Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A source-order reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 59 of 79: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah — Hanafi treatise

مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanafi fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah 7

Register of Source Works 700

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 106352

مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise | book_id: 106352 | entries in this PDF section: 583 | source pages: 356

Contents of Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 16

Bab 1 – The Chapter on Waters 17

Bab 2 – The Chapter on Wells 27

Bab 3 – The Chapter on Leftover Water (Su'r) 36

Bab 5 – The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself 41

Bab 6 – The Chapter on Ablution 44

Bab 7 – The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' 49

Bab 8 – The Chapter on Nullifiers of Wudu' 59

Bab 9 – The Chapter on Wiping over Leather Socks 66

Bab 10 – The Chapter on Wiping over Bandages 73

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 75

Bab 13 – The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing 77

Bab 14 – The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) 82

Bab 15 – The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With 96

Bab 16 – The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution 99

Bab 17 – The Chapter on Menstruation 101

Bab 18 – The Chapter on Postpartum Bleeding 111

Bab 19 – The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding 114

Bab 20 – The Chapter on Impurities 117

Bab 21 – The Chapter on Purifying Impurities 128

Bab 22 – The Chapter on Leftover Water (As r) 132

Bab 26 – The Chapter on What Invalidates Wiping 134

Bab 27 – The Chapter on Istinja 137

Bab 29 – The Chapter on Removal of Impurities 140

Bab Generated – The Book of Purification 142

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 145

Bab 1 – The Chapter on Prayer Times 146

Bab 2 – The Chapter on Disliked Times for Prayer 151

Bab 3 – The Chapter on the Adhan and Iqamah 155

Bab 4 – The Chapter on Conditions of Prayer 160

Bab 5 – The Chapter on Covering the Nakedness 162

Bab 6 – The Chapter on Facing the Qiblah 169

Bab 7 – The Chapter on Intention 173

Bab 8 – The Chapter on Beginning the Prayer 177

Bab 9 – The Chapter on the Description of Prayer 183

Bab 10 – The Chapter on Recitation 195

Bab 11 – The Chapter on the Errors of the Reciter 201

Bab 13 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer . . . 204

Bab 14 – The Chapter on What Invalidates Prayer 208

Bab 15 – The Chapter on Disliked Matters in Prayer 215

Bab 16 – The Chapter on Congregational Prayer 218

Bab 17 – The Chapter on Leading the Prayer 221

Bab 18 – The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind . 229

Bab 19 – The Chapter on Ritual Impurity Occurring in Prayer . . . 232

Bab 21 – The Chapter on Witr 237

Bab 22 – The Chapter on Supererogatory Prayers 240

Bab 25 – The Chapter on Making Up Missed Prayers 250

Bab 26 – The Chapter on the Prostration of Forgetfulness 254

Bab 28 – The Chapter on Prostration of Recitation 261

Bab 29 – The Chapter on the Prayer of the Sick 267

Bab 30 – The Chapter on the Prayer of the Traveler 271

Bab 32 – The Chapter on Friday Prayer 278

Bab 33 – The Chapter on the Two Eid Prayers 290

Bab 35 – The Chapter on the Eclipse Prayer 295

Bab 36 – The Chapter on the Prayer for Rain 297

Bab 37 – The Chapter on the Prayer of Fear 301

Bab 38 – The Chapter on Prayer inside the Ka'bah 304

Bab 39 – The Chapter on Obligatory Elements of Prayer 306

Bab 40 – The Chapter on Recommended Acts of Prayer 310

Bab 42 – The Chapter on Rules of Leadership in Prayer 312

Bab Generated – The Chapter on the Opening of the Book of Prayer 314

Kitab 3 – Kitab al–Zakah (Zakat) 316

Bab 1 – The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat 317

Bab 2 – The Chapter on Zakat of Camels 328

Bab 6 – The Chapter on Zakat of Gold and Silver 331

Bab 7 – The Chapter on Zakat on Trade Goods 334

Bab 9 – The Chapter on Tithes and Land Tax 338

Bab 10 – The Chapter on Minerals and Buried Treasure 346

Bab 11 – The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat 350

Bab 12 – The Chapter on the Recipients of Zakat 355

Bab 13 – The Chapter on Sadaqat al–Fitr 361

Bab 17 – The Chapter on Zakat of Livestock 368

Kitab 4 – Kitab al–Sawm (Fasting) 374

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting . 375

Bab 2 – The Chapter on What Invalidates the Fast 379

Bab 3 – The Chapter on What Requires Make–Up but Not Expiation 384

Bab 4 – The Chapter on What Requires Both Make–Up and Expiation 386

Bab 5 – The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick 391

Bab 6 – The Chapter on Spiritual Retreat (I'tikaf) 396

Bab 7 – The Chapter on the Crescent Moon Sighting 402

Bab 8 – The Chapter on Voluntary Fasting 406

Bab 9 – The Chapter on Making Up Ramadan 409

Bab 12 – The Chapter on Intention in Fasting 411

Bab 15 – The Chapter on Making Up Missed Fasts 414

Bab Generated – The Book of Fasting 417

Kitab 5 – Kitab al-Hajj (Pilgrimage) 419

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Hajj 420

Bab 2 – The Chapter on Ihram 423

Bab 3 – The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid 427

Bab 4 – The Chapter on Penalty for Hunting 431

Bab 5 – The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented 444

Bab 6 – The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another . . 448

Bab 7 – The Chapter on the Rituals of Hajj 453

Bab 8 – The Chapter on Circumambulation (Tawaf) 456

Bab 10 – The Chapter on Standing at Arafah 461

Bab 11 – The Chapter on Muzdalifa and Mina 466

Bab 12 – The Chapter on Stoning the Pillars 468

Bab 13 – The Chapter on Shaving and Trimming 473

Bab 14 – The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter . . . 475

Bab 15 – The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj 482

Bab 16 – The Chapter on Umrah 487

Bab 17 – The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad 490

Bab 18 – The Chapter on the Appointed Places (Miqat) 496

Bab 19 – The Chapter on Entering Makkah 502

Bab 22 – The Chapter on Sa'i between Safa and Marwa 504

Bab 25 – The Chapter on Farewell Tawaf 507

Bab 26 – The Chapter on Being Prevented from Completing Hajj . 509

Bab 27 – The Chapter on Visiting Medina 511

Bab 28 – The Chapter on Rulings for Women in Hajj 513

Bab 29 – The Chapter on Qiran Hajj 515

Bab 30 – The Chapter on Tamattu' Hajj 518

Bab 33 – The Chapter on Obligation and Conditions of Hajj 522

Bab 35 – The Chapter on Prohibitions of Ihram 525

Bab 36 – The Chapter on Expiations in Hajj 531

Kitab 7 – Kitab al–Rida' (Suckling/Foster Relations) 534

Bab 2 – The Chapter on Conditions for Prohibitory Suckling . . . 535

Kitab 20 – Kitab al–Ayman (Oaths) 537

Bab 1 – The Chapter on Oaths and Their Types 538

Bab 27 – The Chapter on Vows (Nadhr) 544

Kitab 30 – Kitab al–Istihsan (Juristic Preference Rulings) . . . 552

Kitab 31 – Kitab al–Buyu' (Sales) 554

Bab 2 – The Chapter on Stipulated Option 555

Kitab 34 – Kitab al–Ijara (Lease and Hire) 557

Bab 8 – The Chapter on Defective Lease 558

Kitab 37 – Kitab al–Waqf (Endowment) 560

Bab 1 – The Chapter on Endowment and Its Rulings 561

Bab 12 – The Chapter on Valid Subject Matter for Waqf 563

Bab 15 – The Chapter on Stipulations of the Founder 565

Kitab 58 – Kitab al–Wasiyya (Bequests) 567

Bab 2 – The Chapter on Conditions for Validity of Bequests 568

Kitab 61 – Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) 570

Kitab 64 – Kitab al–Shahadat (Witness Testimony) 572

Kitab 65 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahada (Retraction of Testimony) 576

Bab 3 – The Chapter on Liability of the Retracting Witness 577

Kitab 66 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 579

Kitab 67 – Kitab al–Sayd (Hunting) 581

Kitab 68 – Kitab al–Udhiyya (Sacrifice / Udhiyya) 583

Bab 7 – The Chapter on Sacrificing on Behalf of Another 584

Kitab 70 – Kitab al–Karahiyya (Disliked Matters) 586

Bab 9 – The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct . 587

Kitab 74 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 589

Bab 3 – The Chapter on Washing and Shrouding 590

Bab 4 – The Chapter on the Funeral Prayer 595

Bab 5 – The Chapter on Burial and Its Rulings 600

Bab 7 – The Chapter on the Martyr and His Rulings 605

Bab 11 – The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages 610

Kitab – Kitab / Unclassified 612

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mice falling into a well according to the Hanafi school?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

وهنا يذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار أن من منهج الطرابلسي في متن المواهب إذا جزم بقول في مسألة بفعل صاحبه ونفى قول الآخر أفاد ضعف المنفي، فقال: ((وجزم في المواهب بقول محمد ونفى الثاني فأفاد ضعفه [1]) يشير بذلك إلى مسألة سقوط عدد من الفئران في البئر. هل يأخذ حكم الهرة أم الكلب؟ حيث قال المؤلف في المواهب: ((وألحق الثلاث منها إلى الخمس بالهرة، والست بالكلب، لا الخمس إلى التسع بها، والعشرة به)) . يعني: ألحق محمد الثلاث من الفأر إلى الخمس بالهرة في الحكم لمساواتها في الجثة، والست بالكلب، لا كما قال أبو يوسف حيث ألحق الخمس إلى التسع بالهرة، والعشرة بالكلب.

Mas'alah: How does the author indicate Hanafi agreement with Shafi'i and Maliki on using pure liquids for purification?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

*وإذا وافق أحد من أئمة الحنفية الشافعي ومالكا، أردف وضعه بفعله، ليدل على موافقته لهما، نحو: ((بكل مائع طاهر مزيل، كالخل، وماء الورد عندنا، وخالفناه، وخصها بالمطلق)) .

Mas'alah: What is the ruling on menstruation when bleeding exceeds the usual habit?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

1 – بفعليهما، نحو: ((وإن تجاوزت العادة فقط نجعله حيضا لا استحاضة، وما أمروها باستظهار ثلاثة أيام على أكثر عادتها))

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

نحو: ((ونسن تخليل اللحية كالأصابع)) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on water that encounters impurity?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Pure and Impure Water

نحن ومالك الماء الوارد على النجاسة، كتنجس الماء الذي وردت عليه النجاسة اتفاقا، وقال الشافعي: لا ينجس.

Mas'alah: What are the rulings on waters used for purification?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

باب المياه

Mas'alah: What is the definition of absolute water (maa' mutlaq) for purification?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

يرفع الحدث: بماء مطلق، وهو الباقي على أوصاف خلقته، كماء السماء، والعيون، والآبار، والبحار، والغدران [9]، وإن أنتن بطول المكث، أو تغير [10] بما لا ينفك عنه كالتراب ونحوه [11]. (1) أو آية تامة، وكذا لا يجوز مس ما كتب فيه شيء من القرآن ولو مادون الآية القصيرة على المختار. [الفتني 10/ب] (2) اختلف أصحابنا في المتجافي، فقال بعضهم: هو الكم، وقال بعضهم: هو الجلد، وقال بعضهم: هو الخريطة، وهو الأصح، وقال بعضهم: الأصح هو: الجلد. [البرهان 12/ب] تحفة الفقهاء 1/ 31. (3) ولا يجوز عند الشافعي ومالك. [البرهان 12/ب] بدائع الصنائع 1/ 33 – 38؛ الهداية 1/ 31؛ المجموع 2/ 84؛ مواهب الجليل 1/ 303. (4) نحن ومالك. [البرهان 12/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 118؛ بدائع الصنائع 1/ 37؛ المدونة 1/ 32؛ مواهب الجليل 1/ 374. (5) في (م) : (بالأكبر) . أي: بالحدث الأكبر. [البرهان 12/ب] (6) وأجازه الشافعي

للمار. [البرهان 12/ب] الأم 1/ 54. (7) أي: كحرمة تلاوة القرآن مطلقا آية فما دونها. [البرهان 12/ب] تحفة الفقهاء 1/ 32؛ مجمع البحرين 76. (8) فتح القدير 1/ 56؛ البحر الرائق 1/ 49. (9) الغدران: جمع غدير، والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل، أي: يتركها. لسان العرب 5/ 9. (10) في (ب) : (أوصافه) . (11) بدائع الصنائع 1/ 83.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

وبغالب على طاهر [1]، كأشنان [2]، وصابون، وزعفران، عندف .. كنا [3]. ويعتبر الغلبة من حيث الأجزاء في الصحيح [4]، فيجيزسه بماء طبخ به [5] الباقلاء (والحمص) [6]، وإن غير أوصافه الثلاثة ما لم يثخن إذا برد، وبماء الزاج [7] ونحوه ما لم ينقش إذا كتب به [8]، واعتبرم [9] اللون، فمنعهم بماء طبخ به الأشنان، أو الريحان، فاحمر أو اسود.

Mas'alah: Can purification be performed with tree or fruit water?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

لا بماء شجر وثمر وإن قطر [10]] بنفسه في الأظهر [11].

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

ولم يرفعوكه [12] بماء أزيل به حدث، أو تقرب به [13]، وقيل: عينم الثاني [14]. (1) أي: ويرفع الحدث بماء غالب على شيء طاهر. [البرهان 13/أ] (2) الأشنان: من الأشنة: شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور، والأشنان والإشنان من الحمض: معروف الذي يغسل به الأيدي، والضم أعلى. لسان العرب 13/ 18. (3) ولا يرفع عند الشافعي ومالك. [البرهان 13/أ] مختصر القدوري 1/ 43؛ مجمع البحرين 77؛ المهذب 1/ 5؛ المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ص 1؛ الكافي 15. (4) عن أبي يوسف، وقيل: يعتبرها من حيث اللون. [البرهان 13/أ] الهداية 1/ 18؛ المحيط البرهاني 1/ 275؛ البحر الرائق 1/ 72. (5) في (ب) : (فيه) . (6) ساقطة من (م) . (7) الزاج: يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر، فارسي معرب. لسان العرب 2/ 292 – 293. (8) فتح القدير 1/ 73؛ البحر الرائق 1/ 72. (9) أي محمد. [البرهان 13/أ] فتح القدير 1/ 72؛ المحيط البرهاني 1/ 274. (10) نهاية السقط من (أ) . (11) المحيط البرهاني 1/ 274؛ اللباب شرح الكتاب 1/ 42. (12) أي: لم يرفع علماؤنا والشافعي في الجديد الحدث بماء مستعمل. [الفتني 11/ب] مختصر القدوري 1/ 47؛ المبسوط للسرخسي 1/ 46؛

المجموع 1/ 206. (13) كالوضوء على الوضوء، ورفعه مالك. [البرهان 13/ب] لكن عند المالكية مع الكراهة. المدونة 1/ 4؛ مختصر خليل 9. (14) يعني: قال محمد: لا يصير الماء مستعملا إلا بإقامة القربة؛ لأن نجاسة الآثام تنتقل حينئذ إليه. [الفتني 11/ب] الهداية 1/ 20؛ مجمع البحرين 77.

Mas'alah: When does water become used (musta'mal) and what is its ruling?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

ويصير مستعملا بانفصاله وإن لم يستقر في الصحيح [1]. وهو [2] مغلظ النجاسة [3]، ومخففها [4]، وطاهرم غير طهور [5] وهو ظاهر الرواية [6]، وما قلناز بطهورية ماء توضأ به غير محدث [7].

Mas'alah: What is the ruling on well water when a junub immerses in it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وماء البئر والجنب المنغمس فيه لطلب السقاء [8] طاهرحان في الأصح [9]، وعلى حاسلهما [10]، وطامهر وطهور [11]. (1) يعني: يصير الماء مستعملا بانفصاله عن العضو، وإن لم يستقر في محل في الصحيح، وقيل: لا يصير مستعملا

إلا بعد استقراره. [البرهان 13/ب] تحفة الفقهاء 1/ 78؛ الهداية 1/ 20؛ الدر المختار 1/ 200. (2) أي: الماء المستعمل. (3) في رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 13/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 46؛ الهداية 1/ 20. (4) في رواية أبي يوسف عنه، وبها قال. [البرهان 13/ب] المرجعين السابقين. (5) في رواية محمد عنه، وبها قال. [البرهان 13/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 46؛ الهداية 1/ 19. (6) عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. [البرهان 13/ب] تحفة الفقهاء 1/ 78؛ حاشية ابن عابدين 1/ 201. (7) وقال زفر بطهوريته. [الفتني 12/أ] المحيط البرهاني 1/ 277؛ مجمع البحرين 78. (8) قيد بطلب السقا؛ لأنه لو انغمس بقصد الاغتسال للصلاة صار الماء مستعملا اتفاقا. [الفتني 12/أ] حاشية ابن عابدين 1/ 201. (9) عند أبي حنيفة. [البرهان 14/أ] فتح القدير 1/ 91؛ حاشية ابن عابدين 1/ 202. (10) عند أبي يوسف، يعني: الرجل جنب على حاله، لعدم الصب، وهو شرط عنده لإسقاط الفرض، والماء مطهر على حاله. [الفتني 12/أ] الهداية 1/ 20؛ مجمع البحرين 78. (11) عند محمد، أما الرجل؛ فلاتصال الماء بكل بدنه، وأما الماء؛ فلعدم نية القربة، بناء على تخريج الرازي حيث حصر صيرورته مستعملا في نية التقرب أخذا من هذه المسألة، والتحقيق أن بقاءه للضرورة. [البرهان 14/أ] الهداية 1/ 20؛ مجمع البحرين 78؛ حاشية ابن عابدين 1/ 202.

Mas'alah: What is the ruling on a large pool of water when impurity falls into it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

ولو وقعت نجاسة في غدير، لو حرك جانب الوقوع بالتوضؤ لا يتحرك الآخر من حينه، ولا ينحسر الأرض بالغرف منه على الصحيح، يجوز الوضوء من الجانب الآخر [1]، وقيلس: يجيزه مطلقا [2] إذا لم تكن مرئية ولم يظهر لها طعم أو لون أو ريح [3]، كما يجوز [4] من/ موضع الاغتسال [5]، وقدره أولا بعشرة أذرع [6] في مثلها [7]، ولا نقدرفه بقلتين [8]، ولا اعتبركوا الأوصاف مطلقا [9]. (1) مختصر القدوري 1/ 46؛ بدائع الصنائع 1/ 72. (2) يعني: يجيز أبو يوسف الوضوء فيه مطلقا ولو من موضع الوقوع. [الفتني 12/أ] (3) بدائع الصنائع 1/ 73؛ الهداية 1/ 19. (4) في (أ) : (نجيزه) . (5) المحيط البرهاني 1/ 247. (6) الذراع عند الحنيفة = 46.375 سم، وعند المالكية = 53 سم، وعند الشافعية =61.834 سم. المكاييل والموازين الشرعية، د/ علي جمعة محمد (القدس،2001 م) ص 96. (7) يعني: قدر محمد الغدير في قوله الأول بعشرة أذرع في مثلها. [البرهان 14/ب] فتح القدير 1/ 78؛ الدر المختار 1/ 191. (8) وقدره الشافعي بهما. [البرهان 14/ب] الأم 1/ 5؛ حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980 م) ج 1، ص 69؛ التنبيه 13. والقلتان: واحدتها قلة، وهي الجرة العظيمة، المصنوعة من الفخار، ومقدارها: خمس قرب بقرب الحجاز، والقربة نحو مائة رطل، فصارت القلتان: خمسمائة رطل بغدادي، وتساوي: 191.25 كلغ، ويساوي بالمكعب: ذرعا وربعا طولا وعرضا وعمقا، ويساوي باللتر: 307 لترات. لسان العرب 11/ 565؛ المكاييل والموازين الشرعية 97؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، الطبعة الثالثة (دمشق: دار القلم، 1419 هـ.) ج 1، ص 34. (9) يعني: لم يعتبر علماؤنا والشافعي في تنجيس الماء تغير وصفه بالنجاسة مطلقا قليلا

كان الماء أو كثيرا، وقال مالك: لا يتنجس الماء ما لم يظهر أثر النجاسة فيه. [الفتني 12/ب] الكافي 15.

Mas'alah: What is the ruling on using flowing water that has been contaminated by impurity?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

ويجوز [1] من (ماء) [2] جار وقعت فيه نجاسة ولم تؤثر فيه [3]، وحد [4] بماء لا يتكرر استعماله، أو بماء يذهب بتبنة [5].

Mas'alah: What creatures do not render water impure when they die in it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Affected by Dead Creatures

ولا ينجس الماء ونحوه بموت ما ليس له دم سائل، كالبق، والذباب، و (العقرب، ولا) [6] ما يولد فيه [7]، كالسمك، والسرطان [8].

BAB 2

باب الآبار

The Chapter on Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on wells?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

فصل

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when an animal dies in it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

في الآبار إذا وقع في بئر نجاسة، (كدم) [10]، أو مات فيها كلب، أو شاة، أو آدمي، أو نحو فأرة فانتفخت، وجب نزح كل مائها إن أمكن، وإلا فقدره [11]، يؤخذ فيه بقول رجلين لهما بصارة في الماء [12]، وهو الأشبه [13]، وقدرمه بمائتي دلو إلى ثلاثمائة [14]، لا بقصبةس أو حفرسة [15]. (1) أي: نحن ومالك. [البرهان 16/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 203؛ البحر الرائق 1/ 112؛ المدونة 1/ 92. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: مقطوعا، ونجسها الشافعي إلحاقا للجزء بالكل. [الفتني 13/ب] المجموع 1/ 295؛ مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 78. (4) في (م) : زيادة (حدادي) . المبسوط للسرخسي 1/ 203؛ البحر الرائق 1/ 112. (5) أي: محمد. [البرهان 16/ب] بدائع الصنائع 1/ 63؛ البحر الرائق 1/ 113. (6) ساقطة من (م) . وفي رواية لأبي حنيفة: أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه كره ذلك. بدائع الصنائع 1/ 63. (7) في (م) : (الذكاة) . (8) الذكاة الشرعية: هي ما يحصل من أهلها في محلها، وهي ما بين اللبة واللحيين

مع التسمية عليها تحقيقا أو تقديرا. [الفتني 13/ب] (9) بدائع الصنائع 1/ 86؛ فتح القدير 1/ 95؛ البحر الرائق 1/ 112. (10) ساقطة من (ب) . (11) أي: فينزح قدر ما كان فيها وقت الوقوع. [البرهان 17/ب] (12) مختصر القدوري 1/ 48؛ الهداية 1/ 22. (13) أي: الأشبه بالفقه، المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير. العناية شرح الهداية 1/ 106. (14) أي: روي عن محمد أنه قدره بمائتي دلو وجوبا، واستحب تكميله إلى ثلاثمائة. [البرهان 17/ب] مختصر القدوري 1/ 49؛ الهداية 1/ 22. (15) كما روي عن أبي يوسف أنه يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر، وينزح منها ويصب فيها حتى يمتلئ، أو يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا، ثم ينظر كم انتقص، فينزح بنسبته. [البرهان 17/ب] الهداية 1/ 22.

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a small bird or cat dies in it without swelling?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

وإن مات فيها حمامة، أو دجاجة، أو هرة، ولم تنتفخ وجب نزح أربعين دلوا، وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين [1].

Mas'alah: How much water must be drawn from a well if a mouse or sparrow dies in it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

ولو فأرة [2]، أو عصفور، أو سام أبرص ونحوه، نزح عشرون إلى ثلاثين [3].

Mas'alah: Does the purification of the well also purify the bucket, rope, and the hand of the drawer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وكان ذلك طهارة لها وللدلو والرشا ويد/ المستقي [4].

Mas'alah: How did Muhammad and Abu Yusuf analogize required bucket amounts for different animals?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

وألحقم الثلاث منها إلى الخمس بالهرة [5]، والست بالكلب، لا [6] الخمسس إلى التسع بها، والعشرس [7] به [8].

Mas'alah: How is the bucket size measured for well purification?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

ويعتبر الدلاء بالوسط، وقيل: بالصاع [9]. (1) مختصر القدوري 1/ 49؛ الهداية 1/ 22. (2) أي: ولو مات فيها فأرة. [البرهان 17/ب] (3) يعني: نزح عشرون دلوا وجوبا إلى ثلاثين دلوا استحبابا. [البرهان 17/ب] مختصر القدوري 1/ 48؛ المبسوط للسرخسي 1/ 90؛ الهداية 1/ 22؛ مجمع البحرين 81. (4) البحر الرائق 1/ 127؛ حاشية ابن عابدين 1/ 212. (5) يعني: ألحق محمد الثلاث من الفأر إلى الخمس بالهرة في الحكم؛ لمساواتها في الجثة. [الفتني 14/أ] (6) في (أ) : زيادة (لذ) ولا معنى لها. (7) في (أ، ب) : (العشرة) . (8) كما قال أبو يوسف، حيث ألحق الخمس إلى التسع بالهرة، والعشرة بالكلب. المبسوط للسرخسي 1/ 94؛ البحر الرائق 1/ 125؛ حاشية ابن عابدين 1/ 218. (9) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 17/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 92؛ الهداية 1/ 22؛ اللباب 1/ 49. والصاع: وحدة من وحدات المكاييل، ومقداره عند الحنفية: أربعة أمداد، ويساوي: ثمانية أرطال، ويساوي بالدرهم 1028.57 درهما، ويساوي باللتر 3.362 لترا، ويساوي بالغرام 3250 غراما، وعند غير الحنفية يساوي أربعة أمداد، ويساوي خمسة أرطال وثلث، ويساوي 685.7 درهما، ويساوي باللتر 2.748 لترا، وبالغرام 2040 غراما. معجم لغة الفقهاء 270؛ المكاييل والموازين الشرعية 96؛ أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، لأحمد يوسف الدريويش، الطبعة الأولى (الرياض: دار عالم الكتب، 1406 هـ/1989 م) ص 121.

Mas'alah: When is the well considered purified after drawing water, and what if the water recedes or returns?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

وطهرها قبل انفصال الأخير عن فمها [1]، ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد تطهر في الأصح [2]، أو فرغ قبل تمام العدد ثم نبع لا ينزح شيء [3]

Mas'alah: What is the ruling if a cesspool's water affects a well adjacent to it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Distance Between Well and Cesspit

. وإذا أثر ماء بالوعة في بئر (بجانبها) [4] نجسها، ولا عبرة بتقدير خمسة أذرع، أو سبعة [5].

Mas'alah: What is the ruling on animal droppings falling into a well?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Droppings and Urine in Wells

ولو وقع البعر [6]، والروث [7]، والخثي [8]، في الآبار لا ينجسها، إلا أن

يستكثره الناظر [9]، أو [10] أن لا يخلو دلو عن بعرة [11]، وقيل: الروث والخثي (1) في (م) : (فم البئر) . أي: طهر محمد البئر قبل انفصال الدلو الأخير عن فمها؛ لأن الواجب انفصال هذا القدر من الماء وقد حصل، والتقاطر ضروري فلا يعتبر، وهما قالا: بعده؛ لأن الاتصال باق من وجه، فيشترط كمال الانفصال. [البرهان 18/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 92؛ بدائع الصنائع 1/ 77؛ مجمع البحرين 81؛ فتح القدير 1/ 105. (2) في (م، ش) : (الصحيح) . (3) فتح القدير 1/ 105. (4) ساقطة في (م) . (5) أي: ولا عبرة في الحكم بعدم سراية النجاسة من البالوعة إلى البئر بتقدير خمسة بينهما، أو بتقدير سبعة. [الفتني 14/أ] حاشية ابن عابدين 1/ 221. (6) البعر: للإبل والغنم. مختار الصحاح 24؛ حاشية ابن عابدين 1/ 222. (7) الروث: للفرس، والبغل، والحمار. لسان العرب 2/ 157؛ حاشية ابن عابدين 1/ 222. (8) الخثي: بكسر فسكون، للبقر، والفيل. مختار الصحاح 72؛ حاشية ابن عابدين 1/ 222. (9) وصححه الكاساني في بدائع الصنائع 1/ 76، وقال المرغيناني في الهداية (1/ 21) : ((وعليه الاعتماد)) . (10) في (ب) : (و) . (11) المبسوط للسرخسي 1/ 87؛ تحفة الفقهاء 1/ 62؛ الهداية 1/ 21؛ حاشية ابن عابدين 1/ 221.

Mas'alah: What is the ruling on water being spoiled by bird droppings or a person falling into a well?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور [5]،/ ولا بوقوع آدمي [6]، أو [7] ما

يؤكل لحمه، إذا خرج حيا، ولم يكن عليه نجاسة، وقيل: ينزح الكل لو جنبا، و (قيل) [8]: أربعون دلوا لو محدثا [9].

Mas'alah: What is the ruling on a mule, donkey, or predatory animal falling into a well?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

ولا (يفسد) [10] بوقوع بغل، و [11] حمار، وسباع طير، ووحش في الصحيح، وإن وصل لعابه إلى الماء أخذ حكمه [12].

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal found in a well and how does decomposition affect the water?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

ووجوحد حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة، ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها [13]، وحكماسم العلم [14]. (1) يعني: ينجسها كالبول. [البرهان 18/أ] فتح القدير 1/ 100؛ البحر الرائق 1/ 118. (2) في (ب) : (عن) . (3) في (أ) : (يتنجس) . (4) المبسوط للسرخسي 1/ 88؛ بدائع الصنائع 1/ 74؛ فتح القدير 1/ 100؛ الدر المختار 1/ 221. (5) تحفة الفقهاء 1/ 51؛ الهداية 1/ 21. (6) أي: مسلم؛ لأنه لو كان كافرا فقد روي عن أبي حنيفة: أنه يفسد، ويجب نزحه؛ لأن

الكافر لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكما. [الفتني 14/ب] حاشية ابن عابدين 1/ 214. (7) في (م) : (و) . (8) ساقطة من (م، ب) . (9) في (م) : زيادة (اختبار) . البحر الرائق 1/ 74؛ حاشية ابن عابدين 1/ 213. (10) ساقطة من (م) . (11) في (أ) : (أو) . (12) أي: حكم اللعاب، فإن كان لعابه طاهرا بقي الماء طاهرا، وإن كان لعابه نجسا، أو مشكوكا، أو مكروها، صار الماء كذلك، ويستحب نزح عشر دلاء، وقيل: عشرين دلوا لو طاهرا، أو مكروها، ويجب نزح الكل لو نجسا، أو مشكوكا. [الفتني 15/أ] تحفة الفقهاء 1/ 59؛ حاشية ابن عابدين 1/ 213. (13) عند أبي حنيفة، وذلك إذا لم يدر وقت وقوعه، فيعيد من توضأ منها في الصورة الأولى صلاة يوم وليلة، وما غسل فيهما منها، وفي الثانية صلاة ثلاثة أيام ولياليها، ويغسل ما أصابه ماؤها. [البرهان 18/ب] الهداية 1/ 22؛ مجمع البحرين 81. (14) أي: جعل الصاحبان العلم بوقوع النجاسة فيها حاكما بنجاستها، فلا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها ما لم يعلموا أنهم استعملوا منها وهو فيها؛ لأنهم على يقين من طهارة البئر فيما مضى، وفي شك من نجاسته، واليقين لا يزول بالشك. [الفتني 15/أ] مختصر القدوري 1/ 50؛ الهداية 1/ 22؛ مجمع البحرين 81.

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water (Su'r)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on drinking leftover wudu water and praying after wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Ruling on Using Su'r for Wudu and Purification

ويشرب من فضل وضوئه قائما، ويصلي ركعتين [1]./

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (Su'r) of a horse?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Horses and Animals with No Flowing Blood

يعتبر السؤر بالمسئر، فسؤر الفرس طاهرح في الصحيح، كالآدمي، ومأكول اللحم [1]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog, pig, and beasts of prey?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

. ونجسوكه من الكلب والخنزير [2]، وكذا الحكم في سباع البهائم عندف .. ك

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

نا [3]. وأوجبوكا غسل الإناء بالولوغ [4]، ونراه ثلاثا [5]، لا فسبعا إحداهن بالتراب [6]، ولم يجعلوكه / مندوبا من ولوغ الكلب فقط [7]، والسبعك تعبدا مع إراقة الماء، لا الطعام [8]. (1) مختصر القدوري 1/ 50؛ الهداية 1/ 23 – 24؛ الدر المختار 1/ 222. (2) أي: اعتبر علماؤنا والشافعي سؤر الكلب والخنزير نجسا، وطهره مالك. [البرهان 18/ب] مختصر القدوري 1/ 50؛ الهداية 1/ 23؛ الأم 1/ 6؛ المجموع 2/ 524؛ المدونة 1/ 5؛ مواهب الجليل 1/ 176. (3) وطهرها الشافعي ومالك. [البرهان 18/ب] مختصر القدوري 1/ 50؛ الهداية 1/ 23؛ المجموع 1/ 229؛ الكافي 18. (4) أي: أوجب علماؤنا والشافعي غسل الإناء بولوغ الكلب فيه؛ لنجاسته، ولم يوجبه مالك؛ لعدمها عنده. [البرهان 19/أ] بدائع الصنائع 1/ 64؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن الحافظ محمد اللكنوي، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ.) ص 74؛ المجموع 2/ 533؛ مواهب الجليل 1/ 175. (5) بدائع الصنائع 1/ 87؛ الهداية 1/ 23. (6) كما رآه الشافعي. [البرهان 19/أ] المهذب 1/ 48. (7) أي: لم يجعل علماؤنا والشافعي الغسل مندوبا، كما جعله مالك من ولوغ الكلب فقط دون غيره من السباع، ولو خنزيرا. [البرهان 19/ب] بدائع الصنائع 1/ 64؛ الأم 1/ 6؛ المجموع 2/ 538؛ التاج والإكليل 1/ 177؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 83. (8) أي: ولم يجعل علماؤنا والشافعي الغسل سبع

مرات من الولوغ أمرا تعبديا، وقال مالك: غسله سبع مرات مع إراقة ما فيه من الماء أمر تعبدي؛ لأن الكلب طاهر لا يوجب ولوغه نجاسة الماء، ولا غسل الإناء، وإنما يهراق الماء ويغسل الإناء سبعا؛ امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم لا لمعنى معقول، فإذا ولغ في إناء الطعام لا يخرج ما فيه من الطعام، ولا يغسل الإناء؛ لعدم ورود الأمر به، وعلماؤنا والشافعي جعلوا الغسل من ولوغ الكلب معقول المعنى، بناء على نجاسة سؤره. [الفتني 15/ب] البحر الرائق 1/ 136؛ المجموع 2/ 534 – 540؛ المدونة 1/ 5؛ الكافي 1/ 17.

ولا يكرسهه من هرة [1]. وكره من دجاجة مخلاة [2]، وإبل وبقر جلالة [3]، [4] جهل حالها، ومن سباع الطير [5]، وسواكن البيوت [6]. وإن لم يجد غير سؤر الحمار والبغل توضأ به وتيمم [7]، وأجززنا تقديم التيمم [8]. (1) أي: ولا يكره أبو يوسف السؤر من الهرة، وكرهه أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 19/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 51؛ الهداية 1/ 23. (2) هي التي يصل منقارها إلى النجاسة. [البرهان 19/ب] (3) هي التي تأكل النجاسة. [البرهان 19/ب] (4) في (ب) : زيادة (إذا) . (5) أي: وكره سؤر سباع الطير، كالصقر، والبازي، والشاهين، وكان القياس نجاسة سؤرها، كسؤر سباع البهائم، وجه الفرق بينهما: أن سباع الطير تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف، ونجاسته غير متيقنة، إلا أنها تأكل الميتات والجيف غالبا، فأشبهت الدجاجة المخلاة، بخلاف سباع البهائم؛ فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها، وهو نجس، فيتنجس سؤرها. [الفتني 15/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 50؛ حاشية ابن عابدين 1/ 224. (6) مثل: الحية والفأرة والوزغة. [البرهان 20/أ] مختصر القدوري 1/ 51؛ الهداية 1/ 23؛ الدر المختار 1/ 224. (7) أي: يجمع بينهما، ليرتفع الحدث بيقين، فإن سؤرهما

مشكوك فيه. [الفتني 16/أ] الهداية 1/ 24، (8) أي: على التوضؤ به، وأوجب زفر تقديم التوضؤ؛ ليتحقق شرط صحة التيمم. [البرهان 20/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 50؛ الهداية 1/ 24.

وطهارة عرق الحمير، ونجاسة لبنها، ظاهر الرواية [1]. ولو اختلط أوان أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب، أو أكثرها نجس نخصهف بالشرب [2]، أو ثياب تحرى (الصلاة فيها) [3] مطلقا [4]. (1) المبسوط للسرخسي 1/ 49 – 50؛ فتح القدير 1/ 114. (2) أي: نخص نحن ومالك التحري بالشرب إذا لم يجد غير ذلك الماء، واحتاج إليه، وأوجبه الشافعي للتوضؤ أيضا. [الفتني 16/أ] نور الإيضاح 11؛ حاشية ابن عابدين 1/ 348؛ مواهب الجليل 1/ 170 – 173؛ الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، مع تقريرات: الشيخ محمد عليش (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 83؛ المجموع 1/ 239. كما أوجب المالكية التوضؤ من الأواني التي أكثرها نجس، لكن يتوضأ ويصلي بعدد الأواني النجسة، وزيادة إناء، عقب كل وضوء صلاة، إذا اتسع الوقت لذلك، قلت الأواني أو كثرت، وإلا تركها وتيمم، وهو المعتمد في المذهب كما قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 1/ 83. (3) ساقطة من (م) . (4) أي: إذا اختلط ثياب طاهرة بثياب نجس، تحرى للصلاة فيها مطلقا، يعني: سواء كان الأكثر طاهرا أو نجسا؛ لأنه إذا كان الكل نجسا يجوز له الصلاة فيها عند عدم غيرها، فلأن يجوز له التحري في المختلطة للصلاة فيها أولى. [الفتني 16/ب] نور الإيضاح 11؛ حاشية ابن عابدين 1/ 348.

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is disliked in istinja and what are the etiquettes of relieving oneself?

[Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 154]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Using the Right Hand and Other Etiquettes

ويكره بعظم وروث وطعام ويمين [1]. وأومجبه [2] بالماء إذا [3] جاوز (النجس) [4] المخرج، وقيدحاس [5] المجاوز بقدر الدرهم./ و (يكره) [6] استقبال القبلة واستدبارها عندفكنا في البناء [7]، كالصحراء والتكلم [8]، واستقبال [9] عين الشمس والقمر، ومهب الريح، والتخلي في الطريق، و [10] مجتمع الناس، وتحت (شجر) [11] مثمر [12]. ويستحب: غسل يده [13] قبله وبعده، وتقديم الاستعاذة، والتسمية، واليسرى في الدخول [14]، واليمنى في الخروج، وأن يقول بعده: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني [15] [16].

(1) في (ب، ش) : (بيمين) . الهداية 1/ 38؛ كنز الدقائق، لعبد الله بن أحمد النسفي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. مع شرحه تبيين الحقائق) ج 1، ص 78. (2) أي: محمد. [البرهان 38/ب] الهداية 1/ 38؛ تبيين الحقائق 1/ 78. (3) في (م) : (إن) . (4) ساقطة من (أ، ب) . (5) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف. [البرهان 38/ب] المرجعين السابقين. (6) ساقطة من (ب) . (7) خلافا للشافعي ومالك. [البرهان 38/ب] بدائع الصنائع 5/ 126؛ تبيين الحقائق 1/ 167؛ المجموع 2/ 97؛ المدونة 1/ 7. (8) أي: لكراهتها في الصحراء، وكراهة التكلم اتفاقا . [البرهان 38/ب] (9) معطوفة على (ويكره) . [البرهان 38/ب] (10) في (ب) : زيادة (في) . (11) ساقطة من (أ، م) . (12) فتاوى السغدي 1/ 24؛ البحر الرائق 1/ 256؛ الدر المختار 1/ 341 – 343؛ نور الايضاح 16. (13) في (ب) :

(يديه) . (14) في (ب) : زيادة (فيه) . (15) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث 301، ج 1، ص 110، من حديث أنس بن مالك قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) . قال الكناني في مصباح الزجاجة: ((هذا حديث ضعيف، لا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء)) . انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي (بيروت: دار العربية، 1403 هـ.) ج 1، ص 44. (16) البحر الرائق 1/ 256.

BAB 6

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing three times with a single water in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 43

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

– وفي (ص 47) : ((قال في الهداية: وما يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ورجح في البرهان رواية الأفراد على التثليث)) .

Mas'alah: How does the author indicate disagreement with al-Shafi'i and Malik using the term 'indana'?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

سابعا: يدلل على خلاف الشافعي ومالك لقول الحنفية مع اتفاقهما: بلفظ: (عندنا) ، نحو: ((المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات لكل عندنا، لا

Mas'alah: How does the author clarify opposing views when they are not understood from context?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

* يقتصر على هذه الجمل إن كان كل من أقوال زفر والشافعي ومالك مفهوما من المذكور لكونه ضدا له، فإن لم يكن مفهوما أردفها بالنفي؛ لأنه مطابق لمضمون تلك الجملة، فإن قوله: ((فنقدر بالربع لا بالأقل)) مطابق للأول في التقدير؛ لأن المعنى: ونقدر الفرض في مسح الرأس بالربع، ولا نقدره بالأقل الذي هو مذهب الشافعي، وكذلك في المذهبين الآخرين فيكوم النفي معرفا لمذاهبهم المفصلة عند الحاجة إلى تعريفها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu regarding washing the face?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Obligatory Acts (Fard) of Wudu

كتاب الطهارة [1] فرض في الوضوء: غسل الوجه، وهو ما بين منابت الناصية غالبا، وأسفل الذقن، وشحمتي الأذنين،/ وقيل: يخرسج [2] ما وراء العذار [3].

Mas'alah: What is the ruling on washing the thick beard and the skin beneath it in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Washing the Face, Hands, and Feet

ووجوحب غسل ظاهر اللحية الكثة [4] أصح ما يفتى به [5]، والاكتفاء بثلثها، أو ربعها غسلا ومسحا متروك [6]. ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر في المختار،

لا ما استرسل عن دائرة الوجه عندفكنا [7]، ولا ما انكتم من الشفتين عند الانضمام في الأصح [8]، (1) الطهارة لغة: النظافة مطلقا. مختار الصحاح 398. وشرعا: النظافة عن النجاسة، حقيقية كانت أو حكمية. [الفتني 5/ب] اللباب شرح الكتاب 1/ 30. (2) أي: أبو يوسف. شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 16. (3) العذار هو: الشعر النازل على اللحيين. مختار الصحاح 420. والمراد من قوله: (ما وراء العذار) . أي: البياض المعترض بين الأذن والشعر المسمى بالعذار. [البرهان 5/أ] المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (بيروت: دار المعرفة) ج 1، ص 5. (4) وهي التي لا ترى البشرة من تحتها. [البرهان 5/أ] (5) فتح القدير 1/ 16. (6) يعني: أن ما يروى عن أبي حنيفة في غير الأصول من أن الفرض: غسل ثلث اللحية، وفي أخرى: غسل ربعها، وفي أخرى: مسح ربعها، فكلها مرجوع عنه، على ما في البدائع. [الفتني 6/أ] بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م) ج 1، ص 6. (7) وأوجبه الشافعي ومالك. بدائع الصنائع 1/ 4؛ تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ.) ص 25؛ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ.) ج 1، ص 25؛ المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر، 1417 هـ.) ج 1، ص 379؛ التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1398 هـ.) ج 1، ص 202. (8) في (م) : زيادة (خان) . فتح القدير 1/ 16؛ الدر المختار في شرح تنوير

الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (بيروت: دار الفكر، 1386 هـ. مطبوع مع حاشية ابن عابدين) ج 1، ص 97.

Mas'alah: What parts of the body are not required to be washed in wudu and ghusl?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Washing the Face, Hands, and Feet

ولا باطن العينين، ولو في الغسل [1]، ولا داخل قرحة [2] برئت ولم ينفصل في قشرها سوى مخرج القيح. واليدين، والرجلين، وأدزخلنا المرفقين، والكعبين [3].

Mas'alah: Does dirt, dust, or flea excrement prevent water from reaching the skin in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu and the Tight Ring or Obstructions

واختلف في التراب [5]،/ ولا يمنع الدرن [6]، وخرء البراغيث ونحوه [7].

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه

The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is an example of a passive verb construction in fiqh texts?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

4 – الفعل الذي لم يسم فاعله، نحو: ((فرض في الوضوء غسل الوجه)) .

Mas'alah: What is the ruling on washing under fingernails and between fingers in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

ولو انضمت الأصابع، أو طال الظفر فغطى الأنملة، أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين ونحوه، يجب غسل ما تحته [4].

Mas'alah: What is the ruling on moving a tight ring during wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

ويجب تحريك الخاتم الضيق في المختار [8].

Mas'alah: How should one wash cracked feet if water causes harm in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

ولو ضره غسل شقوق رجليه أجرى [9] الماء على ظاهر الدواء [10]. (1) الدر المختار 1/ 97. (2) القرح: بفتح القاف وضمها: الجرح. مختار الصحاح 527. (3) وقال زفر: لا يدخلان. المبسوط للسرخسي 1/ 5؛ فتح القدير 1/ 17. الكعب: هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق. مختار الصحاح 238. (4) فتح القدير 1/ 16؛ نور الإيضاح، للحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (دمشق: دار الحكمة، 1985 م) ص 18. (5) أي: الطين الكائن في الأظفار، فقيل: يمنع؛ لظاهر حيلولته، وقيل: لا؛ لعدم لزوجته. [الفتني 6/أ] الدر المختار 1/ 154. (6) الدرن: الوسخ. مختار الصحاح 204. (7) في (م) : (نحوها) . (8) فتح القدير 1/ 16؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل عمران المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.) ج 1، ص 16؛ حاشية ابن عابدين 1/ 98. (9) في (ب) : (جرى) . (10) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة) ج 1، ص 198؛ نور الإيضاح 18؛ الدر المختار 1/ 281.

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping the head in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

ولم يفرضوكا [4] مسح كل الرأس [5]، فنقدفره بثلاث أصابع [6]، أو ربعه [7]، لا بمسمف مسح [8].

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

وسن فيه: غسل اليدين إلى الرسغين [11] ابتداء [12]، كالتسمية، والسواك [13]. (1) فتح القدير 1/ 16؛ حاشية ابن عابدين 1/ 102. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) في (م) : زيادة (في الأصح) . البحر الرائق 1/ 153. (4) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 5/ب] (5) وفرضه مالك. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (دار صادر) ج 1، ص 16؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 26. (6) على رواية الأصل، واختارها أئمة الأصول. [البرهان 5/ب] الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (كراتشي: إدارة القرآن العلوم الإسلامية) ج 1، ص 43. قال ابن الهمام في فتح القدير (1/ 18 – 19) : ((وأما رواية جواز قدر الثلاث أصابع، وإن صححها بعض المشايخ، نظرا إلى أن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، ولهذا يلزم كمال دية اليد بقطعها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل، وهو المذكور في الأصل، فيحمل على أنه قول محمد رحمه الله، لما ذكره

الكرخي، والطحاوي عن أصحابنا: أنه مقدار الناصية، ورواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله)) اهـ. (7) أي ربع الرأس، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. بدائع الصنائع 1/ 7. قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (1/ 99) : ((والمعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون)) . (8) كما قدره الشافعي. [البرهان 5/ب] الأم 1/ 26؛ المجموع 1/ 457. (9) يعني: لو توضأ، ثم حلق الرأس، واللحية، أو قلم الأظفار، لا يلزمه إعادة الغسل على موضع حلق اللحية، ولا على موضع قص الظفر. [الفتني 6/ب] (10) من قص ظفر. [البرهان 6/أ] فتح القدير 1/ 16؛ نور الإيضاح 18. (11) الرسغ: بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة، هو: المفصل الذي بين الساعد والكف، والذي بين الساق والقدم. [البرهان 6/أ] لسان العرب 8/ 428. (12) أي: في ابتداء الوضوء. [البرهان 6/أ] (13) مختصر القدوري، لمحمد بن أحمد القدوري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1425 هـ. مطبوع مع شرحه اللباب) ج 1، ص 34؛ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ.) ج 1، ص 12.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

والمضمضة، والاستنشاق، بثلاث غرفات لكل عندفكنا [1]، لا بثلاف .. كث لهما [2]، والمبالغة للمفطر/ فيهما [3].

Mas'alah: What is the sunnah regarding combing the beard and fingers in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

ويسنس [4] تخليل اللحية، كالأصابع [5]، ويفضلاح .. منه [6].

Mas'alah: What are the sunnahs of washing thrice and wiping the entire head?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

وتثليث الغسل، واستيعاب مسح الرأس، ونوحدفه [7].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

ومسح الأذنين، ولو بمائه [8] عندف .. كنا [9]. (1) المبسوط للسرخسي 1/ 6.

(2) كما قال الشافعي ومالك على الصحيح. [البرهان 6/ب] الأم 1/ 24؛

المجموع 1/ 360؛ مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1398 هـ.) ج 1، ص 246؛ حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تقريرات: الشيخ محمد عليش (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 97. (3) تحفة الملوك 27. (4) أي: أبو يوسف، ورجح في المبسوط قوله. [البرهان 6/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 80؛ فتح القدير 1/ 30. (5) أي: كما يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين اتفاقا. [البرهان 6/ب] مختصر القدوري 1/ 35؛ بدائع الصنائع 1/ 22؛ فتح القدير 1/ 30. (6) أي: أن أبا حنيفة ومحمدا يحكمان بأن تخليل اللحية فضيلة؛ لعدم ثبوت المواظبة منه صلى الله عليه وسلم عليه. [الفتني 7/أ] فتح القدير 1/ 30. (7) أي: نحن ومالك، خلافا للشافعي، فإنه يثلث مسح الرأس، يأخذ لكل مرة ماء جديدا. [الفتني 7/أ] مختصر القدوري 1/ 35 – 36؛ المبسوط للسرخسي 1/ 7؛ بدائع الصنائع 1/ 22؛ الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية) ص 21؛ حاشية الدسوقي 1/ 101؛ المجموع 1/ 495. (8) أي: بماء الرأس. [البرهان 7/أ] (9) وشرط الشافعي ومالك ماء جديدا. [البرهان 7/أ] فتح القدير 1/ 27؛ المجموع 1/ 468؛ المدونة 1/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing and continuity in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Immediate Succession in Wudu

والدلك، والولاء [1]، ولم يشتركطوهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on intention and order in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Intention in Wudu

والنية, والترتيب، ولا يجبان عندف .. كنا [3].

Mas'alah: What are the mustahabb acts of wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Recommended Acts of Wudu

والبداءة بالميامن، ورؤوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة، وقيل: إنها [4] مستحبات [5].

Mas'alah: What supplications are recommended after wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Recommended Acts of Wudu

ويستحب الأدعية المأثورة [6]، وأن يقول بعد فراغه وقيامه مستقبلا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [7]، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك [8]. (1) الولاء: بكسر الواو المتابعة، وهو: أن يغسل الثاني قبل جفاف الأول في زمان معتدل، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل

آخر. [البرهان 7/أ] مختار الصحاح 306. (2) أي: علماؤنا والشافعي، وشرطهما مالك. [البرهان 7/أ] بدائع الصنائع 1/ 23؛ المجموع 1/ 511؛ المدونة 1/ 123؛ 133؛ بداية المجتهد 1/ 32. (3) وأوجبهما الشافعي ومالك. [البرهان 7/أ] مختصر القدوري 1/ 36؛ تحفة الفقهاء 1/ 11 – 13؛ المدونة 1/ 15؛ المجموع 1/ 374؛ 1/ 504. قلت: لكن المذهب عند المالكية في ترتيب الوضوء: أنه سنة. قال ابن عبد البر في الكافي (21) : ((وترتيب الوضوء مسنون، وقيل: مستحب، وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون؛ لأنه إذا نكس المرء وضوءه، وذكر ذلك قبل صلاته، لزمه عنده أن يأتي به على الرتبة، وكذلك إن ذكره بعد صلاته رتبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته، وهذا حكم السنن، وقد كان مالك يوجب الترتيب، ثم رجع عنه)) . وقال ابن رشد في بداية المجتهد (1/ 12) : ((قال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب)) . (4) أي: الأربعة الأخيرة. [البرهان 7/ب] (5) بدائع الصنائع 1/ 22؛ فتح القدير 1/ 36؛ نور الإيضاح 19. (6) بدائع الصنائع 1/ 37. (7) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (ج 3، ص 118، مع شرح النووي) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء)) . (8) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، حديث/ 9909، ج 6، ص 25، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة)) . قال الحافظ في تلخيص الحبير: ((واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي

الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة)) . انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني (المدينة المنورة: 1384 هـ.) ج 1، ص 102.

Mas'alah: What are the disliked acts in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Recommended Acts of Wudu

ويكره الإسراف في الماء، والتقتير فيه، (وضرب الوجه به) [2]، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره [3]. (1) في (م) : زيادة (قبل الجفاف) . بدائع الصنائع 1/ 23. (2) ساقطة من: ب. (3) بدائع الصنائع 1/ 23؛ فتح القدير 1/ 36.

BAB 8

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

فصل في نواقض الوضوء

Mas'alah: What nullifies wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

ينتقض (الوضوء) [1]:

Mas'alah: Does anything exiting the two passages nullify wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Exits from the Two Passages

بما يخرج من السبيلين، إلا ريح القبل في الأصح [2]، ولم نستثنف [3] المني [4]، وطردوكه [5] في الدودة، والحصى، والاستحاضة، ونحوها.

Mas'alah: Does impure liquid from other than the two passages nullify wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 108

وبنجس سائل من غيرهما [6] إلى ما يجب تطهيره في الجملة [7]، وقيء ملء فاه [8] عندف .. كنا [9]، وما أطلقنازهما [10]. (1) ساقطة من (أ، م) . (2) وروي عن محمد أنه قال: فيها الوضوء. بدائع الصنائع 1/ 25. (3) أي: نحن ومالك. [البرهان 8/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 81؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (بيروت: المكتبة الثقافية) ص 27. (4) واستثناه الشافعي بناء على أنه ليس بنجس عنده، ولا هو منبعث من محل النجاسة، فإن قيل: المني يوجب الغسل عند الشافعي، فيجب أن يكون موجبا للوضوء أيضا، إذ لا يتصور بقاء الوضوء مع الجنابة، وأي فائدة في إبقائه معها، قيل: الوضوء بعد ما تحقق وجوده يحكم ببقائه بحكم الاستصحاب ما لم يعترض عليه ناقض، والمني ليس من النواقض عنده، فكيف يحكم بانتقاض الوضوء به! وفائدة الحكم ببقائه مع الجنابة: أنه لا يسن عنده الوضوء في الغسل مع الجنابة الحاصلة بخروج المني لعدم انتقاضه. [الفتني 7/ب] المجموع 2/ 5. (5) أي: علماؤنا والشافعي لم يشترطوا في نقض الوضوء بالخارج من السبيلين أن يكون الخارج معتادا، بل طردوا النقض في غير المعتاد، مثل: الدودة الخارجة من الفرج، والحصى الخارج من الذكر، ودم الاستحاضة، ونحوها من سلس بول، وانطلاق بطن، وانقلات ريح، ولم ينقضه مالك بغير المعتاد. [الفتني 7/ب] بدائع الصنائع 1/ 37؛ فتح القدير 1/ 37؛ المجموع 2/ 7؛ مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ.) ص 13؛ التاج والإكليل 1/ 291. (6) أي: من غير السبيلين، كدم، وقيح، وصديد. [البرهان 8/ب] (7) إما في الوضوء أو

في الغسل، فإذا نزل الدم إلى المارن ينتقض؛ لأنه يجب تطهيره في الغسل. [الفتني 8/أ] مختصر القدوري 1/ 37؛ المبسوط للسرخسي 1/ 76؛ الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المكتبة الإسلامية) ج 1، ص 14. (8) ضابط ملء الفم: أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف. الهداية 1/ 14. (9) وقال الشافعي ومالك: لا ينقض الطهارة خروج النجاسة من غير السبيلين قيئا كانت أو غيره. [الفتني 8/أ] مختصر القدوري 1/ 37؛ الأم 1/ 14؛ المدونة 1/ 126. (10) بل اشترطنا في النجاسة الخارجة من غير السبيلين السيلان، وفي القيء الامتلاء، وأطلقهما زفر، اعتبارا بالخارج من السبيلين، فإنه ينقض الوضوء قليلا كان أو كثيرا. [الفتني 8/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 74؛ فتح القدير 1/ 39.

وبغلبة الدم البزاق [1]، و [2] مساواته [3]. وبمص قراد [4] و [5] ذباب دم جرح، بحيث لو شرط (القراد) [6]، أوترك الدم لسال [7]، لا بسقوط لحم ودود [8]. وقيء دم ماحئع ناقض [9]، وشرمط [10] الامتلاء، وامعتبر [11] لجمع المتفرق اتحاد السبب،/ لا المجلسس [12]. وينقضهس بقيء بلغم [13]. وكذا (ينقضه) [14] قهقهة [15] بالغ منتبه في صلاة ذات ركوع وسجود عندف .. كنا [16]، كإغماء، وجنون، وسكر، ونوم مضطجع ومتكئ، وكذا ارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر [17]. (1) في (م) : (البصاق) . (2) في (م) : (أو) . (3) المبسوط للسرخسي 1/ 77؛ فتح القدير 1/ 39؛ الدر المختار 1/ 139. (4) القراد: دويبة تعض الإبل. لسان العرب 3/ 348. (5) في (م) : (أو) . (6) ساقطة من (ب) . (7) في (م) : (سال) . (8) يعني: لا ينتقض بسقوط لحم ودود من الجرح. [الفتني 8/أ] الهداية 1/ 15؛ البحر الرائق 1/ 35. (9) عند أبي

حنيفة، وإن لم يملأ الفم. [الفتني 8/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 76؛ مجمع البحرين 72؛ البحر الرائق 1/ 37. (10) أي: محمد. [البرهان 9/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 76. (11) في (ب) : (وشرط) . أي: محمد. [البرهان 9/أ] الهداية 1/ 14. (12) كما اعتبره أبو يوسف. [البرهان 9/أ] الهداية 1/ 14؛ مجمع البحرين 73. (13) يعني: ينقض أبو يوسف الوضوء بقيء بلغم صاعد من الجوف ملأ فاه، ولم ينقضه أبو حنيفة ومحمد، وأما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس موضع النجاسة. [الفتني 8/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 75؛ الهداية 1/ 14. (14) ساقطة من (م) . (15) القهقهة: ما تكون مسموعة له ولجيرانه. [البرهان 9/أ] اللباب 1/ 38. (16) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 9/ب] مختصر القدوري 1/ 38؛ المبسوط للسرخسي 1/ 77؛ الهداية 1/ 15؛ المجموع 2/ 75؛ التاج والإكليل 1/ 302. (17) من مذهب أبي حنيفة. [البرهان 9/ب] الأصل 1/ 170؛ المبسوط للسرخسي 1/ 79؛ تحفة الفقهاء 1/ 24.

لا تمايل نائم احتمل زوالها، و لا نوم متمكن من الأرض ولو مستندا إلى شيء لو أزيل (ذلك) [1] لسقط [2] على الظاهر فيهما [3]، ولا نوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على وجه السنة [4] في ظاهر المذهب [5]، وينقضهس [6] بتعمد النوم في سجودها. والنوم خارجها على هيئة الركوع و [7] السجود لا ينقض [8]، وقيل: ينقض [9]، ولم يعتبركوا في النوم الثقل [10]. (1) زيادة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (2) في (م) : (سقط) . (3) عن أبي حنيفة. [البرهان 9/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 79؛ شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر. مطبوع مع فتح القدير) ج 1، ص 48. (4) بأن يكون رافعا بطنه عن فخديه مجافيا عضديه عن جنبيه. [الفتني 8/ب] (5)

المبسوط للسرخسي 1/ 78؛ فتح القدير 1/ 47. (6) أي: أبو يوسف. [البرهان 10/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 79؛ مجمع البحرين 73. (7) في (م) : (أو) . (8) قال المرغيناني في الهداية: ((هو الصحيح)) ، وعلق البابرتي في شرحه على الهداية بقوله: ((والذي صححه هو ظاهر الرواية)) .اهـ. العناية شرح الهداية 1/ 48. (9) المبسوط للسرخسي 1/ 79. (10) يعني: لم يعتبر علماؤنا والشافعي في نقض وضوء النائم قاعدا ثقل النوم، يعني: طوله، وإنما اعتبروا في نقضه زوال المقعد عن الأرض بالتمايل، وقال مالك: إذا طال نومه ينقض؛ لأن بطوله استرخت مفاصله. [الفتني 9/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 78؛ مجمع البحرين 72؛ المجموع 2/ 22؛ المدونة 1/ 9؛ الكافي 10.

ومنعهم بالمباشرة الفاحشة [1]، ولم ننقضهف [2] بلمس امرأة غير محرم،/ ومس قبل ببطن كف [3] [4]، وطردوكه في لمس يلتذ به صاحبه عادة، ومس ذكره ببطن كفه [5]. (1) أي: منع محمد انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة، وهي أن يعانقها متجردين متماسي الفرجين مع انتشار الآلة. [البرهان 10/أ] الأصل 1/ 48؛ المبسوط للسرخسي 1/ 68؛ مجمع البحرين 74. (2) في (ب) : (ينقض) . (3) في (ب) : (الكف) . (4) ونقضه الشافعي بهما. [البرهان 10/أ] الأصل 1/ 47؛ المبسوط للسرخسي 1/ 66؛ الأم 1/ 19؛ المهذب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 23 – 24. (5) أي: وعلماؤنا طردوا عدم النقض في لمس يلتذ به صاحبه عادة، وفي مس ذكره المتصل ببطن كفه أو بطن الأصابع، ونقضه مالك بهما. [البرهان 10/أ] الأصل 1/ 46؛ المبسوط للسرخسي 1/ 66؛ بدائع الصنائع 1/ 30؛ المدونة 1/ 8 – 13؛ مختصر خليل 16.

BAB 9

باب المسح على الخفين

The Chapter on Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Conditions for the Validity of Wiping

باب المسح على الخفين [8] / جاز بالسنة [9] لمحدث، لا جنب، إن لبسهما على طهر تام قبل الحدث [10]، ولا يشترط تمامه قبل اللبس [11] عندف .. كنا [12]. (1) أي: تأخير التيمم. [البرهان 24/ب] (2) في (م) : (التأخير لظن) . (3) مختصر القدوري 1/ 54؛ الهداية 1/ 26. (4) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (5) المبسوط للسرخسي 1/ 109. (6) العبارة مختلفة في (م) : (وأن يصلي به ما شاء) . (7) أي: كجواز أداء ما شاء به من النوافل، ومنع الشافعي ومالك جواز التيمم قبل دخول الوقت، وأداء أكثر من فرض واحد به. [البرهان 25/أ] مختصر القدوري 1/ 54؛ الهداية 1/ 27؛ المهذب 1/ 34 – 36؛ رسالة القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر) ص 21؛ الكافي 29 – 30. (8) في (ب) : (باب في أحكام المسح الخف) . (9) أي: علمنا جواز المسح على الخفين بالسنة المشهورة لا بالكتاب، على قول أكثر العلماء. [البرهان 25/أ] (10) أي: الحدث الثاني، فلو توضأ وغسل رجله اليمنى، وأدخلها الخف، ثم أحدث قبل إدخال اليسرى الخف، لا يجوز أن يتوضأ ويغسل يسراه ويدخلها الخف ويمسح يمناه، بل يجب نزعه. [البرهان 25/ب] (11) أي: لا يشترط كمال الطهارة وقت لبس الخفين، بل وقت الحدث، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث يجزئه المسح. الهداية 1/ 28. (12) وشرطه الشافعي ومالك، حتى لو خفف اليمنى، ثم غسل اليسرى، وأدخلها الخف قبل الحدث الثاني،

لم يجز المسح على قولهما، إلا أن ينزع الخف الأول ثم يلبسه؛ لأنه الشرط عندهما أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة. [البرهان 25/ب] مختصر القدوري 1/ 56؛ المبسوط للسرخسي 1/ 99؛ المهذب 1/ 21؛ التاج والإكليل 1/ 320.

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

فيمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، من حين الحدث، ولم يزيدوكا إطلاقه [1] (لهما) [2]، أو تقديره للمقيم بجمعة [3]، أو منعهك منه [4]. ويصح [5] على المغصوب، وفي سفر المعصية عندفكنا [6]. (1) في (ب) : (إطلاقها) . (2) ساقطة من (م) . أي: علماؤنا والشافعي لم يزيدوا على التقدير المذكور في المسح للمسافر والمقيم، كما زاده مالك في قول وهو المشهور عنه. [البرهان 26/أ] مختصر القدوري 1/ 57؛ الهداية 1/ 28؛ المجموع 1/ 547؛ المدونة 1/ 41؛ الكافي 26. (3) في قول آخر لمالك. [البرهان 26/أ] التلقين 1/ 72؛ الكافي 26. (4) أي: منع المقيم من المسح، وكل منهما قول عن مالك، لكنه غير مشهور عنه. [الفتني 21/أ] المدونة 1/ 41. (5) في (م) : (يجوز) . أي: المسح على الخفين. [البرهان 26/أ] بدائع الصنائع 1/ 93. (6) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 26/أ] المهذب 1/ 20؛ مواهب الجليل 1/ 320؛ الشرح الكبير 1/ 143. لكن المعتمد في مذهب المالكية: أن العاصي بالسفر يمسح. قال في مواهب الجليل (1/ 320) : ((اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك، فقيل:

لا يمسح، ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل: يمسح، وهو الصحيح)) . وقال الدردير في الشرح الكبير (1/ 143) : ((المعتمد: أن العاصي بالسفر يجوز له المسح)) .

Mas'alah: What is the obligatory amount of wiping over the khuff?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Method and Obligatory Amount of Wiping

وفرضه مقدر عندفكنا على أعلى كل خف بثلاثة (من أصغر) [1] أصابع اليد [2]، لا بجزفء ما [3]، ولا بأكثرك الساتر، أو كلهك [4].

Mas'alah: How is the sunnah method of wiping over the khuff performed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Method and Obligatory Amount of Wiping

وتسن البداءة من الأصابع إلى الساق مرة، لا مسح أسفله عندف .. كنا [5].

Mas'alah: On what types of footwear is wiping permissible?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

ونجيزفه للمعذور في الوقت [6]، ومنعنازه خارجه [7]. ويجوز آخرا [8] على الجورب الثخين [9] المستمسك [10]، كالمنعل [11]. ونجيزفه [12] على الموقين [13]، ومع الخرق اليسير [14]، وما نفينازه [15]. (1) ساقطة من (أ، ب) . (2) مختصر القدوري 1/ 57؛ الهداية 1/ 28. (3) كما قدره الشافعي به. [البرهان 26/أ] المجموع 1/ 587. (4) كما قدره مالك به على قوليه. [البرهان 26/أ] مواهب الجليل 1/ 324. (5) وسنه الشافعي ومالك. [البرهان 26/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 100؛ الهداية 1/ 28؛ المهذب 1/ 22؛ المدونة 1/ 39. (6) أي: نجيز نحن ومالك المسح للمعذور في وقت الصلاة فقط، ومنعه الشافعي في قول. [الفتني 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 105؛ مواهب الجليل 1/ 318؛ المجموع 1/ 580. ذكر النووي في المجموع (1/ 580) أن المذهب الصحيح المشهور عندهم هو: جواز المسح للمعذور في وقت الصلاة للفريضة، وما شاء من النوافل. (7) أي: منعنا المعذور من المسح خارج الوقت، وأجازه زفر إلى تمام المدة، مسافرا كان أو مقيما. [الفتني 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 105. (8) أي: في قول أبي حنيفة الأخير، والذي رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وقيل بثلاثة أيام، وهو قول الصاحبين وعليه الفتوى. [البرهان 26/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 102؛ الهداية 1/ 30. (9) في (ب) : (المتمسك) . والثخين: الذي لا يرى ما تحته، ولا يشف الماء. [الفتني 21/ب] (10) الذي يستمسك على الساق بلا ربط، ويمكن المشي معه فرسخا فصاعدا. [الفتني 21/ب] (11) أي: كما يجوز المسح اتفاقا على الجورب المنعل، وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم. [الفتني 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 102. (12) أي: نجيز نحن ومالك المسح على الموقين، ونفاه الشافعي في أظهر قوليه. [البرهان 26/ب] مختصر القدوري 1/ 58؛ الهداية 1/ 29؛ المهذب 1/ 21؛ المدونة 1/ 40.

(13) الموق: ما يلبس فوق الخف. مختار الصحاح 266. يعني: ويجوز المسح على الموقين عندنا إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، فأما إذا مسح عليهما أولا، ثم لبس الموق فليس له أن يمسح عليه. [البرهان 26/ب] (14) أي: نجيز نحن ومالك المسح مع وجود الخرق اليسير في الخفين. [البرهان 26/ب] الهداية 1/ 28؛ المدونة 1/ 40؛ الشرح الكبير 1/ 143. (15) كما نفاه الشافعي وزفر لهما. [البرهان 26/ب] الهداية 1/ 29؛ الأم 1/ 34؛ المهذب 1/ 21.

ومنعوه [1] بظهور/ قدر ثلاث (أصابع) [2] من أصغر أصابع القدم، [3] لا بأكثركه [4]، وتجمع خروق كل خف على حدة، بخلاف النجاسة والانكشاف [5].

Mas'alah: On what items is wiping not permissible?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Turban, Cap, Face Veil, and Gloves

ولا يجوز على: عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين [6]. (1) أي: منع علماؤنا والشافعي المسح على الخفين مع الخرق الكثير. [الفتني 22/أ] مختصر القدوري 1/ 57؛ الهداية 1/ 28؛ المهذب 1/ 21. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) في (أ) : زيادة (و) . (4) أي: أكثر القدم، كما قدر مالك المنع به. [البرهان 27/أ] لم أجد هذا القول عند المالكية، بل أجاز المالكية المسح على الخف إذا كان الخرق يسيرا، واليسير بقدر ثلث القدم. ففي المدونة (1/ 40) : ((قال مالك في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلا لا يظهر منه القدم، فليمسح عليه، وإن كان كثيرا فاحشا

يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه)) . وقال في مختصر خليل (18) : ((ومخرق قدر ثلث القدم)) . وقال في التاج والإكليل (1/ 321) : ((أن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، فيجب أن يمسح على ما دون الثلث، ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم من الخف، لا ثلث جميع الخف)) . وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد غنيم سالم النفراوي (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ.) ج 1، ص 162. (5) الهداية 1/ 29. (6) مختصر القدوري 1/ 59؛ الهداية 1/ 30.

BAB 10

باب المسح على الجبائر

The Chapter on Wiping over Bandages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when removing it causes harm?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Effect of Harm or Inability to Wash

ويمسح على كل العصابة مع فرجتها إن ضره حلها، وإلا (حلها و) [7] غسل الصحيح ومسح الجريح [8].

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should washing and wiping be repeated over a shaved area?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

ولا يعاد الغسل والمسح على موضع الحلق [9]، ونحوه [10].

BAB 13

باب فرائض الغسل وسننه

The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ghusl?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

فصل في الغسل يفترض فيه غسل: فمه، وأنفه، عندف .. كنا [1]، وبدنه مرة [2]، وداخل القلفة [3]، والمضفور [4] من شعره على الصحيح فيهما، والمنقوض من شعرها، ولا يلزمها نقض ضفائرها، ولا بلها إن بل أصلها، ووجوبه رواية [5]. ولم يشتركطوا الدلك [6]، وقيل: يوسجبه [7]. ويسن فيه أن يغسل: يديه، وفرجه، ونجاسة لو كانت [8]، ثم يتوضأ، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا [9]. (1) وسنه الشافعي ومالك. [البرهان 10/ب] الهداية 1/ 16؛ الأم 1/ 41؛ المجموع 1/ 424؛ مختصر خليل 17؛ مواهب الجليل 1/ 313. (2) مختصر القدوري 1/ 39؛ الهداية 1/ 16. (3) القلفة: هي الجلدة التي تقطع عند الختان. لسان العرب 9/ 290. (4) المضفور: أي المفتول، من الضفر: وهو فتل الشعر، ونسجه، وإدخال بعضه في بعض. لسان العرب 4/ 490. (5) أي: وجوب بل الذوائب ثلاثا وعصرها في كل مرة ليبلغ الماء شعب قرونها رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 11/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 45؛ بدائع الصنائع 1/ 34؛ حاشية ابن عابدين 1/ 153. (6) يعني: لم يشترط علماؤنا والشافعي الدلك، وشرطه مالك على ما تقدم في الوضوء. [البرهان 11/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 45؛ مجمع البحرين 75؛ التنبيه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، الطبعة الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر (بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ.) ص 19؛ الوسيط، لمحمد بن محمد ابن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد

محمد تامر (القاهرة: دار السلام، 1417 هـ.) ج 1، ص 650؛ المدونة 1/ 27؛ مختصر خليل 17. (7) أي: أبو يوسف. [البرهان 11/أ] فتح القدير 1/ 57. (8) أي: على بدنه. [البرهان 11/ب] (9) مختصر القدوري 1/ 39؛ المبسوط للسرخسي 1/ 44؛ الهداية 1/ 16.

و فرض: بخروج مني، ونشترفط الشهوة [1]، ويعتبرس بقاءها إلى خروجه [2]. ولا يوجبهس على من استيقظ (من نومه) [3] فوجد ماء رقيقا، ولم يتذكر احتلاما [4] / [[5] كما لو تذكره ولم ير بللا، أو انتشر ذكره قبل النوم، أو أغمي عليه، أو سكر، ثم أفاق ورأى بللا، ولم يظنه منيا، والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية، وقيل: يلزمها إذا وجدت لذة [6] (الإنزال) [7] وإن لم تنزل [8] [9]. وبتواري حشفة [10]، أو قدرها (ولو من خصي) [11]، في قبل أو دبر (عليهما) [12] [13]. (1) أي: نحن ومالك، ونفاه الشافعي. [البرهان 11/ب] بدائع الصنائع 1/ 36؛ الهداية 1/ 16؛ الكافي 15؛ التاج والإكليل 1/ 307؛ المجموع 2/ 158. (2) أي: يعتبر أبو يوسف بقاء الشهوة إلى حين خروج المني من ذكره، واكتفيا بوجودها حين انفصاله من الصلب. [البرهان 11/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 67؛ بدائع الصنائع 1/ 37. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) يعني: لا يوجب أبو يوسف الغسل عليه، وأوجباه لاحتمال انفصاله عنه بشهوة ثم نسي ورق بالهواء. [الفتني 10/أ] الأصل 1/ 49؛ المبسوط للسرخسي 1/ 69؛ فتاوى السغدي، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي، الطبعة الثانية، تحقيق: صلاح الدين الناهي (عمان: دار الفرقان، 1404 هـ.) ج 1، ص 29 – 30؛ بدائع الصنائع 1/ 34؛ مجمع البحرين 75. (5) من هنا يبدأ السقط من نسخة (أ) ، وهي بمقدار نصف ورقة، والمثبت من نسخة (م) . (6) في (ب) : (اللذة) . (7) ساقطة من (ب، ش) . (8) في (ب، ش) :

(تر ماء) . (9) المبسوط للسرخسي 1/ 70؛ بدائع الصنائع 1/ 36؛ فتح القدير 1/ 62؛ البحر الرائق 1/ 58 – 59. (10) الحشفة: وهي ما فوق الختان من رأس الذكر. [البرهان 12/أ] لسان العرب 9/ 47. (11) ساقطة من (م) . (12) ساقطة من (ب) . (13) أي: على الفاعل والمفعول به، أو على الرجل والمرأة. [البرهان 12/أ] بدائع الصنائع 1/ 36؛ الهداية 1/ 17؛ البحر الرائق 1/ 61.

ويشترط الإنزال في وطء ميتة، أو [1] بهيمة عندف .. كنا [2]، وطردمه في صغيرة لا يجامع مثلها [3] [4]. و بحيض، ونفاس، وببلوغ صبي باحتلام، وإسلام كافرين [5] بعد جنابة وانقطاع حيض في الأصح [6]، ولميت [7]. وسن: للجمعة، والعيدين، والإحرام، وعرفة، وقيل: يستحب [8]. (1) في (ب) : (و) . (2) ونفاه الشافعي ومالك؛ اعتبارا بتواري الحشفة في فرج إنسان. [الفتني 10/ب] بدائع الصنائع 1/ 37؛ المهذب 1/ 29؛ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الغوناطي، ص 23؛ التاج والإكليل 1/ 307. (3) في (ب) : زيادة (وأوجباه) . (4) أي: وطرد محمد اشتراط الإنزال في وطء صغيرة لا يجامع مثلها عادة؛ لقصورها عن حد الاشتهاء، وأوجباه بدونه. [البرهان 12/أ] قلت: لم تذكر كتب الحنفية التي أوردت المسألة خلافا بين أئمة المذهب في وطء الصغيرة غير المشتهاة، بل المذكور هو اشتراط الإنزال في وطئها لوجوب الغسل. قال ابن الهمام في فتح القدير (1/ 64) : ((ظاهر المذكور في الكتاب – يعني: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان ..." – الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة، والميتة، والآدمية، وأصحابنا منعوه إلا أن ينزل)) . وانظر: المحيط البرهاني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424 هـ.) ج 1،

ص 227؛ البحر الرائق 1/ 61؛ مجمع الأنهر 1/ 41؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (بيروت: دار الفكر، 1411 هـ.) ج 1، ص 15؛ الدر المختار 1/ 166؛ إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة الأولى، تحقيق: حازم القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.) ج 1، ص 200 – 202. (5) في (ب) : (كافر من) . (6) المبسوط للسرخسي 1/ 90؛ فتح القدير 1/ 64 – 65. (7) أي: وفرض على المسلمين على وجه الكفاية غسل ميت مسلم. [الفتني 10/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 90؛ فتح القدير 1/ 64. (8) أي: هذه الأغسال الأربعة. [الفتني 10/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 90؛ تحفة الفقهاء 1/ 28؛ الهداية 1/ 16.

ويحرم بالحدثين: الطواف، ومس المصحف ودرهم فيه سورة [1]، ويجوز أخذه بغلاف متجاف [2] عندنا [3]. ولا نجيزف [4] مع الأكبر [5] دخول مسجد [6]، كالتلاوة مطلقا [7] في المختار، ويجوز الذكر، والتسبيح، والدعاء [8].

BAB 14

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution (Tayammum)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing a severed limb in wudu and performing tayammum when hands are paralyzed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

ويجب غسل ما بقي من عضو الوضوء بعد القطع، وإن قل [1]، ولو شلت يداه وعجز عن (استعمال) [2] الطهورين يمسح وجهه وذراعيه بالحائط، ولا يدع الصلاة [3].

Mas'alah: What are the conditions for performing tayammum?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 127

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

باب التيمم [1] يتيمم عادم الماء لبعده [2] ميلا [3] في المختار [4]، ويعتبرس [5] غيبة رفقته عن سمعه وبصره، وما اعتبرزنا قربه بالوصول إليه (في الوقت) [6]، وبعده بعدمه/ مطلقا، بل فيما إذا لم يعلم أن بعده ميل أو دونه [7]. ولفقد آلة [8]، أو خوف عدو، أو سبع، أو عطش على نفسه، أو رفيقه، أو حيوانه، ولو كلبا، في الحال أو المآل، أو احتياج لعجن [9]، لا طبخ [10] مرق [11]. (1) التيمم لغة: القصد مطلقا. مختار الصحاح 310. وشرعا: اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر. [البرهان 20/ب] فتح القدير 1/ 121. (2) في (ب) : زيادة (عنه) . (3) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالا؛

لأنها توضع على مقادير مد البصر. لسان العرب 11/ 639. والميل في الشريعة: ثلث فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال = 5565 مترا، ويعادل الميل: ألف باع، والباع: أربعة أذرع شرعية، والذراع = 46.375 سم، فتكون مسافة الميل:
4×1000×46.375=1855 مترا. المكاييل والموازين الشرعية 97؛ الإيضاح والتبيان (مع تعليق المحقق) ص 77. (4) مختصر القدوري 1/ 51؛ الهداية 1/ 25. (5) أي: أبو يوسف لجواز التيمم في السفر. [الفتني 16/ب] بدائع الصنائع 1/ 47؛ البحر الرائق 1/ 147. (6) ساقطة من (ب) . (7) أي: وما اعتبرنا نحن خلافا لزفر قرب الماء المانع من التيمم بالوصول إليه في وقت الصلاة، وإن بعد الماء، وبعده بعدمه، أي: بعدم وصوله إلى الماء في الوقت مطلقا، سواء علم أن بعده ميل أو أقل، أو لم يعلم، كما اعتبره زفر. [البرهان 20/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 115. (8) يعني: يستقي بها من دلو، وحبل، وشبهه؛ لعدم قدرته حينئذ على استعماله. [البرهان 20/ب] (9) في (ب) : (لعجين) . (10) في (م) : (لطبخ) . (11) المبسوط للسرخسي 1/ 122؛ فتاوى السغدي 1/ 43؛ بدائع الصنائع 1/ 47؛ فتح القدير 1/ 134.

Mas'alah: When may a sick person perform tayammum instead of wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ومريض خاف (شدة المرض) [1] باستعماله، كالمحموم، أو بالتحرك [2] إليه، كالمبطون [3]، ولو وجد من يوضئه لا يتيمم في ظاهر المذهب [4].

Mas'alah: When may a person in a state of janabah perform tayammum due to cold?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

والجنبح المقيم إذا خاف أن يقتله البرد، أو يمرضه، يتيمم [5]، كالمسافر، ومنعاسمه، كالمحدث على الصحيح [6].

Mas'alah: How is tayammum performed with two strikes?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

بضربتين: يمسح بأحدهما [7] وجهه، وبالأخرى [8] يديه مع مرفقيه مستوعبا [9]، وقيل: يكفي مسح الأكثر [10].

Mas'alah: Is dust adhesion required for tayammum?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

والتصاقح الغبار ملغي [3]، وشرمطه [4] في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum and its validity for prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وفرزضنا النية فيه [5]، وإراحدة الصلاة به شرط لصحته [6] في ظاهر الرواية، فلو تيمم لقراءة القرآن، أو [7] مس المصحف، أو دخول المسجد، لا تصح به الصلاة [8] في الصحيح [9]، ويعتبرسه [10] من كافر لإسلامه [11]. (1) في (أ، ب) : (على) . (2) المبسوط للسرخسي 1/ 109. (3) يعني: أن التصاق الغبار باليد عند الضرب لا يشترط عند أبي حنيفة، حتى لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها، أو على أرض ندية، أو طين، جاز؛ لأنه من جنس الأرض. [البرهان 22/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 109؛ الهداية 1/ 26. (4) أي: محمد. [البرهان 22/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 109. (5) ولم يفرضها زفر. [البرهان 22/أ] مختصر القدوري 1/ 53؛ الهداية 1/ 26. (6) أي: لصحة التيمم. [البرهان 22/أ] (7) في (م) : زيادة (قصد) . (8) في (م، ش) تقديم وتأخير: (الصلاة به) . (9) المبسوط للسرخسي 1/ 118. (10) في (ب) : (يعتبر) . (11) أي: يجيز أبو يوسف التيمم الحاصل من كافر لأجل إسلامه، ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد، وهو الأصح. [البرهان 22/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 116؛ الهداية 1/ 26.

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum while forgetting water?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

وصلاته به ناسيا للماء (في رحله) [6] جائزة عندف .. كنا [7]، ويأمرس بإعادتها [8]، كظن نفاده [9]، وأبطلناز صلاة متوضئ رآه مقتديا بمتيمم [10]. (1) مختصر القدوري 1/ 53؛ الهداية 1/ 26. (2) أي: لم نبطل التيمم بالارتداد، خلافا لزفر، كعدم بطلان الوضوء به اتفاقا. [البرهان 22/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 117؛ الهداية 1/ 26. (3) عند أبي حنيفة. [البرهان 22/ب] الهداية 1/ 26؛ مجمع البحرين 86؛ فتح القدير 1/ 134. (4) أي: وأبقى أبو يوسف ومحمد التيمم؛ لخروجه بالنوم عن القدرة على استعماله،. [البرهان 22/ب] فتح القدير 1/ 134؛ الدر المختار 1/ 257. (5) أي: عن أبي حنيفة. [البرهان 22/ب] قال صاحب الدر المختار (1/ 257) : ((وهو الرواية المصححة عنه، المختارة للفتوى)) . (6) ساقطة من (أ) . (7) خلافا للشافعي ومالك. [البرهان 22/ب] مختصر القدوري 1/ 55؛ الهداية 1/ 27؛ المهذب 1/ 34؛ المدونة 1/ 46. (8) أي: ويأمر أبو يوسف بإعادة الصلاة، ولو بعد الوقت. [البرهان 22/ب] مختصر القدوري 1/ 55؛ الهداية 1/ 27. (9) أي: كما يعيدها اتفاقا، إذا ظن نفاده وصلى، ثم تذكر الماء. [الفتني 18/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 122. (10) أي: وأبطلنا صلاة متوضئ رأى الماء حال كونه مقتديا بمتيمم لم يره، ولم يبطلها زفر، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 23/ا] المبسوط للسرخسي 1/ 120؛ المحيط البرهاني 1/ 323.

Mas'alah: Is tayammum or wudu with date nabidh preferred when water is absent?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

والتيممح مع (وجود) [1] نبيذ التمر [2] متعين في الأصح [3]، كما يفتيس به [4]، والعكسح رواية [5]، فرؤيته فيها تبطلها [6]، وروىم الجمع / بينهما، فيمضي (فيها) [7] ويعيد [8].

Mas'alah: What is the ruling on the person lacking both water and earth for tayammum?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

والمحصوحر فاقد الطهورين [9] لا يتشبه [10]، ويأمرسه [11] به [12]، بلا ترمدد [13]، وجزموكا بالقضاء وإن تشبه [14]. (1) ساقطة من (ب) . (2) النبيذ: ماء ألقي فيه تمرات، فصار رقيقا يسيل على الأعضاء، حلوا، غير مسكر، ولا مطبوخ. [الفتني 18/ب] البحر الرائق 1/ 143؛ لسان العرب 3/ 512. (3) عند أبي حنيفة. [البرهان 23/ا] البحر الرائق 1/ 144؛ حاشية ابن عابدين 1/ 227. (4) أي: كما يفتي أبو يوسف بالتيمم. [البرهان 23/ا] الهداية 1/ 24. (5) أي: تعين الوضوء بالنبيذ رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 23/ا] المرجع السابق. (6) أي: رؤية النبيذ في الصلاة تبطلها. [البرهان 23/ا] المبسوط للسرخسي 1/ 125؛ تحفة الفقهاء 1/ 46. (7) ساقطة من (م) . (8) أي: روى محمد عن أبي حنيفة وجوب الجمع بينهما، فإذا رأى النبيذ في الصلاة يمضي فيها، ثم يتوضأ به، ويعيد تلك الصلاة. [الفتني 18/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 124؛ تحفة الفقهاء 1/ 46؛ الهداية 1/ 24. (9) في (ب) : زيادة (و) . (10) أي: المحبوس في السجن عادم الماء والتراب النظيف لا يتشبه بالمصلين عند أبي حنيفة؛ لأن التشبه بالمصلين لم يرد

به الشرع، وإثباته بالرأي متعذر. [الفتني 18/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 123؛ بدائع الصنائع 1/ 50. (11) في (م، ش) : (ويأمر) . (12) أي: ويأمر أبو يوسف المحصور بالتشبه بالمصلين، بركوع وسجود إن وجد مكانا يابسا، وإلا فبالإيماء قائما، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لأنه عاجز عن الأداء حقيقة، وليس بعاجز عن التشبه، فيؤمر به إقامة لحق الوقت. [الفتني 18/ب] المرجعين السابقين. (13) يعني: اختلقت الرواية عن محمد، فقيل: إن قوله مثل قول الإمام، وقيل: إن قوله كقول أبي يوسف، والاعتماد على الأول. [الفتني 18/ب] المرجعين السابقين. (14) أي: وعلماؤنا والشافعي جزموا بقضاء صلاة فاتت عن المحصور الفاقد الطهورين، وإن تشبه بالمصلين؛ لعدم سقوط الصلاة الواجبة في الذمة عن المكلف بتعذر شرط من شرائطها، إلا أن يكون الإسقاط بتصريح صاحب الشرع، كما في حق الحائض والنفساء، وعن مالك: أنه لا يقضي إن تشبه؛ لأنه أتى بما في وسعه، فلا يكلف غيره، وعنه: أنه لا يقضي وإن لم يتشبه؛ لأنها لما كانت غير مأمور بها مع الحدث في وقتها، سقط قضاؤها، كما سقط عن الحائض. [الفتني 18/ب] بدائع الصنائع 1/ 50؛ المجموع 2/ 303، التاج والإكليل 1/ 329.

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum when confined and the need for repetition?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

وما منعنازه [1] من الصلاة بالتيمم في ظاهر الرواية [2]، وإعادتها لازمة عندف ..

كنا [3]، ويتردد فيها [4] [5].

Mas'alah: Is a traveler required to search for water before performing tayammum?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ولا يجب طلب الماء على المسافر عندف .. كنا [6]، إلا إذا ظن وجوده، وقدر بغلوة [7] من جانب ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before searching for water?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وإجازحته [8] قبل طلب الماء أو [9] الرشا من رفقته [10] رواية [11]، ونفياس مه [12]، وهو الأظهر. (1) في (ب) : (وما منعاه) . أي: المحبوس في المصر في مكان طاهر. بدائع الصنائع 1/ 50. (2) ومنعه زفر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 23/ب] المرجع السابق. (3) يعني: إذا صلى المحبوس بالتيمم، ثم نجا من الحبس، يلزم عليه الإعادة عندنا، خلافا للشافعي ومالك. [الفتني 18/ب] بدائع الصنائع 1/ 50؛ الأم 1/ 47؛ التلقين 1/ 68؛ التاج والإكليل 1/ 329. (4) أي: يتردد أبو يوسف في الإعادة، فلا يعيد في رواية؛ لأنه أتى بما في وسعه لما

خوطب به، والقدرة بعد ذلك لا يبطل الصلاة المؤداة، كما في سائر المواضع، وهو القياس في المحبوس في السفر، ويعيد في أخرى، كما قال أبو حنيفة ومحمد؛ لمجيء المنع من جانب العبد، كمن معه ماء فمنعه الغير من استعماله. [البرهان 23/ب] بدائع الصنائع 1/ 50؛ المحيط البرهاني 1/ 316. (5) في (أ، ب) العبارة فيها تقديم وتأخير موهم، هكذا: (وإعادتها لازمة عندنا، ويتردد فيها، وما منعناه من الصلاة بالتيمم في ظاهر الرواية) ، والمثبت من (م، ش) ؛ لأنها الأصح. (6) وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 23/ب] مختصر القدوري 1/ 55؛ الهداية 1/ 27؛ الأم 1/ 47؛ الكافي 29. (7) الغلوة: بفتح الغين وسكون اللام، قدر رمية بسهم. لسان العرب 15/ 132. وتساوي أربعمائة ذراع، وبالمتر = 186.624 مترا. معجم لغة الفقهاء 302. (8) في (م، ش) : (وجوازه) . أي: التيمم. [البرهان 23/ب] (9) في (ب) : (و) . (10) في (م، ش) : (رفيقه) . (11) عن أبي حنيفة. [البرهان 23/ب] (12) المبسوط للسرخسي 1/ 108؛ الهداية 1/ 28.

والوعدح بالثوب أو السقاء يوجب التأخير [1]، ما لم يخف القضاء، وأطلقاسمه [2]، كالوعد بالماء [3].

Mas'alah: When must one purchase water for wudu and when is tayammum permitted?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن إن فضل عن نفقته، لا بزيادة غبن

فاحش، وهو: ضعف القيمة، وقيل: شطره، وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين [4]. ونجيزف [5] التيمم لمن خاف [6] فوت جنازة،/ أو عيد، إن اشتغل بالطهارة [7]، وحكمم بإعادته لو فاجأته أخرى [8]، كما لو قدر ثم [9] عجز [10]. (1) عند أبي حنيفة. [البرهان 24/أ] (2) أي: أطلق أبو يوسف ومحمد وجوب التأخير من غير قيد خوف القضاء. [البرهان 23/ب] (3) لأنه يمنع من جواز التيمم، وإن خرج الوقت اتفاقا. [البرهان 24/أ] فتح القدير 1/ 142؛ حاشية ابن عابدين 1/ 411. (4) المبسوط للسرخسي 1/ 115؛ فتح القدير 1/ 135. (5) أي: نحن ومالك. [البرهان 24/أ] مختصر القدوري 1/ 54؛ الهداية 1/ 27؛ مواهب الجليل 1/ 328. هذا أحد قولي المالكية، لكن المشهور عندهم: أنه لا يجوز التيمم للجنازة من حاضر خاف فوتها إن اشتغل بالطهارة، إلا إذا تعين الفرض عليه. قال في التلقين (1/ 70) : ((ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر، إلا أن يتعين الفرض عليه)) . وقال صاحب مواهب الجليل (1/ 328) : ((الحاضر الصحيح يخاف إن اشتغل بتحصيل الماء أو الوضوء فاتته الصلاة على الجنازة، فالمشهور: أنه لا يتيمم لها، وقيل: يتيمم لها)) . (6) في (م) : (لخوف) . (7) ونفاه الشافعي. [البرهان 24/أ] المجموع 2/ 273. (8) أي: حكم محمد بإعادة التيمم لو فاجأته جنازة أخرى، وقالا: وقع التيمم معتدا به للأولى، والثانية مثلها من كل وجه، فيجوز أداؤها به، بخلاف ما لو مضى بينها زمن يمكنه التوضؤ فيه، فإنه يبطل لوجود القدرة على استعماله. [البرهان 24/أ] فتح القدير 1/ 138. (9) في (ب) : (و) . (10) أي: كما يعيد التيمم اتفاقا لو قدر على التوضؤ بعد الفراغ من الصلاة على الأولى بمضي زمان يسعه، ثم جاء جنازة أخرى، وعجز عن التوضؤ لخوف فوت الصلاة عليها. [الفتني 19/ب]

Mas'alah: Is tayammum permitted for fear of missing a time-bound prayer or Friday prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ولا يجوز لفوت وقتية، وجمعة، (خاف فوتهما) [1]. ونكتفيف [2] بالتيمم لمن وجد ماء غير كاف (لرفع حدثه) [3] [4].

Mas'alah: How does one perform purification when part of the body is wounded and part is healthy?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

ولو كان أكثر بدنه صحيحا غسله ومسح الجريح، وتيمم لو بعكسه [5]، والمساوي كالثاني في الأصح، ولا نجمعف بينهما [6]، ولا غسلوكا ومسحوا مطلقا [7].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a remaining spot of janabah and subsequent hadath when water is found?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum for Janabah and Menstruation

ولو بقيت لمعة من جنابة، فتيمم لها، ثم أحدث، فتيمم له، ثم وجد ماء يكفي

أحدهما، يصرف إليها [8]، ويبقيس [9] تيمم حدثه [10]، وأبطلهم [11]، وإن لم يكن تيمم له [12] يجيزس تقديمه على صرفه إليها [13]، ومنعهم [14]. (1) ساقطة من (م، ب) . مختصر القدوري 1/ 54؛ تحفة الفقهاء 1/ 39. (2) نحن ومالك. [البرهان 24/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 113؛ المدونة 1/ 47؛ التاج والإكليل 1/ 331. (3) ساقطة من (م) . (4) وقال الشافعي في أظهر قوليه: يغسل به ما تيسر من أعضائه، ثم يتيمم. [البرهان 24/أ] المهذب 1/ 34 – 35. (5) العبارة مختلفة في (م) : (أو جريحا تيمم) . يعني: لو كان أكثر بدنه جريحا تيمم. [الفتني 20/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 122. (6) أي: لا نجمع نحن ومالك بين الوضوء والتيمم، وقال الشافعي: يجمع بينهما. [البرهان 24/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 122؛ بدائع الصنائع 1/ 51؛ التاج والأكليل 1/ 362؛ الأم 1/ 49؛ المجموع 2/ 312. (7) يعني: أن علماءنا والشافعي لم يأمروا بغسل الصحيح ومس الجريح مطلقا، سواء كان الصحيح أكثر أو أقل أو مساويا، وقال مالك: يغسل الصحيح ويمسح الجريح مطلقا، إن قدر، وإلا ففرضه التيمم. [الفتني 20/أ] بدائع الصنائع 1/ 51؛ المجموع 2/ 316؛ التاج والأكليل 1/ 362؛ الشرح الكبير 1/ 146. (8) يعني: إذا اغتسل الجنب وبقي على جسده موضع لم يصبه الماء لعدم وفائه له، تيمم للجنابة؛ لأنها ما ارتفعت، ثم أحدث، فيتيمم لأجل الحدث، ثم وجد ماء لا يكفي للمعة والوضوء جميعا، بل يكفي أحدهما لا بعينه، فيجب صرف ذلك الماء إلى اللمعة بالاتفاق؛ لغلظ الجنابة بالنسبة إلى الحدث. [الفتني 20/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 124؛ حاشية ابن عابدين 1/ 256. (9) في (ب) : (فيبقى) . (10) أي: ويبقي أبو يوسف تيممه للحدث. [البرهان 24/ب] المرجعين السابقين. (11) أي: أبطل محمد تيممه. [البرهان 24/ب] المرجعين السابقين. (12) أي: للحدث. [البرهان 24/ب] (13) أي: يجيز أبو يوسف تقديم التيمم للحدث على صرف الماء

إلى اللمعة. [الفتني 20/ب] حاشية ابن عابدين 1/ 256. (14) أي: ومنع محمد جواز تقديم التيمم للحدث على صرف الماء إلى اللمعة. المبسوط للسرخسي 1/ 124؛ حاشية ابن عابدين 1/ 256.

ويستحب تأخيره [1] لمن يظن [2] وجود الماء بعد الميل في الوقت [3]. ويجوز قبل (دخول) [4] الوقت [5]، وأدى ما شاء به [6] من الفرائض عندف .. كنا، كالنوافل [7].

BAB 15

باب ما يتيمم به

The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Permissible Substances for Tayammum

وخصوكه [11] بصعيد طاهر غير منطبع [12]، ومترمد [13]، ولم نعينف التراب [14]، ويخصهس به [15]، ويرسجع عن الرمل [16]، ويتردسد في الغبار عند عدمه [17]،/ وأطلقاحمه [18]. (1) ساقطة من (ب) . (2) في (أ، ب) : (بالحركة) . (3) المبسوط للسرخسي 1/ 112؛ الهداية 1/ 25. (4) المبسوط للسرخسي 1/ 112؛ تحفة الفقهاء 1/ 38. (5) عند أبي حنيفة، لكن الجواز مشروط بأن لا يقدر على تسخين الماء، ولا على أجرة الحمام، ولا يجد ثوبا يدفئ به، ولا مكانا يأوي إليه، كما أفاده في البدائع. [الفتني 17/أ] بدائع الصنائع 1/ 48. (6) الهداية 1/ 25. (7) في (م، ش) : (بأحديهما) . (8) في (ب) : (الأخرى) . (9) لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع، ونزع الخاتم، ليتم المسح. المبسوط للسرخسي 1/ 107؛ الهداية 1/ 25. (10) إشارة إلى رواية الحسن عن أبي حنيفة، أنه يكفي مسح أكثر الوجه واليدين، إقامة له مقام الكل؛ دفعا للحرج. [البرهان 21/أ] تحفة الفقهاء 1/ 36؛ البحر الرائق 1/ 151. (11) أي: خص علماؤنا والشافعي التيمم بالصعيد الطاهر. [البرهان 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 108 – 109؛ الهداية 1/ 25؛ المهذب 1/ 33. (12) المنطبع: هو ما يقطع ويلين كالحديد، والذهب، والفضة. البحر الرائق 1/ 155. (13) المترمد: ما يحترق بالنار فتصير رمادا، كالخشب. المرجع السابق. (14) يعني: لم نعين نحن ومالك التراب، فيجوز بالرمل، والحجر، والزرنيخ، والنورة، وعينه الشافعي، ولم يجوزه بغيره. [البرهان 21/ب] المبسوط

للسرخسي 1/ 108 – 109؛ الهداية 1/ 25؛ التلقين، لعبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني (مكة: المكتبة التجارية، 1415 هـ.) ج 1، ص 69؛ الكافي 29؛ المهذب 1/ 32. (15) أي: يخص أبو يوسف جواز التيمم بالتراب المنبت. [الفتني 17/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 108؛ تحفة الفقهاء 1/ 41. (16) أي: عن جواز التيمم به. [البرهان 21/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 108. (17) أي: تردد أبو يوسف في حكم التيمم بالغبار عند عدم التراب، كما لو كان في وحل وردغة، فأجازه في رواية؛ لأنه مازجه الهواء، فلم يكن ترابا من كل وجه، فيقوم مقامه حالة العجز كالإيماء، ومنعه في أخرى؛ لعدم خلوصه، وفي رواية يتيمم به ويعيد. [البرهان 21/ب] فتح القدير 1/ 129. (18) أي: جوز أبو حنيفة ومحمد التيمم بالغبار عند وجود التراب وعند عدمه؛ لأن الغبار تراب رقيق فكان من الصعيد ضرورة، إذ لم يفارقه إلا بممازجة الهواء. [الفتني 17/ب] الهداية 1/ 26.

Mas'alah: Is tayammum valid with rock salt?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Tayammum with Salt, Sabkha, and Baked Materials

ويصح بالملح الجبلي في [1] الصحيح [2].

BAB 16

باب نواقض التيمم

The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum: General Principles

وينقضه ناقض الأصل، والقدرة على استعمال الماء [1]، ومأبطلنازه بالارتداد كالوضوء [2]، ومروحر ناعس به ناقض [3]، وأبقياسمه [4]، وهو روحاية عنه [5].

BAB 17

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer becoming a debt after her menses ends?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 41

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

في مواهب الرحمن)) . 3 – العلامة علي بن سلطان محمد القاري الحنفي [1] في كتابه (فتح باب العناية بشرح النقاية) . قال في فتح العناية (1/ 143) : ((وفي مواهب الرحمن: إلا أن تغتسل أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بخروج وقتها)) .

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of menstruation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

الحيض: دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها، ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس [9]. وأقله عندفكنا [10] ثلاثة أيام بلياليها [11]، وأكثره آخرا عشرة (أيام) [12] لا خمسةفك عشر [13]، كأقل الطهر [14]، ويكتفيس [15] لأقله بأكثر الثالث، ولم نكتفف له بيوم وليلة [16]، ولا تركوكا تحديده [17]. (1) الجبيرة: عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر. اللباب شرح الكتاب 1/ 60. (2) عند أبي حنيفة. [البرهان 27/ب] بدائع الصنائع 1/ 15. (3) عن أبي حنيفة، قيل: وهو قوله الأول، ثم رجع عنه إلى قولهما. [البرهان 28/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 74؛ تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) ج 1، ص 53. (4) أي: يجمع المسح مع الغسل. [البرهان 28/أ] تبيين

الحقائق 1/ 53. (5) أي: المسح عليها. [البرهان 28/أ] (6) مختصر القدوري 1/ 60؛ الهداية 1/ 30. (7) ساقطة من (ب) . (8) فتح القدير 1/ 159. (9) وهي عند أكثر القائلين بتقديره بنت ستين، وقيل: بنت خمس وخمسين. [البرهان 28/أ] المرجع السابق 1/ 161. (10) مختصر القدوري 1/ 60؛ المبسوط للسرخسي 3/ 147. (11) في (أ، ب) : (ولياليها) . (12) ساقطة من (م، ش) . (13) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 28/أ] الأم 1/ 67؛ المجموع 2/ 377؛ المدونة 1/ 49؛ مختصر خليل 21. (14) المبسوط للسرخسي 3/ 148؛ الأم 1/ 67؛ التلقين 1/ 75؛ مختصر خليل 21. (15) أي: أبو يوسف. [البرهان 28/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 147؛ الهداية 1/ 30 (16) كما اكتفى به الشافعي. [البرهان 28/ب] الأم 1/ 67؛ المجموع 2/ 377. (17) كما تركه مالك وقال: لا حد لأقله. [الفتني 24/أ] المدونة 1/ 50؛ الكافي 31، الشرح الكبير 1/ 168.

ونجعلف [1] حيض من بلغت مستحاضة أكثر المدة، لا يوفما وليلة [2]. والنفاس: دم (يعقب) [3] الولادة. وأكثره عندفكنا [4] أربعون (يوما) [5]، لا ستوف كن [6]، ولا حد لأقله [7]. ولو كان لها عادة ثم زاد (الدم) [8] على أكثر الحيض/ أو النفاس، كان الزائد عليها استحاضة، وإن تجاوز العادة فقط كان حيضا ونفاسا [9]. وجعلناز النفاس من أول التوأمين، وقامل [10]: من آخرهما، كانقضاء العدة [11]. (1) أي: نحن ومالك. [البرهان 29/أ] فتح القدير 1/ 175؛ المدونة 1/ 49؛ الكافي 32. (2) كما جعله الشافعي في قول. [البرهان 29/أ] الأم 1/ 67. (3) ساقطة من (ب) . (4) مختصر القدوري 1/ 65؛ المبسوط للسرخسي 3/ 210؛ الهداية 1/ 34. (5) ساقطة من (م) . (6) كما قدره الشافعي ومالك. [البرهان 29/أ] المهذب 1/ 45؛ مختصر خليل 22. (7) مختصر القدوري 1/

65؛ الهداية 1/ 34؛ المهذب 1/ 45؛ الكافي 31؛ الشرح الكبير 1/ 174. (8) ساقطة من (أ، ب) . (9) مختصر القدوري 1/ 63 – 65؛ المبسوط للسرخسي 3/ 178؛ الهداية 1/ 32 – 34. (10) أي: محمد وزفر. [البرهان 29/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 212؛ الهداية 1/ 34. (11) مختصر القدوري 1/ 66؛ الهداية 1/ 34.

Mas'alah: How is menstruation calculated when blood is interrupted by purity?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

ومنعم بدأه [1] وختمه بالطهر، وأجازحاسه إن اكتنفهما الدم [2]،/ فجعل [3] حيض معتادة بعشرة رأت (في) [4] طرفيها طهرا بين دمين ثمانية، وهماحس عشرة [5].

Mas'alah: Is color used to distinguish menstrual blood from irregular bleeding when blood is continuous?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

ولا نميزف [6] باللون عند اتصال الدمين [7]، ولا يعدس [8] الكدرة [9] منه

[10]، إلا بسبق حمرة أو صفرة.

Mas'alah: Is the return of blood required to change a woman's menstrual habit?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

ولا يشترسط [11] العود [12] لنقل العادة، به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during a pure period that is preceded by a full menstrual cycle?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

ولو رأت فيها وقبلها نصابا فهو موقوف على نوبة أخرى [13]، وجعلاسمه [14] حيضا، كما لو رأته فيها وبعدها [15]. (1) أي: ومنع محمد بدء الحيض. [البرهان 30/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 157؛ فتح القدير 1/ 172. (2) المبسوط للسرخسي 3/ 155. (3) أي: محمد. [البرهان 30/أ] (4) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (5) في (م) : زيادة (ونفاه لو رأت قبلها وبعدها فقط وجعلا العشرة حيضا) . (6) أي: نحن ومالك بين دمي الحيض والاستحاضة. [البرهان 30/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 18؛ التلقين 1/ 76؛ حاشية العدوي

على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ.) ج 1، ص 193. (7) وميز الشافعي بينهما باللون. [الفتني 25/ب] الأم 1/ 61. (8) أي: أبو يوسف. [البرهان 30/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 18؛ الهداية 1/ 30. (9) الكدرة: ما يكون لونه لون الماء الكدر. [الفتني 25/ب] (10) أي: من الحيض. [الفتني 25/ب] (11) أي: أبو يوسف. [البرهان 31/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 175؛ فتح القدير 1/ 177. (12) أي: عود الدم وتكراره. [البرهان 31/أ] (13) أي: لو رأت المعتادة في أيام عادتها وقبلها نصابا، كأن كانت عادتها من أول كل شهر ثلاثة أيام مثلا فرأت آخر رجب يومين دما وأول شعبان يوما أو بعكسه، فالمرئي موقوف عند أبي حنيفة على نوبة أخرى، فإن رأته ثانيا كذلك كان حيضا لمعاودته وإلا كان استحاضة. [البرهان 31/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 17؛ مجمع البحرين 100. (14) أي: أبو يوسف ومحمد. [البرهان 31/ب] المرجعين السابقين. (15) أي: كما لو رأت النصاب المجتمع بما رأت في أيام عادتها وبما رأت بعدها فإنه حيض اتفاقا. [الفتني 26/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 182.

Mas'alah: What is the maximum duration of the pure period between menstruations?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

ولا حد لأكثر الطهر [1]، إلا إذا بلغت فحاضت عشرة وطهرت سنة، ثم استمر دمها، فإنه يقدر (عند العامة) [2] بثلثي الشهر [3]، وقيل: بسبعة وعشرين يوما

[4]، وقيل: يكون حيضها وطهرها بقدر ما رأت [5].

Mas'alah: What are the rulings for a woman who forgets the duration and timing of her menstrual habit?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

ولو كان لها عادة، ثم نسيت قدرها ووقتها، تمضي على أكبر ظنها، فإن لم يكن لها ظن، لا يحكم لها بحيض ولا طهر (معين) [6]، فتجتنب/ التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، ولا يقربها زوجها كالحائض والنفساء، وتغتسل لكل صلاة، فتصلي به الفرض والوتر، وتقرأ مقدار الفرض فقط، وقيل: الفاتحة وسورة، وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام، و (تطوف) [7] للوداع، وتصوم (شهر) [8] رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما، ولا تنقضي عدتها من الطلاق، وقيل: تنقضي بناء على تقدير الطهر وعدمه [9]. (1) مختصر القدوري 1/ 62. (2) ساقطة من (ب) . أي: عامة المشايخ. [البرهان 31/ب] (3) مختصر القدوري 1/ 63؛ مجمع البحرين 97. (4) المبسوط للسرخسي 3/ 149؛ العناية شرح الهداية 1/ 175. (5) فتح القدير 1/ 175. (6) ساقطة من (ب) . (7) ساقطة من (أ، م) . (8) ساقطة من (أ، م) . (9) أي: فمن لم يقدر لها طهرا بناء على أن نصب المقادير بالسماع- ولا سماع هنا- حكم بعدم انقضاء عدتها، ومن قدره- وهو عامة المشايخ- حكم بانقضاء عدتها، فمن قدر طهرها بعشرين، فعنده ينقضي عدتها بثلاثة أشهر؛ لاحتمال أنه طلقها أول الطهر، فيحتاج إلى ثلاث حيض بشهر، وإلى ثلاث

أطهار بشهرين، فإن قلت: ينبغي أن يزاد عشرة أيام على ثلاثة أشهر؛ لاحتمال أن طلقها أول حيضها، فلا يعتبر ذلك الحيض فيحتاج إلى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار، قلت: لما كان الطلاق في الحيض محرما رجحوا احتمال تطليقها في الطهر حملا لحال المسلم على الصلاح، ومن قدر طهرها بسبعة وعشرين، حكم بانقضاء عدتها بأربعة أشهر إلا تسعة أيام، ومن قدره بشهرين فانقضاء عدتها عنده بسبعة أشهر. [الفتني 26/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 192 – 199؛ فتح القدير 1/ 176؛ البحر الرائق 1/ 223.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting during menstruation and postpartum bleeding?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

ولا تصح صلاة وصوم مع حيض ونفاس، وتقضيه دونها، ولا نوفجب قضاءها [1] (على من حاضت) [2] بعد تمكنها في أول الوقت [3]، ونفينازه [4] عمن حاضت بعد تضيقه عن الأداء [5]، ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر أو (من) [6] العشاء قدر تحريمة / (لا نعدفي [7] الوجوب منهما إلى الظهر والمغرب) [8].

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding Quran recitation and intimacy?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

ومنعوكها [9] التلاوة [10]، وقربانح ما تحت الإزار حرام [11]، وخصم شعار الدم [12]. (1) أي: لا نوجب نحن ومالك قضاء الصلاة. [البرهان 32/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 14؛ مجمع البحرين 95؛ المدونة 1/ 52. (2) ساقطة من (ب) . (3) وأوجبها الشافعي. [البرهان 32/أ] المهذب 1/ 54. (4) في (ب) : (نفينا) . (5) وأوجبه زفر. [البرهان 32/أ] مجمع البحرين 95؛ فتح القدير 1/ 171. (6) ساقطة من (م، ب) . (7) أي: نحن ومالك، ويوجبهما الشافعي. [البرهان 32/أ] مجمع البحرين 95؛ منح الجليل، لمحمد عليش (بيروت: دار الفكر، 1409 هـ.) ج 1، ص 186؛ المجموع 3/ 70. (8) العبارة مختلفة في (ش) هكذا: (نوجبها لا الظهر والمغرب معهما) . (9) في (ب) : زيادة (من) . (10) أي: منع علماؤنا والشافعي الحائض من التلاوة، ولم يمنعها مالك. [البرهان 32/أ] الهداية 1/ 31؛ المهذب 1/ 38؛ التاج والإكليل 1/ 317؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 174. (11) أي: عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 32/ب] مجمع البحرين 96؛ فتح القدير 1/ 166. (12) أي: خص محمد الحرمة بشعار الدم، وهو كناية عن الفرج. [البرهان 32/ب] المرجعين السابقين.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ends?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

وتوطأ عندفك نا بلا غسل إذا انقطع دمها بعد (تمام) [1] العشرة، ولو قبلها لتمام

عادتها لا [2]، إلا إن تغتسل، أو تصير الصلاة دينا في ذمتها [3]، وما أوقفنازه على الغسل مطلقا [4]

BAB 18

باب النفاس

The Chapter on Postpartum Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and postpartum bleeding?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

باب الحيض والنفاس

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding and distinguishing it from menstruation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

وتثبت أحكام الولادة بسقط بان بعض خلقه [1]، وعليها الغسلح وإن لم تر دما [2]، واكتفياسم بالوضوء آخرا [3]، وهو الصحيح. وما تراه الحامل استحاضة عندفكنا [4]، لا حيض إن صلح [5]. والطهرح المتخلل بين الدمين في الأربعين غير فاصل [6]، وجعلاسم [7] الخمسة عشر منه [8] فاصلة، وما بعدها من الدم حيضا إن صلح [9]. وكذا الحكم في المتخلل [10] في أكثر مدة الحيض، أو في أقل [11] الطهر، وحكمم [12] بفصل الثلاثة [13] في الحيض إن زادت على الدمين [14]. (1) المبسوط للسرخسي 3/ 213. (2) عند أبي حنيفة. [البرهان 29/ب] الهداية 1/ 34. (3) أي: الصاحبان في قولهما الآخر. [البرهان 29/ب] تبيين الحقائق 1/ 68. (4) الهداية 1/ 33. (5) كما قاله الشافعي ومالك. [البرهان 29/ب] المجموع 2/ 384؛ التلقين 1/ 77؛ التاج والإكليل 1/ 369. (6) في (ب) : زيادة (مطلقا) . هذا عند أبي حنيفة، سواء كان الطهر المتخلل خمسة عشر

يوما، أو أقل منها، أو أكثر. [الفتني 24/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 211. (7) أي: الصاحبان. (8) أي: من الطهر. [البرهان 29/ب] (9) أي: ببلوغه ثلاثة أيام، وإلا كان استحاضة. [البرهان 29/ب] المرجع السابق. (10) أي: الطهر المتخلل بين الدمين. [البرهان 29/ب] (11) في (ب) : زيادة (مدة) . (12) أي: محمد. [البرهان 30/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 156؛ فتح القدير 1/ 172. (13) أي: بثلاثة أيام من الطهر. [البرهان 30/أ] (14) أي: كما إذا رأت يوما دما، وثلاثة أيام طهرا، ويوما دما. وقالا: ما يتخلل في مدة الحيض من الطهر تبع للدم، سواء كان الطهر غالبا على الدمين، أو مغلوبا، أو مساويا. [الفتني 25/أ] المرجعين السابقين.

BAB 19

باب الاستحاضة

The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman with chronic vaginal bleeding (istihadah) and others with chronic excuses?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Wudu and Its Nullification for a Mustahadah

. وأوجبوكا [5] الوضوء على مستحاضة، ومن به سلس بول، أو انطلاق بطن، أو انفلات ريح (أو رعاف دائم) [6]، أو جرح لا يرقأ [7]، ونرفاه لوقت كل صلاة، لا لكلف صلاة [8]، ونقضنازه بخروج الوقت لا بدخوله [9]، وينقضهس [10] بهما.

Mas'alah: What are the conditions for establishing a chronic excuse (udhr) in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

وشرط لثبوت العذر استيعابه وقت الصلاة (كاملا) [11] في ابتدائه [12] لا في بقائه [13]، و (شرط) [14] لزواله ضد ابتدائه [15]. (1) ساقطة من (أ، م) . (2) أي: ولو انقطع قبلها لتمام عادتها لا يحل وطؤها. [البرهان 32/ب] (3) مختصر القدوري 1/ 62؛ المبسوط للسرخسي 2/ 16؛ الهداية 1/ 31 – 32. (4) وأوقفه زفر كالشافعي ومالك. [البرهان 32/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 16؛ التنبيه 22؛ المجموع 2/ 367؛ التلقين 1/ 77؛ التاج والإكليل 1/ 374. (5) أي: علماؤنا والشافعي، ولم يوجبه مالك. [البرهان 33/أ] مختصر القدوري 1/

64؛ الهداية 1/ 32؛ المجموع 2/ 494؛ الكافي 33. (6) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (7) أي: لا يسكن. لسان العرب 1/ 88. (8) أي: نرى نحن الوضوء على المعذور لوقت كل صلاة مفروضة، فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، لا لكل صلاة، يعني: قال الشافعي: يتوضأ المعذور لكل صلاة مفروضة، فيصلي بذلك الوضوء فرض الوقت والنوافل تبعا له، ولا يقضي الفوائت. [الفتني 27/ب] مختصر القدوري 1/ 64؛ الأم 1/ 61؛ المجموع 2/ 494. (9) ونقضه زفر به. [البرهان 33/أ] مختصر القدوري 1/ 64؛ الهداية 1/ 33. (10) أي: أبو يوسف. [البرهان 33/أ] الهداية 1/ 33. (11) ساقطة من (أ، م) . (12) أي: في ابتداء وجوده بحيث لا يجد المعذور زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث، وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقته، إذ قلما يستمر العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظة، فيؤدي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان العقلي. [البرهان 33/ب] فتح القدير 1/ 184. (13) أي: لا يشترط استيعابه الوقت في بقائه، بل يكفي مطلق وجوده ولو في كل وقت مرة. [البرهان 33/ب] تبيين الحقائق 1/ 65؛ الفتاوى الهندية 1/ 41. (14) ساقطة من (أ، م) . (15) أي: وشرط لزوال العذر استيعاب الطهر وقت الصلاة كاملا بحيث لا ينقطع في الوقت لحظة. [الفتني 28/ب] الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.) ج 1، ص 33؛ العناية شرح الهداية 1/ 184؛ الفتاوى الهندية 1/ 40.

BAB 20

باب النجاسات

The Chapter on Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a limb coming into contact with impurity in wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 44

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Transfer of Impurity via Contact or Splash

– وقال في (1/ 403) : ((قلت: وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها فكان عليه المعول، وقال في شرح المنية: وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض)) .

Mas'alah: Which ruling on impurity contact is relied upon in the Hanafi school?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 44

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Transfer of Impurity via Contact or Splash

– وقال في (2/ 448) : ((واعتمده صاحب البرهان حيث اقتصر عليه في متنه مواهب الرحمن، وتبعهم المصنف أيضا، وكذا العلامة المقدسي في شرحه، وإن خالف فيه الشرنبلالي، فافهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on the sinew of a dead animal in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 46

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

13 – العلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري [1] في كتابه (تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي) . قال في تحفة الأحوذي (5/ 328) : ((قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل: طاهر؛ فإنه عظم غير متصل)) .

Mas'alah: What is the ruling on the hide, horn, and bone of a dead animal after tanning?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

وجلد الميتة مدبوغا، وقرنها، وظفرها طاهر عندف .. كنا [9]، إلا جلد الخنزير لنجاسته، والآدمي لكرامته، والكلب على القول بنجاسة عينه [10]، وألحقم الفيل بالخنزير [11]، وهماح. س بالسباع [12]. (1) أي: التطهر. [البرهان 15/ب] (2) ساقطة من (م، ب) . (3) مختصر القدوري 1/ 45. (4) التبن: عصيفة الزرع من البر ونحوه، واحدته تبنة، والتبن: بالفتح مصدر تبن الدابة يتبنها تبنا علفها التبن، والمراد: الماء الجاري. [البرهان 15/ب] لسان العرب 13/ 71. (5) والأصح: ما يعده الناس جاريا، ذكره في البدائع. [الفتني 13/أ] بدائع الصنائع 1/ 71. (6) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (7) يعني: ولا بموت ما يولد في الماء. [الفتني 13/أ] (8) الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ. مع شرحه النافع الكبير) ص 77؛ الهداية 1/ 19؛ مجمع البحرين 79. (9) ونجسها الشافعي ومالك. [البرهان 16/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 202؛ تحفة الفقهاء 1/ 71؛ مجمع البحرين 80؛

المجموع 1/ 295؛ المدونة 1/ 92؛ القوانين الفقهية 26 – 27. (10) نقل المصنف في البرهان (16/أ) عن المبسوط قوله: ((والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس)) اهـ. المبسوط للسرخسي 1/ 48. لكن قال الكاساني في البدائع: ((والصحيح: أنه ليس بنجس العين)) . بدائع الصنائع 1/ 63. (11) يعني: ألحق محمد الفيل بالخنزير في حكمه. [البرهان 16/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 203؛ مجمع البحرين 80؛ فتح القدير 1/ 93. (12) أي: وألحق أبو حنيفة وأبو يوسف الفيل بالسباع. [البرهان 16/أ] بدائع الصنائع 1/ 86؛ مجمع البحرين 80؛ فتح القدير 1/ 93.

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and fur from a dead animal?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

ونطهرف [1] (من الميتة) [2] الصوف، والشعر، والوبر، ونحوه، مجزوزا [3]، وعصبها نجس في الصحيح [4]، ورخصم [5] الانتفاع بشعر/ الخنزير، (ومنعاح. س) [6].

Mas'alah: What is the ruling on sheep dung falling into milk during milking?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

كالبول [1]، ولو بعرت الشاة في المحلب، فرمي من [2] حينه، لا ينجس [3] اللبن [4].

Mas'alah: What are the categories of najasah and how is purification from them performed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

باب الأنجاس والطهارة منها [1] / تنقسم النجاسة إلى:

Mas'alah: What are examples of heavy (ghalizah) impurities?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

– غليظة، كالخمر، والدم المسفوح، ولحم الميتة (ذات الدم) [2] وإهابها، وبول ما لا يؤكل، ونحو: الكلب، ورجيع السباع (ولعابها) [3]، وخرء الدجاج، والأوز، والبط [4]، وما ينقض (الطهارة) [5] بخروجه من بدن الإنسان [6].

Mas'alah: What are examples of light (khafifah) impurities?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

– وإلى خفيفة، كبول الفرس، وما يؤكل لحمه [7]، وطهرمه [8]، وشرحبه حرام [9]، ويجيزسه [10] للتداوي، لا ممطلقا [11]. (1) في (ب) : (باب في الأنجاس والطهارة) . (2) ساقطة من (أ، م) . (3) ساقطة من (ب) . (4) في (م، ب) تقديم وتأخير: (والبط والأوز) . (5) ساقطة من (م) . (6) فتح القدير 1/ 203؛ المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.) ج 1، ص 35 – 38؛ تبيين الحقائق 1/ 73. (7) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. [البرهان 34/أ] الهداية 1/ 36. (8) أي: قال محمد بطهارة بول مأكول اللحم. [البرهان 34/أ] الجامع الصغير 80؛ المبسوط للسرخسي 1/ 54؛ الهداية 1/ 36. (9) عند أبي حنيفة. [البرهان 34/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 54. (10) أي: أبو يوسف. [البرهان 34/أ] المرجع السابق. (11) أي: كما أطلقه محمد، بناء على قوله بطهارته. [البرهان 34/أ] المرجع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of mules and donkeys and fish blood?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

ويخففس [1] لعاب البغل والحمار، ودم السمك، وما يسيل من فم النائم [2]، وطهرحامها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dung and manure?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

ونجاسة البعر والروث والخثي غليظة [4]، وقاسملا: خفيفة، وهو الأظهر، وطهرمها آخرا [5]، وما قلناز بتخفيفها من المأكول وتغليظها من غيره [6]، أو طهارزتها مطلقا [7].

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of forbidden birds?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

وخرءح طيور محرمة مخفف النجاسة في الأصح [8]، أو طاهرح [9]، وغلظ

Mas'alah: What is the ruling on eggs, milk, and rennet from dead animals?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

هما [10] بلا تردسد [11]. ونطهرفه من المأكولة [12] سوى/ ما تقدم، وبيضها بعد موتها طاهر عندفكنا [13]، وكذحا [14] ضعيف القشر [15]، ولبن الميتة،

وإنفحتها [16] [17]، ونجساسمها [18]، (1) أي: أبو يوسف. [البرهان 34/أ] تبيين الحقائق 1/ 75. (2) أي: من اللعاب، إلحاقا له بقيء البلغم الناقض للوضوء عنده. [البرهان 34/أ] (3) في (م، ب) : (طهرها) . أي: حكم أبو حنيفة ومحمد بطهارتها. [البرهان 34/أ] تبيين الحقائق 1/ 75؛ حاشية ابن عابدين 1/ 322. (4) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 34/ب] الجامع الصغير 80؛ الهداية 1/ 36. (5) أي: طهرها محمد في آخر أمره. [البرهان 34/ب] الهداية 1/ 36؛ تبيين الحقائق 1/ 74؛ حاشية ابن عابدين 1/ 321. (6) كما قال زفر. [البرهان 34/ب] الهداية 1/ 36. (7) أي: في رواية أخرى عن زفر. [البرهان 34/ب] بدائع الصنائع 1/ 62؛ فتح القدير 1/ 205. (8) أي: عن أبي حنيفة. [البرهان 34/ب] فتح القدير 1/ 207؛ تبيين الحقائق 1/ 74. (9) أي: في رواية. [البرهان 34/ب] المرجعين السابقين. (10) أي: محمد. [البرهان 34/ب] الهداية 1/ 36؛ تبيين الحقائق 1/ 74. (11) يعني: روي عن أبي يوسف كما روي عنهما. [البرهان 34/ب] فتح القدير 1/ 207؛ تبيين الحقائق 1/ 74. (12) أي: نطهر نحن ومالك خرء الطيور المأكولة، ونجسه الشافعي. [البرهان 34/ب] حاشية ابن عابدين 1/ 320؛ مواهب الجليل 1/ 91؛ المجموع 2/ 508. (13) ونجس عند الشافعي ومالك. [البرهان 34/ب] المجموع 2/ 526؛ التاج والإكليل 1/ 93. لكن الأصح عند الشافعية: أنها إن كانت تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة. كما بين النووي ذلك في المجموع (2/ 526) حيث قال: ((ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه، أحدها: أنها طاهرة، والثاني: نجسة، وأصحها: إن كانت تصلبت فطاهرة وإلا فنجس)) . (14) في (ب) : زيادة (الذي هو) . (15) أي: وكذا بيض ضعيف القشر المخرج من الميتة، طاهر بلا خلاف عندنا. فتح القدير 1/ 96. (16) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي

الرضيع ونحوه، يوضع في اللبن ليصير جبنا. [البرهان 34/ب] لسان العرب 2/ 624. (17) أي: طاهر عند أبي حنيفة. [البرهان 34/ب] فتح القدير 1/ 96؛ البحر الرائق 1/ 112. (18) أي: حكم أبو يوسف و محمد بنجاستها. [البرهان 34/ب] المرجعين السابقين.

وهو الأظهر إلا أن تكون جامدة فتطهر بالغسل، ويعتبر مرارة كل حيوان ببوله [1]. وننجسف [2] المني [3]، واكتفوكا [4] بفرك يابسة في الثوب، وما عيناز غسله [5]، والبدن مثله في ظاهر الرواية [6]، وهو مقللح (للنجاسة) [7]، أو مزيلح (لها) [8]، وبها قاسملا، وكذحا نظاسمئره [9]. (1) فتح القدير 1/ 205؛ الدر المختار 1/ 349. (2) في (أ) : (نجس) . (3) أي: نحن ومالك، وطهره الشافعي. [البرهان 35/أ] مختصر القدوري 1/ 67؛ التاج والإكليل 1/ 104؛ الأم 1/ 55. (4) أي: علماؤنا. [البرهان 35/ب] مختصر القدوري 1/ 67؛ الهداية 1/ 35. (5) وعينه مالك وزفر. [البرهان 35/ب] المدونة 1/ 21؛ مواهب الجليل 1/ 162. (6) تبيين الحقائق 1/ 72؛ الدر المختار 1/ 314. (7) ساقطة من (أ، م) . أي: والفرك مقلل للنجاسة في رواية عند أبي حنيفة. [البرهان 35/ب] تبيين الحقائق 1/ 71. (8) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. أي: مزيل للنجاسة في رواية أخرى عنه. [البرهان 35/ب] تبيين الحقائق 1/ 71. (9) أي: وكذا نظائر الفرك مقللة للنجاسة، أو مزيلة على اختلاف الروايتين، كالخف إذا أصابه نجس، ثم دلكه، ثم وصل إليه الماء، وجلد الميتة إذا دبغ بالتشميس ونحوه، ثم أصابه الماء. [الفتني 29/ب] تبيين الحقائق 1/ 72.

وننجسف الماء الوارد عليها (وإن لم يتغير) [1]، كالمورد [2]. وعفوزنا [3] عن

قدر الدرهم من الغليظة، وعما دون ربع [4] الثوب، أو [5] البدن من الخفيفة [6]، ولم نقتصرف على ما لا يمكن الاحتراز عنه [7]، ولا أطلقوكه في الخارج من غير السبيلين ما لم يفحش [8]. وعفي عن رشاش بول، كرؤوس الإبر (وقيل: يعتبرسه إن رئي أثره) . [9] ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو (من) [10] بلل قدم وظهر أثرها في البدن والقدم تنجسا،/ وإلا لا [11]، كثوب تندى من لفه في (1) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (2) أي: وننجس نحن ومالك الماء الوارد على النجاسة، كتنجس الماء الذي وردت عليه النجاسة اتفاقا، وقال الشافعي: لا ينجس. [البرهان 35/ب] بدائع الصنائع 1/ 87؛ مجمع البحرين 101؛ المجموع 1/ 217؛ الكافي 1/ 16؛ التاج والإكليل 1/ 86. لكن قول الشافعي: لا ينجس، هو القديم، كما بين النووي ذلك في المجموع (1/ 217) حيث قال: ((فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع، والمحل المغسول باق على نجاسته، وإن لم يتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وقيل في كونها مطهرة: وجهان، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وحكاها الخراسانيون أقوالا أصحها: أنه إذا انفصل وقد طهر المحل فطاهرة، وإلا فنجسة، قال الخراسانيون: وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين، والقول بالطهارة مطلقا هو القديم)) . (3) أي: نحن خلافا لزفر. [البرهان 35/ب] مختصر القدوري 1/ 68؛ الهداية 1/ 35. (4) في (ب) : (الربع) . (5) في (ب) : (و) . (6) المبسوط للسرخسي 1/ 55. (7) كما اقتصر عليه الشافعي وزفر. [البرهان 36/أ] الوسيط 2/ 160؛ الهداية 1/ 35. (8) وقال مالك: ما أصابه من النجاسة الخارجة من غير السبيلين فهو عفو ما لم يفحش. [الفتني 30/أ] المدونة 1/ 18. (9) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. الهداية 1/ 37؛ تبيين الحقائق 1/ 75. (10) ساقطة من (أ، م) . (11)

أي: وإن لم يظهر أثر النجاسة فيهما لا ينجسان. [البرهان 36/أ]

Mas'alah: What are the obligatory parts of the body to be purified for prostration?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity on Clothing, Mats, and Prayer Rugs

و (فرض) [18] طهارة موضع (كلا) [19] القدمين و (موضع) [20] اليدين والركبتين والجبهة على الأصح [21].

BAB 21

باب تطهير النجاسات

The Chapter on Purifying Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is impurity removed from clothing and the body?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of the Body from Impurity

ثوب نجس رطب لا ينعصر [1] لو عصر، وثوب رطب نشر على (أرض) [2] نجسة يابسة فتندت منه، وكريح هبت على نجاسة فأصابت ثوبا إلا أن يظهر أثرها فيه، وقيل: تنجس إن كان مبلولا [3]. وتزول [4] عن الثوب والبدن بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد عندفكنا [5]، وخالفناز [6]، وخصهم بالمطلق [7]، ويترد

Mas'alah: How is the site of a wound purified by removing the scab?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of the Body from Impurity

سد في البدن [8]. ويطهر محل المرئية بقلعها ولو بمرة في الأصح، ولا يضر بقاء أثر يشق زواله [9].

Mas'alah: What is the standard for determining purity when certainty is lacking?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Non-Visible Impurity and Dominant Opinion

ونعتبرف في غيرها غلبة الظن، لا المرفة [10]. (1) أي: الثوب النجس. [البرهان 36/أ] (2) ساقطة من (ب) . (3) تبيين الحقائق 6/ 219؛ نور الإيضاح 34. (4) أي: النجاسة الحقيقية غليظة كانت أو خفيفة. [البرهان 36/ب] (5) خلافا للشافعي ومالك. [البرهان 36/ب] مختصر القدوري 1/ 66؛ بدائع الصنائع 1/ 83؛ المهذب 1/ 4؛ الذخيرة 1/ 192. (6) أي: زفر. [البرهان 36/ب] الهداية 1/ 34. (7) أي: خص محمد زوالها بالماء المطلق كالنجاسة الحكمية. [البرهان 36/ب] الهداية 1/ 34؛ مجمع البحرين 101. (8) أي: يتردد أبو يوسف في الموجودة في البدن، فروي عنه أنه مع أبي حنيفة، وروي أنه مع محمد في اشتراط الماء المطلق لرفع الحقيقية عن البدن كالحكمية. [البرهان 36/ب] الهداية 1/ 34؛ مجمع الأنهر 1/ 87. (9) مختصر القدوري 1/ 69؛ الهداية 1/ 37. (10) في (ب) : (المراءة) . أي: نعتبر نحن ومالك في غير المرئية من النجاسة غلبة الظن في طهارة محلها، لا المرة كما اعتبرها الشافعي. [البرهان 37/أ] مختصر القدوري 1/ 69؛ الهداية 1/ 37؛ الكافي 1/ 19؛ المهذب 1/ 49.

وتقدر (غلبة الظن) [1] بالثلاث مع العصر (في) [2] كل مرة في ظاهر الرواية [3]، وقيل: في الثالثة [4]، وقيل: يطهر إن ظنها بالثلاث [5] بلا عصر [6]. ويشترسط [7] الصب لطهارة العضو، وألحقاحهم بالثوب [8] حيث يطهر بغسله ثلاثا بمياه ولو في إناء. ويطهرس [9] ما لا ينعصر / بغسله وتجفيفه ثلاثا، ونجسهم [10] أبدا، والصحيح الاعتبار بغلبة الظن. ودلكح (نجاسة) [11] عينية جفت بخف ونحوه مطهر [12]، ويعدسيه [13] إلى الرطبة في رواية، وعليها الفتوى، وأومجب غسله (أولا) [14]، كالمائعة (وقيل رجع إليهما) [15]، وطرمده في السيف ونحوه [16]، واكتفياحس [17] بمسحه. (1) ساقطة من (م، ب) . (2)

ساقطة من (أ، م) . (3) بدائع الصنائع 1/ 88؛ الهداية 1/ 37. (4) بدائع الصنائع 1/ 88؛ حاشية ابن عابدين 1/ 331. (5) أي: إن ظن الغاسل الطهارة بالغسلات الثلاث. [البرهان 37/أ] (6) تبيين الحقائق 1/ 76. (7) أي: أبو يوسف. [البرهان 37/أ] بدائع الصنائع 1/ 87؛ مجمع البحرين 101. (8) أي: وألحق أبو حنيفة ومحمد العضو بالثوب النجس. [البرهان 37/أ] بدائع الصنائع 1/ 87. (9) أي: أبو يوسف. [البرهان 37/أ] بدائع الصنائع 1/ 88؛ مجمع البحرين 102. (10) أي: محمد. [البرهان 37/ب] المرجعين السابقين. (11) ساقطة من (أ، م) . (12) عند أبي حنيفة. [البرهان 37/ب] الأصل 1/ 62؛ مختصر القدوري 1/ 66. (13) أي: ويعدي أبو يوسف التطهير بالدلك بالأرض على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر إلى النجاسة الرطبة. [البرهان 37/ب] بدائع الصنائع 1/ 84؛ الهداية 1/ 35. (14) ساقطة من (م) . أي: وأوجب محمد غسل الخف في النجاسة المستجسدة اليابسة في قوله الأول. [البرهان 37/ب] الجامع الصغير 81؛ بدائع الصنائع 1/ 84. (15) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (16) أي: طرد محمد وجوب الغسل في تطهير السيف الصقيل ونحوه. [البرهان 37/ب] البحر الرائق 1/ 237. (17) في (ب) : رقمها بـ (س م) ، وهو خطأ حيث صرح المؤلف في البرهان (37/ب) بأنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

BAB 22

باب الاسآر

The Chapter on Leftover Water (As r)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on leftover water (As r) and other rulings?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (As r) > Definition and Scope of Leftover Water (Su'r/As r)

فصل في الآسار وغيرها

BAB 26

باب ما يبطل المسح

The Chapter on What Invalidates Wiping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffayn?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 139

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Invalidates Wiping > Nullifiers of Wiping over Khuffs

وينقضه: ناقض الوضوء، ومضي المدة، ونزع خف، واكتفوكا بغسل رجليه وإن لم يبادر إليه [1]، وإخراجح العقب [2] أو أكثره إلى الساق نزع [3]، ويعتبرس [4] خروج أغلب القدم في [5] الصحيح [6]، لا نقصم الباقي عن قدر الفرض [7]. ولو نزع أحد الموقين أعدزناه [8] على الباقي [9]، وقيل: ينزسعه [10]. ونجيزف [11] لمن مسح ثم سافر تكميل مدة السفر، ولو أقام بعد يوم وليلة نزع. (1) أي: اكتفى علماؤنا والشافعي غسل رجليه، وإن لم يبادر إلى غسلهما بعد النزع، وشرطها مالك؛ بناء على افتراض الولاء عنده. [البرهان 27/أ] الهداية 1/ 29؛ المجموع 1/ 591؛ المدونة 1/ 41؛ الشرح الكبير 1/ 146. (2) العقب: هو بكسر القاف مؤخر القدم. مختار الصحاح 186. (3) عند أبي حنيفة. [البرهان 27/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 104؛ فتح القدير 1/ 154. (4) أي: أبو يوسف. المبسوط للسرخسي 1/ 105؛ فتح القدير 1/ 154. (5) في (ش) : (وهو) . (6) في (م) : زيادة (كافي) . (7) كما قال محمد، يعني: إن بقي في الخف من القدم قدر فرض المسح، وهو ثلاثة من أصابع اليد لا ينتقض. المرجعين السابقين. (8) في (م) : (أعدنا المسح) ، وفي (ب) : (أعدنا) . (9) أي: لو نزع أحد الموقين بعد مسحهما وجب مسح الخف الذي نزع عنه الموق اتفاقا، وأعدنا المسح على الموق الباقي في ظاهر الرواية، واكتفى زفر بمسح ما نزع عنه الموق. [الفتني 22/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 103. (10) أي: ينزع الموق الباقي، ويمسح على الخفين، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 27/ب] المرجع السابق.

(11) أي: نحن ومالك، خلافا للشافعي. [البرهان 27/ب] الهداية 1/ 29؛ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م) ج 1، ص 323؛ المهذب 1/ 20. هذه المسألة فرع عند المالكية على رواية أشهب في تحديد مدة المسح للمسافر والمقيم كما قال القرافي في الذخيرة (1/ 323) .

والمسح على الجبيرة [1] وخرقة القرحة واجبح على الصحيح [2]، و به قاسملا، واستحبابه روحاية [3]، وصار كالغسل، فلا يفتقر إلى النية، كمسح الخف والرأس،/ ولا يتوقت، ويجمع معه [4]، ولا يبطل بسقوطها، إلا عن برء، ويجوز [5] وإن شدت بلا وضوء [6].

BAB 27

باب الاستنجاء

The Chapter on Istinja

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istinja with stones and water?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Istinja > Washing with Water vs. Stones

وسن الاستنجاء بنحو حجر منق، وفضل بالماء [11]، ولا يجب عندفكنا به، أو بثلاثة أحجار [12]. (1) في (م) : (الأثر) . (2) ساقطة من (م) . (3) ونفى الشافعي ومالك وزفر طهارتها باليبس، ولا تصح الصلاة فيها. [البرهان 38/أ] الأم 1/ 53؛ التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف،1387 هـ.) ج 13، ص 108؛ مواهب الجليل 1/ 159؛ بدائع الصنائع 1/ 85؛ الهداية 1/ 35. (4) ساقطة من (أ، م) . (5) الدر المختار 1/ 312. (6) أي: أبو يوسف. [البرهان 38/أ] بدائع الصنائع 1/ 85؛ فتح القدير 1/ 200. (7) من الأجسام المتجسدة كالروث والعذرة. [البرهان 38/أ] (8) حمأة: بفتح الحاء، وسكون الميم، وفتح الهمزة، الطين الأسود المنتن. لسان العرب 1/ 61. (9) أي: محمد. [البرهان 38/أ] بدائع الصنائع 1/ 85؛ فتح القدير 1/ 200. (10) فتح القدير 1/ 200؛ حاشية ابن عابدين 1/ 327. (11) الهداية 1/ 37. (12) وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 38/أ] مختصر القدوري 1/ 70؛ الهداية 1/ 37؛ الأم 1/ 22؛ الكافي 1/ 17؛ مختصر خليل 15. ما نقله المصنف عن مالك هو قول أكثر المدنيين، والمعتمد في مذهب مالك: إجزاء الواحد، حيث حصل به الإنقاء. قال ابن عبد البر في الكافي (1/ 17) : ((يستحب الوتر، ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقى، ولا يجزأ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار)) . وفي مختصر خليل (15) :

((فإن أنقت أجزأت، كاليد دون الثلاث)) . وقال النفراوي في الفواكه الدواني (1/ 133) : ((والمعتمد في مذهب مالك: إجزاء الواحد حيث حصل به الإنقاء؛ لأن التثليث مستحب فقط لحصول الايتار)) .

BAB 29

باب إزالة النجاسة

The Chapter on Removal of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the ground purified according to the Hanafis?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of the Ground and Fixed Objects

وتطهر الأرض عندفكنا بيبسها وذهاب أثرها [1]، فأجززنا الصلاة فيها دون التيمم (منها) [2] في الأظهر [3]، و (يطهر) [4] الشجر والكلأ القائم فيها بجفافه في المختار [5]، ولا يختاسر [6] طهارة ما احترق بالنار [7] أو استحال حمأة [8] أو ملحا، وخاملفه [9]، وهو المختار [10].

BAB Generated

كتاب الطهارة

The Book of Purification

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on purification?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Book of Purification > Placement of Purification in Fiqh Works

كتاب الطهارة

Mas'alah: How does the author indicate Abu Hanifa's opinion when his two companions disagree?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Order of Preference and Fatwa in Hanafi School

أولا: يدلل على قول أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه: بالجملة الاسمية، وإن كان خبرها جملة نحو: ((والجنب المقيم إذا خاف أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم- يعني عند أبي حنيفة- كالمسافر، ومنعاه- أي الصاحبان- كالمحدث على الصحيح)) . أو كان خبرها مقدما نحو: ((وللعجائز حضور الجماعة)) .

Mas'alah: How does the author indicate disagreement with al-Shafi'i and Malik using present tense verbs?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Order of Preference and Fatwa in Hanafi School

خامسا: يدلل على خلاف الشافعي، ومالك مع الحنفية: بفعل مضارع مصدر بنون،

نفيا، نحو: ((ولم نستثن المني)) ، أي: واستثنى الشافعي المني، أو إثباتا، نحو: ((ونوحده، أي المسح)) .

Mas'alah: How does the author indicate disagreement with Malik and al-Shafi'i using plural verb forms?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Order of Preference and Fatwa in Hanafi School

سادسا: يدلل على خلاف مالك، والشافعي مع الحنفية: بفعل ألحق به واو الجمع، ماضيا كان، نحو: ((ومنعوها التلاوة)) ،

Mas'alah: What is the second method of abbreviating imam opinions using letters?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Order of Preference and Fatwa in Hanafi School

الطريقة الثانية: استعمال الحروف، حيث رمز لكل إمام بحرف من الحروف، ووضعها فوق الصيغة التي بينها إشارة إليه، وهي كالتالي:

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the prayer times in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 156

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

باب مواقيتها

Mas'alah: What are the times for Fajr, Zuhr, and Asr prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 156

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

يدخل الصبح بالفجر الصادق [2]، ويمتد إلى طلوع الشمس. و (يدخل) [3] الظهر بزوالها (ويمتد) [4] إلى العصر، وهوح بصيرورة ظل كل شيء [5] مثليه سوى ظل الاستواء، أو مثله [6]، وبه قاس ملا [7]، واختاره الطحاوي [8]، ولم يشرككوا بينهما و (لا) [9] بين العشاءين بقدر أحديهما [10]، ويبقى [11] إلى الغروب./ (1) الصلاة في اللغة: الدعاء. مختار الصحاح 154. وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. الاختيار 1/ 41. (2) في (ب) : زيادة (لا الكاذب) . الفجر الصادق هو: البياض المعترض في الأفق، والكاذب هو: البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام. المبسوط للسرخسي 1/ 141؛ الهداية 1/ 38. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) ساقطة من (أ، م) . (5) في (ب) : (كل) . (6) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ عبد الله

نذير أحمد (بيروت: دار البشائر الإسلامية،1416 هـ) ج 1، ص 193؛ المبسوط للسرخسي 1/ 142. (7) أي: الصاحبان. مختصر القدوري 1/ 71؛ الهداية 1/ 38. (8) سبقت ترجمته في ص (34) . شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سيد جاد الحق (القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، 1387 هـ.) ج 1، ص 148. (9) ساقطة من (أ، م) . (10) أي: لم يشرك علماؤنا والشافعي بين الظهر والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وشرك مالك بينهما بقدر أربع ركعات، حتى لو صليت الظهر أو العصر في ذلك الوقت كانت أداء عنده، قضاء عندنا. [البرهان 40/أ] مختصر اختلاف العلماء 1/ 194؛ المبسوط للسرخسي 1/ 143؛ المجموع 3/ 30؛ القوانين الفقهية 1/ 34؛ الفواكه الدواني 1/ 167. (11) في (م) : (بقي) .

Mas'alah: What are the times for Maghrib, Isha, and Witr prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 157

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

والمغرب منه إلى غيبوبة الشفق –وهو البياض أو [1] الحمرة [2] – و بها قاس ملا [3]، وعليها الفتوى [4]. (والعشاء منها إلى طلوع الفجر) [5]، وهوح وقت الوتر [6]، ولا يقدم عليها للترتيب، وقاس ملا: وقته بعدها [7].

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and preferred times for prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 157

ولا يجمع عندف .. كنا بين ظهرين و (لا بين) [8] عشاءين بسفر [9] أو مطر وقتا، إلا في عرفة، ومزدلفة [10]. ويستحب الإسفار بالفجر عندف .. كنا [11]، كالإبراد بالظهر في شدة الحر، وتأخير العصر عندف .. كنا ما لم تتغير [12] الشمس [13] لا التقديم [14]، كظهر الشتاء [15] (1) في (ب) : (و) . (2) روايتان عن أبي حنيفة. المبسوط للسرخسي 1/ 145؛ مجمع البحرين 107. (3) أي: بالحمرة قال الصاحبان. مختصر القدوري 1/ 73؛ الهداية 1/ 39. (4) مجمع البحرين 107. (5) ساقطة من (ب) . (6) أي: وقت العشاء وقت الوتر عند أبي حنيفة. [البرهان 40/ب] الهداية 1/ 39. (7) أي: قال أبو يوسف ومحمد: يدخل وقت الوتر بعد أداء صلاة العشاء على وجه الصحة. المبسوط للسرخسي 1/ 150؛ اللباب شرح الكتاب 1/ 73. (8) ساقطة من (أ، م) . (9) في (م) : (لسفر) . (10) وجمع الشافعي ومالك بينهما فيهما مطلقا. [البرهان 40/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 149؛ مجمع البحرين 107؛ الأم 1/ 77؛ المهذب 1/ 104؛ المدونة 1/ 116. (11) واستحب الشافعي ومالك التغليس. [البرهان 41/أ] مختصر القدوري 1/ 73؛ المجموع 3/ 53؛ المدونة 1/ 56؛ التلقين 1/ 78. (12) في (ب) : (يتغير) . (13) مختصر القدوري 1/ 74؛ الهداية 1/ 39. (14) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 41/ب] الأم 1/ 73؛ التلقين 1/ 85؛ كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ.) ج 1، ص 311. (15) أي: كتقديم ظهر الشتاء. [البرهان 41/ب]

ومغرب الصحو [1]، والعشاء [2] إلى ما قبل ثلث الليل، أو إليه [3]، وتعجيلها كالعصر [4] يوم الغيم، وتأخير غيرهما فيه [5]، كوتر المتهجد آخر الليل [6]، فإن لم يثق (بالانتباه) [7] أوتر قبل النوم [8].

BAB 2

باب الأوقات المكروهة

The Chapter on Disliked Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the disliked times for performing voluntary prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 158

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Times When Prayer is Disliked Due to an External Reason

ويكره التنفل تحريما مع/ الشروق، والاستواء، والغروب، وقيل: لا يصح [10]، ونطرفدها في ذات سبب، وفي مكة [11]، ويخرسج استواء يوم الجمعة [12]، ولا يصح فيها [13] شيء (من) [14] الفرائض والواجبات عندف .. كنا [15] (1) أي: كتقديم مغرب يوم الصحو. [البرهان 41/ب] مختصر القدوري 1/ 74. (2) ويستحب تأخير العشاء. الهداية 1/ 39؛ مجمع البحرين 107. (3) أي: في رواية. [البرهان 41/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 147. (4) في (م) : (مع العصر) . (5) أي: يستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم. [البرهان 41/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 148؛ الهداية 1/ 40. (6) في (ب) : زيادة (وإليه وتعجيلها) . (7) ساقطة من (ب) . (8) مختصر القدوري 1/ 74؛ المبسوط للسرخسي 1/ 1146 – 147؛ الهداية 1/ 39. (9) ويقتل عند الشافعي ومالك حدا. [البرهان 42/أ] مجمع البحرين 108؛ المهذب 1/ 51؛ الذخيرة 2/ 483. (10) المختار 1/ 45. (11) أي: نطرد نحن ومالك كراهة التنفل في صلاة ذات سبب، كركعتي الوضوء، وتحية المسجد، والطواف، والمنذورات، والسنن الرواتب، ونطردها في مكة أيضا، ونفاها الشافعي فيهما. [البرهان 42/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 151؛ مجمع البحرين 109؛ الأم 1/ 149؛ المهذب 1/ 92 – 93؛ الكافي 36. لكن التنفل وقت الاستواء جائز عند المالكية. قال ابن عبد البر في الكافي (36) : ((وأما الصلوات المسنونات وسائر النوافل والتطوع فلا يصلي شيء من

ذلك عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وجائز عند مالك الصلاة عند استوائها في يوم الجمعة وغيره)) . (12) أي: ويخرج أبو يوسف ومعه الشافعي في الأصح استواء الشمس في وسط السماء يوم الجمعة من كراهة التنفل فيه. [البرهان 42/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 151؛ الهداية 1/ 40؛ الأم 1/ 149. (13) أي: في الأوقات الثلاثة. [البرهان 42/ب] (14) ساقط من (م) . (15) المبسوط للسرخسي 1/ 151 – 152؛ الهداية 1/ 40.

Mas'alah: What prayers are permitted during disliked times?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 159

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Exceptions and Special Rulings for Disliked Times

سوى عصر يومه، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة، وجبتا فيها مع الكراهة [1]. ونكرفه [2] بعد صلاة الفجر والعصر [3]، و (نكره) [4] قبل أداء المغرب [5]، و بعد الفجر (سوى ركعتيه) [6]، ووقت [7] الخطبة [8]. ولا بأس بالقضاء فيها [9]، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، [10] بخلاف ركعتي الطواف [11]، وقضاء (نافلة فسدت) [12]، وينفيها عن المنذورة [13]، وكركهوا [14] لمتهجد نام عن حزبه أن يأتي به ما بين طلوع الفجر (1) وجوز الشافعي ومالك الفرائض كلها. [البرهان 42/ب] المهذب 1/ 92؛ الكافي 53؛ القوانين الفقهية 36. (2) في (أ، ب) : (يكره) . وفي (م) : (نكرهه) . أي: نكره نحن ومالك التنفل. [البرهان 43/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 153؛ الهداية 1/ 40؛ الكافي 37. (3) في (م) : (كالعصر) . (4) ساقطة من (أ، م) . وفي (ب) : (يكره) . (5)

وحكم الشافعي بسنية ركعتين قبل المغرب. [البرهان 43/ب] الهداية 1/ 40؛ الوسيط 2/ 208؛ مغني المحتاج 1/ 220. (6) ساقطة من (ب) . (7) في (م) : (كوقت) . (8) تحفة الفقهاء 1/ 107 – 108؛ الهداية 1/ 41. (9) أي: لا بأس بقضاء الفرائض في هذه الأوقات. [البرهان 44/أ] (10) في (ب) : زيادة (و) . (11) المبسوط للسرخسي 1/ 153. (12) في (أ، ب) : (النافلة) . تحفة الفقهاء 1/ 107؛ الهداية 1/ 40؛ مجمع البحرين 109 – 110. (13) أي: وينفي أبو يوسف الكراهة عن الصلاة المنذورة إذا صليت في الأوقات المذكورة. [البرهان 44/أ] تحفة الفقهاء 1/ 107؛ مجمع البحرين 110. (14) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 44/أ] الأصل 1/ 157. قلت: لم يكره الشافعية ذلك؛ لأن النافلة التي اتخذها وردا من ذوات الأسباب التي تقضى في الأوقات المنهي عنها كما بين ذلك النووي في المجموع (4/ 153) .

وصلاته [1]. (1) ولم يكرهه مالك. [البرهان 44/أ] القوانين الفقهية 36؛ الثمر الداني 1/ 143.

BAB 3

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 161

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Adhan

فصل في الأذان والإقامة سن [1] الأذان والإقامة للصلوات الخمس، ولو منفردا، أداء، أو [2] قضاء، [3] سفرا، أو [4] حضرا، بلا مشي،/ وكلام، ولو رد [5] سلام [6]. وكبركوا [7] أولا أربعا، وقيل: يثنيه [8]، ولا ترجيع [9] في الشهادتين عندف .. كنا [10]، ويزاد بعد الفلاح في الفجر: ((الصلاة خير من النوم)) مرتين، وفي الإقامة: ((قد قامت الصلاة)) مرتين، ولم نشفعف [11] منها هذه وحدها [12]، ولا أفردكوها كلها [13]. ويستقبل بهما (القبلة) [14]، ويحول وجهه يمينا وشمالا في الحيعلتين، (1) في (م) : (يسن) . (2) في (م) : (و) . (3) في (ب) : (و) . (4) في (م) : (و) . (5) في (أ) : (ردها) . (6) المبسوط للسرخسي 1/ 134؛ المحيط البرهاني 2/ 103 – 104؛ الدر المختار 1/ 389 – 396. (7) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 45/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 129؛ الأم 1/ 84. (8) أي: أبو يوسف ومالك. [البرهان 45/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 129؛ المدونة 1/ 57. (9) الترجيع هو: أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما. الهداية 1/ 41. (10) ورجع الشافعي ومالك فيهما. مختصر القدوري 1/ 75؛ المحيط البرهاني 2/ 90؛ الأم 1/ 84؛ المدونة 1/ 57. (11) أي: لم نشفع نحن من الإقامة هذه، أي: قد قامت الصلاة وحدها. [البرهان 45/أ] مختصر القدوري 1/ 75؛ الهداية 1/ 41. (12) كما فعل الشافعي حيث شفع قد قامت الصلاة، وأفرد البواقي. [البرهان 45/أ] الأم 1/ 85. (13) كما

أفردها مالك. [البرهان 45/أ] المدونة 1/ 58. (14) ساقطة من (أ) .

ويستدير في صومعته، ويرفع صوته بلا تلحين، جاعلا أصبعيه في أذنيه، ويترسل فيه [1]، ويحدر فيها [2]. ولا يكره التثويب [3] في الصبح [4] عندف .. كنا [5]، ويطرسده في الكل [6] لمستغرق الهم كالأمير ونحوه. ويستحب أن يكون صالحا، (تقيا) [7]، عالما بالسنة وأوقات الصلوات، وعلى وضوء، وفي كراهة خلوهما عنه روايتان [8]، والأصح كراهتها دونه [9]. ويكره أذان الجنب، (والصبي الذي لا يعقل) [10]، والمجنون [11]،/ والسكران، والمرأة، وإقامتهم، وتستحب إعادته دونها [12]، وهو أشبه من (1) أي: في الأذان. [البرهان 45/ب] (2) أي: يسرع في الإقامة، بأن لا يسكت بين كلماتها. [البرهان 45/ب] مختصر القدوري 1/ 75؛ المبسوط للسرخسي 1/ 129 – 138؛ الهداية 1/ 41؛ البحر الرائق 1/ 272. (3) التثويب لغة: الدعاء أو الرجوع. لسان العرب 1/ 247. وهو: العود إلى الإعلام بعد الإعلام بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من الألفاظ. [البرهان 45/ب] الهداية 1/ 41. (4) في (م) : (الصحيح) . (5) وكرهه الشافعي ومالك. [البرهان 45/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 130؛ الهداية 1/ 41؛ الأم 1/ 85؛ الذخيرة 2/ 46؛ مواهب الجليل 1/ 431. (6) أي: ويطرد أبو يوسف التثويب في كل الصلوات. [البرهان 45/ب] الهداية 1/ 42؛ مجمع البحرين 112. (7) ساقطة من (م) . (8) أي: وفي كراهة خلو الأذان والإقامة عن الوضوء روايتان عن أبي حنيفة. [البرهان 46/أ] الهداية 1/ 42؛ مجمع البحرين 112. (9) أي: والأصح كراهتها في الإقامة بلا وضوء، دون الأذان. [البرهان 46/أ] المحيط البرهاني 2/ 93؛ شرح العناية على الهداية 1/ 252. (10) ساقطة من (أ، ب) . (11) في (م) تقديم وتأخير: (والمجنون والصبي الذي لا يعقل) . (12) أي: يستحب إعادة الأذان دون

الإقامة. [البرهان 46/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 140؛ مجمع البحرين 112.

شمول الإعادة والعدم [1]، لا أذان الأعمى [2]، والعبد، والأعرابي [3]، وولد الزنا [4]. و (يستحب) [5] الفصل [6] بينهما [7]، ولم يقدر بشيء في ظاهر الرواية، وينبغي أن يقعد بقدر ما يحضر القوم، مع مراعاة الوقت المستحب، وهوح في المغرب بسكتة [8]، وقاسملا: بجلسة خفيفة [9]. ولا نكرفه [10] إقامة غير المؤذن برضاه [11]. ولا يؤذن قبل الوقت، ويعاد فيه ولو للصبح [12] عندف .. كنا [13]، ويجيزسه آخرا في النصف [14] الأخير [15]. (1) أي: ورواية استحباب إعادة الأذان دون الإقامة هو الأشبه من روايتي الإعادة للأذان والإقامة أو عدم إعادتهما. المبسوط للسرخسي 1/ 132. (2) أي: ولا يكره أذان الأعمى. [البرهان 46/أ] (3) في (م) تقديم وتأخير: (والأعرابي والعبد) . (4) المبسوط للسرخسي 1/ 137؛ بدائع الصنائع 1/ 150. (5) ساقطة من (أ، م) . (6) في (م) : (وأن يفصل) . (7) أي: بين الأذان الإقامة. [البرهان 46/أ] الجامع الصغير 84؛ المبسوط للسرخسي 1/ 139. (8) عند أبي حنيفة، وذكر الحسن عنه أن السكتة: بقدر ما يقرأ ثلاث آيات. المبسوط للسرخسي 1/ 139. (9) المبسوط للسرخسي 1/ 139؛ الهداية 1/ 42. (10) أي: نحن ومالك. [البرهان 46/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 132؛ المدونة 1/ 59؛ التاج والإكليل 1/ 453. (11) وكرهه الشافعي. [البرهان 46/أ] الأم 1/ 86. (12) في (م) : (في الصبح) . (13) المبسوط للسرخسي 1/ 134. (14) في (ب) : (نصف) . (15) أي: ويجيز أبو يوسف في قوله الأخير الأذان قبل الوقت للصبح، كالشافعي ومالك. [البرهان 46/ب] الهداية 1/ 43؛ الأم 1/ 83؛ المهذب 1/ 55؛ المدونة 1/ 60؛ التلقين 1/ 92.

ويؤذن لأولى الفوائت، ويقيم، وكره له تركها دونه [1] في البواقي [2] إن اتحد مجلس القضاء كالمسافر [3]، [4] لا لمصري صلى في بيته [5]. ولا نسنهاف لهن كالأذان [6]. ولا يجزئ [7] بالفارسية، وإن علم أنه أذان في الأصح [8]. وإذا سمع المسنون منه [9] / أمسك عن التلاوة، وقال مثله، وحوقل في الحيعلتين، وقال: صدقت وبررت [10]، أو ما شاء الله لا قوة إلا بالله [11] في: ((الصلاة خير من النوم)) ، وأجاب الأول إن تكرر، ثم دعا بالوسيلة [12]. وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي، إلا [13] أن يكون مقيم جماعة أخرى، أو قد صلى، إلا في الظهر والعشاء وقت الإقامة [14].

BAB 4

باب شروط الصلاة

The Chapter on Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 164

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Validity of Prayer

فصل في شروط الصلاة

Mas'alah: What are the obligatory conditions for the one praying?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 164

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Validity of Prayer

فرض على المصلي: طهارة: (بدنه) [15] من الحدث والخبث، (وثوبه، ومكانه) [16]. وستر عورته، واستقبال القبلة، والنية [17].

BAB 5

باب ستر العورة

The Chapter on Covering the Nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment with one impure side?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 164

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Covering with Impure Garments

ولو كان أحد وجهي اللبد [22] نجسا (فقلبه) [23]، وصلى على (1) أي: كره له ترك الإقامة دون الأذان. [البرهان 47/أ] (2) كذا في (م) ، وفي بقية النسخ: (للبواقي) . (3) كما كره للمسافر ترك الإقامة دون الأذان. المبسوط للسرخسي 1/ 132،136؛ بدائع الصنائع 1/ 154. (4) في (ب) : زيادة (و) . (5) أي: لا يكره تركهما لمصر أو قروي صلى في بيته بجماعة أو منفردا إذا أذن وأقيم في مسجد محلته. [الفتني 37/أ] الهداية 1/ 42 – 43؛ البحر الرائق 1/ 279. (6) أي: لا نسن نحن ومالك الإقامة للنساء، خلافا للشافعي، كالأذان المتفق على كراهته لهن. [البرهان 47/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 133؛ المدونة 1/ 59؛ الأم 1/ 84. (7) في (أ) : (نجزئ) . (8) المحيط البرهاني 2/ 104؛ نور الإيضاح 39؛ حاشية ابن عابدين 1/ 383. (9) وهو ما كان عربيا لا لحن فيه. الدر المختار 1/ 397. (10) بررت: بكسر الراء الأولى وحكي فتحها، أي: صرت ذا بر، أي: خير كثير. حاشية ابن عابدين 1/ 397. (11) لم أجده في كتب الحنفية، إلا ما ذكره الشرنبلالي في نور الإيضاح ص (40) وهو متأخر عن المؤلف وينقل عنه كثيرا حيث قال: ((وقال: صدقت وبررت، أو ما شاء الله عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم)) اهـ. وأشار الكاساني في بدائع الصنائع (1/ 155) إلى أن للمستمع أن يقول أي ذكر يأجر عليه فقال: ((إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا يعيده السامع، ولكنه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه)) . لكن بعض مصنفي الحنفية

ذكروا أن قول "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن" يقال عند قوله: حي على الفلاح. قال الرازي في تحفة الملوك ص (50 – 51) : ((ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن إلا في الحيعلة الأولى فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي الثانية: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله الصلاة خير من النوم: صدقت وبالحق نطقت)) اهـ. وكذا في: المحيط البرهاني 2/ 102؛ والبحر الرائق 1/ 273؛ ومجمع الأنهر 1/ 116؛ وحاشية ابن عابدين 1/ 397. (12) بدائع الصنائع 1/ 155؛ الدر المختار 1/ 397 – 398. (13) في (ب) : (لا) . (14) البحر الرائق 2/ 78؛ مجمع الأنهر 1/ 210. (15) ساقطة من (ب) . (16) ساقطة من (ب) . (17) مختصر القدوري 1/ 76 – 78؛ تحفة الفقهاء 1/ 123؛ المختار 1/ 49. (18) ساقطة من (م، ب) . (19) ساقطة من (أ، م) . (20) ساقطة من (أ، م) . (21) مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 261؛ بدائع الصنائع 1/ 82؛ المحيط البرهاني 2/ 17 – 18. (22) اللبد: نوع من البسط معروف. لسان العرب 3/ 386. (23) ساقطة من (ب) .

(الوجه) [1] الطاهر يفسدسها، وأجازح ماها [2]، كما تجوز على وجه ثوب/ نجس البطانة غير مضرب [3]، وعلى طرفه الطاهر وإن تحرك النجس بحركته على الصحيح، بخلاف ما إذا كانت في طرف عمامته وكان على الأرض وتحرك بحركته [4]. ولو كان له ثوبان: أحدهما نجس، وربع الآخر طاهر، تجب الصلاة فيما ربعه طاهر، ولا تجوز (صلاته) [5] عريانا [6]. وتستحب في نجس الكل، وخالفناز، وأومجبها فيه [7]، ولم تجز في إهاب [8].

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person and the obligation of standing?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on Praying Naked

وإيماء العاري بالركوع والسجود قاعدا أفضل عندف .. كنا [9]، وما أوزجبنا القيام بركوع وسجود [10]. (1) ساقطة من (م) . (2) أي: يفسدها أبو يوسف، وأجازها أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 48/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 137 – 138. (3) في (ب) : (مضروب) . أي: مخيط. حاشية ابن عابدين 1/ 626. (4) بدائع الصنائع 1/ 82 – 83؛ فتح القدير 1/ 192؛ البحر الرائق 1/ 281 – 282. (5) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (6) أي: مع وجوده. [البرهان 48/ب] الأصل 1/ 193؛ الهداية 1/ 44. (7) أي: تستحب الصلاة في ثوب نجس الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفنا وأوجبها محمد وزفر فيه. [الفتني 38/أ] الأصل 1/ 194؛ الهداية 1/ 44. (8) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. لسان العرب 1/ 217. الهداية 1/ 20؛ تبيين الحقائق 1/ 25. (9) الأصل 1/ 193؛ مختصر القدوري 1/ 77؛ الهداية 1/ 44. (10) وأوجبه زفر كالشافعي ومالك. [البرهان 48/ب] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 247؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم (بيروت. دار الأرقم.1418 هـ.) ج 1، ص 220؛ الأم 1/ 91؛ المدونة 1/ 95.

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for a man in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Definition and Limits of 'Awrah

وعورة الرجل: ما بين السرة و (منتهى) [1] الركبة [2]، وقيل: من السرة، وقيل: من المنبت [3]، ولم نخرج الركبة [4]، ولم يزكيدوا قصرها على السوأتين [5].

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for a free woman and a female slave in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Covering for Women and Slave Women

وزيد في الأمة بطنها وظهرها، وفي الحرة غير الوجه والكفين (وغير القدمين/ في) [6] أصح الروايتين [7].

Mas'alah: What invalidates the prayer due to exposure of the 'awrah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on Exposing a Quarter of a Limb

ولا تفسد بانكشاف القليل في الزمن [8] الطويل عندف .. كنا [9] كعكسه [10]، بل بربع العضو، كساقها وركبته مع فخده في الأصح، (وقيل: بدونه) [11]، وشعرها النازل في المختار، والذكر والأنثيين بلا ضم في الصحيح [12]،

ويجيزسها مع ما دون النصف [13]، ومعه في رواية، (ويمنعها) [14]. (1) ساقطة من (ب) . (2) مختصر القدوري 1/ 76؛ الهداية 1/ 43. (3) أي: منبت العانة. الهداية 4/ 84؛ البحر الرائق 1/ 284؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، الطبعة الثالثة (مصر: المطبعة الكبرى) ص 160. (4) وأخرجها الشافعي. [البرهان 49/أ] المهذب 1/ 64. (5) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يقصروها على القبل والدبر، وقصرها مالك عليهما في قول. [البرهان 49/أ] التاج والإكليل 1/ 498؛ الفواكه الدواني 1/ 129. (6) في (م) : (وخروج قدميها) . (7) مختصر القدوري 1/ 76 – 77؛ الهداية 1/ 43 – 44. (8) في (ب) : (زمن) . (9) أي: ولا تفسد الصلاة بانكشاف القليل من العورة في الزمن الطويل، وهو قدر ما يمكن فيه أداء ركن. [الفتني 38/ب] مجمع البحرين 114؛ تبيين الحقائق 1/ 96. (10) وهو أن ينكشف منها الكثير في الزمن اليسير، كما لو هبت ريح فكشفت عورته، فتدارك سترها في الحال، وأفسدها الشافعي ومالك. [الفتني 38/أ] الوسيط 2/ 175؛ مواهب الجليل 1/ 498. (11) ساقطة من (م) . (12) المحيط البرهاني 2/ 16؛ تبيين الحقائق 1/ 96. (13) أي: يجيز أبو يوسف الصلاة مع انكشاف مادون نصف العضو الذي هو عورة. [الفتني 38/ب] الهداية 1/ 44؛ مجمع البحرين 115. (14) ساقطة من (أ، م) . أي: ويجيزها أبو يوسف مع انكشاف النصف في رواية، ويمنعها في أخرى. [البرهان 49/ب] الهداية 1/ 44؛ مجمع البحرين 115؛ تبيين الحقائق 1/ 96.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person building prayer upon finding clothing?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 187

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Finding Covering

During Prayer

وخالفناز فيه [10] وفي بنائه بزواله [11] و (في) [12] بناء العاري (1) ساقطة من (م) . وتكررت في (أ) . (2) أي: واعتبر أبو حنيفة ومحمد للفساد. [البرهان 67/أ] فتح القدير 1/ 323؛ حاشية ابن عابدين 1/ 631. (3) الألثغ: الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، ويقرأ مكان الراء ياء، أو مكان السين تاء ونحوهما، ولا يطاوعه لسانه لغير ذلك. [الفتني 50/ب] لسان العرب 8/ 448. (4) ساقطة من (أ، م) . (5) الفأفاء: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرار الفاء. [البرهان 67/ب] فتح القدير 1/ 323؛ لسان العرب 1/ 119. (6) كذا في (ب) ، وفي باقي النسخ (والتمتام) . التمتام: الذي لا يقدر على إخراجها إلا بعد أن يديرها في صدره كثيرا. [البرهان 67/ب] فتح القدير 1/ 323؛ مختار الصحاح 33. (7) فتح القدير 1/ 323؛ البحر الرائق 1/ 389؛ الدر المختار 1/ 582. (8) نحن ومالك خلافا للشافعي. [البرهان 67/ب] مختصر القدوري 1/ 92؛ الهداية 1/ 56 – 58؛ الكافي 47؛ المهذب 1/ 98. (9) الهداية 1/ 56 – 58؛ مجمع البحرين 130؛ تبيين الحقائق 1/ 140 – 142. (10) أي: خالفنا زفر في المعذور، وجوز اقتداء الطاهر به. [البرهان 67/ب] مجمع البحرين 133. (11) أي: وخالفنا أيضا في بناء المعذور ما بقي من صلاته على ما صلى زمن عذره. [البرهان 67/ب] المرجع السابق. (12) ساقطة من (ب) .

BAB 6

باب استقبال القبلة

The Chapter on Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition for facing the qiblah for one who sees the Ka'bah and for one far from it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

وشرط في الاستقبال عين الكعبة للمكي المشاهد، (وقيل: مطلقا) [5]، وكفى النائي [6] جهتها في الصحيح [7].

Mas'alah: What suffices for facing the qiblah for one in fear, the sick, and the ignorant?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Qiblah for the Incapacitated or in Fear

و (كفى) [8] الخائف من عدو أو سبع والمريض الذي لا يجد من يحوله إليها والعاجز عن النزول عن دابة [9] جهة قدرته، وجاهلها غير واجد مخبرا/ جهة اجتهاده [10].

Mas'alah: Is the prayer repeated if a mistake in the qiblah direction becomes apparent within the time?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Error in Qiblah Direction After Prayer

ولم يعيدكوها بظهور خطئه في الوقت [11]، ولم نطلقف الإعادة [12]، (1) أي:

ويفسد أبو يوسف الصلاة إذا انكشفت العورة قدر أداء ركن من أركانها. [البرهان 49/ب] مجمع البحرين 115. (2) في (ب) : (وأقام) . (3) في (م) : (ما) . (4) أي: وأجاز محمد الصلاة ما لم يود ركنا منها وهو بتلك الصفة. [البرهان 49/ب] المرجع السابق. (5) ساقطة من (ب) . تبيين الحقائق 1/ 100. (6) في (ب) : (الثاني) . (7) الهداية 1/ 45؛ تبيين الحقائق 1/ 100. (8) ساقطة من (أ، م) . (9) في (م) : (دابته) . وفي (ب) : (الدابة) . (10) مختصر القدوري 1/ 78؛ الهداية 1/ 45؛ تبيين الحقائق 1/ 101. (11) أي: وعلماؤنا لم يأمروا المتحري بإعادة الصلاة بظهور خطئه في القبلة في وقت الصلاة التي أداها بالتحري، وأمر مالك بالإعادة. [الفتني 39/أ] مختصر القدوري 1/ 78؛ رسالة القيرواني 40. (12) وأطلقها الشافعي، سواء ظهر الخطأ في الوقت أو بعده. [الفتني 39/أ] الأم 1/ 93.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one turns away from the direction of ijtihad and later finds the correct qiblah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Error in Qiblah Direction During Prayer

ويجيزسها للإصابة في العدول عن جهة التحري [1]، كمن شرع بدونه ثم ظهر بعدها أنه أصاب [2]، وكمصلين خلف إمام تحروا جهات جاهلين جهته [3].

Mas'alah: What should a person do if he realizes his ijtihad about the qiblah was wrong during prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 168

ولو علم خطأ تحريه فيها استدار وأتم، أو تحول رأيه (إلى أخرى) [4] توجه إليها، (وبنى) [5]، ثم وثم [6].

BAB 7

باب النية

The Chapter on Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for intention (niyyah) in prayer regarding its connection to the takbir?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Timing of Intention Relative to Takbir

و (شرط) [7] في النية وصلها بالتحريمة [8]، ولا عبرة باللسان وحده، ولا بالمتأخرة [9] في ظاهر الرواية، ونجيزفها بالمتقدمة بلا قاطع [10].

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory and obligatory prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Intention for Obligatory vs. Supererogatory Prayers

ويكفي للنفل مطلق النية [11]، وكذا للسنن والتراويح في اختيار العامة، وشرط للفرض تعيينه، كالظهر مثلا، لا أعداد ركعاته [12].

Mas'alah: What is the ruling on intention for following an imam in congregational prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Intention of the Follower in Congregational Prayer

وللإقتداء نية المتابعة أيضا [13]، ولو نوى في الوقت فرضه يجوز، (1) أي: إذا

تحرى المشتبه وعدل عن جهة تحريه، وصلى إلى جهة أخرى فأصاب فيه القبلة، قال أبو يوسف: تجوز صلاته، وقالا: لا تجوز. تبيين الحقائق 1/ 103. (2) أي: كمن شرع في الصلاة بدون التحري، ثم ظهر له بعد الصلاة أنه أصاب القبلة. [البرهان 50/ب] تحفة الفقهاء 1/ 120. (3) ولم يتقدموه عليه. الهداية 1/ 45؛ مجمع البحرين 116. (4) ساقطة من (ب) . (5) ساقطة من (ب) . (6) أي: ثم إن تحول رأيه إلى أخرى يتحول إليها، وثم كذلك إلى أن يتمها. [البرهان 50/ب] مختصر القدوري 1/ 79؛ الهداية 1/ 45. (7) ساقطة من (أ، م) . (8) أي: وشرط في النية وصلها بالتحريمة بلا فاصل بينهما بعمل يمنع الاتصال. [البرهان 50/ب] الهداية 1/ 44؛ مجمع البحرين 117. (9) أي: ولا عبرة بالنية المتأخرة عن التحريمة. [البرهان 50/ب] الهداية 1/ 45. (10) أي: ونجيز نحن ومالك بالنية المتقدمة على التحريمة بلا فصل أجنبي قاطع بينهما، وهو كل عمل لا يليق بالصلاة. [الفتني 39/ب] الهداية 1/ 45؛ التلقين 1/ 98؛ الكافي 39. (11) أي: نية الصلاة. [البرهان 51/أ] (12) الهداية 1/ 45؛ تبيين الحقائق 1/ 99. (13) أي: وشرط لصحة الاقتداء نية المتابعة أيضا مع نية التعيين. [البرهان 51/أ] الهداية 1/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on intention when the time has exited or when one is uncertain about the type of prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Intention for Missed (Qada) Prayers

فإن [1] خرج ولم يعلم لا [2] في الصحيح، وإن/ نوى ظهر يومه يجوز مطلقا

[3]، وإن لم يعرف الفرض من النفل فإن ظن [4] الكل فرضا أو نوى صلاة إمامه جاز، وإلا لا، ولو اقتدى بإمام يظنه زيدا فكان عمرا جاز، أو بزيد فكان عمرا لم يجز [5].

BAB 8

باب افتتاح الصلاة

The Chapter on Beginning the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does one begin prayer with takbir and hand raising?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 172

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Raising the Hands in the Opening Takbir

في [6] تركيبها وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر بعد رفع يديه حذاء أذنيه عندف .. كنا [7]، لا منكبيه [8] كالمرأة، ويرساه مع التكبير [9]، ولم يقتصركوا على الله أكبر [10]، ولا (1) العبارة فيها تقديم وتأخير في (م) : (وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وبسط ظهره) . (2) ساقطة من (ب) . (3) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 54/ب] بدائع الصنائع 1/ 112. (4) انظر: المبسوط للسرخسي 1/ 32؛ كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق 1/ 106 – 108؛ نور الإيضاح 46 – 47؛ الدر المختار مع الحاشية 1/ 474 – 477؛ الفتاوى الهندية 1/ 72 – 73. (5) كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق 1/ 106 – 108؛ الدر المختار مع الحاشية 1/ 477 – 478. (6) في (ب) : زيادة (بيان) . (7) الهداية 1/ 46؛ مجمع البحرين 119. (8) يعني: اكتفى الشافعي ومالك بالرفع إليهما. [البرهان 55/ب] الأم 1/ 103؛ التاج والإكليل 1/ 536. (9) أي: ويرى أبو يوسف الرفع مع التكبير؛ لأن الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيح الركوع، وهما يريان تقديم رفع اليدين على التكبير؛ لأن الرفع أمارة الشروع فيستدعي تقدمه. [الفتني 43/أ] الهداية 1/ 46، مجمع البحرين 119. (10) أي: وعلماؤنا لم يقتصروا على الله أكبر المتفق عليه كما اقتصر مالك حتى لم يجوز الافتتاح بغيره لمن يحسنه. [البرهان 55/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 35؛ مجمع البحرين 119؛ المدونة 1/ 62.

نخصف الزيادة بالله الأكبر [1]، فيزسيد [2] / الكبير، ويترسدد في كبير [3]، وأجازح ماه [4] بسائر كلم التعظيم الخالية عن [5] الحاجة، كالله أجل، أو [6] الرحمن أكبر، لا باللهم اغفر لي [7]. والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع [8] والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية [9]، و (عدم) [10] الاقتصار على الأنف بلا عذر في (1) أي: ولا نخص نحن الزيادة بالله الأكبر، وخصها الشافعي به. [البرهان 55/ب] فتح القدير 1/ 284؛ الأم 1/ 100؛ المهذب 1/ 70. (2) أي: أبو يوسف. [البرهان 55/ب] فتح القدير 1/ 284. وفي (م) : (فنزيد) ، ووضع فوقها (ف) إشارة إلى خلاف الشافعي لكن صرح المصنف في البرهان (55/ب) بأنه قول أبي يوسف. (3) أي: أبو يوسف، ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة أو الأربعة إذا كان محسن التكبير. [البرهان 55/ب] تبيين الحقائق 1/ 109. (4) أي: أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 55/ب] مختصر القدوري 1/ 80؛ الهداية 1/ 46. (5) في (ب) : زيادة (شوب) . (6) في (ب) : (أو) . (7) في (ب) : زيادة (ونحوه) . المبسوط للسرخسي 1/ 36. (8) أي: تكبيرة الإحرام. (9) الهداية 1/ 47؛ مجمع البحرين 121. قلت: ثبت رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول الصاحبين في عدم جواز القراءة بالفارسية فقط، ولم يثبت رجوعه في تكبيرة الافتتاح، بل هي كغيرها من أذكار الصلاة على الخلاف، قال ابن عابدين في الحاشية (1/ 484 – 485) : ((وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلا ... بل خفي أيضا على البرهان الطرابلسي في متنه مواهب الرحمن حيث قال: والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية)) .اهـ. (10) ساقطة من (ب) .

الجبهة [1]. ولم يركسلوا [2]، فنضعف اليمنى على اليسرى تحت السرة [3] لا على الصدر [4] كالمرأة، وجعلهم للقراءة [5] وهماح س [6] لقيام فيه ذكر [7] مسنون. وأثنوكا [8]، فنختار [9] ((سبحانك اللهم)) [10] دون (1) الدر المختار 1/ 498؛ اللباب شرح الكتاب 1/ 82. (2) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يرسلوا اليدين حال القيام، وأرسل مالك. [البرهان 56/أ] مختصر القدوري 1/ 81؛ المهذب 1/ 71؛ مختصر خليل 30. (3) الهداية 1/ 47. (4) كما أمر الشافعي بوضعهما عليه. [البرهان 56/أ] المهذب 1/ 71. (5) أي: وجعل محمد الوضع سنة للقراءة، فيرسل في الثناء والقنوت وصلاة الجنازة؛ لأن هذه الأحوال لا قراءة فيها، فأشبهت حالة القعدة والركوع والسجود. [البرهان 56/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 24. (6) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف. [البرهان 56/ب] الهداية 1/ 47. (7) في (أ) : (ذكره) . (8) يعني: قال علماؤنا والشافعي: يأتي المصلي بالثناء عقيب الافتتاح، ونفاه مالك. [الفتني 44/أ] مختصر القدوري 1/ 81؛ المهذب 1/ 71؛ المجموع 3/ 264؛ المدونة 1/ 62. (9) في (ب) : (فنختاروا) . (10) ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك، حديث/776، ج 1، ص 206؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، ج 2، ص 132؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث/242، ج 2، ص 9، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنه فيها، باب افتتاح الصلاة، حديث/804، ج 1، ص 264، قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (2/ 11) : ((والحديث صحيح)) ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة،

كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث/859، ج 1، ص 360، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (ج 4، ص 110 بشرح النووي) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا.

))

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 175

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Opening Supplication (Thana) and Ta'awwudh

وجهت)) [1] [2]، ويجمعس بينهما آخرا [3]. واستعاذكوا (بالله) [4]، ويجعلهاس للصلاة [5]، وهماح م للقراءة [6]، فيأتي بها المسبوق لا المقتدي [7]. وسموكا [8]،ولا نجهرف بها و (لا) [9] بالتأمينف [10]، ولا نعدفها (من) [11] أول كل [12] سورة [13]، فهي آية (من القرآن) [14]، أنزلت للفصل بين السور على (1) أي: آية ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين)) سورة الأنعام، آية: 79. (2) أي: نختار نحن ((سبحانك اللهم)) دون ((وجهت)) كما فعل الشافعي. [البرهان 56/ب] مختصر القدوري 1/ 81؛ الأم 1/ 106؛ المهذب 1/ 71. (3) أي: يأمر أبو يوسف بالجمع بين الثناء والآية في قوله الآخر. [الفتني 44/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 12؛ الهداية 1/ 48. (4) ساقطة من (ب) . أي: وعلماؤنا والشافعي استعاذوا بالله من الشيطان

الرجيم، ونفاه مالك. [البرهان 56/ب] مختصر القدوري 1/ 81؛ الأم 1/ 107؛ المدونة 1/ 64. (5) أي: ويجعل أبو يوسف الاستعاذة سنة للصلاة. [البرهان 56/ب] الهداية 1/ 48. (6) أي: وجعل أبو حنيفة ومحمد الاستعاذة للقراءة. الهداية 1/ 48؛ مجمع البحرين 120. (7) أي: عند أبي حنيفة ومحمد يأتي بها المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته مع الإمام؛ لأنه يقرأ، وعند أبي يوسف لا يأتي بها، بل يأتي بها عقيب الثناء؛ لأنه في هذه الحالة متلبس بالصلاة، ولا يأتي بها المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه، وعند أبي يوسف يأتي بها بعد الثناء؛ لأنه مصل. [الفتني 44/ب] مجمع البحرين 120. (8) أي: وعلماؤنا والشافعي أتوا بباسم الله الرحمن الرحيم، ونفاها مالك. [البرهان 56/ب] مختصر القدوري 1/ 81؛ المهذب 1/ 72؛ المدونة 1/ 64. (9) ساقطة من (م، ب) . (10) أي: لا نجهر بالتسمية والتأمين، وجهر الشافعي بهما. [البرهان 56/ب] مختصر القدوري 1/ 81؛ الهداية 1/ 48 – 49؛ المجموع 3/ 288. (11) ساقطة من (ب) . (12) في (ب) : (لكل) . (13) أي: ولا نعد التسمية نحن ومالك من أول كل سورة، كما عدها الشافعي. [البرهان 58/أ] كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق 1/ 112؛ التلقين 1/ 103؛ القوانين الفقيهة 44؛ المجموع 3/ 280. (14) ساقطة من (ب) .

BAB 9

باب صفة الصلاة

The Chapter on the Description of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the prayer (sifat al-salah)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Standing (Qiyam)

باب صفة الصلاة [8]

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrimah) in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Takbir Transitions

تفترض [9] التحريمة، وهي شرط عندف .. كنا،

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salutation (salam) in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 171

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Taslim (Concluding Salutation)

ولفظ السلام، ولم يفرض عندف .. كنا [6].

Mas'alah: What are the rulings on the imam and follower saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd'?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

ثم رفع رأسه، وقال: ((سمع الله لمن حمده)) ، والمؤتم ((ربنا لك الحمد)) ، والإمامح يكتفي بالتسميع، كالقوم بالتحميد [4]، وقاس ملا: يجمع بينهما كالمنفرد على الأصح [5]، ولا نأمرف الكل بالجمع [6]، ولا يسن رفع اليدين في (حالتي) [7] الركوع وقيامه عندف .. كنا [8]، بل في فقعس صمعج [9].

Mas'alah: What is the ruling on the manner of going into prostration (placing knees then hands)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Posture and Placement of Limbs

ثم كبر، ووضع ركبتيه ثم يديه بعكس النهوض، ولم يستحسنوكا عكسهما [10]،

Mas'alah: What are the rulings on prostration and the supplication during it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration (Sajdah)

وسجد بأنفه وجبهته بين كفيه [11]، وقال (في سجوده) [12]: (1) مجمع البحرين 122؛ تبيين الحقائق 1/ 129. (2) في (ب) : (للركوع) . (3) مختصر

القدوري 1/ 82؛ المبسوط للسرخسي 1/ 19 – 20؛ مجمع البحرين 122. (4) أي: يكتفي الإمام بالتسميع عند أبي حنيفة، كاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقا. [الفتني 45/ب] الهداية 1/ 49. (5) أي: وقال الصاحبان: يجمع الإمام بينهما كما يجمع المنفرد بينهما على الأصح. الهداية 1/ 49؛ مجمع البحرين 123. (6) أي: ولا نأمر نحن ومالك الإمام والمأموم بالجمع بينهما كما قال الشافعي. [البرهان 60/ب] المدونة 1/ 71؛ المجموع 3/ 377. (7) ساقطة من (م) . (8) وسنه الشافعي ومالك فيهما. [البرهان 60/ب] مجمع البحرين 123؛ المجموع 3/ 354؛ التاج والإكليل 1/ 536. (9) أي: بل يسن رفعهما في (فقعس صمعج) ، فأشير بالفاء إلى الافتتاح، وبالقاف إلى القنوت، وبالعين إلى العيدين ومعاينة البيت، وبالسين إلى استلام الحجر، وبالصاد والميم إلى الصفا والمروة، وبالعين الثانية إلى عرفات، وبالجيم إلى الجمرات. [البرهان 61/أ] الأصل 1/ 164؛ تبيين الحقائق 1/ 119. (10) أي: علماؤنا والشافعي لم يستحسنوا عكسهما كما قاله مالك. [البرهان 61/ب] مجمع البحرين 123؛ الأم 1/ 113؛ مختصر خليل 30. (11) المبسوط للسرخسي 1/ 34؛ تبيين الحقائق 1/ 116. (12) ساقطة من (أ، م) .

((سبحان ربي الأعلى)) ثلاثا، وشرط وجدان حجم ما يسجد عليه [1]، وأبدى ضبعيه [2] في غير زحمة، وجافى بطنه عن فخذيه، ووجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، وتنخفض المرأة، فتلزق بطنها بفخذيها [3]، ونجيزفه [4] على فاضل/ ثوبه وكور عمامته، ولم يكركهوه على جلد ومسح [5]، وكملم السجدة بالرفع، لا بالوسضع [6]. ثم رفع رأسه مكبرا، وجلس مطمئنا، ثم [7] كبر، وسجد مطمئنا، ولا نسنف بعدها جلسة خفيفة [8]، فيكبر للنهوض بلا اعتماد على الأرض [9].

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 179

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on the Second Rak'ah and Subsequent Rak'ahs

وتوافق الثانية الأولى إلا في الثناء والتعوذ، واستحبم إطالة الأولى (1) أي: وشرط في جواز السجود وجدان حجم ما يسجد عليه بحيث إذا بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك. [الفتني 46/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 205. (2) أي: أظهر عضديه عن جنبيه. [البرهان 61/ب] (3) المبسوط للسرخسي 1/ 21 – 22؛ الهداية 1/ 50؛ مجمع البحرين 124. (4) أي: نحن ومالك، ونفاه الشافعي. [البرهان 61/ب] الهداية 1/ 50؛ المدونة 1/ 75؛ الاقناع 39؛ المجموع 3/ 384. (5) مسح: بكسر الميم، أي: لباس. لسان العرب 2/ 493. يعني: وعلماؤنا والشافعي لم يكرهوا السجود على جلد ومسح وقطن وكتان، وكرهه مالك، واستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير. [البرهان 61/ب] مجمع البحرين 124؛ مغني المحتاج 1/ 169؛ المدونة 1/ 75؛ القوانين الفقهية 46. (6) أي: وكمل محمد سجدة الصلاة برفع الجبهة عن الأرض، وعليه الفتوى، لا بالوضع كما قال أبو يوسف. [الفتني 46/ب] مجمع البحرين 124. (7) في (م) : (و) . (8) أي: ولا نسن نحن ومالك بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة، وسنها الشافعي. [البرهان 62/أ] الهداية 1/ 51؛ مجمع البحرين 125؛ المدونة 1/ 73؛ المجموع 3/ 404. (9) الهداية 1/ 51؛ تبيين الحقائق 1/ 119.

على الثانية [1]، وخصاهاح. س بالفجر [2]، وكره العكس [3]

Mas'alah: How should one sit and gesture with the finger during the tashahhud?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 180

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Sitting (Jalsah) and Tashahhud

. وإذا فرغ من سجدتي الثانية افترش اليسرى، وجلس عليها، ونصب اليمنى، ووجه أصابعها (نحو القبلة) [4]، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه [5]، وأشار في الصحيح [6]، ولا يعقد يمناه عندف .. كنا [7]، قيل: إلا عند (1) أي: استحب محمد إطالة الركعة الأولى على الركعة الثانية في الصلوات كلها. [البرهان 62/ب] الهداية 1/ 55. (2) أي: وخص أبو حنيفة وأبو يوسف إطالة الركعة الأولى على الثانية بالفجر. [البرهان 62/ب] المرجع السابق. (3) البحر الرائق 1/ 362. (4) ساقطة من (ب) . (5) الهداية 1/ 51؛ تبيين الحقائق 1/ 120. (6) أي: وأشار بالمسبحة وحدها، فيرفعها عند قوله ((لا إله)) ، ويضعها عند ((إلا الله)) ؛ ليكون الرفع إشارة للنفي، والوضع إشارة للإثبات. [البرهان 62/ب] فتح القدير 1/ 313؛ حاشية الطحطاوي 180. (7) خلافا للشافعي ومالك. [البرهان 62/ب] الدر المختار 1/ 509؛ المهذب 1/ 78؛ الكافي 42. أنكر ابن عابدين رواية الإشارة مع البسط، فقال في حاشيته على الدر المختار (1/ 509) : ((وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا)) . وقد أشار ابن عابدين إلى أنه حرر هذه المسألة في رسالة سماها (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد) حيث قال: ((وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين: الأول وهو المشهور في المذهب: بسط الأصابع بدون إشارة، الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها، ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون ... وأما ما عليه عامة الناس في

زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح– أي: صاحب الدر المختار– تبعا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي ... والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع، ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان، وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته)) .اهـ. حاشية ابن عابدين 1/ 509.

الإشارة [1]. ولا نتوفرك (في) [2] الأخيرة [3]، ولا توكركوا مطلقا [4] كالمرأة، ولا قرؤكوا تشهد (عمر) [5] ابن/ الخطاب [6]، فنقرأ (1) أي: فإنه يعقد أصابع يمناه، لما يروى عن أبي يوسف ومحمد في كيفية الإشارة: أنه يعقد خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة. [الفتني 47/ب] فتح القدير 1/ 313. (2) ساقطة من (ب) . (3) وتورك الشافعي فيها. [البرهان 62/ب] المهذب 1/ 79. (4) يعني: في القعدتين، وأمر به مالك، كالمرأة المتفق على توركها. [البرهان 63/أ] مجمع البحرين 125؛ المدونة 1/ 72. (5) ساقطة من (أ، م) . عمر بن الخطاب، هو: الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر رضي الله عنه سنة 13 هـ بعهد منه، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، وهو أول من وضع التاريخ الهجري، وأول من دون الدواوين في

الإسلام، واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة، وكان يطوف في الأسواق منفردا، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم، روى عنه (537) حديثا، لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق، وكناه بأبي حفص، وكان يقضي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا في صفته: كان أبيض عاجي اللون، طويلا مشرفا على الناس، كث اللحية، أنزع –منحسر الشعر من جانبي الجبهة– يصبغ لحيته بالحناء والكتم، قتله أبو لؤلؤة المجوسي غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال وتوفي سنة 23 هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1417 هـ) ج 4، ص 156؛ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ) ج 4، ص 484. (6) واختاره مالك؛ لحديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: ((قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) . أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث/200، ص 70. انظر: التلقين 1/ 100؛ الكافي 42.

تشهد ابن مسعود [1] [2] لا ابن عباس [3] [4]، ولا نزفيد عليه (في الأولى) [5]. (1) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان

خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه، نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما، وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها سنة 32 هـ عن نحو ستين عاما، وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه، وكان يحب الإكثار من التطيب، فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته، له (848) حديثا. أسد الغابة 3/ 394؛ الإصابة 4/ 198. (2) فنقرأ نحن تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لقوله: ((كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين –فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض– أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، حديث/831، (ج 2، ص 311، فتح الباري) . انظر: تحفة الفقهاء 1/ 137. (3) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68 هـ، له في

الصحيحين وغيرهما (1660) حديثا، قال عمرو بن دينار: ((ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر)) ، وقال عطاء: ((كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، فما منهم صنف إلا يقبل عليهم بما

يشاؤون)) . أسد الغابة 3/ 295؛ الإصابة 4/ 121. (4) واختاره الشافعي؛ لحديث ابن عباس أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ج 4، ص 118 مع شرح النووي) انظر: الأم 1/ 117. (5) ساقطة من (ب) . واستحب الشافعي زيادة الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على التشهد في الأولى. [الفتني 47/ب] المجموع 3/ 424.

وقرأ (سرا) [1] الفاتحة فيما بعد الأوليين، ولا يرسى قضاء السورة في الأخريين [2] كالفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the final sitting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 183

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on the Final Sitting and Salawat

وتشهد في ا

Mas'alah: Is the tashahhud and salawat obligatory or sunnah in the final sitting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 183

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on the Final Sitting and Salawat

بل فرضت في العمر مرة، أو كلما ذكر (اسمه صلى الله عليه وسلم) [4]. وندفعو [5] بما يشبه القرآن، (وبما يستحيل طلبه من الناس) [6] لا (1) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (2) أي: ولا يرى أبو يوسف قضاء السورة في الأخريين إذا نسيها في الأوليين كالفاتحة المتفق على عدم قضائها إذا نسيها، وحكما بقضائها. [الفتني 48/أ] الهداية 1/ 53؛ تبيين الحقائق 1/ 127. (3) ساقطة من (أ، ش) . أي: لا نفرض نحن ومالك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأخير، وفرضهما الشافعي فيه. [البرهان 63/ب] الهداية 1/ 52؛ التلقين 1/ 101؛ مختصر خليل 30؛ المهذب 1/ 79. (4) ساقطة من (م، ب) . الهداية 1/ 52. (5) أي: نحن ومالك في قول له. [البرهان 63/ب] مختصر القدوري 1/ 85؛ الاستذكار 2/ 540. (6) ساقطة من (ب) . أي: كسؤال الرحمة، والمغفرة، والعافية، والتعوذ من المحنة والفتنة، ومن عذاب النار والقبر، والرد إلى أرذل العمر. [البرهان 63/ب]

مطلقا [1].

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer and whom does the imam intend?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Taslim (Concluding Salutation)

ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله [2]، وأمركوا [3] به يمينا وشمالا، لا مرة تلقاء وجهه [4]، وينوي الإمام الرجال [5] والحفظة بالتسليمتين في الأصح، و (ينوي) [6] المأموم إمامه أيضا (في جهته) [7]،

BAB 10

باب القراءة

The Chapter on Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and adding a surah in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recitation of al-Fatihah and a Surah

وتجب [6] قراءة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات عندف .. كنا [7]، لا أنها فرض والضم سنة [8].

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation for the imam and the individual?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 171

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

وجهر الإمام في الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء، و (في) [7] الجمعة والعيدين، و (يجب) [8] الإسرار في غيرها كنفل النهار، وخير المنفرد فيما يج

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah and the obligatory amount of Quranic recitation in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 176

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

الأصح، ومحلهاح أول الصلاة [1]،/ أو أول كل ركعة [2]، وبها قاسملا، وزادمها [3] بين السور السرية. وقراءة [4] الفاتحة وسورة، و [5] فرضح القراءة آية

[6]، وقاس ملا: طويلة أو ثلاثس م [7]، وهو راوية [8]، ولم نفرفضها في الكل [9]، ولا عينوكها في الأكثر [10]، ففرضنازها في شفع لا ركعة [11]،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in supererogatory and witr prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 176

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recitation in Supererogatory and Missed Prayers

وفرضت في جميع النفل والوتر [12]. (1) أي: ومحل قراءة البسملة أول الصلاة فقط عند أبي حنيفة، وهي راوية الحسن ورواية هشام عن أبي يوسف عنه. [البرهان 58/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 16؛ مجمع البحرين 120. (2) عند أبي حنيفة في رواية المعلى عن أبي يوسف عنه. [البرهان 58/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 16؛ مجمع البحرين 120. (3) أي: محمد. [البرهان 58/أ] المرجعين السابقين. (4) في (ش) : (وقرأ) . (5) الواو ساقطة من (ب) . (6) عند أبي حنيفة، ولو قصيرة مركبة من كلمتين أو أكثر. [الفتني 44/ب] الهداية 1/ 54؛ مجمع البحرين 121. (7) أي: وقال الصاحبان: الفرض آية طويلة، مثل: آية الكرسي، والمداينة، أو ثلاث آيات تعدل آية طويلة. [البرهان 58/أ] المرجعين السابقين. (8) عن أبي حنيفة. بدائع الصنائع 1/ 112؛ مجمع البحرين 121. (9) أي: لم نفرض نحن ومالك القراءة في كل ركعات الفرض، وفرضها الشافعي. [الفتني 45/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 18؛ مجمع البحرين 122؛ المجموع 3/ 307. (10) أي: لم يفرض علماؤنا القراءة في أكثر الفرض، كما فرض مالك في جديده قراءة الفاتحة في ركعتي الثلاثي وثلاث الرباعي؛ إقامة للأكثر مقام الكل. [البرهان 58/ب] مجمع

البحرين 122؛ القوانين الفقهية 44؛ التاج والإكليل 1/ 519. (11) كما قال زفر. [البرهان 58/ب] مجمع الأنهر 1/ 132. (12) أي: وفرضت القراءة في جميع ركعات النفل وجميع ركعات الوتر، إذ كل شفع منه صلاة على حدة، ولهذا يستحب أن يستفتح إذا قام إلى الثاني، ولا يسر الفساد إليه. [البرهان 58/ب] مختصر القدوري 1/ 100؛ المبسوط للسرخسي 1/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah for prayer and the recommended surahs for each prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 177

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recommended Surahs for Different Prayers

ونكرفه تعيين سورة لصلاة [1]، والانتقال منها إلى ما فوقها [2]، (ونكره قراءة المؤتم) [3]، ولم يسنوكها في السرية دون الجهرية [4]. وسن في الفجر [5] والظهر طوال المفصل، قيل: من الحجرات إلى البروج، وفي العصر والعشاء أوساطه [6] إلى ((لم يكن)) ، وفي المغرب (1) أي: ونكره نحن ومالك تعيين سورة غير الفاتحة لصلاة من الصلوات، واستحب الشافعي قراءة سورة السجدة و ((هل أتى)) في فجر الجمعة، و ((سبح اسم ربك الأعلى)) والغاشية في صلاة الجمعة، إلا أن الطحاوي قيد الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، وأما إذا لم يعتقد ذلك ولازمها؛ لسهولتها عليه، أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها، كقراءة سورة سبح و ((قل يا أيها الكافرون)) والإخلاص في الوتر، وقراءة السجدة و ((هل أتى)) في بعض الأحيان في فجر الجمعة، فلا يكره، بل يكون حسنا. [البرهان

58/ب] مختصر القدوري 1/ 88؛ الهداية 1/ 55؛ المجموع 3/ 338. لكن المالكية لم يكرهوا تعيين سورة لصلاة من الصلوات، ففي المدونة (1/ 158) : ((قال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بـ "هل أتاك حديث الغاشية" مع سورة الجمعة)) .اهـ. وانظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م) ج 2، ص 53؛ التاج والإكليل 2/ 172. (2) أي: ونكره نحن ومالك الانتقال من السورة أو الآية إلى ما فوقها من السور والآيات، ولم يكرهه الشافعي. [الفتني 45/أ] البحر الرائق 2/ 35؛ الدر المختار 1/ 546؛ القوانين الفقيهة 44؛ المجموع 2/ 188. قال النووي في المجموع (2/ 188) : ((الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها، وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها؛ لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة بـ "ألم" و "هل أتى" وصلاة العيد بـ "ق" "واقتربت" ونظائر ذلك، فلو فرق أو عكس جاز، وترك الأفضل)) .اهـ. (3) ساقطة من (م) . وفي (أ) : (وقراءة المؤتم) . أي: ونكره قراءة المؤتم في كل الصلوات، خلافا للشافعي في افتراضه الفاتحة. [البرهان 58/ب] الهداية 1/ 55؛ المهذب 1/ 72. (4) كما سن مالك ذلك. شرح مختصر خليل 1/ 269. (5) في (م) : (الصبح) . (6) في (م) : زيادة (منها) .

قصاره، وفي السفر والضرورة بحسب الحال [1]. وكبر (بلا مد) [2]، وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه، وبسط ظهره، وسوى رأسه بعجزه، وقال: ((سبحان ربي العظيم)) / ثلاثا، وتستحب الزيادة للمنفرد مع الإيتار [3].

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Fajr prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 202

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recommended Surahs for Different Prayers

وقنوت الفجر منسوخ عندف .. كنا [5]، فإن قنت إمامه يسكت قائما في الأظهر، ويأمرس بمتابعت

BAB 11

باب زلة القارئ

The Chapter on the Errors of the Reciter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in Quran recitation during prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Errors of the Reciter > Grammatical Errors in Recitation

ويعفوس عن الخطأ في الإعراب (مطلقا) [13]، ويعتبرس [14] للفساد في وضع (1) المبسوط للسرخسي 1/ 41؛ تحفة الفقهاء 1/ 230. (2) مختصر القدوري 1/ 90؛ الهداية 1/ 56. (3) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 65/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 40؛ بدائع الصنائع 1/ 157؛ المجموع 4/ 222. (4) كما قال مالك. [البرهان 65/ب] المدونة 1/ 83. (5) أي: نطرد نحن ومالك الكراهة في جماعة النساء والعراة، ونفاها الشافعي. [البرهان 65/ب] مختصر القدوري 1/ 91؛ المبسوط للسرخسي 1/ 187؛ تبيين الحقائق 1/ 136؛ المدونة 1/ 84،95؛ المجموع 4/ 172،252. (6) المبسوط للسرخسي 1/ 43؛ بدائع الصنائع 1/ 159؛ الهداية 1/ 56 – 57. (7) مختصر القدوري 1/ 90 – 91. (8) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 66/أ] مختصر القدوري 1/ 92. (9) في (أ) : زيادة (وأطلقها) . (10) أي: وأطلق الصاحبان الحضور لها في الصلوات كلها. [البرهان 66/ب] الهداية 1/ 57. (11) تبيين الحقائق 1/ 139؛ الدر المختار 1/ 566؛ اللباب شرح الكتاب 1/ 92. (12) وجعله الشافعي ومالك تبعا له في صورة الموافقة لا في الصحة والفساد. [البرهان 66/ب] مختصر القدوري 1/ 93؛ المهذب 1/ 97؛ مواهب الجليل 2/ 96. (13) ساقطة من (أ) . أي: ويعفو أبو يوسف عن الخطأ في إعراب القرآن في الصلاة، وإن غير المعنى تغييرا فاحشا مما اعتقاده كفر. [البرهان 66/ب] فتح القدير 1/ 322 – 323؛ حاشية الطحطاوي 230. (14) أي: أبو

يوسف. [البرهان 66/ب] فتح القدير 1/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters or words in Quranic recitation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 187

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Errors of the Reciter > Letter Substitution Errors

حرف مكان (حرف) [1] خطأ أو كلمة مكان أخرى وفي التقديم والتأخير والزيادة والنقص عدم المثل في القرآن، واعتبرح ما [2] فحش تغير المعنى، ولو كان ألثغ [3] وعجز بعد جهد ولم يحفظ غيره لم تفسد في المختار، ولا ينبغي لغيره أن يقتدي به و (لا) [4] بالفأفاء [5] (ولا بالتمتام) [6] [7].

BAB 13

باب سنن الصلاة وآدابها

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising from bowing and placing hands and knees in prostration?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Sunnah Acts of Bowing (Ruku')

والرفع منه إلى قرب [1] القعود في الأصح [2]، ووضع اليدين والركبتين على الصحيح [3].

Mas'alah: What is the ruling on placing hands and knees during prostration?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Sunnah Acts of Prostration (Sujud)

وتعيين القراءة في الأوليين [9]، ورعاية الترتيب/ في فعل مكرر [10]، (1) في (ب) : (أقرب) . (2) نور الإيضاح 43؛ حاشية الطحطاوي 156. (3) البحر الرائق 1/ 336؛ نور الإيضاح 43. قال صاحب الهداية (1/ 50) : ((ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقق السجود بدونهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله تعالى: أنه فريضة في السجود)) . اهـ. وقال صاحب البحر الرائق (1/ 336) : ((وأما اليدان والركبتان فظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما، قال في التجنيس والخلاصة: وعليه فتوى مشايخنا، وفي منية المصلي: ليس بواجب عندنا، واختار الفقيه أبو الليث الافتراض، وصححه في العيون ولا دليل عليه؛ لأن القطعي إنما أفاد وضع بعض الوجه على الأرض دون اليدين والركبتين، والظني المتقدم لا يفيده لكن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب، وقد اختاره المحقق في فتح القدير

وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول وإن صرح كثير من مشايخنا بالسنية ومنهم صاحب الهداية)) .اهـ. (4) أي: وعلماؤنا والشافعي قدروها بقدر قراءة التشهد. [البرهان 52/أ] مختصر القدوري 1/ 80؛ المجموع 3/ 425. (5) كما قدرها به مالك. [البرهان 52/أ] شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 273. (6) في (ب) : (ويجب) . (7) تحفة الفقهاء 1/ 96؛ مجمع البحرين 121؛ تبيين الحقائق 1/ 105. (8) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 52/أ] الأم 1/ 109؛ المهذب 1/ 73؛ مختصر خليل 29؛ التاج والإكليل 1/ 518. (9) بدائع الصنائع 1/ 160. (10) أي: ويجب عليه الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجود حتى لو نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، ثم تذكرها في آخر صلاته، سجد المتروكة وسجود للسهو بترك الترتيب، ولو كان الترتيب فرضا لما جاز. بدائع الصنائع 1/ 163؛ تبيين الحقائق 1/ 106.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including prostration and sitting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 172

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Sunnah Acts of Prostration (Sujud)

أصابعه [1]، وتسوية رأسه بعجزه، والرفع منه، والتسميع، والتحميد، وتكبير السجود، وتسبيحه/ ثلاثا، ومجافاة مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه، وذراعيه (عن الأرض) [2]، وتكبير القعود والقيام، وافتراش اليسرى ونصب اليمنى في القعدتين، وبسط الأصابع على الفخذين، والجلسة بين السجدتين، وقراءة الفاتحة

فيما بعد الأوليين، وقيل: تجب [3]، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والأدعية المأثورة [4].

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding gaze and suppressing yawns?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 172

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Etiquettes of Gaze and Hand Placement

ويستحب نظره في القيام إلى موضع سجوده، وكظم فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه من كميه عند إحرامه، ودفع السعال ما استطاع [5].

Mas'alah: What are the recommended post-prayer supplications and actions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 192

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Sunnah Acts of the Final Sitting (Blessings and Supplications)

ويستحب له بعد السلام أن يتحول إلى (يمين) [1] القبلة المحاذي ليسار المستقبل إن تطوع، وأن يستقبل الناس، ويستغفر الله ثلاثا، ويقرأ آية الكرسي والمعوذات، ويسبح الله (ويحمده، ويكبره) [2]، ويهلله، ثم يدعو لنفسه وللمسلمين رافعا يديه، ويمسح بهما وجهه في آخره [3].

BAB 14

باب ما يفسد الصلاة

The Chapter on What Invalidates Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does exposure of the 'awrah invalidate the prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Exposure of Awrah

ويفسدسها إن انكشفت [1] أو قام [2] في صف النساء للزحمة أو على نجاسة مانعة قدر أداء ركن، وأجازمها إن [3] لم يؤده [4].

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 195

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Physical Events (Sleep, Hadath, etc.)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها تفسد الصلاة عندف .. كنا بالكلمة كالكلام، وبالأكل أو [11] الشراب (1) أي: في الركوع والسجود. [البرهان 72/أ] (2) ساقطة من (أ، م) . (3) المبسوط للسرخسي 1/ 188؛ الهداية 1/ 61. (4) في (ب) : (وما أوجبناه) . وقال زفر: عليه أن يعيد القيام والقراءة والركوع؛ لأن من أصله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ركن واجب، فالتحقت هذه السجدة بمحلها، وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب. المبسوط للسرخسي 1/ 188. (5) مختصر القدوري 1/ 95؛ الهداية 1/ 59. (6) في (ب) : (أو ما ينافيه بعده) . أي: من كلام ونحوه. [البرهان 72/أ] (7) وفي الهداية (1/ 60) : تمت صلاته؛ لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق

عليه شيء من الأركان. (8) ساقطة من (أ) . (9) عند أبي حنيفة. [البرهان 72/أ] مختصر القدوري 1/ 95 – 96. (10) مختصر القدوري 1/ 95 – 96؛ الهداية 1/ 60. (11) في (ب) : (و) .

اليسيرين ولو سهوا [1]، وبدعاء يشبه كلامنا [2]، وتفسد بالسلام عمدا، ورده بلسانه [3]، وفتحه على غير إمامه، وافتتاح العصر أو النفل لا الظهر بعد ركعة الظهر [4]، وبالعمل الكثير، وكذاح القراءة من مصحف [5]، ونفياس. مه، كفهم [6] مكتوب نظر إليه، لا بأكل ما بين أسنانه لو (ما) [7] دون الحمصة، ولا بالمرور في موضع سجوده وإن أثم المار [8]، ويدرؤه بإشارة أو تسبيح/ (إن مر فيه أو دون سترته) [9]. ولا يفسدسها لو سجد على طاهر بعد نجس [10]، أو أجابس عاطسا بيرحمك الله، أو مستفهماس عن ند بلا إله إلا الله، أو مخبرسا بالحمد لله أو بلا حول ولا قوة إلا بالله أو بسبحان الله [11]، أو أن، أو تأوه، أو تنحنح بغير عذر، أو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة [12]، كما لو كان من ذكر جنة أو (1) ونفاه الشافعي ومالك بكلام الناسي القليل أو الخاطئ أو الجاهل بتحريمه أو المكره وبالأكل والشرب اليسيرين سهوا. [البرهان 73/أ] الهداية 1/ 61؛ المجموع 4/ 95 – 101؛ الكافي 66. (2) خلافا للشافعي ومالك في رواية. [البرهان 73/أ] المجموع 3/ 434؛ المدونة 1/ 102. (3) أي: وتفسد الصلاة برده السلام بلسانه. [البرهان 73/أ] (4) يعني: لو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا به الدخول في العصر أو في النفل، تبطل تلك الركعة من الظهر، ويصير شارعا فيما نواه. [البرهان 73/أ] الجامع الصغير 95؛ الهداية 1/ 62. (5) عند أبي حنيفة، وقالا: هي تامة إلا أنه يكره. الهداية 1/ 62. (6) في (ب) : (وفهم) . (7) ساقطة من (م) . (8) الهداية 1/ 61 – 63؛ تبيين الحقائق 1/ 159 – 161؛ البحر الرائق 2/

15. (9) ساقطة من (م) . الهداية 1/ 63. (10) أي: ولا يفسدها أبو يوسف لو سجد المصلي على مكان طاهر بعد سجوده على شيء نجس. [البرهان 74/أ] الهداية 1/ 61 – 62؛ مجمع البحرين 136. (11) في (م) تقديم وتأخير: (أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله) . (12) فهذه كلها غير مفسدة للصلاة عند أبي يوسف.

نار [1]، وأفسدح ماها في الكل [2]. وأبطلهام بتذكر فائتة، وبطلوع الشمس قبل تمامها [3]، وهماح. س فرضيتها [4]، ويبقيهاس إن أمسك وأتمها بعده [5]. وتفسد لو قرأ وركع وسجد نائما، وكذا لو قرأ أو [6] ركع أو سجد أو قعد ولم يعده في المختار [7]، وقيل: المختار عدمه [8]. ويكره عبثه بثوبه أو جسده [9]، وقلب الحصى إلا مرة/ للسجود، وفرقعة الأصابع، والتخصر [10]، والتفاته [11]، والإقعاء [12]، والتربع بلا عذر، (1) فحصل به حروف فإنه لا يفسدها اتفاقا. [البرهان 74/ب] الهداية 1/ 61. (2) أي: وأفسد أبو حنيفة ومحمد الصلاة في كل الصور. [البرهان 74/ب] الهداية 1/ 61 – 62؛ مجمع البحرين 136 – 138. (3) أي: وأبطل محمد الصلاة أصلا بتذكر المصلي فائتة عليه، وهو صاحب ترتيب، أو بسبب طلوع الشمس عليه قبل تمام فرائضها. [البرهان 74/ب] مجمع البحرين 137. (4) أي: وأبطل أبو حنيفة وأبو يوسف فرضية الصلاة، وبقيت نفلا. [الفتني 58/ب] المرجع السابق. (5) أي: ويبقي أبو يوسف الفريضة إن أمسك عن الصلاة وأتمها بعد طلوع الشمس قيد رمح أو رمحين، وخالفه أبو حنيفة ومحمد، أما محمد فأبطلها أصلا، وأما أبو حنيفة فحولها نفلا. [البرهان 75/أ] المرجع السابق. (6) في (م) : (و) . (7) أي: ولو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد في آخر الصلاة وهو نائم لا يعتد بما أتى به، بل يعيده، فإن لم يعده بعد الانتباه فإنها تفسد في اختيار

صاحب الهداية وغيره، ونص في المحيط والمبتغى على أنه الأصح؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم. حاشية ابن عابدين 1/ 455. (8) أي: عدم الفساد، وهو اختيار الفقيه أبي الليث؛ لوجود الاختيار المشروط في ابتداء الصلاة، وهو كاف. [البرهان 75/أ] فتح القدير 1/ 322؛ البحر الرائق 1/ 312؛ (9) في (م) : (بدنه) . (10) التخصر: وضع اليد على الخصر. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1399 هـ.) ج 1، ص 256. (11) في (م) : (الالتفات) . (12) وهو أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه، وقيل: أن يعتمد بيديه على الأرض، ويجمع ركبتيه إلى صدره، وقيل: هو أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود، ويضع إليتيه على عقبيه، والأول أصح. [البرهان 75/ب] الهداية 1/ 64.

وافتراش ذراعيه، وتشمير كميه عنهما، ورد السلام بيده [1]، والعمل القليل، وتغميض عينيه، ورفعهما إلى السماء، وتغطية أنفه وفمه، ووضع شيء فيه يمنع القراءة المسنونة، وتمطيه [2]، والتثاؤب، وعقص شعره [3]، وكف ثوبه، وسدله [4]، وكشف رأسه إلا للتذلل، والسجود على كور عمامته، و (السجود) [5] على صورة في بساط، وقيل: على ما فيه صورة [6]، كما لو كانت فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه، إلا أن تكون صغيرة (لا تبدو) [7] (أو) [8] مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح، وقيام الإمام (في المحراب) [9] لا سجوده في الطاق [10]، وانفراده على الدكان [11] / وعكسه في ظاهر الرواية [12]، وقيامه [13] خلف صف (فيه) [14] فرجة، وصلاته في الطريق، و (في) [15] أرض (1) إن كان بالإشارة فمكروه، وبالمصافحة مفسد. فتح القدير 1/ 411. (2) في (م) :

(التمطي) . (3) وهو جمعه على هامته وشده بخيط أو صمغ ليتلبد، وقيل: ليه وإدخال أطرافه في أصوله، وقيل: شد ضفيرته حول رأسه كما تفعله النساء. [البرهان 75/ب] (4) السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. لسان العرب 11/ 333. (5) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (6) أي: وتكره الصلاة على ما فيه صورة وإن لم يقع السجود عليها. [البرهان 76/أ] (7) ساقطة من (ب) . (8) ساقطة من (م) . (9) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (10) الطاق: ما عطف من الأبنية، أي: المحراب. المطلع 101؛ القاموس المحيط 1169. أي: يكره قيامه فيه لا سجوده فيه، إذا كان قيامه خارجه، وإنما كره لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بمكان. [البرهان 76/أ] (11) أي: المكان المرتفع. [البرهان 76/أ] مختار الصحاح 87. (12) وهو أن يكون الإمام في موضع منخفض والناس في مكان مرتفع. [البرهان 76/ب] الهداية 1/ 64. (13) أي: المأموم. [البرهان 76/ب] (14) ساقطة من (ب) . (15) ساقطة من (م) .

الغير بلا رضاه، وفي ثياب البذلة، و (الشروع فيها) [1] بحضرة طعام يميل إليه، ومع نجاسة غير مانعة [2] إلا إذا خاف فوت الوقت، أو [3] الجماعة وإلا ندب قطعها، كما في مدافعة الأخبثين [4].

Mas'alah: When is it permissible to break the prayer for a valid reason?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Physical Events (Sleep, Hadath, etc.)

ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي (درهما) [5] ولو لغيره، وخوف ذئب على غنم، أو تردي أعمى في بئر ونحوه [6].

Mas'alah: What invalidates a traveler's prayer and how is it transformed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Change in Intention or Exit from Prayer

وأفسدها [7] بترك القراءة من شفعه وإن نوى الإقامة في قعوده، وحولاها [8] رباعية والقراءة إلى الثاني [9].

BAB 15

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Matters in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the disliked actions (makruhat) in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Distinction Between Makruh Tanzihi and Makruh Tahrimi

ويجب باستغاثة ملهوف به [7]، لا بنداء أحد أبويه [8]. وعد الآيح و [9] التسبيح باليد مكروه [10]، ونفياس مها في رواية، كالصلاة مشدود الوسط، أو متقلدا بنحو سيف إن لم يشتغل بحركته، أو متوجها إلى مصحف أو سيف (معلق) [11] أو (إلى) [12] ظهر قاعد يتحدث (في المختار) [13] / أو إلى شمع أو سراج موقد على الصحيح، وكقتل حية أو (1) ساقطة من (أ، م) . (2) أي: غير مانعة من جواز الصلاة لاستحباب الخروج من الخلاف. [الفتني 59/ب] (3) في (ب) : (و) . (4) انظر مكروهات الصلاة: مختصر القدوري 1/ 93 – 94؛ تحفة الفقهاء 1/ 141 – 145؛ بدائع الصنائع 1/ 215 – 216؛ الهداية 1/ 63 – 65؛ المختار 1/ 67؛ مجمع البحرين 137 – 138؛ تبيين الحقائق 1/ 162 – 167؛ البحر الرائق 2/ 20 – 31. (5) ساقطة من (أ) . (6) نور الإيضاح 59؛ الدر المختار 1/ 654. (7) أي: ويجب قطع الصلاة باستغاثة مظلوم بالمصلي لدفع الظلم عنه. [البرهان 76/ب] (8) البحر الرائق 2/ 77؛ نور الإيضاح 59. (9) في (أ) : (أو) . (10) أي: وعد التسبيح باليد فيها مكروه عند أبي حنيفة. [البرهان 76/ب] تحفة الفقهاء 1/ 143. (11) ساقطة من (م) . (12) ساقطة من (أ، م) . (13) ساقطة من (م) .

عقرب خاف أذاهما ولو بضربات (في الأظهر) [1]، وقيل: تفسد بما [2] يكثر [3]. ويكره غلق باب المسجد والوطء والتخلي فوقه [4]. ويباح نقشه [5]

بالجص [6] وماء الذهب من غير وقفه [7]، (وقيل: هو قربة، وقيل: مكروه) [8].

BAB 16

باب صلاة الجماعة

The Chapter on Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention when facing the imam in the taslim?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Follower's Actions and Intention

وإن حاذاه أمره بنيته فيهما [8] لا في الأولى فقط [9]،

Mas'alah: Whom does the person praying alone intend with the taslim?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Follower's Actions and Intention

والمنفرد الملك فقط [10]، وأخرمج بسلامه/ المدرك [11]،

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers in congregation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 185

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Obligation and Status of Congregational Prayer

صلاة الفرائض بجماعة سنة (للرجال) [1] على التوكيد [2] في الأصح، وقيل: واجبة، أو فرض كفاية [3]، ولا نكرفرها في مسجد محلة [4] بأذان ثان وإقامة [5].

Mas'alah: Is it permissible for the elderly to attend congregational prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Excuses for Missing Congregational Prayer

وللعجوز حضور الجماعة سوى العصرين والجمعة [8]، [9] وأطلقاس مه لها [10]، وأفتى المتأخرون بمنعها [11].

Mas'alah: Is it recommended for a traveling imam to inform the congregation to complete their prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Travelers and Congregational Prayer

ويستحب الإعلام للإتمام [4].

BAB 17

باب الإمامة

The Chapter on Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid for a standing person to follow a sitting imam in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 43

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Illiterate, Naked, or Excused Imams

– وفي (ص 198) : ((قوله: (وصح اقتداء قائم بقاعد) أي: يركع ويسجد، وهذا عندهما خلافا لمحمد، وقوله أحوط كما في البرهان))

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 185

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Conditions of Imamah (Leading Prayer)

باب الإمامة

Mas'alah: Who is most deserving to lead the prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 185

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

ويقدسم الأقرأ على الأعلم، وعكساح مه [6]، فإن تساووا يؤم الأورع ثم (1) ساقطة من (ب) . (2) في (ب) زيادة: (مؤكدة) . مختصر القدوري 1/ 89. (3) بدائع الصنائع 1/ 155؛ فتح القدير 1/ 345. (4) المراد بمسجد المحلة: ماله إمام وجماعة معلومون. حاشية ابن عابدين 1/ 553. (5) أي: لا نكرر نحن ومالك

الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة بعد ما صلى فيه إمامه المعلوم وجماعة محلته، وقال الشافعي: يسن تكرارها فيه لمن بعدهم بهما. [البرهان 65/أ] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 251؛ المبسوط للسرخسي 1/ 135؛ المدونة 1/ 89؛ القوانين الفقيهة 49. لكن الصحيح المشهور من مذهب الشافعية: أنه لا يسن تكرارها جماعة. قال الشافعي في الأم (1/ 154) : ((وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه)) . اهـ. وقال النووي في المجموع (4/ 193) : ((قال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام راتب، وليس هو مطروقا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضا إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجها أنه لا يكره، ذكره في باب الأذان وهو شاذ ضعيف)) . اهـ. (6) أي: يقدم أبو يوسف في الإمامة الأقرأ للقرآن على الأعلم بالسنة والأحكام المشروعة، وقدم أبو حنيفة ومحمد الأعلم بالسنة على الأقرأ إذا كان يحسن من القراءة القدر المسنون. [البرهان 65/أ] الهداية 1/ 55.

Mas'alah: What is the order of precedence for who should lead the prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

الأسن ثم الأحسن خلقا ثم خلقا

Mas'alah: Who is it disliked to appoint as imam in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

[1]. وكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا الجاهل [2]، وجعلوكها [3] من فاسق ومبتدع لم يكفر مكروهة لا فاسدة [4]، ونطردها في جماعة النساء والعراة [5]، فإن فعلوا يقف الإمام في الصف.

Mas'alah: How should the congregation stand behind the imam in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Positioning of the Imam and Followers in Rows

ويقوم الواحد عن يمين الإمام، والاثنان خلفه، وتصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء [6]. ولا يطيلها بهم [7]./

Mas'alah: Does the invalidity of the imam's prayer affect the follower?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 186

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

ويسري فساد صلاة الإمام إلى المأموم عندف .. كنا [12].

Mas'alah: What physical barriers prevent the validity of following an imam?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Errors Regarding the Imam's Identity or Direction

والمومي [1].

Mas'alah: What prevents the validity of following an imam in congregational prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Errors Regarding the Imam's Identity or Direction

ويمنع صحة الاقتداء: طريق أو نهر تمر فيه العجلة والزورق، أو صف من النساء، لا حائط قصير [7] ولا كبير فيه باب مفتوح، أو نقب يمكن الوصول منه إلى الإمام، ولو لم يمكن [8] ولكن لا يشتبه حاله (عليه) [9] بسماع (لصوته) [10] أو رؤية (لانتقالاته) [11] لا يمنع في الصحيح [12]. (1) أي: وخالفنا زفر أيضا في بناء العاري إذا وجد ثوبا، وبناء المومئ إذا قدر على الركوع والسجود وفي الاقتداء بهما، وقال: لما صحت في حق نفسه اتفاقا صح الاقتداء به كإمامة الماسح للغاسل. [البرهان 67/ب] مجمع البحرين 133. (2) أي: أفسد محمد اقتداء متوضئ بمتيمم، وقائم بقاعد وبأحدب بلغت حدوبته الركوع، وقالا: يصح. [الفتني 51/أ] تبيين الحقائق 1/ 142 – 143. (3) كما فسد اتفاقا اقتداء رجل بامرأة. [الفتني 51/ب] مختصر القدوري 1/ 91؛ المختار 1/ 66. (4) وهو: من لا يحسن قراءة ما تصح به الصلاة. [البرهان 68/أ] فتح القدير 1/ 367. (5) أي: وفسد اقتداء

مسبوق بغيره مطلقا سواء كان مثله أو لاحقا أو إماما، وبعكسه، يعني: اقتداء الغير به. [البرهان 68/أ] (6) الهداية 1/ 57؛ الدر المختار 1/ 576 – 581. (7) أي: لا يمنع الاقتداء حائط قصير. [البرهان 68/أ] (8) أي: الوصول إليه. [البرهان 68/أ] (9) ساقطة من (م) . (10) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (11) ساقطة من (أ، م) . (12) الأصل 1/ 198؛ المبسوط للسرخسي 1/ 193؛ بدائع الصنائع 1/ 145؛ الفتاوى الهندية 1/ 87 – 88.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of following an imam in various scenarios?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

وصح اقتداء غاسل بماسح، ومومىء بمثله، ومتنفل بمفترض [1]. وإن حاذته مشتهاة [2] / في صلاة مطلقة [3] مشتركة في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته عندف .. كنا [4]. وشرزطنا نية إمامتهن لصحة اقتدائهن [5]. ولو أم أمي مثله وقارئا فصلاحتهم فاسدة [6]، وخصاس مه بالقارئ [7]. ويجوز فتحه على إمامه، ولو بعد ما قرأ قدر الفرض في الصحيح [8]. ولا يؤخر الشروع إلى الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف عندف .. كنا [9]، ولا أخرزناه (إلى الثانية) [10] من قد قامت [11]، فيرساه عقيب الفراغ [12]، وهماح م مع الأولى [13]. (1) مختصر القدوري 1/ 92 – 93؛ الهداية 1/ 57 – 58. (2) في الحال أو الماضي، فيدخل فيها العجوز؛ لأنها كانت مشتهاة، ويخرج عنها الصبية. مجمع البحرين 131. (3) أي: ذات ركوع وسجود، وخرجت صلاة الجنازة. [البرهان 68/ب] (4) دون

صلاتها، وقال الشافعي ومالك: لا تفسد صلاته. الأصل 1/ 189؛ مجمع البحرين 131؛ المهذب 1/ 100؛ المدونة 1/ 106. (5) يعني: لا يصح اقتداء المرأة إذا لم ينوها الإمام، وقال زفر: يصح. الهداية 1/ 57؛ مجمع البحرين 132. (6) عند أبي حنيفة. [البرهان 68/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 181؛ الهداية 1/ 58. (7) يعني: قالا: صلاة القارئ فاسدة فقط. المرجعين السابقين. (8) المبسوط للسرخسي 1/ 193؛ بدائع الصنائع 1/ 236. (9) وأخره الشافعي ومالك. [البرهان 69/أ] مجمع البحرين 132؛ الوسيط 2/ 236؛ المجموع 3/ 225؛ التاج والإكليل 1/ 463. (10) ساقطة من (ب) . (11) في (م) : زيادة (الصلاة فيستحبه) . أي: ولا أخرنا الشروع في الصلاة إلى الثانية من قد قامت الصلاة، وأخره زفر إليها. [البرهان 69/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 39. (12) أي: ويرى أبو يوسف بعد الفراغ منها. [البرهان 69/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 39. (13) أي: ويرى أبو حنيفة ومحمد الشروع مقارنا للأولى من قد قامت الصلاة. المبسوط للسرخسي 1/ 39؛ مجمع البحرين 132.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in bowing, rising, and other actions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Prolonging Prayer for the Congregation

وإحرحامه مقارنا للإمام جائز [1]، وقيلح: هو الأفضل [2]. ولو ركع قبل إمامه فلحقه [3] قبل قيامه اعتبرزناه [4]، أو اقتدى براكع (فرفع) [5] فركع عكسنازه [6]. ولو سلم إمامه أو تكلم قبل فراغه [7] من التشهد يكمله، أو قبل صلاته على

النبي صلى الله/ عليه وسلم (سلم معه) [8] أو رفع (رأسه) [9] من الركوع أو السجود قبل تسبيحه [10] ثلاثا يتبعه في الصحيح، كما لو ركع قبل فراغه من القنوت أو شروعه فيه وخاف فوت الركوع وإلا قنت [11]. ولو زاد فيها سجدة [12] أو قام بعد قعود السلام سهوا [13] لا يتبعه بل يمكث، فإن عاد قبل أن يقيد الركعة بالسجدة [14] سلم معه، وإن قيدها سلم [15]، وإن قام قبله انتظره فإن سلم قبل أن يقيدها بسجدة فسد فرضه [16]، (1) عند أبي حنيفة، ونفياه. [البرهان 69/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 38؛ مجمع البحرين 132. (2) مجمع البحرين 132. (3) أي: لحق الإمام المأموم. (4) وألغاه زفر. [البرهان 69/ب] الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 88 – 89؛ تحفة الملوك 106؛ مجمع البحرين 134. (5) ساقطة من (م) . أي: فرفع الإمام رأسه. (6) أي: عكسنا الحكم السابق، وما اعتبرنا ركوعه، واعتبره زفر، وجعله مدركا للركعة. [البرهان 69/ب] الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 88 – 89؛ مجمع البحرين 134. (7) أي: المأموم. (8) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (9) ساقطة من (م) . (10) في (ب) : (التسبيح) . (11) فتح القدير 1/ 484؛ البحر الرائق 1/ 334؛ نور الإيضاح 53. (12) أي: ولو زاد الإمام في الصلاة سجدة سهوا. [البرهان 69/ب] (13) في (م) : (ساهيا) . (14) في (ب) : (بسجدة) . (15) أي: وإن قيد الإمام الركعة بالسجدة سلم المأموم ولم ينتظره؛ لخروجه من تلك الصلاة بتقييد الركعة بالسجدة. (16) أي: وإن قام الإمام قبل قعود السلام انتظره المأموم، فإن تشهد وسلم قبل أن يقيدها الإمام بسجدة فسد فرض المأموم؛ لوقوعه قبل وقته، وكذا فرض الإمام إن قيدها بسجدة لاستحكام دخوله في النفل قبل تكميل الفرض. [البرهان 69/ب] نور الايضاح 53.

BAB 18

باب المسبوق واللاحق

The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer who falls asleep during prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Alignment and Invalidating Acts

وكره سلامه بعد تشهد الإمام قبل سلامه [1]. ولو سبق بركعة ونام في ثنتين [2] يصلي [3] معه مما نام ركعة [4]، فإذا سلم [5] يصلي (ركعتين) [6] أخريين بلا قراءة، ثم ما سبق فيه (بقراءة) [7]، ويقعد بعد كل ركعة، ولو تابعه [8] فيما بقي ثم قضى الفائتة ثم ما نام (فيه) [9] أجززناها [10]. ولو نام/ فسها إمامه عن القعود الأول فاستيقظ بعد فراغه أمرزناه بتركه [11]. ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة [12] بل أدرك فضلها [13]. (1) أي: وكره سلام المأموم بعد تشهد الإمام أو قعوده قدره قبل أن يسلم. [الفتني 53/ب] المرجع السابق. (2) ثم انتبه في الرابعة. [البرهان 69/ب] (3) في (أ، ب) زيادة: (به) . (4) في (م) تقديم وتأخير: (معه ركعة مما نام) . (5) أي: الإمام. [البرهان 69/ب] (6) ساقطة من (أ، م) . (7) ساقطة من (ب) . (8) في (ب) : (تابع) . (9) ساقطة من (م) . (10) أي: أجزنا نحن الصلاة، وحكم زفر بفسادها. [البرهان 70/أ] مجمع البحرين 134. (11) أي: ولو نام المأموم فسها إمامه في حال نومه عن القعود الأول، فاستيقظ بعد فراغه من الصلاة أمرناه بترك القعود؛ بناء على أنه خلف الإمام حكما فلا يخالفه، وأمر زفر بإتيانه؛ بناء على انفراده حقيقة فيما بقي، فلا يترك واجبا غير ساه عنه. [الفتني 53/ب] مجمع البحرين 140. (12) قال في الجامع الصغير (ص 91) : ((رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث، فإنه لم يصل الظهر في جماعة، وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة)) . (13) أي: فضل الجماعة؛ لأن من أدرك آخر

الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة؛ لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة، ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة، ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة. الهداية 1/ 72؛ البحر الرائق 2/ 81.

BAB 19

باب الحدث في الصلاة

The Chapter on Ritual Impurity Occurring in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a hadath (ritual impurity)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 192

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Ritual Impurity Occurring in Prayer > Building Upon Prayer After Purification

باب البناء وعدمه بسبق الحديث إذا سبق المصلي حدث توضأ، وبنى، واستخلف لو إماما [4]، ويطرسده في [5] انتضاح بول ودم جرح مانعين [6]، والاستئناف أفضل عندف .. كنا لا واجب [7]. وحصرحه [8] عن فرض القراءة يجيز الاستخلاف [9]. (1) ساقطة من (م) . (2) ساقطة من (ب) . (3) بدائع الصنائع 1/ 159 – 160؛ الدر المختار 1/ 530 – 531. (4) مختصر القدوري 1/ 94؛ المبسوط للسرخسي 1/ 169؛ الهداية 1/ 59. (5) في (ب) : (لو) . (6) أي: يجيز أبو يوسف البناء في انتضاح بول عليه وفي دم جرح مانعين من صحة الصلاة؛ لحصولهما بغير اختياره، فالتحقا بالسبق، ومنع أبو حنيفة ومحمد منه؛ لندرتهما، فلا يلحقان به. [البرهان 70/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 195؛ مجمع البحرين 139. (7) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 70/ب] مختصرالقدوري 1/ 94؛ الهداية 1/ 59؛ المهذب 1/ 86؛ الكافي 52. (8) الحصر: بالتحريك ضيق الصدر، والبخل، والعي في المنطق، وأن يمتنع عن القراءة فلا يقدر عليه. القاموس المحيط 480. (9) أي: وإن حصر الإمام عن فرض القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئهم، أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فلا يجوز الاستخلاف بالإجماع. الهداية 1/ 59.

ويتعين/ المأموم الواحد له بلا نيته إن صلح [1]، وإلا [2] فالأصح فساد صلاة

المقتدي دونه، وأجامز له [3] استخلاف مقتد به خارج المسجد. ويجيزس (أن يستخلف) [4] الأمي بعد التلاوة في الأوليين [5] وصلاسته لو تعلم بعدهما فتلا في الأخريين [6]، وتفسد لو تعلم بعد ركعة [7]. وأبطلناز [8] استخلافه امرأة في حقهن (أيضا) [9]. ولو استخلف مسبوقا فقهقه عند إتمام صلاة الإمام يفسدس [10] صلاته مع القوم، وقصرح ماه عليه [11]. (1) أي: ويتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية الإمام إياه إن صلح للإمامة. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 177؛ الهداية 1/ 61. (2) أي: وإن لم يصلح لها بأن كان صبيا أو امرأة أو من ذوي الأعذار. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 180؛ الهداية 1/ 61. (3) أي: وأجاز محمد للإمام استخلاف مقتد به خارج المسجد، وأفسدها أبو حنيفة وأبو يوسف. [البرهان 71/أ] مجمع البحرين 140. (4) ساقطة من (أ، م) . (5) أي: ويجيز أبو يوسف أن يستخلف الأم ي بعد التلاوة في الركعتين الأوليين، وأفسد أبو حنيفة ومحمد صلاة الكل. [البرهان 71/أ] مجمع البحرين 139؛ شرح العناية على الهداية 1/ 376. (6) أي: ويجيز أبو يوسف أيضا صلاة الأم ي لو تعلم ما تصح به الصلاة بعد ما صلى الأوليين، وأفسداها. [البرهان 71/أ] مجمع البحرين 139. (7) أي: وتفسد لو تعلم الأم ي ما تصح به الصلاة بعد صلاة ركعة بلا قراءة. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 182؛ مجمع البحرين 140. (8) يعني: إذا سبق الإمام حدث وخلفه رجال ونساء، فاستخلف امرأة، فسدت صلاة الكل عندنا، ويصح في حقهن عند زفر. المبسوط للسرخسي 1/ 180 – 181؛ مجمع البحرين 140. (9) ساقطة من (أ) . (10) أي: أبو يوسف. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 173؛ مجمع البحرين 139. (11) أي: وقصر أبو حنيفة ومحمد الفساد على المسبوق. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 173؛ الهداية 1/ 60؛ مجمع البحرين 139.

ولو خافه فانصرف ثم وجد فالاستئنافح واجب [1]، ويفضلهس [2]. ولو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أحدث عمدا أو خرج من المسجد أو من الصفوف في غيره [3] بظن الحدث استقبل [4]، كما لو ظن أنه شرع بلا وضوء، أو (كان) [5] متيمما فظن السراب [6] ماء فانصرف وإن لم يخرج من المسجد أو/ الصفوف [7]. وقهقهةح الإمام وحدثه عمدا بعد التشهد تفسد صلاة المسبوق [8]، وفي اللاحقح [9] روايتان، ونفياس مه [10]، كسلامه وخروجه من المسجد وكلامه [11]، ونقضناز بها وضوءه [12]. ولو أحدث في ركوعه أو [13] سجوده وبنى تجب إعادته، وإن تذكر (1) أي: ولو خاف المصلي وجود الحدث فانصرف من الصلاة ثم وجد الحدث فالاستئناف واجب عند أبي حنيفة؛ لأنه ترك التوجه إلى القبلة بلا ضرورة؛ لأن الحدث لم يكن موجودا حينئذ، فتفسد صلاته لفوات شرطها، وهو الاستقبال. مجمع البحرين 139. (2) أبو يوسف. [البرهان 71/ب] المرجع السابق. (3) أي: أو خرج من الصفوف في غير المسجد. [البرهان 71/ب] (4) أي: الصلاة. [البرهان 71/ب] (5) ساقطة من (أ، ب) . (6) في (ب) : (التراب) . (7) مختصر القدوري 1/ 95؛ الهداية 1/ 59؛ (8) عند أبي حنيفة. [البرهان 71/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 174؛ الهداية 1/ 60. (9) اللاحق: هو الذي أدرك أول الصلاة وفاته آخرها. [البرهان 71/ب] (10) المبسوط للسرخسي 1/ 174؛ الهداية 1/ 60. (11) في (م) : زيادة (وهو الأظهر) . أي: كما لا تفسد صلاة المسبوق اتفاقا إن تكلم الإمام أو خرج من المسجد بعد التشهد وقبل السلام. الهداية 1/ 60. (12) أي: ونقضنا بالقهقهة بعد التشهد وضوءه؛ لوجودها في حرمة الصلاة، ونفاه زفر؛ اعتبارا له بالصلاة. [البرهان 72/أ] (13) في (أ) : (و) .

فيهما [1] (أنه ترك) [2] سجدة فسجدها تستحب إعادتهما عندف .. كنا [3]، وما أوزجبناها [4]. ولو سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم [5]، وإن تعمده أو ما ينافيها [6] جازت ناقصة، فتجب إعادتها [7]. ولو رأى المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد، أو تمت مدة مسح خفه، أو نزعه بعمل يسير، أو تعلم أمي سورة، أو وجد عار ثوبا، أو قدر مومئ على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة، أو استخلف القارئ (أميا) [8]، أو طلعت الشمس/ في الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو سقطت الجبيرة عن برء، أو زال عذر المعذور فصلاتهح باطلة [9]، وقاس ملا: صحيحة، وهو الأظهر [10].

BAB 21

باب الوتر

The Chapter on Witr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on Witr prayer and supererogatory prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 201

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Ruling and Status of Witr

باب الوتر والنوافل ومنذور الصلاة الوتر عندف .. كنا ثلاث ركعات بتسليمة، لا واحدة [9] إلى ثلاث عشرة مثنى مثنى [10]، وهو واحجب [11]، وكذاح قنوته، وترتيبه مع الفرائض، أو سنة [12] وبها قاس ملا. ويقرأ في كل (ركعة) [13] منه الفاتحة وسورة، ثم يقنت في الثالثة بعد التكبير ورفع (اليدين) [14]، ونقدمهف على الركوع [15]، ولا نخصهف بالنصف (1) ساقطة من (م) . (2) في (م) : (فيما) . (3) المبسوط للسرخسي 1/ 194؛ تبيين الحقائق 1/ 166 – 167؛ البحر الرائق 2/ 25،33؛ حاشية الطحطاوي 247 – 248. (4) الجامع الصغير 121؛ تبيين الحقائق 1/ 168. (5) في (م) : (لا نقشه) . (6) الجص: بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به، وهو معرب. مختار الصحاح 44. (7) في (ب) : (مال وقف) ، وفي (م) : زيادة (على المذهب) . (8) ساقطة من (م) . الجامع الصغير 121؛ تبيين الحقائق 1/ 168. (9) في (ب) زيادة: (أو خمس أو سبع وهكذا) . (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 77/ب] مختصر القدوري 1/ 87؛ الأم 1/ 140؛ المجموع 4/ 17؛ الكافي 75؛ التاج والإكليل 2/ 72. (11) أي: الوتر واجب عند أبي حنيفة في آخر أقواله. [البرهان 78/أ] تبيين الحقائق 1/ 196؛ النافع الكبير 107. (12) أي: الوتر سنة. [الفتني 60/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 150؛ الهداية 1/ 65. (13) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (14) ساقطة من (ب) . مختصر القدوري 1/ 87؛ الهداية 1/ 66. (15) وأخره الشافعي. [البرهان 78/ب] الهداية 1/ 66؛ المهذب 1/ 83.

الأخير من رمضان [1]، وما رجحوكا تركه [2]،/ ويأمرس الإمام به سرا لا جهرا [3]، ويتابعه المقتدي [4].

BAB 22

باب النوافل

The Chapter on Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 202

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Emphasized Sunnah Prayers (Sunnan Mu'akkada)

ه [6]. وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع بتسليمة [7]، ويجعلس ما بعدها ستا [8].

Mas'alah: What are the recommended (mandub) prayers before and after obligatory prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 202

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Non-Emphasized Sunnah and Nafl Prayers

وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعدها وست بعد المغرب، ولم يتركوكا التعيين في غير الفجر [9]. (1) وخصه الشافعي. [الفتني 61/أ] مختصر القدوري 1/ 87؛ المجموع 4/ 31. (2) أي: ولم يرجح علماؤنا ترك القنوت كما تركه مالك على المشهور من قوله. [البرهان 79/أ] الكافي 74؛ القوانين الفقهية 45. (3) أي: ويأمر أبو يوسف الإمام بالقنوت سرا لا جهرا كما قال محمد. [البرهان 79/أ] أشارت كتب الحنفية إلى وجود خلاف في القنوت هل هو سرا أم جهرا؟ لكني لم أجد من أسند الخلاف إلى أبي يوسف ومحمد كما أسنده المصنف، بل صرح السرخسي في المبسوط (1/ 166) بخلافه حيث قال: ((والاختيار الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم؛ لقوله: ((خير الدعاء الخفي)) ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الإمام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج

الصلاة)) .اهـ وانظر: بدائع الصنائع 1/ 274؛ البحر الرائق 2/ 46؛ حاشية ابن عابدين 2/ 7. (4) أي: ويتابع المقتدي الإمام في قراءة القنوت؛ لأنه دعاء فيتبع فيه كما يتبع في سائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات. [الفتني 61/أ] تحفة الفقهاء 1/ 207. (5) وأبقاه الشافعي ومالك. [البرهان 79/ب] مختصر القدوري 1/ 88؛ المهذب 1/ 81؛ المدونة 1/ 102؛ القوانين الفقهية 45. (6) أي: ويأمر أبو يوسف بمتابعة إمامه في قراءة القنوت. [البرهان 80/ب] الجامع الصغير 94. (7) مختصر القدوري 1/ 98؛ الهداية 1/ 66. (8) أي: ويجعل أبو يوسف بعد الجمعة ست ركعات، وهما جعلاها أربعا. [البرهان 80/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 157؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 172. (9) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يتركوا تقدير السنن بشيء كما تركه مالك في غير سنة الفجر. [البرهان 81/أ] الهداية 1/ 66؛ المهذب 1/ 83؛ المدونة 1/ 98؛ الكافي 73.

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs in night and day supererogatory prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Number of Rak'ahs in Supererogatory Prayers

والأربعح في نفل الليل بتسليمة أفضل كنفل النهار [1]، وقاس ملا: بتسليمتين [2]، ولم نفضلف المثنى فيهما [3]، وتكره الزيادة على أربع بتسليمة نهارا، وعلى ثمان ليلا في اختيار الأكثر [

Mas'alah: Is prolonged standing or frequent prostration preferred in supererogatory prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Recitation in Supererogatory Prayers

4]. ونفضلف طول القيام على كثرة السجود [5]، ولم يقوكلوا بهما [6].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude and making up missed sunnah prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 203

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Prostration of Gratitude (Sujud al-Shukr)

وسجدة الشكر غير مشروعة [7]،/ وقالا: قربة [8]. ويقضي ما قبل الظهر [9] في الصحيح، ويرساه بعد شفعه لا قبله [10]، (1) أي: وأربع ركعات في نفل الليل بتسليمة واحدة أفضل عند أبي حنيفة كنفل النهار، أي: كما يفضل الأربع بتسليمة في نفل النهار اتفاقا. [الفتني 61/ب] الهداية 1/ 67؛ تبيين الحقائق 1/ 172. (2) في (أ) تكررت كلمة (بتسليمتين) . (3) أي: لم نفضل نحن المثنى في الليل والنهار، وفضل الشافعي المثنى فيهما. [الفتني 62/أ] الهداية 1/ 67؛ المجموع 4/ 61. (4) مختصر القدوري 1/ 99؛ الهداية 1/ 67. (5) وفضل الشافعي عكسه. [البرهان 81/ب] الأصل 1/ 159؛ بدائع الصنائع 1/ 295. لكن صرح النووي في المجموع (3/ 230) بأن طول القيام عندهم أفضل من كثرة الركوع والسجود. (6) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يقولوا بتساوي فضيلتيهما كما قال به مالك. [البرهان 81/ب] بدائع الصنائع 1/ 295؛ المجموع 3/ 230؛ مختصر خليل 39.

في المسألة قولان عند المالكية، قال خليل في مختصره (39) : ((وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان)) اهـ. ورجح صاحب التاج (2/ 81) أفضلية طول القيام وقال: ((وقيل طول القيام أفضل؛ لما في الحديث "أفضل الصلاة طول القنوت" ، وهذا القول أظهر)) .اهـ. (7) عند أبي حنيفة. [البرهان 81/ب] مجمع البحرين 143. وقال الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 243) : ((وأبو حنيفة: لا يرى به بأسا)) . (8) حاشية ابن عابدين 2/ 119؛ الفتاوى الهندية 1/ 135. (9) أي: من السنة. [البرهان 81/ب] (10) أي: ويرى أبو يوسف قضاء سنة ما قبل الظهر بعد شفعه لا قبله كما رآه محمد. [البرهان 81/ب] مجمع البحرين 143.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on preferring prolonged standing over frequent prostration?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 204

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Recitation in Supererogatory Prayers

وقيل: الخلاف بالعكس [1]،

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is commenced while performing a voluntary prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 204

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers in the Mosque and Congregation

ولو أدرك الإمام في ثانية الفجر ولم يخف فوتها يأتي بالسنة عندف .. كنا خارج المسجد أو خلف سارية، لا أن يقتدي مطلقا كالظهر [5]. وإذا [6] أقيمت بعد شروعه في النفل أو الفرض الرباعي [7] أتم شفعا واقتدى، وإن قيد الثالثة بسجدة أتمه وأتم متنفلا إلا في العصر، أو بعد ما صلى ركعة من الفجر أو المغرب قطع واتم، وإن قيد الثانية فيهما بسجدة أتم [8] ولا يقتدي [9]. ويلزم النفل بالشروع (فيه) [10] عندف .. كنا [11]، فلو صلى [12] / أربعا وقرأ في (1) المرجع السابق. (2) أي: لا يقضي سنة الفجر إن فاتت وحدها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. [البرهان 82/أ] الهداية 1/ 71. (3) أي: وأمر محمد بقضائها قبل الزوال بعد ارتفاع الشمس كما يقضي سنته إذا فاتت مع الفرض، فإنها تقضى قبل الزوال اتفاقا. [الفتني 62/أ] الجامع الصغير 91؛ الهداية 1/ 71 – 72. (4) أي: ولا نقضي غيرها من السنن بعد خروج الوقت وإن فاتت مع الفرض. [البرهان 82/أ] تحفة الفقهاء 1/ 196؛ الهداية 1/ 72. (5) يعني: أمره الشافعي ومالك بالاقتداء وإن لم يخف فوتها كما لو أدرك الإمام في الظهر. [البرهان 82/أ] الجامع الصغير 90؛ الهداية 1/ 71؛ المجموع 4/ 62؛ المدونة 1/ 124؛ مختصر خليل 39. (6) في (م) : (لو) . (7) في (أ) : (للرباعي) . (8) في (ب) (قطع) . (9) الجامع الصغير 90؛ الهداية 1/ 71؛ مجمع البحرين 144. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 82/ب] مختصر القدوري 1/ 100؛ الأم 1/ 284؛ المدونة 1/ 98؛ الكافي 76. ولا يلزم قضاؤها عند مالك إلا إذا قطعها بغير عذر كما في المدونة (1/ 98) . قال ابن عبد البر في الكافي (76) : ((ومن قطع صلاة نافلة بغير عذر قضاها عند مالك، وإن قطعها عليه عذر أو حدث فلا شيء عليه.)) اهـ. (12) أي: متنفل. [البرهان 83/أ]

الأوليين أو الأخريين أو الأوليين وإحدى الأخريين أو بالعكس قضى ركعتين [1]، أو قرأ في ركعة من كل شفع أو في إحدى الأوليين فقط أوجبم شفعا [2] وهماح. س أربعا، أو في إحدى الأخريين أو لم يقرأ فيهن شيئا يوجبس أربعا [3] وهماح م شفعا، والأصل أن ترك القراءة في الأوليين يفسد التحريمة [4]، ويخالفهس [5]، وفي إحداهما لا (يفسدها) [6]، وخالفهم [7]. ولو أحرم ناويا [8] ما فوق أربع يلزسمه [9] به أو بأربع [10]، ويرسجع إلى شفع كما قاح .. ملا [11]، فلو [12] نوى أربعا وأفسد الأول أو الثاني بعد القعود قضى (1) مختصر القدوري 1/ 101؛ الهداية 1/ 68 – 69. (2) أي: أوجب محمد في هاتين الصورتين شفعا. [البرهان 83/أ] الهداية 1/ 69؛ البحر الرائق 2/ 66. (3) أي: يوجب أبو يوسف في هاتين الصورتين أربعا. [البرهان 83/أ] بدائع الصنائع 1/ 293؛ الهداية 1/ 69. (4) عند أبي حنيفة. [البرهان 83/أ] الهداية 1/ 68. (5) أي: أبو يوسف، فلا يوجب بطلان التحريمة، إنما يوجب فساد الأداء. بدائع الصنائع 1/ 293؛ الهداية 1/ 68. (6) ساقطة من (أ، م) . أي: وإن ترك القراءة في أحد الأوليين لا يفسدها عند أبي حنيفة. [البرهان 83/أ] الهداية 1/ 68. (7) أي: محمد وحكم بفسادها. [البرهان 83/أ] المرجع السابق. (8) في (أ) زيادة (أربعا) . (9) أي: أبو يوسف في رواية. [البرهان 83/ب] (10) في رواية أخرى عن أبي يوسف. [الفتني 63/أ] (11) أي: ويرجع أبو يوسف في رواية أخرى عنه إلى لزوم شفع واحد كما قال أبو حنيفة ومحمد. [الفتني 63/ب] بدائع الصنائع 1/ 291. (12) في (م) : (ولو) .

شفعا [1]، ولو لم يقعد وأفسد الثاني قضى أربعا، وخالفناز وأفسدم نفلا ترك قعوده [2]. ولو اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم قضاه معه [3] أجززناه [4]، أو بمن/ قام إلى الخامسة بعد القعود (يلزسمه بشفع لا بستم) [5]، وبقضائهس [6] لو

أفسده لا بعدمه [7]. ويجعلس المنوي فرضا ونفلا فرضا [8]، والمنذوسر بغير طهر [9] واجبا به [10]، لام لغوا فيهما [11]، وألزمنا [12] بنذر [13] ركعة أو ركعتين بلا قراءة شفعا (1) أي: فلو نوى أربعا وأفسد الشفع الأول أو أفسد الثاني بعد القعود للأول قضى شفعا واحدا في الصورتين. [البرهان 83/ب] بدائع الصنائع 1/ 293؛ البحر الرائق 2/ 63. (2) أي: وخالفنا محمد وكذا زفر وحكما بأنه إذا لم يقعد للشفع الأول قضى شفعا واحدا؛ وذلك لأن كلا منهما أفسد نفلا ترك فيه المصلي قعوده على رأس الركعتين؛ لأن كل شفع منه صلاة والقعدة فرض في آخر كل صلاة فتركها مفسد، ففي الرباعي إذا ترك القعود الأول فسد الشفع الأول فيلزم قضاؤه ولم يصح شروعه في الشفع الثاني حتى يلزم قضاؤه. [الفتني 63/ب] بدائع الصنائع 1/ 293. (3) أي: مع الإمام. [البرهان 83/ب] (4) وقال زفر: لا يجزئه. [البرهان 83/ب] مجمع البحرين 146. (5) في (م) : (يلزمه بالنفل لا بالكل) . يعني: من صلى الظهر خمسا ساهيا وقعد في الرابعة فاقتدى به إنسان في هذه الحالة، يلزمه ركعتان عن أبي يوسف، وست ركعات عند محمد. المرجع السابق. (6) في (م) : زيادة (و) . (7) أي: ويلزمه أبو يوسف بقضاء الشفع لو أفسده بعد ما شرع فيه مع الإمام لا بعدم القضاء كما قال محمد. [الفتني 64/أ] المرجع السابق. (8) يعني: لو جمع المصلي نية فرض ونفل معا وقت الشروع في الصلاة، فيرجح أبو يوسف نية الفرض؛ لأن الفرض أقوى فلا يعارضه الأدنى فيلغي نية النفل، وأبطل محمد صلاته. المرجع السابق. (9) في (م) : (ظهر) . (10) (به) ساقطة من (ب) . أي: بالطهر. [البرهان 84/أ] البحر الرائق 2/ 62. (11) أي: في الصورتين كما قال محمد. [البرهان 84/أ] مجمع البحرين 147. (12) في (م) : (وألزمانا) ، وفي (ب) : (وألزمناه) . (13) في (م) : (ناذر) .

بها [1]، أو (بنذر) [2] ثلاث أربعا لا شفعا [3]. وأجززنا لمن نذر قربة في مكان شريف [4] أداءها (فيما دونه) [5]، ولم يتعين عندف .. كنا [6]. ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء، وكذاح حكم البناء [7]، ويقعد [8] كالمتشهد في المختار [9]، ويومئ (المتنفل) [10] على دابته في موضع القصر على الأصح كيفما توجهت، ويجيزسه في المصر في رواية [11]، وتردمد [12] في كراهته، ويبني بعد نزوله لا ركوبه في ظاهر الرواية [13]، وعكسهم في رواية [14]، (1) أي: بالقراءة، وألغاهما زفر. [البرهان 84/أ] فتح القدير 1/ 466؛ مجمع البحرين 147. (2) ساقطة من (م) . (3) أي: وبنذر ثلاث ركعات أربعا لا شفعا واحدا كما قال زفر. [البرهان 84/أ] فتح القدير 1/ 466؛ مجمع البحرين 147؛ البحر الرائق 2/ 62. (4) ساقطة من (م) . (5) في (م) : (في أقل منه شرفا) . ولم يجزه زفر. البحر الرائق 2/ 63. (6) أي: ولم يتعين ذلك المكان عندنا، وعينه الشافعي ومالك. [البرهان 84/أ] مجمع البحرين 147؛ المهذب 1/ 244؛ التاج والإكليل 3/ 344؛ حاشية الدسوقي 2/ 173. (7) عند أبي حنيفة، فلو شرع في النفل قائما ثم قعد في غير عذر جاز عنده، ولا يجوز عندهما. [الفتني 64/أ] الهداية 1/ 69؛ البحر الرائق 2/ 67. (8) في (ب) زيادة: (في النفل) . (9) الهداية 1/ 69. (10) ساقطة من (أ، ب) . (11) أي: يجيز أبو يوسف التنفل على الدابة بالإيماء في المصر أيضا في رواية. [الفتني 64/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 250؛ الهداية 1/ 69. (12) أي: محمد. [البرهان 84/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 250؛ (13) أي: ولو افتتح الصلاة راكبا ثم نزل بلا عمل كثير يبني بعد نزوله ما بقي على ما صلى، وإن افتتحه نازلا ثم ركب لا يبني بعد ركوبه في ظاهر الرواية. [الفتني 64/ب] الهداية 1/ 69 – 70. (14) أي: وعكسه محمد في رواية فأجاز بناء من ركب لا من نزل. [البرهان 84/ب] تبيين الحقائق 1/ 178.

وقيل: يمنعهس بعد نزوله [1] مطلقا لا بعدم ركعة [2]، وما بنيناز/ فيهما [3]. وندب ركعتا الضحى وتحية المسجد قبل الجلوس. وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة في الأصح، والختم مرة على الأصح [4]، وندب الجلوس بعد كل أربع بقدرها، ويوتر بجماعة في رمضان فقط [5].

BAB 25

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the missed sunnah of Fajr prayer made up?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 204

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Sunnah and Witr Prayers

لا سنة الفجر إن فاتت وحدها [2]، وأمرم به قبل الزوال كقضائها معه قبله [3]، ولا غيرها بعد الوقت وإن فاتت معه على الصحيح [4].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order between them?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 208

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Multiple Missed Prayers

باب قضاء الفوائت الأداء: تسليم عين الواجب بالأمر [6]، والقضاء: تسليم مثله به [7]. نوفجب [8] الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت، وأسقطوكه بضيق الوقت والنسيان [9] لا بصيرورتها خمسا [10]، وهو رواية [11]، فأسقطنازه بست لا (1) في (م) : (النزول) . (2) أي: يمنع أبو يوسف المتنفل راكبا في البناء بعد نزوله مطلقا سواء نزل بعد أداء ركعة أو قبله، لا بعد أداء ركعة كما قيده محمد في رواية. [الفتني 64/ب] الهداية 1/ 70؛ تبيين الحقائق 1/ 178. (3) وبنى زفر فيهما لتجويزه البناء على الإيماء. [البرهان 84/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 251. (4) في (م) : (الصحيح) . (5) الهداية 1/ 70؛ مجمع البحرين 169. (6) أي: بأن يأتي المأمور به في وقته المقيد به. [الفتني 65/ب] أصول الشاشي 146؛ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (بيروت: دار المعرفة)

ج 1، ص 44. (7) أي: تسليم مثل الواجب بالأم ر وذلك بأن يأتي به بعد وقته. [الفتني 65/ب] أصول الشاشي 146؛ أصول السرخسي 1/ 44. (8) أي: نحن ومالك، واستحبه الشافعي. [البرهان 86/أ] مختصر القدوري 1/ 96؛ المدونة 1/ 131؛ المجموع 3/ 76. (9) أي: وعلماؤنا اسقطوا وجوب الترتيب بضيق وقت الحاضرة وبعارض النسيان، ولم يسقطه مالك بهما في المشهور عنه. [البرهان 87/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 154؛ تحفة الفقهاء 1/ 231؛ الهداية 1/ 73؛ المدونة 1/ 129 – 131؛ التاج والإكليل 1/ 9. لكن قال ابن عبد البر في الكافي (54) : ((وتحصيل مذهب مالك رحمه الله أن الترتيب مستحب في المنسيات وليس بواجب)) .اهـ. (10) أي: فعلماؤنا لا يسقطون الترتيب بصيرورة الفوائت خمسا كما أسقطه مالك بها. [الفتني 66/أ] تبيين الحقائق 1/ 186؛ التاج والإكليل 2/ 9. (11) أي: وسقوطه بالخمس رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 87/أ]

شهر [1]، والمعتبرح خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية [2]، واكتفم بدخوله [3] (في رواية) [4]. ولم يعد بعودها إلى القلة [5]، ولا بفوت/ حديثة بعد ست قديمة على الأصح فيهما [6]، ولو صلى ستا ذاكرا فائتة فعليهح قضاؤها وحدها [7] وألزماس مه بخمس معها [8]، أو فاته [9] ظهر وعصر من يومين ولم يدر أولاهما (فواتا) [10] قضاهما [11] ثم عليه إعادة أولاهما [12]، ونفياس مها كفوت ثلاث من ثلاثة (أيام) [13] (1) أي: فأسقطنا الترتيب بفوات ست صلوات لا شهر كما روي عن زفر. [البرهان 87/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 154؛ مجمع البحرين 141. (2) الهداية 1/ 73؛ مجمع البحرين 142. (3) في (أ) زيادة: (في دخوله) . (4) ساقطة من (م، ب) . أي: واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه. [البرهان 87/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 154؛ تحفة الفقهاء 1/ 232.

(5) أي: ولم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الكثيرة إلى القلة. [البرهان 87/أ] الهداية 1/ 73؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 189. (6) أي: ولا يعود الترتيب بفوت صلاة حديثة بعد فوت ست قديمة لعارض أو سفه على الأصح في الصورتين. [البرهان 87/أ] الهداية 1/ 73. (7) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 87/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 244؛ تحفة الفقهاء 1/ 232. (8) المبسوط للسرخسي 1/ 244؛ مجمع البحرين 141. (9) في (ب) : (فاتته) . (10) ساقطة من (أ، م) . (11) كيف شاء. [البرهان 87/ب] (12) عند أبي حنيفة. [البرهان 87/ب] مجمع البحرين 141؛ البحر الرائق 2/ 92. (13) ساقطة من (ب) .

على الأصح [1]. ولو صلى الظهر بلا طهر ثم العصر به [2] ذاكرا ثم قضى الظهر ثم صلى المغرب ذاكرا للعصر أجززناها [3]، وأمرناه بإعادة العصر وإن ظن جوازها [4]. ونلزفم [5] المرتد عقيب فرض أداه وأسلم في الوقت بإعادته، ولا نلزفمه [6] بقضاء ما فاته زمن الردة، وعذرزنا من أسلم في دار الحرب بجهل الشرائع [7].

BAB 26

باب سجود السهو

The Chapter on the Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the one who owes a prostration of forgetfulness exiting the prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Effect of Sujud al-Sahw on the Validity of Prayer

وعكسهم فيمن عليه سجود سهو [12]،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the exit from prayer for the prostration of forgetfulness?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Effect of Sujud al-Sahw on the Validity of Prayer

وأوقفا خروجه فإن سجد عاد وإلا لا [13]. (1) كما أطلقه الشافعي ومالك في رواية. [البرهان 63/ب] المجموع 3/ 434، المدونة 1/ 102؛ التاج والإكليل 1/ 545. (2) في (ب) زيادة: (وبركاته) . (3) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 63/ب] مختصر القدوري 1/ 85؛ الأم 1/ 122. (4) كما أمر به مالك. [البرهان 63/ب] الذخيرة 2/ 200؛ الفواكه الدواني 1/ 191. (5) في (ب) زيادة: (والنساء) . (6) ساقطة من (أ، م) . (7) ساقطة من (ب) . (8) أي: وإن كان المأموم محاذيا للإمام أمره محمد بنيته في التسليمتين. [الفتني 48/ب] الهداية 1/ 53. (9) كما اقتصر أبو يوسف عليها. [البرهان 64/أ] المرجع السابق. (10) أي: وينوي المنفرد الملائكة الحفظة فقط. [البرهان 64/أ] المرجع السابق. (11) أي: وأخرج محمد بسلام الإمام المدرك، أي: المقتدي في صلاة الإمام، وقالا: لا يخرج المقتدي منها بسلام الإمام حتى يوجد منه فعل يخرجه منها. [الفتني 48/ب] مجمع

البحرين 127. (12) أي: وعكس محمد الحكم المذكور فيمن عليه سجود سهو، وقال: بعدم خروجه منها بسلامه أصلا. [البرهان 64/أ] الجامع الصغير 105؛ مجمع البحرين 127. (13) يعني: قالا: يخرج من الصلاة خروجا موقوفا، فإن سجد للسهو عاد إلى الصلاة، فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة؛ لضرورة أن يقع الجابر في جزء منها، وإن لم يسجد لا يعود إليها، فعمل السلام المحلل عمله في وقت وقوعه، وفائدة الخلاف: تظهر فيما لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة، فإنه يصح عند محمد مطلقا، وعندهما إن سجد السهو يصح وإلا فلا. [الفتني 49/أ] الجامع الصغير 105. قلت: وقد صرح المصنف في البرهان (64/أ) بأن أبا حنيفة ومحمدا أوقفا خروج المأموم بسلام الإمام، مع أنه سبق وقد نص على قول محمد، ولعله وقع منه سهوا، والصحيح: أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما صرحت مصادر الحنفية بذلك. انظر: الجامع الصغير 105؛ المبسوط للسرخسي 1/ 168؛ بدائع الصنائع 1/ 100.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 210

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Definition and Ruling of Sujud al-Sahw

باب سجود السهو يجب أن يسجد/ للسهو سجدتين، وقيل: يسن [8] إذا ترك واجبا ولو (1) أي: ونفى الصاحبان الإعادة، كفوت ثلاث صلوات من ثلاثة أيام كظهر وعصر ومغرب نسي ترتيبها؛ فإن الترتيب يسقط على الأصح عند أبي حنيفة. فتح القدير 1/ 492؛ تبيين الحقائق 1/ 189. (2) أي: بطهر ذاكرا للظهر.

[البرهان 87/ب] (3) أي: صلاة المغرب وإن لم يظن جواز العصر، ولم يجزها زفر. [البرهان 87/ب] فتح القدير 1/ 494؛ مجمع البحرين 142. (4) حين الأداء قبل قضاء الظهر التي صلاها بدونها، ولم يأمره زفر بها، وإنما أمره بإعادة الظهر وحدها. [البرهان 87/ب] مجمع البحرين 142. (5) أي: نحن ومالك، ولم يلزمه الشافعي بها. [البرهان 87/ب] مجمع البحرين 142؛ مجمع الأنهر 1/ 218؛ مواهب الجليل 6/ 283؛ المجموع 3/ 6. (6) أي: نحن ومالك، وألزمه الشافعي به. [البرهان 88/أ] فتح القدير 497؛ البحر الرائق 5/ 137؛ المدونة 4/ 316؛ القوانين الفقهية 18؛ المهذب 1/ 50. (7) أي: الأحكام الواجبة من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان مدة جهله، وألزمه زفر بها. [البرهان 88/أ] فتح القدير 1/ 497. (8) العبارة في (م) فيها تقديم وتأخير: (يجب، وقيل: يسن أن يسجد للسهو سجدتين) .

مرارا، أو أخره، أو أخر سجدة، أو زاد فعلا من جنسها، أو خافت [1] الإمام أو جهر فيما يجهر ويسر وإن قل في ظاهر الرواية، وقيل: فيما يجوز به الصلاة في الأصح [2]. ويلزم بسهو إمامه لا بسهوه [3]. ولم يوكجبوه بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها [4]. ولو سها عن القعود الأول عاد ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية، وهي [5] الأصح [6]، ويقيدسه [7] بما إذا كان إلى القعود أقرب في رواية، ولا سهو عليه [8] في الأصح، (وإن استوى لا) [9]، ويسجد للسهو، وتفسد بالعود في الصحيح [10]، أو عن الأخير عاد ما لم يسجد [11]، (وسجد) [12] للسهو، فإن (1) في (ب) : (خاف) . (2) أي: وقيل: وجوبه في قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأن اليسير منهما لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير، وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما على ما عرف في موضعه. [البرهان

88/ب] مختصر القدوري 1/ 102 – 103؛ المبسوط للسرخسي 1/ 218 – 222؛ الهداية 1/ 74 – 75. (3) مختصر القدوري 1/ 103؛ المبسوط للسرخسي 1/ 222؛ الهداية 1/ 75. (4) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يوجبوا السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها، وأوجبه مالك. [البرهان 88/ب] مجمع البحرين 149؛ المجموع 4/ 131؛ التمهيد 7/ 81؛ الفواكه الدواني 2/ 267. (5) في (ب) : (وهو) . (6) فتح القدير 1/ 509؛ تبيين الحقائق 1/ 196. (7) أي: يقيد أبو يوسف جواز العود. [البرهان 89/أ] فتح القدير 1/ 508. (8) أي: في العود قبل أن يستوي قائما. [البرهان 89/أ] الهداية 1/ 75. (9) في (م) : (و إلا لا) . أي: وإن استوى قائما لا يعود. [البرهان 89/أ] (10) أي: وتفسد الصلاة بالعود بعد ما استوى قائما في الصحيح. [البرهان 89/أ] فتح القدير 1/ 509؛ تبيين الحقائق 1/ 196. (11) أي: أو سها عن القعود الأخير وقام إلى الخامسة في الرباعية أو إلى الرابعة في الثلاثية عاد ما لم يسجد. [البرهان 89/أ] مختصر القدوري 1/ 104؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 196. (12) ساقطة من (ب) .

سجد يجعلهاس نفلا بوضعه فيضم سادسة [1]، وأبطلهام أصلا/ برفعه [2]، ولو قعد ثم قام عاد وسلم [3]، فإن [4] سجد [5] لم يبطل فرضه، وضم سادسة ولو في العصر على المختار، وسجد للسهو [6]. ويستحب لمن سجد لسهو النفل أن لا يبني عليه [7]. ولو قرأ في الركوع أو [8] السجود أو القعود أو زاد على قدر التشهد في القعود الأول (ساهيا) [9] أو شك في تكبيرة الافتتاح فأعادها مع الثناء ثم تذكر أو شك في ركوعه أو سجوده وطال تفكره أو كرر الفاتحة في إحدى الأوليين متوالية سجد للسهو، لا إن خلل بينهما سورة في الأصح أو كررها (1) أي:

فإن سجد للركعة الخامسة يجعلها أبو يوسف نفلا ويخرجها عن كونها فرضا بمجرد وضع جبهته على الأرض قبل رفع رأسه, فيضم المصلي إليها ركعة سادسة ندبا ليصير النفل ستا. [البرهان 89/أ] مختصر القدوري 1/ 104؛ تبيين الحقائق 1/ 196. (2) أي: وأبطل محمد الصلاة أصلا برفعه من السجدة. الهداية 1/ 75. (3) أي: ولو قعد القعود الأخير ثم قام ساهيا عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم. [الفتني 67/ب] مختصر القدوري 1/ 104؛ الهداية 1/ 75. (4) في (ب) : (وإن) . (5) أي: للركعة الخامسة. (6) مختصر القدوري 1/ 104؛ الهداية 1/ 75؛ مجمع البحرين 150؛ تبيين الحقائق 1/ 197. (7) أي: من صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن؛ لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة. الهداية 1/ 76. (8) في (ب) : (و) . (9) ساقطة من (ب) .

في الأخريين أو سبح في قيامه [1]. ولو شك أنه صلى ركعة أو شفعا فلحظ [2] من خلفه ليفعل مثله لا بأس به. [3] ولو سلم الإمام وعليه سهو فقام المسبوق فقرأ وركع/ [[4] ولم يسجد [5] فسجد الإمام يتابعه ثم يعيد القيام والركوع، وإن سجد قبله لا (يتابعه) [6]، ويسجد في آخر صلاته لسهو الإمام، ولا يزيد عليه لو سهى فيما يقضيه [7]. ولو سلم المسبوق مع الإمام ساهيا لا يلزمه السجود [8]، ولو (سلم) [9] بعده يلزمه [10]. ولا سهو على اللاحق فيما يقضي [11]. ونجعلهف بعد السلام أولى، وقيل: واجبا، لا قبله [12]، ولم يجعلوكه في (1) المبسوط للسرخسي 1/ 223 – 232؛ تحفة الفقهاء 1/ 210؛ تبيين الحقائق 1/ 193. (2) في (ب) زيادة: (فعل) . (3) حاشية ابن عابدين 2/ 94؛ الفتاوى الهندية 1/ 131. (4) من هنا يبدأ السقط من (أ) ، وقد وضعته بين معكوفتين، والمثبت من

(م) ، وهي بمقدار نصف صحيفة. (5) (ولم يسجد) ساقطة من (ب) . (6) ساقطة من (م) . (7) تحفة الفقهاء 1/ 215 – 216. (8) في (م) : (السهو) . (9) ساقطة من (م) . (10) في (م) : (لزمه) . أي: السجود. تحفة الفقهاء 1/ 216 – 217. (11) المبسوط للسرخسي 1/ 229؛ تحفة الفقهاء 1/ 215. (12) أي: قبل السلام كما قال الشافعي. [البرهان 89/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 219؛ المهذب 1/ 92.

النقص قبله وفي الزيادة بعده [1]، وجعلم [2] السلام الأول عن اليمين فقط وهما عنهما [3]، والصلاةم والدعاءم في التشهد الثاني [4] وهما في الأول، وقيل: الأحوط أن يأتي بهما فيهما [5]. وليس القعود بعد السجود [6] فرضا [7]، ويمنعه ما يمنع البناء بعد السلام [8] لا السلام بنية القطع [9]. ولو شك أنه كم صلى [10] أول مرة [11] استأنف، وإن كثر تحرى وبنى على ظنه، فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل، وقعد في كل موضع توهمه آخر صلاته [12]. ولو توهم أنه أتم صلاته فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها، وسجد للسهو [13].

BAB 28

باب سجود التلاوة

The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 214

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Obligation of Sajdah al-Tilawah

باب سجود التلاوة (1) كما قال مالك. [البرهان 90/أ] المدونة 1/ 136؛ مواهب الجليل 2/ 16. (2) أي: محمد. [البرهان 90/أ] مجمع البحرين 149. (3) أي: عن يساره أيضا. [البرهان 90/أ] المرجع السابق. (4) أي: وجعل محمد أيضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعدة الثانية بعد التشهد الثاني. [الفتني 68/ب] المرجع السابق. (5) تبيين الحقائق 1/ 193. (6) أي: سجود السهو. [البرهان 90/ب] (7) حتى لو قام بعده وانصرف أو سلم أو تكلم ولم يقعد ثانيا ولم يقرأ التشهد لم تفسد صلاته. [البرهان 90/ب] (8) أي: ويمنع السجود ما يمنع البناء بعد السلام من كلام وخروج من المسجد ونحو ذلك. [البرهان 90/ب] (9) فتح القدير 1/ 498؛ الفتاوى الهندية 1/ 129. (10) في (ب) زيادة: (إن كان) . (11) أي: أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره، وقيل: معناه: أول ما سها في عمره. [البرهان 90/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 219. (12) الأصل 1/ 224؛ الهداية 1/ 76. (13) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 199.

سجود التلاوة واجب عندف .. كنا لا سنة [1] بأربع عشرة آية، ونعدف [2] منها [3] ص، لا ثانية الحج [4]، وأثبتوكا النجم وما بعدها بلا تردد [5]. ولم يشركطوا ذكورة التالي وتكليفه [6]، فيجب عليه لو مكلفا (بالصلاة) [7] وعلى سامع مثله، وإن لم يقصد سماعها أو لم يفهم معناها [8]، وكذاح الحكم في سماعها

[9] بالفارسية إذا أخبر بها [10]، وشرطاس م فهمها، وعليه الاعتماد [11]. فإن تلاها في الصلاة فركع [12] ناويا لها أو سجد (على فورها) [13] (1) كما قاله الشافعي ومالك. [البرهان 91/أ] مختصر القدوري 1/ 108؛ تحفة الفقهاء 1/ 235؛ الأم 1/ 136؛ المهذب 1/ 85؛ المدونة 1/ 200. (2) نحن ومالك. [البرهان 91/أ] الأصل 1/ 313؛ مختصر القدوري 1/ 108؛ المدونة 1/ 199. (3) في (ب) زيادة: (ما في) . (4) وعدها الشافعي منها، وهو رواية عن مالك. [البرهان 91/أ] الأم 1/ 133؛ الكافي 1/ 77. (5) أي: وعلماؤنا والشافعي أثبتوا سجدة النجم وما بعدها، يعني: سجدتي الانشقاق والعلق بلا تردد، يعني: روي عن مالك إثباتها ونفيها. [البرهان 91/ب] مختصر القدوري 1/ 108؛ الأم 1/ 137؛ التاج والإكليل 2/ 61. (6) أي: لم يشترط علماؤنا والشافعي ذكورة التالي ولا تكليفه لسجود السامع، وشرطهما مالك. [البرهان 91/ب] الأصل 1/ 311؛ تحفة الفقهاء 1/ 235؛ المجموع 4/ 65؛ المدونة 1/ 200؛ حاشية العدوي 1/ 453. (7) ساقطة من (م) . يعني: من كان من أهل وجوب الصلاة عليه أو من أهل وجوب القضاء؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة، فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء؛ لأنه لا وجوب عليهم، فأما الجنب والمحدث فيجب عليهما. تحفة الفقهاء 1/ 236. (8) الهداية 1/ 78. (9) في (م) : (سامعها) . (10) أي: إذا أخبر أنها آية سجدة وإن لم يفهم معناها عند أبي حنيفة. [البرهان 91/ب] (11) المبسوط للسرخسي 2/ 133؛ مجمع البحرين 154. (12) في (ب) : (وركع) . (13) ساقطة من (م) .

أجزأه، وإن قرأ بعدها مقدار ثلاث آيات [1]] سجد لها قصدا، ولم تقض خارجها [2]. وأومجبها بتلاوة أحد المقتدين عليهم وعلى إمامهم [3] (كسماعها من خارج)

[4]، ويسجدون بعدها [5]، فلو سجدوا فيها لم تجزئهم، ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية [6]. ولو تلا أو سمع آية مرارا في مجلس واحد كالمسجد أو البيت أو على دابة سائرة وهو في الصلاة كفته واحدة عندف .. كنا وإن قام أو قعد [7]. وتستتبع الصلاتية الخارجية [8]، وقيل: لا كالعكس [9]. (1) نهاية السقط من (أ) . (2) الأصل 1/ 316؛ مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 242. (3) أي: وأوجب محمد على الإمام والمأمومين أداء سجدة التلاوة بعد الصلاة بتلاوة أحدهم فيها, ولم يوجبها أبو حنيفة وأبو يوسف. تحفة الفقهاء 1/ 238؛ الهداية 1/ 79. (4) ساقطة من (ب) . أي: كما يجب اتفاقا أداء سجدة التلاوة بسماعها من رجل خارج عنهم فيؤدونها بعد الصلاة. الأصل 1/ 321؛ مجمع البحرين 154. (5) أي: بعد الصلاة لا فيها. [البرهان 92/ب] مجمع البحرين 154. (6) الأصل 1/ 318؛ مختصر القدوري 1/ 109؛ الهداية 1/ 79. (7) وعددها الشافعي ومالك. [البرهان 92/ب] الأصل 1/ 312؛ بدائع الصنائع /182؛ المجموع 4/ 79؛ الفواكه الدواني 1/ 252. قال النووي في المجموع (4/ 79) : ((لو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة، وإن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه أصحها: يسجد مرة أخرى؛ لتجدد السبب)) اهـ. (8) يعني: وتستتبع السجدة الصلاتية السجدة الخارجية فمن تلا آية السجدة ولم يسجد حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد فيها أجزأته عن التلاوتين، فيكون الخارجية تابعة للصلاتية؛ لكونها أقوى، وهذا إذا لم يختلف المجلس، فإن اختلف المجلس فلكل سجدة. [الفتني 70/أ] مجمع البحرين 155. (9) أي: قيل: لا تستتبع كما لا تستتبع الخارجية الصلاتية اتفاقا، فلو تلا خارج الصلاة فسجد لها ثم تلاها في الصلاة لا يجزئ تلك السجدة عن التلاوتين بل وجبت لها سجدة أخرى. [الفتني 70/أ] الهداية 1/ 79.

ويفتيس بواحدة لا ثنتينم لو كررها في ركعتين [1]. وتكرر بالانتقال من غصن إلى غصن (آخر) [2]، وبتسدية [3] ثوب، ودياس [4]، وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح، وبتبدل مجلس السامع [5]، قيل: وبتبدل مجلس المسمع [6]. وأجززنا لمن تلا (في) [7] وقت/ الشروق أن يسجدها وقت الزوال أو [8] الغروب [9]، ولمن تلا راكبا فنزل ثم ركب أن يومئ بها [10]. ولا تجوز عندنا بالإيماء راكبا بعد ما تلاها راجلا [11]. ولو سمعها من إمام فدخل معه في تلك الركعة قبل سجوده سجد (1) أي: ويفتي أبو يوسف بسجدة واحدة لا ثنتين كما قال محمد فيما لو كررها في ركعتين. [البرهان 93/أ] تحفة الفقهاء 1/ 238؛ مجمع البحرين 155. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) السدى: بفتح السين المشددة، من سدا يسدو سدوا، المد، ومنه أسدى إليه يدا، أي: مد، وسدى الثوب: بفتح السين، جمعه أسدية وأسداء: الخيوط الممتدة طولا، وهي التي ينسج منها الثوب، واللحمة: الخيوط الممتدة عرضا. لسان العرب 14/ 375؛ معجم لغة الفقهاء 216. (4) في (ب) : (دياسة) . الدياسة: من داس الشيء برجله يدوسه دوسا ودياسا، وطئه، والدياسة: وطء الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن. لسان العرب 6/ 90؛ معجم لغة الفقهاء 188. (5) في (م) زيادة: (قيل: والمستمع فقط) . (6) في (م) : (المستمع) . الهداية 1/ 80. (7) ساقطة من (أ، ب) . (8) في (ب) : (و) . (9) يعني: إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس، ولم يسجد فأداها وقت الزوال أو الغروب يجزئه عندنا، وقال زفر: لا يجزئه. المبسوط للسرخسي 2/ 133؛ مجمع البحرين 155. (10) خلافا لزفر. المبسوط للسرخسي 2/ 134. (11) وأجازها الشافعي ومالك. [البرهان 93/ب] مجمع البحرين 155؛ المجموع 4/ 81؛ منح الجليل 1/ 331.

معه و [1] بعده لا [2]، ولو دخل في أخرى سجد لها بعد الفراغ في الأظهر. ويكره [3] أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة، لا عكسه، ويستحب أن يقرأ معها آية فما فوقها [4]. وشرط لصحتها شرائط الصلاة، ويكبر للوضع والرفع في الأظهر (بلا تحريم ولا تحليل) [5].

BAB 29

باب صلاة المريض

The Chapter on the Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Obligation of Standing in Prayer for the Sick

باب صلاة المريض إذا تعذر على المريض كل القيام أو خاف زيادة المرض أو بطأه صلى قاعدا بركوع وسجود، وإلا قام بقدر ما يمكنه، وإن تعذر أومأ بهما/ (قاعدا) [6]، وجعل [7] سجوده أخفض، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، وإن تعذر القعود أومأ مستلقيا [8] على وسادة أو على جنبه الأيمن، والأول أولى عندف .. كنا [9]. وإن تعذر الإيماء أخرت ما فهم الخطاب [10]، هو الصحيح، وقيل: الأصح السقوط [11] إن زاد على يوم وليلة، وخصصنازه برأسه فلا يومئ بحاجبه وعينه وقلبه عندف .. كنا [12]. (1) في (ب) زيادة: (لو) . (2) أي: لو دخل معه بعد سجوده لا يسجدها. [البرهان 93/ب] (3) في (م) : (كره) . (4) الأصل 1/ 310؛ الهداية 1/ 80. (5) في (م) : (بلا تحريمة وتحليل) . مختصر القدوري 1/ 109؛ مجمع البحرين 155. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) في (أ) زيادة: (لمسجد) . (8) أي: على ظهره جاعلا رجليه نحو القبلة واضعا رأسه وكتفيه على وسادة. [الفتني 70/ب] مختصر القدوري 1/ 105 – 106؛ الهداية 1/ 77. (9) والثاني عند الشافعي ومالك. [البرهان 94/أ] الأصل 1/ 218؛ الهداية 1/ 77؛ مجمع البحرين 152؛ المهذب 1/ 101؛ مختصر خليل 31. (10) أي: إن تعذر الإيماء بالرأس أخرت الصلاة مدة فهمه الخطاب. [البرهان 94/أ] الهداية 1/ 77. (11) أي: سقوط الصلاة عنه. [الفتني 71/أ] (12) وأجازه الشافعي ومالك وزفر. [البرهان 94/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 217؛ الهداية 1/ 77؛ المجموع 4/

271؛ التاج والإكليل 2/ 5.

وأجززنا الإيماء قاعدا لمن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود، ولا يلزمه القيام عندف .. كنا [1]، وقيل: يومئ للركوع قائما [2]. ويتم إن عرض مرض بما قدر [3] ولو بالإيماء في المشهور [4]، ونفامه [5] إن صح بعد ما صلى قاعدا بركوع وسجود، كما نفيناز [6] بناء مومئ قدر عليهما [7]. والصلاةح قاعدا في فلك سائر بلا عذر جائزة [8]، وقيداه/ به [9]، وهو الأظهر. والإغماء وقت صلاة لا يسقط قضاءها عندف .. كنا [10]، فأسقطهم [11] بمضي أوقات ست صلوات لا بزسيادة ساعة [12] على يوم وليلة [13]، وهو رواية [14]. (1) وألزمه زفر والشافعي ومالك أن ينحني قائما بحسب طاقته أو يحني رقبته. [البرهان 94/ب] مختصر القدوري 1/ 107؛ مجمع البحرين 152؛ الوسيط 2/ 101؛ المدونة 1/ 77. (2) روي ذلك عن أبي يوسف. قال الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 324) : ((وروي عن أبي يوسف: أنه يصلي قائما، ويومئ بالركوع، فإذا بلغ موضع السجود، جلس فأومئ)) اهـ. (3) أي: ويتم المصلي إن عرض عليه مرض في أثناء الصلاة بحسب قدرته. [البرهان 94/ب] (4) الأصل 1/ 218؛ مختصر القدوري 1/ 107. (5) أي: ونفى محمد البناء وأمر بالاستقبال. [البرهان 94/ب] الأصل 1/ 218؛ الهداية 1/ 78. (6) في (ب) : (نفيناه) . (7) في (م) : (عليها) . يعني: إن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة، ونفينا بناءه، وأجازه زفر. مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 271؛ المبسوط للسرخسي 1/ 218. (8) عند أبي حنيفة. [البرهان 94/ب] الهداية 1/ 78. (9) أي: وقيد الصاحبان الجواز بالعذر. المرجع السابق. (10) وأسقطه الشافعي ومالك. [البرهان 94/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 217؛ مجمع البحرين 152؛ الأم 1/ 69؛

المدونة 1/ 93. (11) أي: محمد. [البرهان 94/ب] الهداية 1/ 78. (12) في (م، ش) : (ساعاته) . (13) كما قال أبو يوسف. [البرهان 94/ب] المرجع السابق. (14) عن أبي حنيفة، فلو حدث قبل الزوال ودام إلى ما بعده من اليوم الثاني وأفاق قبل العصر لم يقض عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعند محمد يقضي ما لم يمتد إلى دخول وقت العصر؛ لتصير الصلوات ستا، وهو الأصح. [البرهان 94/ب] المرجع السابق.

والبنجح غير مسقط [1]، وخالفهم [2]، والجنون كالإغماء في رواية [3]. وتقضى فائتة المرض في الصحة كاملة، وبالعكس بحسب القدرة [4]. وفي كراهة اتكاء المتنفل بلا عذر روايتان [5]، وكرهاه بدونه [6]، وهو الأظهر.

BAB 30

باب صلاة المسافر

The Chapter on the Prayer of the Traveler

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Definition and Conditions of Travel

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the minimum distance of travel that changes rulings?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Minimum Distance for Shortening Prayer

أقل سفر يتغير به الأحكام عندف .. كنا [7] ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر الأيام [8]، لا ثمانية وأربعون ميلا [9]، واختار الأكثر تقديره بالأميال، فقيل: بثلاثة وستين (ميلا) [10]، وقيل: يفتى بأربعة وخمسين، وقيل: بخمسة وأربعين [11]. (1) للقضاء عند أبي حنيفة. [البرهان 94/ب] تبيين الحقائق 1/ 204. (2) أي: محمد وأسقط القضاء عمن أغمي عليه بأكله. [البرهان 95/أ] المرجع السابق. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 101؛ بدائع الصنائع 1/ 246. (4) أي: وتقضى فائتة الصحة في المرض بحسب القدرة الباقية ولو بالإيماء. [البرهان 95/أ] (5) عند أبي حنيفة. [البرهان 95/أ] الهداية 1/ 78؛ تبيين الحقائق 1/ 203. (6) أي: الاتكاء بدون عذر. [البرهان 95/أ] الهداية 1/ 78؛ تبيين الحقائق 1/ 203. (7) في (ب) زيادة: (هو) . (8) الأصل 1/ 265؛ مختصر القدوري 1/ 110. (9) كما قدره به الشافعي ومالك كذلك، وعنهما تقديره بيوم وليلة، وعن الشافعي تقديره بستة

وأربعين ميلا، وعن مالك بخمسة وأربعين. [البرهان 95/أ] المجموع 4/ 274 – 275؛ المدونة 1/ 120. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) تبيين الحقائق 1/ 210.

Mas'alah: Does a disobedient traveler qualify for travel concessions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Disobedient Traveler and Travel Concessions

ويترخص العاصي عندف .. كنا كغيره [1]. و

Mas'alah: Is shortening prayer a resolve or a concession for the traveler?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Rulings on Shortening and Completing Prayer

القصر/ عزيمة عندف .. كنا لا رخصة [2]، فإذا جاوز البيوت ناويا السفر قصر الفرض الرباعي، فلو أتم وقعد بعد الثانية صح، وإلا لا [3]، ولا يزال كذلك حتى يدخل وطنه [4]، أو ينوي أقل مدة الإقامة في قرية أو بلدة، وهي [5] خمسة عشر يوما عندف .. كنا لا أربعة [6]، ولا تصح في موضعين [7] ولا في مفازة [8] ولا من عسكرنا في دار حرب أو بغي في غير مصر [9]، فقصرنا وإن كانت الشوكة لنا [10]، كما لو نوى مسافر أقل منها [11]، أو لم ينو وبقي سنين [12].

Mas'alah: From whom is shortening prayer valid and how does a follower become a traveler?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Traveler as Imam or Follower

وتصح [13] من أهل الأخبية [14] في الأصح. ويصير التبع [15] مسافرا و (1) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 95/ب] مختصر القدوري 1/ 113؛ الأم 1/ 185؛ مختصر خليل 43. (2) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 95/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 239؛ الأم 1/ 179؛ الفواكه الدواني 1/ 253. (3) أي: وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلاته. الأصل 1/ 270؛ مختصر القدوري 1/ 111. (4) في (م) : (مصره) . (5) في (ب) : (وهو) . (6) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 96/أ] مختصر القدوري 1/ 111؛ الأم 1/ 186؛ المدونة 1/ 119؛ مختصر خليل 44. (7) أي: ولا يصح نية الإقامة في موضعين كمكة ومنى. [البرهان 96/ب] الأصل 1/ 267. قلت: هذا في زمن المصنف ومن قبله، أما الآن فمنى في وسط مكة المكرمة. (8) المفازة: البرية القفر. لسان العرب 5/ 393. (9) أي: ولا تصح نية الإقامة من عسكرنا المحاصرين أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر. الجامع الصغير 109؛ المبسوط للسرخسي 1/ 249؛ تحفة الفقهاء 1/ 151. (10) وقال زفر: يتمون صلاتهم في الوجهين إن كانت الشوكة لهم. [الفتني 73/أ] (11) أي: من خمسة عشر يوما. [البرهان 96/ب] (12) الأصل 1/ 266؛ مختصر القدوري 1/ 111. (13) أي: نية الإقامة. [البرهان 96/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 249؛ الاختيار 1/ 86. (14) الأخبية: جمع خباء، وهي خيمة من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر. مختار الصحاح 71. (15)

كالعبد مع مولاه، والمرأة المستوفية مهرها مع زوجها، والجندي الذي عطاؤه من الأم ير معه. [البرهان 97/أ] تحفة الفقهاء 1/ 152.

Mas'alah: When does a follower become a resident by the intention of the followed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Traveler as Imam or Follower

مقيما بنية المتبوع بشرط علمه [1] في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Traveler as Imam or Follower

ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم، وبعده لا [2]، وبعكسه صح فيهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels after little time remains for prayer or enters his city for wudu?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Combining Travel and Residence Rulings

ولو سافر بعد ما بقي من الوقت/ أقل من قدر أداء شفع، أو شرع [5] في العصر ثم غربت فنوى الإقامة، أو دخل اللاحق مصره للوضوء أمرزنا بشفع لا أربع [6].

Mas'alah: How is a missed travel prayer performed in a resident state and vice versa?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Combining Travel and Residence Rulings

ولا نغيرف فائتة السفر في الحضر [10] كالعكس [11]، ويعتبر فيهما آخر (1) في (أ) : (عمله) ، والصحيح ما أثبته من بقية النسخ. أي: علم التابع. (2) أي: بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه به. [البرهان 97/أ] مختصر القدوري 1/ 112. (3) أي: ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده. [البرهان 97/أ] المرجع السابق. (4) أي: إعلام الإمام بكونه مسافرا بأن يقول: أتموا صلاتكم فإني مسافر. مجمع البحرين 157. (5) أي: المسافر. [البرهان 97/ب] (6) كما قال زفر في الصور كلها. [البرهان 97/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 238؛ تحفة الفقهاء 1/ 150؛ مجمع البحرين 157. (7) أي: حكم محمد بفساد صلاة المسافر. [البرهان 97/ب] (8) في (ب) : (حولها) . (9) أي: وحول أبو حنيفة وأبو يوسف فرضه أربعا، ويقرأ في الأخريين قضاء عن الأوليين. بدائع الصنائع 1/ 99. (10) أي: لا نغير نحن ومالك فائتة السفر إذا قضيت في الحضر، وقال الشافعي في الجديد: يقضيها أربعا. [البرهان 97/ب] الأصل 1/ 268؛ المهذب 1/ 104؛ التاج والإكليل 2/ 145. (11) أي: كعدم تغير فائتة الحضر إذا قضيت في السفر اتفاقا. الأصل 1/ 268.

الوقت [1].

Mas'alah: What nullifies the original homeland and the homeland of residence?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 223

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Homeland Types and Their Effect on Travel Rulings

ويبطل الوطن الأصلي [2] –الذي ولد فيه أو تزوج [3] – بمثله فقط، ووطن الإقامة [4] –الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر– بمثله وبالأصلي والسفر، ولم يعتبر المحققون وطن السكنى [5] (الذي نوى أن يقيم فيه أقل من نصف شهر) [6].

(1) ويعتبر في السفر والإقامة وكذا الحيض والطهر منه والبلوغ والإسلام آخر الوقت، وهو قدر التحريمة. [البرهان 97/ب] (2) في (م) : زيادة (و) . (3) في (م) : زيادة (فيه) . (4) أي: ويبطل وطن الإقامة. [البرهان 97/ب] (5) لأن حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه الانتقاض. [البرهان 97/ب] بدائع الصنائع 1/ 103 – 104. (6) ساقطة من (ب) .

BAB 32

باب صلاة الجمعة

The Chapter on Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: On whom is the Friday prayer obligatory according to Abu Yusuf?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 44

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

– قال في حاشيته على الدر (2/ 153) : ((قوله: (ورجح في البحر الخ) هو ما استحسنه في البدائع، وصحح في مواهب الرحمن قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة، أي: الذي من فارقه يصير مسافرا، وإذا وصل إليه يصير مقيما، وعلله في شرحه المسمى بالبرهان: بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد ليس أهله اهـ. قلت: وهو ظاهر المتون)) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

يشترط لوجبها: الإقامة والذكورة والحرية والصحة وكذاح/ سلامة العينين [1] كالرجلين [2].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

ولصحتها: المصر أو فناؤه [3] والسلطان أو نائبه عندف .. كنا [4].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

و (لصحتها) [5]: وقت الظهر، والخطبة قبلها، والجماعة، والإذن [6] العام [7].

و

Mas'alah: What defines a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 224

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

المصرح [8]: كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ولها رساتيق [9]، ووال ينصف المظلوم من ظالمه [10]، و [11] عالم يرجع إليه في الحوادث، قيل: هو الأصح، ويحدهس [12]: بكل موضع له أمير وقاض، ينفذ الأحكام، ويقيم (1) وهي شرط لوجوبها عند أبي حنيفة، وليست بشرط عندهما، فيجب عليه إذا وجب قائدا وأعوانا توصله. [البرهان 98/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 22 – 23. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 22؛ بدائع الصنائع 1/ 258 – 259. (3) وهو: ما أعد لمصالحه. [البرهان 98/أ] مجمع البحرين 159. (4) فلا تصح في القرى بدون إذنه، ولم يشرطهما الشافعي ومالك. [البرهان 98/أ] مختصر القدوري 1/ 113؛ المهذب 1/ 117؛ الكافي 70. (5) ساقطة من (أ، م) . أي: وشرط لصحتها. [البرهان 98/ب] (6) في (م) : (الأذان) . (7) وهو: أن يفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز. [البرهان 98/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 23 – 25؛ مختصر القدوري 1/ 113 – 114؛ الهداية 1/ 82 – 83. (8) عند أبي حنيفة. [البرهان 99/أ] بدائع الصنائع 1/ 260. (9) الرساتيق: جمع رستاق، فارسي معرب، ويقال: زرداق ورسداق، وهو: السواد، والبيوت المجتمعة. لسان العرب 10/ 116. (10) في (ب) : (الظلم) . (11) في (ب) : (أو) . (12) أبو يوسف. [البرهان 99/أ] الهداية 1/ 82.

الحدود، وهو الظاهر [1]، لام بكل موضع مصره الإمام بإرسال نائب لإقامة الحدود والقصاص [2].

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 225

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

لم يترككوا تحديد الجماعة [3]، ولم نشترفط أربعين أحرارا مقيمين [4]، فيكتفيس باثنين فيها [5] وفي المحاذاة [6] واتصال الصفوف، [7] وشرطا ثلاثة سوى الإمام [8]، وبقاؤحها إلى الإتيان بسجدة شرط [9]، واكتفياس م بالشروع،/ وما شرطنازه إلى تمامها [10].

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina and Arafat?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 225

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Multiple Congregations and Locations

ومنعهام بمنى ولو في الموسم كعرفات [11]. (1) في (م) : (الأظهر) . أي: وهو الظاهر من المذهب، وعليه أكثر الفقهاء. [البرهان 99/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 23. (2) كما قال محمد. [البرهان 99/أ] (3) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يتركوا تحديد الجماعة، وتركه مالك، واكتفى بوجود من يتقرى بهم قرية من الذكور والأحرار بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو اخصاص مستوطنين على الأصح. [البرهان 99/أ] الكافي 70؛ التاج والإكليل 2/ 161. (4) وشرطه الشافعي. المهذب 1/ 110. (5) أي: فيكتفي أبو يوسف باثنين في الجمعة سوى الإمام. الهداية 1/ 83. (6) أي: محاذاة المرأتين إذا وقفتا في صف الرجال حتى تفسد صلاة رجل عن يمينهما ورجل عن يسارهما ورجلين رجلين من خلفهما بحذائهما إلى

آخر الصفوف كالثلاث. [البرهان 99/أ] مجمع البحرين 159. (7) يعني: إن الطريق الذي يسع فيه العجلة إذا كان بين الإمام وبين القوم أو بين الصفين يمنع صحة الاقتداء اتفاقا، فإذا قام ثلاثة على الطريق لا يمنع صحته اتفاقا، وإن قام اثنان لا يمنع أيضا عند أبي يوسف، ويمنع عندهما. المرجع السابق. (8) أي: واكتفى أبو حنيفة ومحمد للجمعة بثلاثة سوى الإمام، وكذا للمحاذاة واتصال الصفوف.

[البرهان 99/أ] الهداية 1/ 83؛ مجمع البحرين 159. (9) أي: وبقاء الجماعة إلى الإتيان بسجدة شرط عن أبي حنيفة. [البرهان 99/أ] الأصل 1/ 361؛ الهداية 1/ 83. (10) وشرطه زفر. [البرهان 99/أ] المرجع السابق. (11) أي: منع محمد إقامة الجمعة بمنى ولو في أيام الموسم كعدم جوازها في عرفات اتفاقا، وقالا: تقام فيه الجمعة إن كان فيه الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير العراق أو أمير مكة، وأما أمير الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير فإنه لا يجوز اتفاقا. [الفتني 75/ب] بدائع الصنائع 1/ 260.

ومدوكا [1] وقتها إلى العصر لا المغرب [2]، فلو خرج الوقت وهو فيها نأمرفه باستئناف الظهر، ونفيناز إتمامها أربعا [3].

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon (khutbah)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Friday Sermon (Khutbah)

والاقتصارح في الخطبة على ذكر الله [4] كاف مع الكراهة [5]، وشرطاس م كلاما

يسمى خطبة عر

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 226

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Friday Sermon (Khutbah)

فا [6]. والطهارة والقيام وتلاوة آية وذكر موعظة والجلسة بين الخطبتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندف .. كنا لا شرط [7]، ويشترسط [8] الطهارة في رواية، ونجعلف الستر سنة لا شرفطا [9]. (1) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 99/ب] مختصر القدوري 1/ 114؛ الأم 1/ 194. (2) كما مده مالك. [البرهان 99/ب] المدونة 1/ 160. (3) وقال زفر والشافعي: يتمها أربعا. [البرهان 99/ب] الهداية 1/ 83؛ مجمع البحرين 160؛ الأم 1/ 194. (4) في (م) تقديم وتأخير: (على ذكر الله في الخطبة) . (5) عند أبي حنيفة. [البرهان 99/ب] الأصل 1/ 351؛ مختصر القدوري 1/ 114. (6) الأصل 1/ 352؛ مختصر القدوري 1/ 114. (7) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 99/ب] الأصل 1/ 346؛ مختصر القدوري 1/ 114؛ الأم 1/ 199 – 200؛ المهذب 1/ 111 – 112؛ الذخيرة 2/ 342 – 345؛ القوانين الفقهية 56. للمالكية في الطهارة والقيام والجلسة بين الخطبتين قولان، أما تلاوة آية وذكر موعظة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمستحبة. الذخيرة 2/ 342 – 345 (8) في (ب) : (ويشترطوا) . أي: أبو يوسف. [البرهان 99/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 25. (9) أي: ونجعل نحن ومالك ستر الخطيب عورته فيها سنة، لا شرطا كما قال الشافعي.

[البرهان 99/ب] مجمع البحرين 160؛ المجموع 4/ 435.

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Zuhr prayer in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Obligation and Nature of Friday Prayer

وهي بدل عن الظهر عندف .. كنا وما عكسنازه [1]، ويجب إسقاطه [2] بها [3]، وأبهمها تارة وعينهام أخرى [4]، ورخصم إسقاطها به [5]، وأوقفناز ظهر غير المعذور مكروها،/ ولم تبطل عندف .. كنا [6]، فسعيهح إليها والإمام فيها يبطله [7]، وشرطا إدراكها، وقيل: الفراغ منها [8].

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation for those not obligated to attend Friday prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 227

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Relation of Friday Prayer to Zuhr

ويكره لمن لا جمعة عليهم أداء الظهر بجماعة في المصر عندف .. كنا [9]، فلو حضروها بعده جعلنازها فرضهم [10]، وتفسد ظهرهم عندف .. كنا [11]، وأجززنا (1) وقال زفر والشافعي ومالك: هي الفريضة أصالة والظهر بدل عنها. [البرهان 99/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 22؛ مجمع البحرين 161؛ المهذب 1/

110؛ الذخيرة 2/ 330. (2) في (م) : (إسقاطها) . (3) أي: يجب إسقاط الظهر بالجمعة. [البرهان 100/أ] (4) أي: قال محمد: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكنه يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة، وعينها تارة أخرى. [البرهان 100/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 33. (5) أي: ورخص إسقاط الظهر بالجمعة. [البرهان 100/أ] (6) يعني: إذا صلى غير المعذور الظهر في منزله قبل أداء الناس الجمعة أوقفنا ظهره، فإن لم يسع إلى الجمعة تقع ظهره صحيحا مع الكراهة التحريمية؛ لأنه ترك الفرض القطعي وإن سعى إليها يبطل الظهر، ولم يبطل ظهره عندنا إن لم يسع إلى الجمعة؛ لأنه أدى فرض الوقت فوقع موقعه، وحكم زفر والشافعي ومالك ببطلانه، وأوجبوا عليه إعادته؛ لأن الفرض عليه هي الجمعة عندهم، والظهر خلف عنها، ولا صحة للخلف مع القدرة على الأصل. [الفتني 75/ب] الهداية 1/ 84؛ المهذب 1/ 110؛ المدونة 1/ 157. (7) أي: مشي من صلى الظهر غير معذور إلى الجمعة بخطوتين أو بانفصاله عن داره وهو الأصح والإمام فيها بعد يبطل ظهره عند أبي حنيفة، فإن أدرك الجمعة وصلاها كانت فرضه وإلا أعاد الظهر. [البرهان 100/أ] الأصل 1/ 357. (8) أي: وشرط الصاحبان الدخول مع الإمام في رواية، وقيل: شرطا الفراغ منها في أخرى حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا تبطل الظهر. [البرهان 100/أ] الأصل 1/ 357؛ الهداية 1/ 84؛ (9) ونفاها الشافعي ومالك. [البرهان 100/أ] الأصل 1/ 365؛ مختصر القدوري 1/ 115؛ المهذب 1/ 110؛ المدونة 1/ 159. (10) أي: فلو حضروا الجمعة بعد أداء الظهر جعلنا الجمعة فرضهم. [البرهان 100/ب] (11) أي: ينقلب ظهرهم نفلا عندنا، وقال زفر والشافعي ومالك: فرضهم الظهر والجمعة نفل. [البرهان 100/ب] البحر الرائق 2/ 165؛ المهذب 1/ 109؛ المدونة 1/ 157؛ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد

السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.) ج 1، ص 325.

إمامتهم فيها سوى المرأة [1].

Mas'alah: How should one pray who catches the imam in less than a rak'ah of Friday prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 228

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Relation of Friday Prayer to Zuhr

ومن أدرك الإمام فيما دون ركعة يصلي عندف .. كنا شفعا، وقالم: أربعا [2]، وأمرم من تذكر الفجر فيها وخاف فوتها لا الظهر بالمضي، وقدما الف

Mas'alah: What are the conditions for multiple Friday prayers in one locality?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 228

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Multiple Congregations and Locations

جر [3]. وتعددحها في مواضع جائز في الصحيح [4]، وبه قالم [5]، ويشترسط [6] لجواز [7] ثنتين [8] حيلولة نهر. ولم يوجبوكها [9] على من بعد فرسخا [10]، فهيح على قرى يجبى (1) أي: وأجزنا إمامة المعذورين في الجمعة، ولم يجزها زفر. [البرهان 100/ب] الهداية 1/ 84. (2) أي: وقال محمد: يصلي أربعا. الأصل 1/ 364؛ مختصر القدوري 1/ 116؛ (3) أي: وأمر محمد من تذكر الفجر

وهو في الجمعة وخاف فوتها لا فوت الظهر المضي فيها؛ لأنها فرض الوقت، وأنها تفوت بقضاء الفجر، فيسقط الترتيب، وقدم أبو حنيفة وأبو يوسف الفجر على الجمعة؛ لأن فرض الوقت أصالة هو الظهر وهو غير فائت، وقيد بالخوف إذ لو تيقن أنه لو صلى الفجر يدركها مع الإمام يقطع الجمعة، ويبدأ بالفجر اتفاقا، وإن تيقن أن الظهر تفوته يتم الجمعة اتفاقا. [البرهان 100/ب] الأصل 1/ 354؛ المبسوط للسرخسي 2/ 31. (4) عند أبي حنيفة. [البرهان 100/ب] بدائع الصنائع 1/ 261؛ مجمع البحرين 162. (5) أي: محمد، وفي رواية لا يجوز في مصر واحد إلا في جامع واحد. [البرهان 100/ب] بدائع الصنائع 1/ 261؛ مجمع البحرين 162. (6) أي: أبو يوسف. [البرهان 100/ب] المرجعين السابقين. (7) في (أ) : (الجواز) . (8) في (ب) : (اثنتين) . أي: جمعتين. [البرهان 100/ب] (9) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 100/ب] مجمع البحرين 162؛ المهذب 1/ 109. (10) وأوجبها مالك عليه. [البرهان 100/ب] المدونة 1/ 153. والفرسخ = 3 أميال، والميل = 1855 م × 3 أميال = 5565 م. المكاييل والموازين الشرعية 97.

خراجها مع المصر [1]، ويوسجبها [2] على من كان داخل حد الإقامة وهو الأصح، وشرمط [3] سماع/ النداء من أعلى مكان فيه [4].

Mas'alah: What are the rulings on attending Friday prayer and the adhan?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول في الأصح [5]، وخروج الإمام قاطع للكلام كالصلاة، وقالا: الخطبة [6]، ونطرده في رد السلام والسنة للداخل [7]. وإذا جلس (على المنبر) [8] أذن بين يديه، وأقيم بعد تمام الخطبة [9].

BAB 33

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Obligation and Ruling of Eid Prayer

باب صلاة العيدين صلاة العيدين واجبة عندف .. كنا في الأصح لا سنة [10]، على من تجب (1) أي: فهي واجبة عند أبي حنيفة في رواية على أهل قرى يجبى خراجها مع خراج المصر. [البرهان 101/أ] مجمع البحرين 162. (2) أبو يوسف. [البرهان 101/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 24. (3) محمد لوجوبها. [البرهان 101/أ] مجمع البحرين 162. (4) أي: في الجامع. [البرهان 101/أ] (5) في (ب) : (الصحيح) . مختصر القدوري 1/ 116؛ الهداية 1/ 85. (6) أي: قال أبو حنيفة: يكره الكلام بعد خروج الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة اتفاقا، وقال أبو يوسف ومحمد: تكره الصلاة في هذين الوقتين، ولا يكره الكلام. المبسوط للسرخسي 2/ 29؛ الهداية 1/ 85. (7) أي: ونكره نحن ومالك رد السلام وإتيان سنة الجمعة وتحية المسجد للداخل حال الخطبة، وقال الشافعي: يجوز أن يرد السلام ويصلي السنة وتحية المسجد. [الفتني 77/ب] الأصل 1/ 351؛ المبسوط للسرخسي 2/ 29؛ الأم 1/ 203؛ المهذب 1/ 115؛ القوانين الفقهية 56. (8) ساقطة من (ب) . (9) المبسوط للسرخسي 2/ 31. (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 101/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 37؛ المهذب 1/ 118؛ الكافي 77.

عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة [1]. وندب في الفطر أن يطعم، ويستاك، ويغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة الفطر، وفي الأضحى كذلك

إلا [2] الأكل [3]، ثم يتوجه إلى المصلى راجلا، ويرجع من طريق أخرى، والتكبيرح في الطريق جهرا ليس بسنة [4]، وقاس. ملا: سنة كالأضحى،/ وهو رواية [5]. يكره التنفل قبلها مطلقا [6] وبعدها في المصلى في اختيار الجمهور. (ويدخل) [7] وقتها بارتفاع الشمس قيد رمح، ويخرج بزوالها، فيصلي ركعتين، ونكبرف في الأولى بعد الثناء ثلاثا لا سبعا يتخللها ذكر [8]، ولم يجعلوكه ستا [9]، وفي الثانية (يكبر) [10] ثلاثا بعد القراءة عندف .. كنا [11] لا خمسا قبلها [12]، ورفعوكا اليدين في الزوائد [13]. ويأمرس مدرك الركوع بالتسبيح فيه [14]، وهما بالتكبير [15]. (1) الهداية 1/ 85. (2) في (م) : (سوى) . (3) فإنه يؤخره. [البرهان 102/أ] (4) عند أبي حنيفة في رواية. [البرهان 102/أ] مختصر القدوري 1/ 117. (5) تحفة الفقهاء 1/ 170؛ الهداية 1/ 85؛ مجمع البحرين 164؛ تبيين الحقائق 1/ 224 – 226. (6) يعني: في المصلى وغيره. المبسوط للسرخسي 2/ 40. (7) ساقطة من (ب) . (8) كما قال الشافعي. [البرهان 102/ب] الأم 1/ 236. (9) كما جعله مالك. [البرهان 102/ب] المدونة 1/ 169. (10) ساقطة من (م) . (11) في (ب) زيادة: (لا ثلاثا لا سبعا) . الأصل 1/ 372 – 373؛ مختصر القدوري 1/ 118. (12) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 102/ب] الأم 1/ 236؛ المدونة 1/ 169. (13) أي: وعلماؤنا والشافعي رفعوا اليدين في تكبيرات الزوائد كتكبيرة الإحرام، ونفاه مالك. [البرهان 103/أ] الأصل 1/ 374؛ الأم 1/ 237؛ المدونة 1/ 169. (14) أي: ويأمر أبو يوسف من أدرك الإمام في الركوع وقد فاتته تكبيرات العيد بالتسبيح فيها، ولا يأمره بالتكبيرات؛ لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط. مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 378؛ بدائع الصنائع 1/ 278. (15) وقال أبو حنيفة ومحمد: يكبر تكبيرات العيد في الركوع. المرجعين السابقين.

ولا نقضيهاف إن فاتت مع الإمام [1]، ويؤخر الفطر بعذر إلى الثاني، والأضحى إلى الثالث [2]. وتسن خطبتان بعدهما، يعلم في كل منهما حكمه [3]. ويكبر المعهود [4] من فجر عرفة، ويرساه آخرا من ظهرها [5]، والختمح بعصر النحر [6]، وقاس ملا: بعصر آخر أيام التشريق، وعليه العمل [7]، وهوح واجب على المقيمين/ في الأمصار عقيب أداء المكتوبات بجماعة مستحبة [8]، واكتفياس م بالأداء [9].

(1) أي: ولا نقضي نحن ومالك صلاة العيد إن فاتت مع الإمام، وقال الشافعي: تقضى استحبابا. [البرهان 103/أ] مختصر القدوري 1/ 119؛ الاستذكار 2/ 397؛ الأم 1/ 240. (2) أي: ويؤخر صلاة عيد الفطر بعذر إلى اليوم الثاني فقط، ويؤخر صلاة عيد الأضحى بعذر إلى اليوم الثالث، ولا يصليها بعد ذلك، ويكره تأخيرها بلا عذر. [البرهان 103/أ] مختصر القدوري 1/ 119 – 120. (3) مختصر القدوري 1/ 118. (4) وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. (5) قال المصنف في البرهان (103/أ) : ((ويرى أبو يوسف ابتداء التكبير في قوله الآخر من ظهر عرفة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت)) .اهـ. ولم أجد من ذكر هذا القول عن أبي يوسف، ولعل المصنف وهم بين يوم عرفة والنحر؛ لأن المذكور في كتب الحنفية أنه رجع إلى القول بأنه من ظهر يوم النحر كما صرح بذلك السرخسي في مبسوطه (2/ 43) حيث قال: ((واتفق الشبان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على أنه يبدأ بها من صلاة الظهر يوم النحر وإليه رجع أبو يوسف)) اهـ. وكذا في: بدائع الصنائع 1/ 195؛ حاشية ابن عابدين 2/ 179. (6) أي: وانتهاء التكبير بعصر صلاة يوم النحر عند أبي حنيفة. [البرهان 103/أ] الجامع الصغير 114؛ مختصر القدروي 1/ 120. (7) الأصل 1/ 385؛ مختصر القدروي 1/ 120. (8) وهي

جماعة الرجال، فلا يجب على المنفرد وجماعة النساء والعراة عند أبي حنيفة. [الفتني 79/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 44. (9) وقال أبو يوسف ومحمد: كل من يصلي مكتوبة في هذه الأيام فعليه التكبير مسافرا كان أو مقيما في المصر أو القرية رجلا أو امرأة في الجماعة أو وحده. المرجع السابق.

BAB 35

باب صلاة الكسوف

The Chapter on the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 233

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Eclipse Prayer > Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer

باب صلاة الكسوف يصلي الكسوف [1] إمام الجمعة عندف .. كنا لا غيره [2]، ركعتين بركوعين لا بأربع [3]، ويطيل القراءة والركوع والسجود، وهيح سرية [4]، ويرساها [5] جهرية بلا تردمد [6]. فإن لم يحضر (إمام) [7] صلوا فرادى كالخسوف، والظلمة، والريح، والفزع [8] في وقت غير مكروه [9]، ثم يدعو جالسا مستقبل القبلة، أو قائما مستقبل الناس حتى تنجلي، ولا نخطبف بعدها [10].

BAB 36

باب صلاة الاستسقاء

The Chapter on the Prayer for Rain

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 233

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer for Rain > Definition and Legal Status of Istisqa

باب الاستسقاء هوح دعاء واستغفار [11]، (وإن صلوا وحدانا جاز) [12]، وسنم [13] ركعتين (1) في (ش) : (للكسوف) . (2) وأجازها الشافعي ومالك بغيره كسائر الصلوات. [البرهان 103/ب] الأصل 1/ 444؛ الأم 1/ 245؛ الفواكه الدواني 1/ 276. (3) أي: بأربع ركوعات كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 103/ب] الأصل 1/ 444؛ الأم 1/ 242؛ الكافي 79. (4) عند أبي حنيفة. [البرهان 104/أ] الأصل 1/ 445؛ مختصر القدوري 1/ 121. (5) أي: أبو يوسف. [البرهان 104/ب] مختصر القدوري 1/ 121. (6) يعني: روي عن محمد الجهر وعدمه. [البرهان 104/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 76. (7) ساقطة من (أ، م) . أي: إمام الجمعة. [البرهان 104/ب] مختصر القدوري 1/ 121. (8) الأصل 1/ 443 – 444. (9) أي: يؤدي صلاة الكسوف في وقت غير مكروه. [الفتني 79/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 76. (10) أي: ولا نخطب نحن ومالك بعد الصلاة، وقال الشافعي: يخطب. [البرهان 104/ب] مختصر القدوري 1/ 121؛ الكافي 80؛ الأم 1/ 245. (11) عند أبي حنيفة. [البرهان 105/أ] الأصل 1/ 447؛ مختصر القدوري 1/ 122. (12) ساقطة من (ب) . (13) أي: محمد. [البرهان 105/أ] الأصل 1/ 449؛ المبسوط للسرخسي 2/ 76.

جهريتين بلا ترسدد [1]، ولا نسنف [2] تكبير الزوائد في الأصح [3]، وجعلاس م بعدهما خطبة (واحدة) [4]، وقيل: ثنتين، والإمامح لا يقلب/ رداءه [5]، وأمرمه

به [6] بعد (مضي) [7] صدر من خطبته [8]، ولا يقلب الناس عندف .. كنا [9]، ثم دعا مستقبل القبلة قائما والناس قعود مستقبلين باللهم [10] اسقنا غيثا [11] مغيثا [12] هنيئا مريئا [13] غدقا [14] عاجلا غير رائث [15] [16]، وما أشبهه مبالغا، (سرا وجهرا) [17]، (1) يعني: روي عن أبي يوسف الصلاة وعدمه. [البرهان 105/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 76. (2) أي: نحن ومالك. [البرهان 105/أ] الأصل 1/ 449؛ المدونة 1/ 166. (3) وقيل: يكبر، وهو قول الشافعي. [البرهان 105/أ] تحفة الفقهاء 1/ 185؛ حاشية ابن عابدين 2/ 184؛ الأم 1/ 250. (4) ساقطة من (م) . أي: وجعل أبو يوسف ومحمد بعد الركعتين خطبة واحدة، وقيل: جعلا بعدها ثنتين. [البرهان 105/أ، ب] قلت: المروي عن محمد رواية واحدة، وهي: أنه يخطب خطبتين كالعيد، وعن أبي يوسف روايتان: خطبة واحدة، وروي عنه كقول محمد؛ فلو كانت عبارة المصنف هكذا: وجعل بعدهما خطبتين بلا تردد، لكان أولى. والله أعلم. انظر: المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ بدائع الصنائع 1/ 283؛ فتح القدير 2/ 93؛ تبيين الحقائق 1/ 231؛ حاشية ابن عابدين 2/ 184. (5) عند أبي حنيفة وأبو يوسف في رواية. تبيين الحقائق 1/ 231. (6) أي: وأمر محمد الإمام بقلب ردائه، وهي رواية لأبي يوسف. المرجع السابق. (7) ساقطة من (م) . (8) في (ب) : (الخطبة) . (9) وقال الشافعي ومالك: يقلبون. [البرهان 105/ب] الأصل 1/ 450؛ مختصر القدوري 1/ 123؛ الأم 1/ 251؛ المدونة 1/ 166. (10) في (ب) : (اللهم) . (11) الغيث: المطر. لسان العرب 2/ 175. (12) مغيثا: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة، وهو المنقذ من الشدة. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (بيروت: دار الجيل، 1973 م) ج 4، ص 36. (13) مريئا: بالهمزة، هو المحمود العاقبة، المنمي للحيوان. المرجع السابق. (14) الغدق: هو الماء الكثير، وأغدق

المطر: كبر قطره. لسان العرب 10/ 282. (15) الريث: الإبطاء، والرائث المبطئ، وغير رائث: أي غير بطيء. لسان العرب 2/ 157. (16) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، حديث/127، ج 1، ص 404 من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا)) . قال الكناني في مصباح الزجاجة (1/ 151) : ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضا)) . (17) ساقطة من (ب) . بدائع الصنائع 1/ 283.

ولا تحضر أهل الذمة عندف .. كنا [1].

BAB 37

باب صلاة الخوف

The Chapter on the Prayer of Fear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 235

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of Fear > Ruling and Legitimacy of Salat al-Khawf

باب صلاة الخوف صفتها عندف .. كنا: أن تفترق الناس للصلاة و [2] العدو، فيصلي الإمام بفرقة ركعة لو مسافرا، وشفعا لو مقيما أو مغربا، وتمضي إلى العدو، وبالأخرى ما بقي [3]، فإذا سلم ذهبت إليه [4]، وجاءت الأولى وأتمت بلا قراءة، (وذهبت إليه) [5]، ثم جاءت الأخرى وأتمت بقراءة [6]، لا أنف يصلي بالأولى شطرها، فإذا قام فارقته وأتمت، وذهبت إليه، وجاءت/ الأخرى فاقتدت به، فإذا جلس [7] للتشهد قامت وأتمت ولحقته وسلم بهم [8]، ولا (1) وجوزه الشافعي ومالك. [البرهان 105/ب] الأصل 1/ 450؛ المجموع 5/ 73؛ المدونة 1/ 166. (2) في (ب) : بدل الواو (لوجه) . (3) في (ب) زيادة: (فيها) . أي: ويصلي بالأخرى ما بقي منها. [البرهان 106/أ] (4) أي: إلى وجهه قبل تكميلها. [البرهان 106/أ] (5) ساقطة من (ب) . (6) الأصل 1/ 390 – 391؛ مختصر القدوري 1/ 125. (7) في (م) : (قعد) . (8) كما قاله الشافعي. [البرهان 106/أ] الأم 1/ 211.

أنك يسلم [1] وحده وتتم هذه بعده [2]، ولا يجيزسها آخرا بعده صلى الله عليه وسلم [3]. وحمل السلاح عند الخوف مستحب عندف .. كنا لا واجب [4]، وإن اشتد الخوف صلوا رجالا أو ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا [5]، ولا يجوز بجماعة عندف .. كنا، وأجازمها في رواية [6]، وتفسد (عندنا) [7] بالقتال والركوب والمشي، ولم تجز بلا حضور عدو [8]. (1) أي: الإمام. [البرهان

106/أ] (2) كما قاله مالك. [البرهان 106/أ] المدونة 1/ 161. (3) أي: لا يجيز أبو يوسف صلاة الخوف في قوله الآخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم. [الفتني 80/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 45. (4) كما قاله الشافعي ومالك. [البرهان 106/ب] مجمع البحرين 171؛ المجموع 4/ 368. للشافعية في حمل السلاح أربعة طرق، أصحها كما قال النووي في المجموع (4/ 368) : ((أنه لا يجب، لكن يستحب)) . وعند المالكية حمل السلاح في الصلاة مستحب، قال ابن عبد البر في التمهيد (15/ 283) : ((وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: "وخذوا أسلحتكم" على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأم ر به ندبا، وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب؛ لأمر الله به، إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه)) .اهـ. (5) مختصر القدوري 1/ 126. (6) أي: وأجازها محمد في رواية كما أجازها الشافعي ومالك. [البرهان 106/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 48؛ المجموع 4/ 370؛ المدونة 1/ 162؛ الفواكه الدواني 1/ 268. (7) ساقطة من (أ، م) . ولا تفسد عند الشافعي به وهو رواية عن مالك. [البرهان 106/ب] الأصل 1/ 398؛ مختصر القدوري 1/ 126؛ المجموع 4/ 370؛ الكافي 73؛ مختصر خليل 48. (8) الأصل 1/ 402.

BAB 38

باب الصلاة في الكعبة

The Chapter on Prayer inside the Ka'bah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 247

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer inside the Ka'bah > Ruling on Prayer Inside the Ka'bah

باب الصلاة في الكعبة و [1] أجازوا [2] الفرض فيها وفوقها [3] كالنفل، ولم نشترفط [4] سترة [5]، ولو [6] جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها تصح، وإلى وجهه لا. وإن صلوا حولها تصح صلاة الأقرب إليها [7] من إمامه إن لم يكن في جانبه [8]. (1) الواو ساقطة من (م) . (2) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 115/أ] مختصر القدوري 1/ 134؛ الأم 1/ 98. (3) ولم يجزه مالك. [البرهان 115/أ] المدونة 1/ 91. (4) في (ب) : (نشرط) . (5) أي: لم نشترط نحن لصحة الصلاة فيها أو فوقها سترة بين يدي المصلي، وشرطها الشافعي. [البرهان 115/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 79؛ الأم 1/ 98. (6) في (م) : (ومن) . (7) أي: إلى الكعبة. [البرهان 115/ب] (8) الأصل 1/ 454؛ مختصر القدوري 1/ 134 – 135.

BAB 39

باب فرائض الصلاة

The Chapter on Obligatory Elements of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Obligatory Acts (Fara'id) of Prayer

وقالم: ركن [10]، واختاره الطحاوي [11]. و (يفترض) [12] القيام (في الفرض) [13]، والقراءة، والركوع، والسجود، (1) في (ب) : (وإن نوى حين . (2) في (ب) : زيادة (يجوز) . أي: فإن خرج الوقت ولم يعلم به لا يجزئه في الصحيح؛ لعدم كونه فرض الوقت. [البرهان 51/أ] تبيين الحقائق 1/ 99. (3) يعني: في الوقت وبعد خروجه علم به أو لم يعلم. [البرهان 51/أ] المرجع السابق. (4) في (ب) : (نوى) . (5) أي: ولو اقتدى إنسان بإمام يظنه زيدا فكان الإمام عمرا جاز اقتداؤه وصحت صلاته، إذ لا يقاوم ظنه عزيمته، أو اقتدى بزيد فكان الإمام عمرا لم يصح اقتداؤه به؛ لأنه نوى الاقتداء بغائب لا حاضر، والعبرة للنية. [البرهان 51/ب] تبيين الحقائق 1/ 100. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 100. (8) مختصر القدوري 1/ 79 – 87؛ بدائع الصنائع 1/ 105 – 113. (9) في (ب) : زيادة (فيها) . (10) أي: وقال محمد: هي ركن، كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 51/ب] تبيين الحقائق 1/ 104؛ حاشية ابن عابدين 1/ 442؛ المهذب 1/ 70؛ مختصر خليل 28. (11) فتح القدير 1/ 280. (12) ساقطة من (أ، م) . (13) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting and the tashahhud in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Final Sitting (Qa'dah) and Tashahhud

والقعدة الأخيرة، وقدركوها بالتشهد [4]، لا بقدر إيقاع السلام [5].

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer as established by the Hanafi school?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 171

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Sequence and Summary of Obligatory Acts

ومافرزضناه [1].

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 171

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Obligatory Acts of Bowing (Ruku') and Standing

والطمأنينة في الركوع والسجود، (وقيل: تسن) [2]، ويفرسضها [3] مع إتمام القومة والقعدة (بين السجدتين) [4].

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and the tashahhud in prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 171

والقعود الأول وتشهده في الصحيح كالتشهد الأخير [5].

BAB 40

باب سنن الصلاة

The Chapter on Recommended Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer according to the Hanafi school?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 171

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recommended Acts of Prayer > The Chapter on Recommended Acts of Prayer

هر به كنفل الليل [9]. ويسن رفع اليدين للتحريمة، ونشر الأصابع، والوضع [10]، وجهر الإمام بالتكبير [11]، والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين (سرا) [12]، وتكبير الركوع، وتسبيحه ثلاثا، وبسط ظهره، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريج (1) وحكم زفر بفرضيته. [البرهان 52/أ] البحر الرائق 1/ 314. (2) ساقطة من (ب) . بدائع الصنائع 1/ 162. (3) في (ب) : زيادة (فيهما) . (4) ساقطة من (ب) . أي: ويفرضها أبو يوسف مع فرض إتمام القومة من الركوع وإتمام القعدة بين السجدتين. [البرهان 52/ب] بدائع الصنائع 1/ 162؛ مجمع البحرين 123. (5) حاشية ابن عابدين 1/ 466. (6) وفرضه الشافعي ومالك. [البرهان 53/أ] مجمع البحرين 126؛ المهذب 1/ 80؛ الكافي 42. (7) ساقطة من (ب) . (8) ساقطة من (أ، م) . (9) مختصر القدوري 1/ 86؛ بدائع الصنائع 1/ 160 - 161؛ الهداية 1/ 53. (10) أي: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة. [البرهان 53/ب] (11) العبارة فيها تقديم وتأخير في (م) : (وجهر الإمام بالتكبير والوضع) . (12) ساقطة من (ب) .

BAB 42

باب أحكام الإمامة

The Chapter on Rules of Leadership in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which types of followers invalidate the prayer when following an imam?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 187

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rules of Leadership in Prayer > Invalidity Due to Imam's State

ونفسدف [8] اقتداء مفترض بمتنفل، وبمفترض آخر، ومكتس بعار، وغير موميء بموميء، ورجل بصبي ولو في نفل مطلق على المختار [9]، وطاهر بمعذور،/

Mas'alah: Which specific mismatches between imam and follower invalidate the prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rules of Leadership in Prayer > Invalidity Due to Imam's State

وأفسدم اقتداء متوضئ بمتيمم، وقائم بقاعد وبأحدب [2] كرجل بامرأة [3]، وقارئ بأمي [4] وبأخرس، ومتقدم بمتأخر، وراجل براكب، وراكب براكب دابة أخرى في ظاهر الرواية، ومسبوق بغيره مطلقا وبعكسه [5]، وصاح بسكران غير مميز [6].

BAB Generated

باب افتتاح كتاب الصلاة

The Chapter on the Opening of the Book of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Kitab al-Salah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 156

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Opening of the Book of Prayer > Definition and Ruling of Salah

كتاب الصلاة [1]

Mas'alah: What is the Kitab al-Salah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 155

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Definition and Ruling of Salah

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 158

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Salah and Its Punishment

ولا يقتل تاركها عمدا عندف .. كنا بلا جحد [9] كالصوم.

KITAB 3

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 249

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Conditions for Zakat Obligation

كتاب الزكاة [1] شرط لوجوبها: التكليف عندف .. كنا [2]، كالإسلام، والحرية، وملك نصاب حولي فارغ عن حاجته الأصلية [3]، نام ولو تقد

Mas'alah: When does Zakat become void due to loss of wealth?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 249

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Zakat on Lost, Usurped, or Inaccessible Property

وتسقط عندف .. كنا بهلاكه بعد الحول وإن تمكن من الأداء [10]. (1) الزكاة لغة: الطهارة والنماء. لسان العرب 14/ 358. شرعا: عرفها المصنف بأنها: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير. [البرهان 116/أ] وعرف الشرنبلالي بأنها: تمليك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة. نور الإيضاح 119. (2) ولم يشترطه الشافعي ومالك بل أوجبا الزكاة في مال الصبي والمجنون. المبسوط للسرخسي 2/ 162؛ المجموع 5/ 293؛ المدونة 2/ 249. (3) وهي ما تحفظ الإنسان عن الهلاك تحقيقا، كالأطعمة ودور السكنى وثياب البدن وسلاح الاستعمال، أو تقديرا: كأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وآلات المحترفين. [البرهان 116/ب] (4) أي: بأن يتمكن من استمنائه بكونه في يده أو يد نائبه. [البرهان 116/ب] (5) أي: وشرط لأدائها. [البرهان 116/ب] (6) أي:

لو تصدق ببعض النصاب، لم تسقط زكاة ما تصدق به عند أبي يوسف. الهداية 1/ 98. (7) أي: وأسقط محمد الزكاة عما تصدق به. بدائع الصنائع 2/ 40؛ الهداية 1/ 98. (8) أي: وقسم محمد الزكاة على النصاب والعفو، فأسقط منها بقدر الهالك، فإذا وجبت شاة في ثمانين ثم هلك أربعون وجب نصف شاة. [البرهان 116/ب] الهداية 1/ 102. (9) أي: وخص أبو حنيفة وأبو يوسف الزكاة بالنصاب وخصا الهالك بالعفو، وعلى هذا إذا حال الحول على ثمانين شاة، ثم هلك أربعون منها، وبقي أربعون، فعليه في الأربعين الباقية شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا عندهما، فجعل كأن الغنم أربعون من الابتداء، وفي قول محمد وزفر: عليه في الباقي نصف شاة؛ لأن الواجب في الكل عندهما، وقد هلك النصف، فيسقط الواجب بقدره. بدائع الصنائع 2/ 23. (10) ولم يسقطها الشافعي ومالك بهلاك النصاب بعد التمكن من الأداء, إلا في الماشية عند مالك، فإن وجوبها يتم ب

Mas'alah: What is the condition of the collector's dispatch with the passing of the year?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 249

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Role of the Year (Hawl) in Zakat

شرط خروج الساعي مع الحول. تحفة الفقهاء 1/ 306؛ المجموع 5/ 299؛ المدونة 2/ 359.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debtor whose debts consume his wealth?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Effect of Debt on Zakat Obligation

ولا نوفجبها [1] على مديون مستغرق.

Mas'alah: How is zakat calculated for a person who recovers from insanity during the year?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Zakat on Non-Muslims' Wealth

وتجب على من أفاق من الجنون [2] بعض الحول ولو أصليا [3] في ظاهر الرواية، وقيل: يعتبرس [4] أكثره، وقيل: ابتداء حول الأصلي من وقت الإفاقة [5].

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a debt recovered after years from an insolvent debtor?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Zakat on Recovered or Delayed Wealth

ونفامها [6] عمن قبض دينه بعد أعوام من مفلس مقر، وعمن لحقه دين مستغرق في أثناء الحول، فاكتسب فيه ما يفيه [7].

Mas'alah: Does a debt equal to the nisab prevent zakat if the debtor is released from it during the year?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Effect of Debt on Zakat Obligation

ولو ملك نصابا وعليه مثله فأبرأ عنه في الحول لم يوسجبها، وخاملفه [8].

Mas'alah: Does the debt of zakat on a destroyed nisab prevent zakat on newly acquired wealth?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Effect of Debt on Zakat Obligation

ولا يرسى في رواية دين زكاة نصاب مستهلك مانعا لوجوبها في مستفاد [9]، كدين النذر [10] والكفارة [11] ومنعاح م [12] به، كما منعناز [13] بزكاة نصاب لم يهلك [14]. (1) أي: نحن ومالك، وأوجبها الشافعي في أظهر أقواله. [البرهان 117/أ] الأصل 2/ 44؛ المدونة 2/ 272؛ المجموع 5/ 308. (2) في (ب) زيادة: (و) . (3) أي: ولو كان الجنون أصليا، وهو أن يدرك مجنونا. [البرهان 117/أ] (4) في (أ) : (معتبر) . أي: يعتبر أبو يوسف إفاقة أكثر الحول. [البرهان 117/أ] (5) المبسوط للسرخسي 3/ 39. (6) أي: نفى محمد الزكاة، وأجبها أبو حنيفة وأبو يوسف. [البرهان 117/أ] الهداية 1/ 97. (7) وهو قول زفر أيضا، فإنه يشترط لوجوب الزكاة كمال النصاب من أول الحول إلى آخره. بدائع الصنائع 2/ 15؛ حاشية ابن عابدين 2/ 263 – 264. (8) أي: لم يوجب أبو يوسف الزكاة

عليه حتى يمضي حول من يوم الإبراء، وأوجبها محمد. [البرهان 117/ب] مجمع البحرين 180 – 181. (9) يعني: من كان له نصاب ولم يزكه بعد تمام الحول فاستهلكه فاكتسب نصابا آخر، وحال عليه الحول، قال أبو يوسف في رواية أصحاب الإملاء عنه لا في ظاهر الرواية عنه: دين زكاة النصاب المستهلك لا يمنع عنه وجوبها في النصاب الثاني؛ لأن هذا دين لا مطالب له من جهة العباد. [الفتني 88/أ] المرجع السابق. (10) في (م) : (النذور) . (11) أي: كما لا يمنع عنه وجوبها دين النذر والكفارة اتفاقا. [الفتني 88/أ] الهداية 1/ 97. (12) أي: أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 117/ب] مجمع البحرين 181. (13) في (م) : (منعناه) . (14) يعني: منعنا وجوب الزكاة في الحول الثاني في مال لا يبلغ النصاب إلا بدين زكاة النصاب الأول؛ وذلك لأن دين زكاة النصاب الأول له مطالب من جهة العباد، ولم يمنعه زفر. [الفتني 88/أ] حاشية ابن عابدين 2/ 260.

Mas'alah: Is zakat due on past years for debts or trade goods when received?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 251

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Zakat on Recovered or Delayed Wealth

وتجب عن أعوام مضت على ديون أو عروض ثم قبضت ونضت [1]، ولم يخصوكها [2] بعام القبض/ والنض. ونفينازها [3] عن الضمار [4]، وهو ما أيس صاحبه منه بغصب أو جحود بلا حجة [5] أو إباق أو سقوط في البحر، فلا نوفجبها [6] عما مضى إذا وصل إليه، ولا أوجبوكها [7] عن سنة الوصول. (1) أي: تحولت عينا بعد أن كانت متاعا، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض،

ويقال: خذ ما نض لك من دين، أي: ما تيسر. مختار الصحاح 277. (2) أي: علماؤنا والشافعي، وخصها مالك بعام القبض والنض. [البرهان 117/ب] تحفة الفقهاء 1/ 271؛ مجمع البحرين 180؛ المجموع 6/ 41؛ المدونة 2/ 254. (3) خلافا لزفر. الهداية 1/ 97. (4) الضمار: في اللغة: الغائب الذي لا يرجع، وأصل الإضمار التغيب والإخفاء. لسان العرب 4/ 493. وفي الشرع: مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك، من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه. المبسوط للسرخسي 2/ 171. (5) وعند محمد: لا تجب الزكاة في المجحود، وإن كانت له بينة. [الفتني 88/ب] (6) نحن ومالك، وأوجبها الشافعي وزفر. [البرهان 117/ب] الأصل 2/ 20؛ المبسوط للسرخسي 2/ 171؛ الأم 2/ 18. (7) خلافا لمالك، فإنه يوجبها لسنة الوصول. [البرهان 118/أ] المدونة 2/ 338. قال ابن عبد البر في الكافي (94) : ((وأما المال الثاوي: وهو المجحود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة أو غيرها، ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه، ثم وجده بعد سنين، فإنه يزكيه لكل سنة، وقد قيل: لا زكاة عليه فيما مضى، وإن زكاه لعام واحد فحسن, كل ذلك صحيح عن مالك، وقد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون: أنه يزكيه لما مضى من السنين إلا أنه يفرقون بين المضمون في ذلك، وغير المضمون، فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات، وما ليس بمضمون على أحد، يزكى لما مضى من السنين، وهذا أعدل أقاويل المذهب)) .اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a mudarib's share and mixed livestock?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 252

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat >

Zakat on Mixed or Shared Wealth

ونوفجبها في نصيب المضارب قبل القسمة [1]. ولا تجب عندف .. كنا [2] في نصاب سائمة [3] صحت الخلطة فيه باتحاد: المسرح [4]، والمراح [5]، والمرعى، والراعي [6]. وقبضح أربعين درهما من بدل (مال) [7] تجارة [8] يوجب درهما [9]، ومائتين من ثمن [10] عبد خدمة (ونحوه) [11] يوجب خمسة، وحولانح الحول بعد قبض مائتين من مهر أو بدل خلع شرط [12]، كما في الدية والأرش وبدل الكتابة [13]، وإلحاقح الأوسط بالأخير (1) يعني: إذا كان نصيب المضارب من الربح نصابا، نوجب نحن ومالك عليه الزكاة، ولم يوجبها الشافعي. [الفتني 88/ب] الهداية 1/ 107؛ المدونة 2/ 278؛ الشرح الكبير 1/ 480؛ الأم 2/ 49. (2) الأصل 2/ 43. (3) في (ب) زيادة: (وقد) . (4) في (أ) : (المسروح) . (5) المراح: بالضم، أي: المأوى. القاموس المحيط 282. (6) وأوجبها الشافعي ومالك. [البرهان 118/أ] المدونة 2/ 329؛ المجموع 5/ 388؛ منهاج الطالبين 1/ 30. (7) ساقطة من (م) . (8) في (ب) : (مال التجارة) . (9) عند أبي حنيفة. [البرهان 118/أ] (10) في (م) : زيادة (نحو) . (11) ساقطة من (م) . (12) توضيح هذه المسألة موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها، فالدين على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط. أما القوي: فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة، كثمن عرض التجارة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما، أدى درهما واحدا. وأما الدين الضعيف: فهو الذي وجب له بدلا عن شيء، سواء وجب له بغير صنعه، كالميراث، أو بصنعه كالوصية، أو وجب بدلا عما ليس بمال، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن

القصاص وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله، ويحول عليه الحول بعد القبض. وأما الدين الأوسط: فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة، كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة والمهنة، ففيه روايتان عنه، أحدهما: تجب فيه الزكاة قبل القبض، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى، والثانية: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين، ويحول عليه الحول من وقت القبض، وهي أصح الروايتين عنه. بدائع الصنائع 2/ 10. (13) كما شرط حولان الحول والقبض في الدية والأرش وبدل الكتابة اتفاقا. [الفتني 89/أ] المرجع السابق.

رواية [1]، وأوجباس م [2] عن المقبوض مطلقا [3]. ولا تؤخذ عندف .. كنا كرها من سائمة [4]، و [5] تركة بلا وصية [6]. ويجوز عندف .. كنا دفع [7] القيمة [8] فيها وفي صدقة/ الفطر والعشر والخراج والكفارة والنذر [9]. (1) يعني: روى الكرخي أن أبا حنيفة ألحق الدين الأوسط بالدين الأخير في اشتراط الحول بعد قبض المائتين؛ نظرا إلى أنه ليس بمال في ذاته، وترجيحا لاعتبار ذاته على اعتبار بدله. مجمع البحرين 182. (2) أي: أوجب أبو يوسف ومحمد زكاة ما قبض من أي دين كان، قل أو كثر، فالديون كلها سواء، وكلها قوية عندهما، واستثنيا من حكم الديون دين بدل الكتابة والدية والأرش، فشرطا في المقبوض منها النصاب والحول، كقول أبي حنيفة. الأصل 2/ 89؛ المبسوط للسرخسي 2/ 195. (3) في (م) زيادة: (وإن قل) . (4) يعني: إذا امتنع مالك السائمة من أداء الزكاة لا يأخذها المصدق جبرا عندنا، وقال مالك والشافعي: يأخذها المصدق جبرا. [الفتني 89/ب] . تحفة الفقهاء 1/ 312؛ المدونة 2/ 284؛ المجموع 5/ 300. (5) في (م) : (أو) . (6) يعني إذا مات من عليه زكاة لا يأخذها الإمام من تركته عندنا إلا إذا

أوصى بإخراجها، فحينئذ يأخذها من ثلث ماله، وقال الشافعي ومالك: يأخذها من تركته، سواء أوصى أم لم يوص. [الفتني 89/ب] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 442؛ تحفة الفقهاء 1/ 311؛ المجموع 5/ 301؛ التاج والإكليل 6/ 379.

قلت: هذا عند المالكية في زكاة الحرث والماشية، أما زكاة العين فلا تأخذ إلا إن أوصى، قال خليل في مختصره (301) : ((ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص بها)) .اهـ. وقال الدردير في الشرح الكبير (4/ 442) : ((فعلم أن الزكاة الماضية مطلقا تخرج من الثلث إن أوصى بها وإلا فلا، وأن الحاضرة إن كانت عينا أخرجت من رأس المال إن اعترف وأوصى وإلا فلا، وإن كانت حرثا أو ماشية فمن رأس المال وإن لم يوص)) .اهـ. (7) في (ب) : (أخذ) . (8) في (م) تقديم وتأخير: (دفع القيمة عندنا) . (9) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 118/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 156؛ المجموع 6/ 224؛ المدونة 2/ 339؛ التاج والإكليل 2/ 360. والأظهر عند مالك جوازه مع الكراهة. التاج والإكليل 2/ 360.

واعتبرزنا في الواجب الكيلي والوزني [1] القدر لا القيمة [2]، واعتبرم [3] الأنفع للفقير.

Mas'alah: What are the conditions for the nisab at the beginning and end of the zakat year?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 264

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Nisab Threshold and Its Conditions

ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول عندف .. كنا [1]، لا كله في السائمة [2] والنقدين و [3] آخره (فقط) [4] في العرض [5] [6]. ولا يصير (للتجارة) [7] إلا بنيتها عند الشراء، ثم إذا نواه لغيرها لا يبقى لها وإن نواها ثانيا إلا أن/ يبيعه [8]. (1) حتى لا يمنع نقصانه في أثنائه وجوب الزكاة. [البرهان 135/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 172؛ تحفة الفقهاء 1/ 272. (2) قال ابن رشد: رأى مالك أن من كان عنده في أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة، ثم باعها وأبدلها في آخر الحول بماشية من نوعها، أنها تجب فيها الزكاة، فكأنه اعتبر أيضا طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة. بداية المجتهد 1/ 199. (3) في (ب) : زيادة (في) . (4) ساقطة من (م) . (5) في (ب) : (العروض) . (6) كما قاله الشافعي ومالك وهو قول زفر في السوائم والنقدين. [البرهان 135/أ] المجموع 6/ 17؛ الكافي 92؛ تحفة الفقهاء 1/ 272؛ فتح القدير 2/ 221. (7) ساقطة من (ب) . (8) في (ب) : (يقترن ببيعه) . يعني: لا يصير العرض للتجارة إلا بنيتها عند الشراء؛ لاقتران النية بعلم التجارة، ثم إن نوى عرض التجارة لغيرها كالمهنة لا يبقى للتجارة؛ لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل، وإن نواها للتجارة ثانيا لا تكون للتجارة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر به فلم يعتبر بمجرد النية، وما كان من التروك يكفي فيه مجردها، ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد نيته ولا يصير مسافرا إلا بالسفر، والتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها، فإن باعه فحينئذ يصير للتجارة. [الفتني 94/ب] الأصل 2/ 98 – 100؛ الهداية 1/ 97.

BAB 2

باب زكاة الإبل

The Chapter on Zakat of Camels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the zakat on grazing camels?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 257

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Zakat Rates for Specific Numbers

فصل في زكاة سائمة الإبل و [1] شركطوا [2] لوجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة [3] للدر والنسل، وأن لا تكون عوامل [4] ولا [5] حوامل. ونشترفط رعيها في أكثر السنة [6] لاف كلها [7]. فيجب في خمس وعشرين من الإبل بختا [8] كانت أو عرابا [9] بنت مخاض [10] ذات سنة،/ وفيما دونها في (كل) [11] خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون [12]، وفي ست وأربعين حقة [13]، وفي إحدى وستين (1) الواو ساقطة من (م) . (2) أي: علماؤنا والشافعي، ولم يشترطه مالك. [البرهان 119/ب] الأصل 2/ 11؛ المبسوط للسرخسي 2/ 165؛ الأم 2/ 5؛ المهذب 1/ 142؛ المدونة 2/ 313؛ تحفة الفقهاء 1/ 106. (3) السائمة: الراعية، تقول: سامت الماشية أي: رعت، وجمعها: سوائم، وأسامها صاحبها: أخرجها إلى المرعى. مختار الصحاح 135. (4) العوامل: من البقر جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها، ويحرث، وتستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطرد في الإبل. لسان العرب 11/ 477. (5) في (م) : (أو) . (6) مختصر القدوري 1/ 143. (7) وشرطه الشافعية في بعض الوجوه، ولا عبرة بالأكثر، وفي بعضها إن علفت بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفها أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها. المجموع 5/ 315. (8) هي: الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، وبعضهم يقول: إن البخت عربي. لسان العرب 2/ 9. (9) في (ب) : (كان أعرابا) . (10) سميت بنت مخاض لمعنى في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضا بأخرى، أي حاملا. المطلع 123؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن

عبد المنعم (القاهرة: دار الفضيلة) ج 3، ص 235. (11) ساقطة من (أ) . (12) هي التي استكملت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن. المطلع 124؛ مختار الصحاح 246. (13) هي التي استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لاستحقاقها أن يحمل عليها وأن ينتفع بها. المطلع 124؛ مختار الصحاح 62؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/ 580.

جذعة [1]، و (في) [2] ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين. ثم تستأنف الفريضة عندف .. كنا [3]، فيجب في كل خمس شاة، إلى مائة وخمس وأربعين، فيجب فيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. ثم تستأنف أيضا، فيجب في كل خمس شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق [4] (إلى مائتين) [5]، ثم تستأنف أبدا كما بعد المائة والخمسين [6]. ولم يجب عندف .. كنا [7] في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة [8]. ولو فقد (السن) [9] الواجب أخذ العامل الأعلى إن شاء أو الأدنى،/ ورد واسترد [10].

BAB 6

باب زكاة الذهب والفضة

The Chapter on Zakat of Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are gold and silver combined for zakat calculation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 262

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Combining Gold and Silver for Nisab

ونضمف الورق إلى الذهب [4] كالعروض [5]، وهوح [6] بالقيمة، أو بالأجزاء [7]، و به قاسملا [8]. (1) وقال الشافعي ومالك: لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال. [الفتني 93/أ] الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني (بيروت: عالم الكتب، 1403 هـ.) ج 1، ص 448؛ مختصر اختلاف العلماء 1/ 429؛ الأم 2/ 40؛ المدونة 2/ 245. (2) كحلي النساء، وخاتم الفضة للرجال. [البرهان 133/ب] (3) في (ب، ش) : (كتبره) . التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا. مختار الصحاح 31. (4) أي: ونضم نحن ومالك الورق إلى الذهب لتكميل النصاب، ونفاه الشافعي. [البرهان 134/أ] مختصر القدوري 1/ 145؛ المدونة 2/ 242؛ الأم 2/ 40. (5) أي: كضم قيمة العروض إلى أحد النقدين اتفاقا. [البرهان 134/أ] (6) أي: الضم بالقيمة عند أبي حنيفة. [البرهان 134/أ] مختصر القدوري 1/ 145. (7) في قول أبي حنيفة الأول. [البرهان 134/أ] بدائع الصنائع 2/ 19. (8) أي: وبالضم أجزاء قال أبو يوسف ومحمد، وبيان ذلك: أنه إذا كان له مائة درهم، وعشرة مثاقيل ذهب، أو مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل ذهبا، أو خمسة عشرة مثقالا وخمسون درهما، فإنه يضم عندهم جميعا، وإن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم، فعند أبي حنيفة: يضم أحدهما إلى

الآخر، وتجب فيها الزكاة؛ لأن قيمتها تساوي نصابا، وعندهما يضم باعتبار الأجزاء، وقد ملك نصف نصاب أحدهما، وربع نصاب الآخر، فلا يجب فيها شيء. [البرهان 134/أ] مختصر القدوري 1/ 145؛ المبسوط للسرخسي 2/ 193.

BAB 7

باب زكاة عروض التجارة

The Chapter on Zakat on Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining zakatable assets and valuing trade goods?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 263

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Trade Goods > Combining Trade Goods with Gold and Silver

وثمنح السوائم المزكاة لا يضم، وأمرس ... ما به [1]، كثمن أرض أدى عشرها أو خراجها [2]، و [3] ثمن عبد أدى صدقة فطره [4]، وكمستفاد في أثناء الحول من جنسه [5] عندف .. كنا [6] كالأولاد والأرباح [7]. وتزكي عروض [8] تجارة بلغت [9] نصابا، وتقوحيمه بأنفع النقدين للمصارف [10]، وقيل: بأيهما شاء، وقومهم [11] بالنقد الغالب، لا بما اشترساه به إن كان [12] نقدا وإلا [13] فبالغالب [14]. (1) يعني: إذا باع نصاب سائمة بعد إخراج زكاته، وعنده نصاب من النقدين أو عرض التجارة قد مضى عليه بعض الحول، ثم تم الحول فذلك الثمن نقدا كان أو عروضا لا يضم إلى ذلك النصاب عند أبي حنيفة، وأمر الصاحبان بضمه وأداء زكاته عند تمام الحول على النصاب. [الفتني 93/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 167. (2) أي: كما يضم عندنا اتفاقا ثمن أرض أدى عشرها، أو خراجها قبل بيعها، أو ثمن عبد أدى صدقة فطره قبل بيعه. [الفتني 94/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 167؛ فتح القدير 2/ 196. (3) في (م، ش) : (أو) . (4) في (أ) : (فطر) . (5) في (م) : (جنس النصاب) . (6) أي: كما يضم المستفاد إلى النصاب فيما إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه مالا، فإنه يجب الزكاة في المستفاد نصابا كان أو دونه، إذا تم الحول على الأصل عندنا، وقال الشافعي ومالك: لا يضم، فلا تجب الزكاة في المستفاد عند تمام الحول على الأصل بل يستأنف له حولا أخر. [الفتني 94/أ] تحفة الفقهاء 1/ 278؛ المجموع 5/ 324؛

المدونة 2/ 267 – 279؛ الكافي 92. (7) كما يضم الأولاد والأرباح الحاصلة في أثناء الحول إلى أصلها اتفاقا؛ لأنها تبع له. [الفتني 94/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 164؛ المجموع 5/ 330، 6/ 52؛ التاج والإكليل 2/ 257 – 301. (8) في (م) : (عرض) . العروض: جمع عرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء عرض، إلا الدراهم والدنانير. مختار الصحاح 178. (9) في (م) : (بلغ) . (10) عند أبي حنيفة. [البرهان 135/أ] مختصر القدوري 1/ 145. (11) أي: محمد. [البرهان 135/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 191؛ بدائع الصنائع 2/ 21. (12) في (أ) : (كا) . (13) في (أ) زيادة: (فبالغت) ، وقد حذفتها؛ ولا معنى لها، وهي غير موجودة في النسخ الأخرى. (14) كما قال أبو يوسف. [البرهان 135/أ] المرجعين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land purchased for trade and on changes in value?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

ولو اشترى لها أرض عشر زكاها إن لم يزرعها، وكفى العشر إن زرعها [1]، وأومجبها معه [2]، أو خراج وجب (وإن لم يزرعها) [3]. ويجعلس للتجارة ما قبله لها [4] بهبة، أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو صلح عن قود، ومنعهم [5]، كمورث [6] نواه لها، وقيل: الاختلاف [7] بالعكس [8]. ولو تم حول على مائتي قفيز [9] تساوي مائتين [10]، ثم غلا السعر أو رخص، (فإن أدى) [11] من عينها زكاها [12] بخمسة منها [13]، وإن أدى من (1) الأصل 2/ 159؛ حاشية

ابن عابدين 2/ 298. (2) أي: أوجب محمد الزكاة مع العشر. [البرهان 135/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 207؛ بدائع الصنائع 2/ 57. (3) في (م) : (الخراج فقط زرع أو لا) . يعني: إذا اشترى أرض خراج موظف بنية التجارة وجب الخراج وإن لم يزرعها. [الفتني 94/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 207. (4) يعني: يجعل أبو يوسف أي عرض ملكها بسبب غير الشراء من الهبة ونحوها ونوى فيه التجارة عند الملك بأن قبل ذلك العرض بنية التجارة فيه؛ لاقتران النية بالعمل وهو القبول. [الفتني 94/ب] بدائع الصنائع 2/ 12. (5) أي: ومنع محمد جعله للتجارة بالهبة وما ذكر؛ لعدم نية مقارنة النية عمل التجارة لأن هذه العقود ليست للتجارة. [البرهان 135/أ] المرجع السابق. (6) في (ب) : زيادة (وإن) . (7) في (م) : (الخلاف) . (8) وهو أنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يكون لها، وفي قول محمد: يكون لها. [البرهان 135/أ] المرجع السابق. (9) القفيز: فتح فكسر، جمعه: أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، والقفيز الشرعي = 12 صاعا = 8 مكوكا، وهو يساوي عند الحنفية 344،40 لترا = 39138 غراما من القمح، وعند غيرهم 976،32 لترا = 26064 غراما. معجم لغة الفقهاء 336. (10) في (م) : (نصابا) . (11) ساقطة من (م) . (12) في (م) تقديم وتأخير: (زكاها من عينها) . (13) في (م) : (فبخمسة) .

قيمتها [1] فالمعتبرح يوم الوجوب [2]،كما لو (يبست العفنة فزادت) [3]، واعتبرس ما [4] يوم الأداء، كما لو نقصت بعفونة [5] وكالسوائم [6] وهو الأظهر. ولو اشترى نصاب سائمة للتجارة يزكي القيمة [7] عندف .. كنا [8] لا السوم [9] [10]، ولو باعه نجيزفه في حصتها [11].

BAB 9

باب العشر والخراج

The Chapter on Tithes and Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (tithe) for crops and its conditions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 272

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Conditions for Obligation of 'Ushr on Crops

باب العشر العشر واجب [1] في مسقي سماء وسيح [2] قصد إنباته، ونصفه فيما سقي بآلة. وشرطاس م [3] بلوغه خمسة أوسق [4]، وبقاؤه حولا بلا كلفة [5]. ويحكمس [6] بضم أحد النوعين من [7] الحبوب إلى الآخر [8]، وقيل: إن أدركا معا، ونفاهم مطلقا [9]. ويعتبر [10] أكثر المدة في السقي بسيح، وآلة. ويؤخذ [11] قبل رفع المؤن [12] في الأصح. (1) عند أبي حنيفة في كل خارج من الأرض العشرية، مما يقصد به استغلال الأرض. [الفتني 97/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 2. (2) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. لسان العرب 2/ 492. يعني: مسقي بماء الأنهار والأودية. [الفتني 97/ب] (3) أي: الصاحبان. مختصر القدوري 1/ 146؛ المبسوط للسرخسي 3/ 3. (4) الوسق: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. لسان العرب 10/ 378 – 379. والرطل عند الحنفية = 406.25 غراما، فيكون الوسق عندهم 406.25× 480 = 195 كلغم، والرطل عند غير الحنفية = 382.5 غراما، فيكون الوسق عندهم 382.5 × 320 = 122.4 كلغم. المكاييل والموازين الشرعية 97. (5) تحفة الفقهاء 1/ 322؛ الهداية 1/ 109. (6) أي: أبو يوسف. [البرهان 138/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 4. (7) في (م) : (نوعي) . (8) في (م) : (آخر) . أي: كضم البر إلى الشعير. [البرهان 138/أ] (9) أي: ونفى محمد الضم مطلقا، وإن

أدركا معا. [البرهان 138/أ] المرجع السابق. (10) لإيجاب العشر أو نصفه. [البرهان 138/أ] تحفة الفقهاء 1/ 322؛ الهداية 1/ 110. (11) أي: الواجب. [البرهان 138/أ] الهداية 1/ 110. (12) في (ب) : (الموذن) .

Mas'alah: When does 'ushr become obligatory and when is it waived?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 273

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Conditions for Obligation of 'Ushr on Crops

ووجوحبه [1] باشتداد الحب وبدو [2] صلاح الثمرة [3]، ويرساه [4] بالحصاد، لا الجمعم في الجرن [5]. ويسقط عشر ما تلف [6] بلا صنع. وعشرح المأكول والمطعوم واجب [7]، واعتبرسماه [8] (في حق تكميل الأوسق لا الوجوب [9] ./ ويشترسط [10] فيما لا يوسق كالقطن بلوغه (قيمة) [11] نصاب من أدنى الموسوق [12]، لام خمسة أمثال أعلى [13] ما يقدر به نوعه [14]، فشرمط في القطن (1) أي: العشر. [البرهان 138/أ] (2) في (ب) : (بداء) . (3) عند أبي حنيفة. [البرهان 138/أ] بدائع الصنائع 2/ 63. (4) أي: أبو يوسف. [البرهان 138/أ] المرجع السابق. (5) أي: لا وقت جمع الخارج في الجرن كما قال محمد. [البرهان 138/أ] المرجع السابق. الجرن والجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. مختار الصحاح 43. (6) في (م) : زيادة (الجرين) . أي: ما تلف من الحبوب والثمار. [البرهان 138/أ] (7) عند أبي حنيفة. [البرهان 138/أ] بدائع الصنائع 2/ 64. (8) أي: اعتبر الصاحبان المأكول والمطعوم في حق تكميل الأوسق لا في حق وجوب العشر. [البرهان 138/أ] حاشية ابن عابدين 2/ 331.

(9) في (م) : (لتكميل الأوسق لا للوجوب فيه) . (10) أي: أبو يوسف. [البرهان 138/أ] مختصر القدوري 1/ 147؛ المبسوط للسرخسي 3/ 15. (11) ساقطة من (ب) . (12) في (ب) : (الموسق) . (13) في (أ، ب) : (على) . (14) يعني: قال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه. مختصر القدوري 1/ 147.

Mas'alah: What is the nisab for saffron and sugar regarding 'ushr?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 274

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Rates of 'Ushr for Different Irrigation Methods

خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة من [1] عراقي، وفي الزعفران والسكر [2] خمسة أمناء [3].

Mas'alah: Are lands irrigated by major rivers like the Tigris considered 'ushri or kharaji?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 274

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Kharaj on Water Sources: Wells, Springs, and Rivers

وجعل [4] المسقية من الأنهار العظام كدجلة عشرية [5] لا خراجية [6].

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on honey from 'ushri land?

[Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 274]

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Tithe on Perishable Goods and Seeds

ويجب العشر في عسل العشرية عندف .. كنا [7]، (وينفيه [8] في رواية) [9]، وهوح مطلق [10]، (ويعتبرسه [11] بقيمة) [12] أدنى الموسوق، أو عشر [13] قرب كل قربة (1) المن: مكيال سعته رطلان. لسان العرب 13/ 419. والرطل عند الحنفية = 406.25 غراما، والمن = 812.5 غراما، والرطل عند الجمهور = 382.5 غراما، والمن = 773.5 غراما. المكاييل والموازين الشرعية 95 – 97. (2) قال ابن الهمام: ((نصاب السكر خمسة أمناء، يريد: فإذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء سكر، وجب فيه العشر على قول محمد، وإلا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة، إلا إذا أعد للتجارة، إذا فالصواب أيضا على قول محمد أن يبلغ القصب الخارج خمسة مقادير من أعلى ما يقدر به القصب نفسه)) . فتح القدير 2/ 249. (3) السير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، تحقيق: مجيد خدوري (بيروت: الدار المتحدة للنشر، 1975 م) ص 280؛ المبسوط للسرخسي 3/ 15 – 16. (4) أي: محمد. [البرهان 138/أ] الجامع الصغير 130؛ بدائع الصنائع 2/ 58؛ الهداية 1/ 112. (5) الأرض العشرية: أرض العرب كلها، قال محمد: هي من العذيب إلى مكة، وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة، وذكر الكرخي: أنها أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية، ومنها الأرض التي أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين. البحر الرائق 2/ 258. (6) كما قال أبو يوسف. [البرهان 138/أ] بدائع الصنائع 2/ 58؛ الهداية 1/ 112. الأرض الخراجية: هي ما فتحت قهرا، وتركت في أيدي

أربابها، وأرض نصارى بني تغلب. البحر الرائق 2/ 258. (7) الأصل 2/ 154؛ المبسوط للسرخسي 2/ 216. (8) أي: أبو يوسف، كما نفاه الشافعي ومالك. [البرهان 138/أ] الهداية 1/ 110؛ الأم 2/ 38؛ المهذب 1/ 153؛ الاستذكار 3/ 240؛ مواهب الجليل 2/ 280. (9) ساقطة من (م) . (10) أي: وجوب العشر في العسل مطلق عند أبي حنيفة، فيجب عنده في القليل والكثير، ولا يعتبر النصاب كما هو أصله في الخارج من الأرض. [الفتني 98/ب] الأصل 2/ 154؛ مختصر القدوري 1/ 147. (11) أي: أبو يوسف في رواية. [البرهان 138/ب] مختصر القدوري 1/ 147. (12) في (م) : (ويعتبر فيه قيمة) ، وفي (ب) : (ويعتبر بقيمة) . (13) في (ب، ش) : (بعشر) .

Mas'alah: What is the nisab for sugarcane and honey regarding 'ushr?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 275

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Rates of 'Ushr for Different Irrigation Methods

خمسون منا، أو بخمسة [1] أمناء، لا بخمستم [2] أفراق كل فرق [3] ستة وثلاثون رطلا [4].

Mas'alah: Is 'ushr due on produce from kharaji land?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 275

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Distinction Between 'Ushr and Kharaj

ولا عشر في خارج أرض الخراج عندف .. كنا [5]، كما لا خراج في العشرية [6].

Mas'alah: What happens when a dhimmi acquires 'ushri land?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 275

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Ruling on Kharaj and 'Ushr for Non-Muslim Landowners

وملكح الذمي (أرضا) [7] عشرية يقلبها خراجية [8]، وأبقامه [9] بلا ستضعيف [10]، وتبقى عشرية لو أخذها منه [11] / مسلم بشفعة، أو فسخ البيع لفساده [12]. (1) في (م) : (خمسة) . (2) في (م) : (خمسة) . (3) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا، وقد يحرك، ويساوي 6.523 كلغم، وسعته من الماء يساوي 8.25 لترا، والفرق في العراق يساوي ستة وثلاثين رطلا بغداديا. المغرب 2/ 135؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق: د/ محمد الخاروف (بيروت: دار الفكر، 1400 هـ.) ص 69؛ المكاييل في صدر الإسلام، د/ سامي عبد الرحمن فهمي (مكة المكرمة: الفيصلية) ص 30. (4) كما قدره محمد بذلك؛ لأن الفرق أقصى ما يقدر به العسل. [الفتني 98/ب] مختصر القدوري 1/ 147. والرطل العراقي عند الحنفية = 406.25 جم. المكاييل والموازين الشرعية 96. (5) مختصر القدوري 1/ 147؛ المبسوط للسرخسي 2/ 207. (6) وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 138/ب] الأم 4/ 20؛ المهذب 1/ 157؛ المدونة 2/ 345؛ بداية المجتهد 1/ 180. (7) ساقطة من (أ، م) . (8) عند أبي حنيفة. [البرهان 139/أ] مختصر

اختلاف الفقهاء 1/ 448؛ المبسوط للسرخسي 3/ 6. (9) أي: أبقى محمد العشر بحاله. [البرهان 139/أ] المرجعين السابقين. (10) كما قال أبو يوسف. [البرهان 139/أ] المرجعين السابقين. (11) أي: من الذمي. [البرهان 139/أ] (12) المبسوط للسرخسي 3/ 6.

ولو أجر (المالك) [1] أو زارع [2] فالعشر عليه [3]، وقاس ملا: في الخارج [4]، وأوجبنازه على المستعير المسلم لا المعير [5]. ولو اشترى زرعا [6] فقصله [7] لزم العشر البائع [8]، وإن تركه بإذنه حتى أدرك يحكمس [9] بعشر قدر القصيل [10] (على البائع) [11]، وبالباقي [12] على المشتري، وجعلاح م كله [13] على المشتري [14]، كالمتروك بلا إذنه [15]. ولو جعل مسلم داره بستانا تدور مؤنته مع مائه [16]، ويتعين الخراج لو ذميا [17].

BAB 10

باب المعادن والركاز

The Chapter on Minerals and Buried Treasure

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz) and minerals?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Khums on Rikaz and Distribution

فصل في الركاز [1] يؤخذ الخمس عندف .. كنا [2] من معدن ذهب وفضة و [3] نحو حديد، وجد في أرض عشر أو (أرض) [4] خراج، لا ربع العشر من النقد فقط إن بلغ نصابا [5]. وهو [6] ساحقط [7] إن وجده في داره [8] (كركاز صحراء) [9] دار الحرب، وفي أرضه روايتان [10]، (وخمساس مه مطلقا [11] كالكنز الكفري) [12]. (1) الركاز: من الركز، أي: الإثبات، قال أبو عبيد: اختلف أهل الحجاز والعراق، فقال أهل العراق في الركاز: المعادن كلها، وكذلك المال العادي يوجد مدفونا، هو مثل المعدن، وقال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية، وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز، وهذان القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزا، إذا دفنه. لسان العرب 5/ 356. (2) الأصل 2/ 128؛ الهداية 1/ 108. (3) الواو ساقطة من (أ) . (4) ساقطة من (أ، م) . (5) كما قاله الشافعي ومالك. [البرهان 136/ب] الأم 2/ 43؛ المدونة 2/ 288. وفي المدونة (2/ 288) : ((قال مالك: وما نيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس، وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة)) اهـ. (6) أي: الخمس. [البرهان 137/أ] (7) في (ب) : زيادة (و) . (8) أي: لا يجب الخمس إن وجد الركاز في داره المملوكة له عند أبي حنيفة. [البرهان] . الأصل 2/ 134؛ المبسوط

للسرخسي 2/ 215. (9) في (م) : (كصحراء) . (10) عن أبي حنيفة [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 133 – 134؛ الهداية 1/ 108. (11) يعني: خمس الصاحبان المعدن مطلقا، سواء وجد في داره أو أرضه. [الفتني 97/ب] الأصل 2/ 134. (12) في (م) : (وإن وجد كنز كفري خمس) . والكنز الكفري: هو المنقوش عليه صنم، أو اسم ملك معروف بالكفر، فإنه يخمس اتفاقا على كل حال. [البرهان 137/أ] تحفة الفقهاء 1/ 328.

(ويأخذ [1] الباقي في الأرض المباحة، ويطرسده [2] في المملوكة لغيره) [3]، وجعلاح مه [4] لمن ملكها أول فتحها [5]، ثم لورثته إن عرفوا، وإلا فلأقصى مالك [6] يعرف (في الإسلام، ثم لورثته) [7]. (وإن وجد فيه علامة الإسلام كان لقطة، فإن أشكل جعل جاهليا في ظاهر المذهب [8]، وقيل: إسلاميا إن تقادم الفتح، وإن وجده حربي في دار إسلام كان فيئا [9] فلا يعطى منه شيئا) [10] [11]. (1) أي: الواجد. [البرهان 137/أ] (2) أي: ويطرد أبو يوسف أخذ الباقي من الكنز الموجود في الأرض المملوكة لغير الواجد. [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 133. (3) العبارة مختلفة في (م) هكذا: (ويأخذ الواجد ما بقي إن كانت الأرض مباحة، ويطرده في أرض الغير) . (4) في (ب) : (جعلا) . أي: جعل أبو حنيفة ومحمد الباقي لمن ملكها أول فتحها. [البرهان 137/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 214. (5) في (م) : (الفتح) . (6) في (ب) : زيادة (لها) . (7) ساقطة من (ب) . (8) (في ظاهر المذهب) ساقطة من (أ، م) . (9) الفيء: مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءا إذا رجع. المطلع 219؛ مختار الصحاح 216. والفيء: هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو: الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب. بدائع الصنائع 7/ 115. (10) في

(م) : (وإن كان الواجد حربيا كان فيئا فلا يعطى شيئا، وإن وجدت فيه علامة الإسلام كان لقطة، فإن أشكل جعل جاهليا، وقيل: إسلاميا إن تقادم الفتح) . (11) تحفة الفقهاء 1/ 328؛ الهداية 1/ 109.

ولا يوسجبه [1] في الزئبق [2] المصاب في معدنه،/ كالقير [3] والنفط [4] والجص [5] والياقوت [6] والفيروزج [7]، ويوسجبه [8] آخرا في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر [9] ونحوه، وعكساح م فيهما [10]. ونصرففه [11] مصرف الغنيمة لا الزكاة [12]. (1) أي: لا يوجب أبو يوسف الخمس. [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 131. (2) الزئبق: فارسي معرب، دهن الياسمين. مختار الصحاح 113. (3) القير: الزفت. معجم لغة الفقهاء 341. (4) النفط: بكسر النون وفتحها، زيت معدني سريع الاحتراق، توقد منه النار. معجم لغة الفقهاء 455. (5) الجص: بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به. مختار الصحاح 44. (6) الياقوت: من الجواهر، معرب، أجوده الأحمر الرماني. القاموس المحيط 152. (7) الفيروزج: وهو ضرب من الأصباغ. لسان العرب 2/ 345. (8) أي: أبو يوسف، وهو قول أبي حنيفة أولا. [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 130. (9) العنبر: ضرب من الطيب معروف. لسان العرب 4/ 603. (10) أي: عكس أبو حنيفة ومحمد الحكم فيهما. [البرهان 137/أ] الأصل 2/ 130؛ المبسوط للسرخسي 2/ 213. (11) أي: نصرف نحن ومالك الخمس. [البرهان 137/ب] الأصل 2/ 175؛ المبسوط للسرخسي 3/ 17؛ الهداية 1/ 108؛ التمهيد 7/ 29؛ التاج والإكليل 2/ 339. (12) كما قال الشافعي، بناء على إيجابه الزكاة في معدن النقد دون الخمس. [البرهان 137/ب] المجموع 6/ 83.

BAB 11

باب أداء الزكاة وتعجيلها

The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention and allocation in Zakat payment?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 249

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Intention (Niyyah) in Zakat Payment

يرا [4]. ولأدائها [5] نية مقارنة له، أو لعزل ما وجب، أو تصدق بكله، ويبقيهاس إن تصدق ببعضه [6]، وأسقطم [7] منها بقدره، وقسمها على النصاب والعفو، فأسقطم منها بقدر الهالك [8]، وخصاحمها/ بالنصاب، والهالك بالعفو [9].

Mas'alah: What are the rulings on gifting debt as zakat and advancing zakat payment?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 255

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Advance Payment of Zakat (Ta'jil)

ولا يجوز هبة دين عن زكاة عين أو دين [4]. وأجازكوا تعجيلها [5]، ويطرسده [6] في العشر قبل خروج الثمرة وقبل نبات الزرع [7]، وأجززناه عن نصب تستفاد بعد ملك نصاب [8]، ولا يضمن العامل عندف .. كنا بتعجيله إلى فقير استغنى آخر الحول [9]. وأداحء المأمور مع آمره أو بعده يوجب الضمان [10]، ونفياس مه إن لم يعلم به [11]، وقيل: مطلقا [12]. (1) في (ب) : (الوزن) . (2) واعتبرها زفر، وأجاز أربعة دارهم أو أقفزة جياد عن خمسة زيوف أو رديئة تساوي أربعة. [البرهان 118/ب] تحفة الفقهاء 1/ 309؛ مجمع البحرين 184. (3) أي: محمد. [البرهان 118/ب] المرجعين السابقين. (4) في (م) : زيادة (آخر) . بدائع الصنائع 2/ 43. (5) أجاز علماؤنا والشافعي تعجيل الزكاة بعدما ملك نصابا قبل

تمام الحول، ولم يجزه مالك. [البرهان 119/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 177، الوسيط 2/ 446؛ المدونة 2/ 284. (6) أي: ويطرد أبو يوسف جواز التعجيل. [البرهان 119/أ] البحر الرائق 2/ 242. (7) في (م) زيادة: (على الأصح) . (8) أي: من ملك نصابا فعجل زكاة نصب، وتم الحول على الكل يجوز عن الكل، وقال زفر: لا يجوز إلا عن نصاب واحد. [الفتني 90/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 177. (9) أي: إذا عجل العامل الزكاة فدفعها إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز، ولم يضمن العامل ما عجل به عندنا، وقال الشافعي: يضمن إلا أن يكون اليسار من ذلك المال، هذا إذا لم يكن بسؤال من المالك أو الفقير من العامل، فإن كان فالضمان على من يسأله، وأما مالك فلا يجيز تعجيل الزكاة أصلا. [الفتني 90/أ] بدائع الصنائع 2/ 52؛ المجموع 6/ 136؛ المدونة 2/ 284. (10) أي: لو وكل المالك شخصا لأداء الزكاة ثم أدى المالك زكاته بنفسه، وقام المأمور بأدائها مع المالك أو بعده فإنه ضامن للمالك عند أبي حنيفة سواء علم المأمور بأداء المالك أو لم يعلم. المبسوط للسرخسي 2/ 209؛ الهداية 3/ 12. (11) أي: نفى الصاحبان الضمان إن لم يعلم المأمور بأداء الأمر. [البرهان 119/أ] المرجعين السابقين. (12) أي: أنه لا يضمن المأمور عندهما مطلقا، سواء علم أو لم يعلم. [البرهان 119/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 209.

ولا يؤخذ خراج (آخر) [1] أو عشر أو زكاة أخذه [2] بغاة [3] [4]. (1) ساقطة من (م) . (2) في (أ) : (أخذ) ، وفي (ب) : (إذا أخذه) . (3) البغاة: هم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل، بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك، وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب. [البرهان 119/ب] فتح القدير 6/ 101. (4) الأصل 2/ 32؛ البحر

الرائق 2/ 240؛ حاشية ابن عابدين 2/ 288.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating zakatable goods based on their value at the end of the year?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Payment of Value (Qimah) Instead of In-Kind

فصل في العاشر [12] (1) في (م) : (أو من قيمتها) . (2) يعني: المعتبر عند أبي حنيفة قيمتها يوم تمام الحول فيؤدي خمسة دراهم في صورة الزيادة والنقصان؛ لأن قيمتها في آخر الحول كانت مائتين. [البرهان 135/ب] الكافي مع المبسوط للسرخسي 3/ 15؛ بدائع الصنائع 2/ 23. (3) في (م) : (زادت بزوال العفونة) . يعني: لو كانت الحنطة مبلولة وقيمتها مائتان ثم يبست البلة فزادت قيمتها حتى صارت أربعمائة درهم، فإن أدى من قيمتها فالمعتبر قيمتها يوم الوجوب اتفاقا؛ لأن المستفاد بعد الحول لا يضم اتفاقا، وهذه الزيادة كالمستفاد بعد الحول فلا يضم. [الفتني 95/أ] . (4) أي: الصاحبان. الكافي مع المبسوط للسرخسي 3/ 15؛ بدائع الصنائع 2/ 23؛ مجمع البحرين 191؛ البحر الرائق 2/ 238. (5) في (م) : (بها) . (6) يعني: كما يعتبر في السوائم قيمتها يوم الأداء اتفاقا، حتى أن من وجب في إبله بنت مخاض قيمتها خمسة دراهم، ثم تغيرت فصارت تساوي درهمين ونصفا، يؤدي درهمين ونصفا بالاتفاق. [الفتني 95/أ] بدائع الصنائع 2/ 24؛ البحر الرائق 2/ 238. (7) في (م، ب، ش) : (بالقيمة) . (8) الأصل 2/ 25. (9) في (ب) : (السوائم) . (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 135/ب] الأم 2/ 48؛ المدونة 2/ 314؛ التاج والإكليل 2/ 264؛ (11) أي: ولو باع النصاب كله بعد

الحول قبل إخراج حصة الزكاة نجيز نحن ومالك البيع، وأبطله الشافعي في قدر الزكاة في أظهر أقواله. [البرهان 135/ب] بدائع الصنائع 2/ 24؛ مجمع البحرين 191؛ المدونة 2/ 315؛ الأم 2/ 18؛ روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ.) ج 2، ص 227. (12) العاشر: هو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمن التجار بمقامه من اللصوص. المبسوط للسرخسي 2/ 199.

يأخذ من نصبه الإمام لأخذ الصدقات/ العشر من الحربي، ونصفه من الذمي، وربعه من المسلم [1].

Mas'alah: Who is believed regarding the completion of the zakat year or payment of zakat?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 267

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Doubt and Uncertainty in Zakat Payment

وصدق بيمينه من قال: لم يتم الحول، أو علي دين، أو المال بضاعة، أو مضاربة، أو أديت أنا إلى الفقراء في المصر، إلا في السوائم عندف .. كنا [2]. ولا يرسى [3] تحليف مدعي تسليمه [4] إلى عاشر آخر ومعه منه براءة [5]، واستحلفاحمه [6]، وإخراجها [7] ليس بشرط في الأصح [8].

BAB 12

باب مصارف الزكاة

The Chapter on the Recipients of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recipients of zakat?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 276

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Categories of Zakat Recipients in the Quran

باب مصارف الزكاة [18] (1) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (2) في (ب) : (زراع) . (3) أي: على المالك عند أبي حنيفة. [البرهان 139/أ] المرجع السابق 3/ 5. (4) أي: يجب العشر في الخارج. [البرهان 139/أ] المرجع السابق 3/ 5. (5) كما قال زفر. [البرهان 139/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 5؛ فتح القدير 2/ 250. (6) في (م) : زيادة (بقلا) . (7) القصل: القطع. مختار الصحاح 1/ 225. أي: فقطعه المشتري. (8) في (م) تقديم وتأخير: (البائع العشر) . (9) أي: أبو يوسف. [البرهان 139/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 206؛ فتح القدير 2/ 250. (10) في (ب) : (العضل) . (11) ساقطة من (ب) . (12) أي: بعشر الباقي. [البرهان 139/أ] (13) في (م) : (الكل) . (14) أي: جعل أبو حنيفة ومحمد كل العشر على المشتري. [البرهان 139/أ] الأصل 2/ 159؛ المبسوط للسرخسي 2/ 207. (15) في (م) : (إذن) . (16) فإن سقاه بماء العشر يجب العشر، وإن سقاه بماء الخراج يجب الخراج. الهداية 1/ 111. (17) الجامع الصغير 132؛ الهداية 1/ 111. (18) في (ب) : (فصل في مصارف) .

تصرف إلى: – فقير مقل [1]، و [2] مسكين معدم [3]، وعكس الوصف رواية [4]. – وعامل الصدقة بقدر عمله. – و (إلى) [5] غارم لزمه دين لا يفضل بعده [6] نصاب [7]. – وفي سبيل الله، ويخصهس [8] بمنقطع الغزاة الذي لم يبق له زاد في الطريق، وزامد [9] منقطع الحاج، ولا تدفع إلى أغنيائهم [10] عندف ..

كنا [11]. – وابن السبيل الذي لا يصل إلى ماله./ – وفي فك رقبة المكاتب، ومنعوكا [12] شراء قن بها ليعتق [13]. وسقطت المؤلفة قلوبهم عندف .. كنا بلا تردد [14]. (1) هو من له ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة. [البرهان 139/ب] فتح القدير 2/ 261. (2) في (ب) : زيادة (إلى) . (3) أي: لا شيء له. [البرهان 139/ب] المرجع السابق. (4) يعني: روي عن أبي حنيفة أيضا أن الفقير: هو المعدوم، والمسكين: هو المقل. [الفتني 99/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 8؛ الهداية 1/ 114. (5) ساقطة من (م) . (6) أي: بعد قضائه. [البرهان 139/ب] (7) فتح القدير 2/ 264. (8) أي: أبو يوسف. [البرهان 139/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 10. (9) أي: محمد.

[البرهان 139/ب] المرجع السابق. (10) في (م) : (غنيهم) . أي: أغنياء الغزاة. [البرهان 139/ب] (11) وجوزه الشافعي ومالك. [البرهان 139/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 10؛ المهذب 1/ 173؛ المدونة 2/ 299. (12) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 140/أ] بدائع الصنائع 2/ 45؛ الأم 2/ 85؛ المجموع 6/ 189. (13) وجوزه مالك. [البرهان 140/أ] المدونة 2/ 299. (14) كما تردد فيه الشافعي ومالك. [البرهان 140/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 9؛ الأم 2/ 75 – 80؛ المهذب 1/ 172؛ الكافي 114.

ونجيزف [1] صرفها إلى واحد منهم [2]، ولا نوفجب قسمتها على ثلاثة من كل صنف [3]، وأجززنا [4] دفع [5] نصاب لواحد دفعة (بكراهة) [6]. وندب الإغناء عن السؤال يوما [7]. ونفيناز صرفها إلى ذمي [8]، ك (حربي، و) [9] بناء مسجد، وتكفين ميت، وقضاء دينه، وكعبده، ومكاتبه، [10] ومدبره [11]، وأم ولده، وأصله وإن علا، وفرعه وإن نزل [12]، وزوجته، و (كذاح) [13] زوجها

[14]. (1) نحن ومالك. [البرهان 140/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 10؛ فتح القدير 2/ 265؛ المدونة 2/ 295. (2) في (م) : (آخرهم) ، بدلا من (واحد منهم) . أي: من الأصناف المتقدمة، وإلى شخص واحد. [البرهان 140/أ] (3) وأوجبه الشافعي. [البرهان 140/أ] الأم 2/ 89؛ المهذب 1/ 173. (4) ولم يجزه زفر. [البرهان 140/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 13. (5) في (م) : (إذا) . (6) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. المبسوط للسرخسي 3/ 13؛ الهداية 1/ 114. (7) أي: في يومه ذلك، أما الإغناء مطلقا فمكروه. بدائع الصنائع 2/ 49. (8) أي: ونفينا جواز صرف الزكاة إلى الذمي، وأجازه زفر. [البرهان 141/أ] الهداية 1/ 113؛ تبين الحقائق 1/ 300. (9) ساقطة من (م) . (10) في (أ) زيادة (ومؤبد) ، وهي ساقطة من (م، ب، ش) ولا معنى لها. (11) المدبر: هو الذي يعتق بموت مولاه. تبيين الحقائق 3/ 100. (12) في (م) تقديم وتأخير: (وأصله وإن علا وفرعه وإن نزل وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده) . (13) ساقطة من (ب) . (14) يعني: لا يجوز للمرأة صرف الزكاة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: تصرف إليه. [الفتني 100/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 10؛ تحفة الملوك 130؛ البحر الرائق 2/ 261.

ولا تدفع إلى بني هاشم [1] في ظاهر الرواية، و (لا إلى) [2] مواليهم، و (لا إلى) [3] غني [4]، وطفله، وعبده [5]، ويجوز (صرفها) [6] لولده الكبير وزوجته الفقيرين [7]. ويوسجب إعادتها آخرا [8] على من دفع (إلى شخص) [9] على ظن أنه محل (لها) [10] فظهر بخلافه، كظهور عبده أو مكاتبه [11]، وكشكه بلا تحر [12]، وكتحريه/ وغلبة [13] ظنه عدم محليته إلا إذا علمت (بعده) [14] على [15] الصحيح [16]. (1) بنو هاشم: هم بنو العباس والحارث ابنا عبد

المطلب، وبنو علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب. [البرهان 141/ب] بدائع الصنائع 2/ 49. (2) ساقطة من (م) . (3) ساقطة من (م) . (4) الغني: هو من يملك نصابا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصل ية. المرجع السابق 2/ 48. (5) في (أ) : تكررت كلمة (وعبده) فحذفتها، وهي غير موجودة في (م، ب، ش) . (6) ساقطة من (م) . (7) المبسوط للسرخسي 3/ 11 – 12؛ تحفة الفقهاء 1/ 300. (8) أي: يوجب أبو يوسف في قوله الآخر إعادتها، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا إعادة عليه. [البرهان 141/ب] الهداية 1/ 114. (9) ساقطة من (أ، م) . (10) ساقطة من (أ، م) . (11) كما تجب إعادتها اتفاقا لو دفع على أنه محل فظهر أنه عبده أو مكاتبه لعدم التمليك أو تمامه، وإنما وجب الإعادة ههنا اتفاقا. [الفتني 101/أ] الهداية 1/ 114. (12) كما يجب إعادتها اتفاقا فيما إذا شك في محليته ومع ذلك دفعها إليه بلا تحر. [الفتني 101/أ] المرجع السابق. (13) في (ب) : (غالب) . (14) ساقطة من (أ، م) . (15) في (أ، ب) : (في) . (16) يعني: وكما يجب إعادتها اتفاقا فيما إذا تحرى بعد الشك وغلب على ظنه عدم محليته ومع ذلك دفعها إليه ثم ظهر عدم محليته إلا إذا علمت المحلية بعد الدفع، فحينئذ لا يجب إعادتها في الصحيح. [الفتني 101/أ] المرجع السابق.

ونجيزف [1] نقلها إلى مسافة القصر بكراهة [2] إلا لقريب [3] أو أحوج. ويحرم سؤال [4] من له قوت يومه، و (له) [5] ما يقيه الحر والبرد، لا الأخذ [6].

Mas'alah: Is it permissible to give sadaqat al-fitr, nadhr, and kaffarah to a dhimmi?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 283

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for

Non-Muslims

ويجوز دفع هذه [1]، والمنذور، والكفارة لذمي عندف .. كنا [2]، ويتردسد فيه [3].

BAB 13

باب صدقة الفطر

The Chapter on Sadaqat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to give one's zakat al-fitr to a single or multiple recipients?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 42

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Rulings on Mixing and Distributing Sadaqat al-Fitr

– وفي (2/ 367) : (((وجاز دفع كل شخص فطرته إلى) مسكين أو (مسكين على) ما عليه الأكثر، وبه جزم في الولوالجية، و الخانية، و البدائع، و المحيط، وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف، وصححه في البرهان فكان هو (المذهب))). 6 – العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي [2] في كتابه (غمز (1) هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد سنه 1025 هـ. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، من كتبه: ((الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)) ، توفي في دمشق سنة 1088 هـ. الأعلام 6/ 294. (2) هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، توفي سنة 1098 هـ. البدر الطالع 1/ 98؛ هدية العارفين 1/ 164؛ الأعلام 1/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqat al-fitr and who must pay it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 280

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Obligation of Sadaqat al-Fitr

باب صدقة الفطر [7] تجب على: حر، مسلم، مالك قدر نصاب، فاضل عن حوائجه الأصلية، صبح يوم الفطر عندف .. كنا [8]، لا على من يملك ما زاد (على) [9] قوت يومه لنفسه وعياله بدخول ليلته [10]. عن نفسه، وطفله الفقير، وعبده للخدمة، (ومدبره، وأم ولده) [11]، ولو كفارا عندف .. كنا [12]. (1) نحن ومالك. [البرهان 142/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 181؛ الهداية 1/ 115؛ مواهب الجليل 2/ 359؛ الفواكه الدواني 1/ 346. (2) ولم يجزه الشافعي. [البرهان 142/أ] الأم 2/ 89. (3) في (أ) : (القريب) . (4) في (ب) : زيادة (على) . (5) ساقطة من (أ، م) . (6) أي: لا يحرم الأخذ من غير مسألة. [البرهان 142/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 14؛ بدائع الصنائع 2/ 49. (7) صدقة الفطر: هي صدقة يعطيها المسلم، في يوم عيد الفطر، لمن تصرف إليهم الزكاة. نور الإيضاح 135. (8) المبسوط للسرخسي 3/ 102. (9) ساقطة من (أ) . (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 142/ب] الأم 2/ 64 – 65؛ المدونة 2/ 354. (11) ساقطة من (ب) . (12) ولم يوجبها الشافعي ومالك عن العبيد الكفار. [البرهان 142/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 103؛ الهداية 1/ 116؛ الأم 2/ 65؛ المدونة 2/ 355؛ التمهيد 14/ 332.

وعن طفله الغني من ماله [1]، وخازلفنا وألحقهم بالفقير [2]، لا عن زوجته، وولده الكبير وإن لزمه نفقته، و (عن) [3] عبد تجارة، وآبق [4]، ومشترك [5] (عندف .. كنا) [6]، وكذاح (عن) [7] عبيد (مشتركة) [8]، وأوس مجباها [9] عن الصحاح [10] في المشهور [11]، والصحيح وجوبها حيث [12] هو [13]، كما اختارمه [14]،/ ويرسجع [15] إلى وجوبها [16] حيث هم كالزكاة. (1) أي: ويجب إخراجها عن طفله الغني من ماله. [البرهان 143/أ] (2) أي: ألحق

محمد وزفر الطفل الغني بالطفل الفقير في إيجاب صدقة الفطر على أبيه. [الفتني 101/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 104؛ بدائع الصنائع 2/ 70. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) الآبق: الهارب. لسان العرب 10/ 3. (5) أي: ولا تجب عن عبد واحد مشترك بين اثنين؛ لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد. [البرهان 143/أ] (6) ساقطة من (ب) . وأوجبها الشافعي ومالك في الصور كلها. [البرهان 143/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 105 – 107؛ الهداية 1/ 116؛ الأم 2/ 65؛ المدونة 2/ 351 – 356. (7) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (8) ساقطة من (م) . يعني: لا صدقة عنهم عند أبي حنيفة مطلقا. [البرهان 143/ب] بدائع الصنائع 2/ 71. (9) في (أ، م) : (وأوجبا) . (10) في (م) : (الصحيح) . (11) يعني: أوجب الصاحبان الصدقة على كل منهما عن الروس الصحاح في المشهور عنهما، حتى لو كان للشريكين أربعة أعبد يجب عندهما على كل واحد عن اثنين، ولو كان ثلاثة يجب عن اثنين دون الثالث، هذا في عبيد الخدمة إذ في عبيد التجارة لا يجب اتفاقا. [الفتني 102 أ] الهداية 1/ 116. قال السرخسي في المبسوط (3/ 106) : ((ومذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب، ذكر في بعض روايات هذا الكتاب كقول محمد رحمه الله تعالى، والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة)) .اهـ. وانظر: مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 474؛ بدائع الصنائع 2/ 71؛ حاشية ابن عابدين 2/ 363. (12) في (أ) : زيادة (يرجع) ، وهي غير موجودة في (م، ب، ش) . (13) يعني: إذا كان العبيد في مكان غير مكان المولى، فالصحيح عند أبي حنيفة أن يؤدي الفطرة عنهم في مكانه. [الفتني 102 أ] المرجع السابق 2/ 356. (14) في (م) زيادة: (و به قال) . أي: محمد. [البرهان 143/ب] تحفة الفقهاء 1/ 340. قال السرخسي في المبسوط (3/ 106) : ((وحكى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه رجع عن هذا القول فقال: يؤدي عنهم حيث هم)) .اهـ. (15) أي: أبو

يوسف. [البرهان 143/ب] بدائع الصنائع 2/ 75. (16) في (م) : (أنه) .

Mas'alah: What is the measure of sadaqat al-fitr in dates, barley, and wheat?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 282

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Measure and Type of Food for Sadaqat al-Fitr

6]. وقدرت بصاع من تمر، أو شعير، أو سويقه، و [7] يجزئ نصفه من بر أو دقيقه عن

Mas'alah: What is the ruling on raisins in sadaqat al-fitr and their weight measurement?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 282

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Measure and Type of Food for Sadaqat al-Fitr

دف .. كنا [8]. والزبيب كالبر [9] أو كالتمر [10]، وبه قاس ملا وعليه الفتوى، وهو ثمانية أرطال عندف .. كنا [11]، ويقدرسه [12] بخمسة وثلث. (1) في (م) : (البيع) . (2) يعني: إذا بيع العبد بخيار الشرط للبائع أو للمشتري في يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته عندنا على البائع إن فسخ البيع، وعلى المشتري إن لم يفسخ. الأصل 2/ 319؛ بدائع الصنائع 2/ 71. (3) ساقطة من (ب) . (4) كما قال زفر. [البرهان 143/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 108؛ بدائع الصنائع 2/ 71. (5) في (أ) زيادة: (و) . (6) يعني: إذا جاءت جارية بين شريكين بولد، فادعياه، يجب على

كل منهما صدقة تامة عند أبي يوسف؛ لأنه ابن كامل لكل منهما، وقال محمد: عليهما فطرة واحدة؛ لأن المؤدى عنه واحد، فلا يجب عن رأس واحد فطرتان. [الفتني 102/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 107؛ فتح القدير 2/ 288. (7) الواو ساقطة من (أ) . (8) ولا يجزئ عند الشافعي ومالك. [البرهان 144/أ] الأصل 2/ 323؛ المبسوط للسرخسي 3/ 101؛ الأم 2/ 67؛ الكافي 112. (9) أي: في تقديره بنصف صاع، في رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 144/ب] الأصل 2/ 324؛ المبسوط للسرخسي 3/ 114. (10) في رواية أخرى عن أبي حنيفة. [البرهان 144/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 114. (11) الأصل 2/ 323. (12) أي: أبو يوسف، كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 144/ب] الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (القاهرة: 1952 م) ص 53؛ المبسوط للسرخسي 3/ 90؛ المهذب 1/ 165؛ الكافي 103.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and distribution of sadaqat al-fitr?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 283

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

ويستحب إخراجها قبل الصلاة، ولا تسقط بالتأخير في الأصح وإن افتقر [4]، ويجوز تقديمها، و (يجوز) [5] أخذ واحد [6] من جمع، ودفع واحدة [7] لجمع على الصحيح فيهما [8]. (1) أي: صدقة الفطر. [البرهان 145/أ] (2) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 145/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 111؛ المجموع 6/ 218؛ المدونة 2/ 359. (3) يعني: روي عن أبو يوسف الجواز وعدمه. [البرهان

145/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 111. (4) المبسوط للسرخسي 3/ 110؛ الهداية 1/ 117. (5) ساقطة من (م، ب) . (6) أي: فقير واحد. [البرهان 145/ب] (7) كذا في (ش) ، وفي باقي النسخ: (واحد) . أي: صدقة واحدة. [البرهان 145/ب] (8) أي: في صورتي التقديم وما بعده. [البرهان 145/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 110؛ بدائع الصنائع 2/ 75. قوله: (على الصحيح فيهما) : إشارة إلى وجود خلاف في جواز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، وقد نفى صاحب البحر الرائق (2/ 275) وجود خلاف يعتد به، وكذا صاحب الدر المختار (2/ 368) ، قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (2/ 368) : ((ولعل محل الخلاف هنا ما إذا خلط الجماعة صدقاتهم ودفعوها لواحد، أما لو دفع كل واحد بانفراده للواحد فيبعد جريان الخلاف في الجواز وعدمه)) اهـ.

BAB 17

باب زكاة الأنعام

The Chapter on Zakat of Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the zakat on grazing cattle, sheep, goats, and horses?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 258

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Camels, Cattle, Sheep, and Goats

فصل في زكاة سائمة البقر والغنم والخيل تجب في ثلاثين بقرا أو جاموسا أو مختلطا تبيع ذو سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة. (1) هي التي أتت عليها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، وسميت جذعة لمعنى في أسنانها تعرفه أهل اللغة. المطلع 124؛ مختار الصحاح 41؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/ 524. (2) ساقطة من (ب) . (3) الأصل 2/ 2؛ المبسوط للسرخسي 2/ 151. (4) في (ب) : (حقائق) . (5) ساقطة من (ب) . (6) الأصل 2/ 2 – 4؛ مختصر القدوري 1/ 137 – 139. (7) في (أ) : توجد واو زائدة، وقد حذفتها لاستقامة المعنى، وهي غير موجودة في بقية النسخ. (8) كما قاله الشافعي و مالك في قول. الأم 2/ 5؛ المدونة 2/ 307. (9) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (10) مختصر القدوري 1/ 142؛ المبسوط للسرخسي 2/ 155.

والزائد بحسابه كربع عشرها في الواحدة [1]، أو عفوح إلى خمسين فمسنة وربعها [2]، أو ستين –وبه قاس ملا– فتبيعان [3] [4]. وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، فيتغير [5] الفرض هكذا في كل عشرة [6]. وتجب شاة في أربعين من الغنم، وشاتان في مائة وإحدى وعشرين، وثلاث في مائتين وواحدة، وأربع في أربعمائة، ثم في كل مائة شاة [7]. ويؤخذ الثني [8] في زكاتها، والجذعح –الذي مضى عليه أكثر السنة– لا

يجزئ [9]، وأجازس ماه [10] كالأضحية، وهوح رواية [11]. (1) يعني: إذا زاد على الأربعين فيجب في الواحدة الزائدة جزء من أربعين جزءا من مسنة، وبيانه: أن تقوم المسنة ويجعل قيمتها أربعين جزءا، فإذا زادت واحدة يعطى جزء منها، وهو ربع عشر مسنة، وإذا زادت ثنتان يعطى جزأين منها، وهو نصف عشر مسنة، وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزائد إلى أن يبلغ ستين، وهذه رواية الأصل عن أبي حنيفة. [الفتني 91/ب] مختصر القدوري 1/ 140؛ المبسوط للسرخسي 2/ 187؛ بدائع الصنائع 2/ 28. (2) أو مسنة وثلث تبيعة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 131/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 187؛ بدائع الصنائع 2/ 28. (3) في (م) تقديم وتأخير وزيادة: (فتبيعان و به قالا وهو المختار) . (4) أي: أو عفو إلى ستين، وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وبه قال الصاحبان، وهو المختار وعليه الفتوى. [البرهان 131/ب] مختصر القدوري 1/ 140؛ المبسوط للسرخسي 2/ 187؛ بدائع الصنائع 2/ 28. (5) في (أ) : (يتغير) . (6) مختصر القدوري 1/ 140؛ المبسوط للسرخسي 2/ 187؛ بدائع الصنائع 2/ 28. (7) مختصر القدوري 1/ 141؛ المبسوط للسرخسي 2/ 128؛ الهداية 1/ 100. (8) الثني: ما له سنة، ودخل في الثانية. المبسوط للسرخسي 4/ 141. (9) عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية. [البرهان 132/أ] بدائع الصنائع 2/ 32؛ الهداية 1/ 100. (10) في (م) : (اكتفيا به) . (11) أي: وجواز الجذع رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 132/أ] المرجعين السابقين.

ورحب الخيول المختلطة/ (للتناسل) [1] بالخيار، إن شاء أعطى (عن) [2] كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن [3] كل مائتي درهم خمسة دراهم [4]. وفي الإناث والذكور الخلص روايتاحن [5]، ونفياس مها مطلقا [6]، كالحمير

والبغال [7]، وهو أصح ما يفتى به. ولا تجب [8] في الفصلان [9] و (لا) [10] الحملان [11] والعجاجيل [12]، ويرسى [13] فيها واحدا منها، ونفيناز (أخذ) [14] ما يجب في المسان [15]، وهما رواحيتان أوليان [16]. (1) ساقطة من (ب) . (2) ساقطة من (ب) . (3) في (ب) : (من) . (4) عند أبي حنيفة وزفر. [البرهان 132/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 188؛ الهداية 1/ 100. (5) عن أبي حنيفة، والراجح في الإناث الوجوب؛ لإمكان التناسل بفحل مستعار، وفي الذكور عدمه. [البرهان 132/ب] المرجعين السابقين. (6) يعني: نفى الصاحبان الزكاة عنها مطلقا، منفردة كانت أو مختلطة. [البرهان 132/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 188. (7) المختار 1/ 116. (8) أي: ولا تجب الصدقة عند أبي حنيفة ومحمد. [الفتني 92/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 157؛ الهداية 1/ 101. (9) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، و قبل أن يصير ابن مخاض. لسان العرب 11/ 522. (10) ساقطة من (م، ب) . (11) الحملان: جمع حمل، ولد الشاة، في السنة الأولى. مختار الصحاح 1/ 65. (12) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقر، حين تضعه أمه إلى شهر. لسان العرب 11/ 429. (13) أي: أبو يوسف. [الفتني 92/أ] الجامع الصغير 1/ 149؛ المبسوط للسرخسي 2/ 157. (14) ساقطة من (م، ش) ، وفي (ب) : (أخذنا) . (15) في (ب) : (اللسان) . المسان: من الإبل ضد الأفتاء. مختار الصحاح 133. أي: ونفينا في الصغار أخذ ما يجب في المسان، فلا يجب في خمس وعشرين فصيلا بنت مخاض، ولا في أربعين حملا شاة، ولا في ثلاثين عجلا تبيع، وأوجبه زفر. [الفتني 92/ب] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 419؛ المبسوط للسرخسي 2/ 157. (16) أي: قول أبي يوسف وقول زفر روايتان أوليان عن أبي حنيفة، ثم رجع إلى عدم الوجوب. [الفتني 92/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 157؛ الهداية 1/ 101.

باب [1] زكاة النقدين والعروض تجب خمسة في مائتي درهم [2]، توزن عشرتها بسبعة (مثاقيل) [3]، وتعتبر غلبة الفضة وإن [4] غلب الغش التحقت بالعروض [5]، وإن تساويا [6] قيل: بالوجوب، وعدمه [7]، وهو الأظهر، وقيل: بوجوب النصف [8] [9]. وفي عشرين مثقالا [10] من ذهب ربع (العشر) [11]. ثم الواجب في كل خمس بحسابه [12]، وأوجباس م فيما زاد مطلقا. [13] (1) في (ب) زيادة: (في) . (2) الدرهم عند الحنفية = 3.125 غراما، وعند الجمهور = 2.975 غراما. المكاييل والموازين الشرعية 95. (3) ساقطة من (أ، ب) . (4) في (م) : (فإن) . (5) مختصر القدوري 1/ 144؛ المبسوط للسرخسي 2/ 194. (6) أي: الغش والفضة. [البرهان 133/ب] (7) يعني: وقيل: بعدمه. [البرهان 133/ب] الاختيار 1/ 119. (8) في (ب، ش) : (نصفه) . (9) البحر الرائق 2/ 245؛ حاشية ابن عابدين 2/ 300. (10) المثقال = 4.25 غراما. معجم لغة الفقهاء 374؛ المكاييل والموازين الشرعية 95. (11) ساقطة من (ب) . الأصل 2/ 87؛ مختصر القدوري 1/ 144. (12) يعني: في كل خمس نصاب – وهو أربعون درهما من الفضة، وأربعة مثاقيل من الذهب – بحسابه، فيجب في كل أربعين درهما درهم، و في كل أربعة مثاقيل قيرطان، وما دون الخمس عفو، وهذا عند أبي حنيفة [الفتني 93/أ] . مختصر القدوري 1/ 144؛ المبسوط للسرخسي 2/ 190. (13) أي: أوجب أبو يوسف ومحمد في ما زاد على النصاب بحسابه مطلقا من غير تقييد ببلوغ إلى خمس. [الفتني 93/أ] الأصل 2/ 87؛ مختصر القدوري 1/ 144.

ويزكي الحلي/ عندف .. كنا [1] وإن قصد استعماله على وجه الحل [2] كالتبر [3] وآنيته.

Mas'alah: What is the book of Zakat?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 248

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

كتاب الزكاة

KITAB 4

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشرائطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 337

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Definition and Legal Ruling of Sawm

كتاب الصوم [1]

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 337

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Definition and Legal Ruling of Sawm

وحد بترك الأكل والشرب [2] والجماع من الصبح إلى الغروب (بنيته من أهله) [3].

Mas'alah: What types of fasting are obligatory in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 337

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Types and Categories of Fasting

وفرض صوم رمضان على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء،/ و (صوم) [4] الكفارات، و (كذا) [5] المنذور في الأظهر.

Mas'alah: What are the prohibited and voluntary fasts, and what are the conditions for obligatory fasting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 337

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Types and Categories of Fasting

وحرم صوم العيدين، وأيام التشريق، (ويتنفل فيما سواها [6] [7]. وشرط لوجوب أدائه الصحة والإقامة، و (لصحته) [8] الطهارة من الحيض والنفاس لا الجنابة [9]. و (شرط) [10] لكل يوم نية، ولم يكتفوكا (لكله) [11] بواحدة [12]، ولا يجب (1) الصوم لغة: الإمساك. عن الشيء. لسان العرب 12/ 351. وفي الشرع: عرفه السرخسي في المبسوط (3/ 54) بقوله: ((عبارة عن إمساك مخصوص- وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج - من شخص مخصوص - وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس- في وقت مخصوص- وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس- بصفة مخصوصة- وهو أن يكون على قصد التقرب-)) .اهـ. (2) في (ب) : (الشراب) . (3) ساقطة من (أ، ب) . أي: بأن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس. [البرهان 145/ب] مختصر القدوري 1/ 156. (4) ساقطة من (أ، ب) . أي: وفرض صوم الكفارات. [البرهان 145/ب] (5) ساقطة من (ب) . (6) مجمع البحرين 203. (7) ساقطة من (أ، ب) . (8) ساقطة من (أ، ب) . (9) الهداية 1/ 122. (10) ساقطة من (م) . (11) ساقطة من (م) . (12) في (م) : زيادة (للشهر) . أي: لم يكتفي علماؤنا والشافعي لكل الشهر بواحدة، كما اكتفى مالك في أول ليلة منه في المشهور عنه. [البرهان 146/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 60؛ المهذب 1/ 180؛ الكافي 120.

تعيينه (الحاضر من الليل) [1] عندف .. كنا [2]، (فيصح بنيته، وبمطلقها) [3]، وبنية النفل [4] وواجب آخر [5]، من الغروب إلى ما قبل نصف النهار [6] فقط، وقيل: إلى (ما قبل) [7] الزوال [8]، والنذر المعين بغير الأخيرة [9]. والقضاء [10] والكفارة والنذر المطلق بنيته من الليل.

BAB 2

باب ما يفسد الصوم

The Chapter on What Invalidates the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 340

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Intentional Eating and Drinking

وإذا ثبت في بلد لزم سائر الناس، وقيل: يختلف باختلاف المطالع. وأجازم الفطر بعد صوم ثلاثين (إن ثبت) [3] بقول عدل كعدلين [4]. باب ما [5] يفسد الصوم وما لا يفسده لم يوكجبوا [6] القضاء على من أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا، أو أنزل بإدامة نظر أو فكر [7]، كما لو دخل/ حلقه غبار، أو ذباب، أو طعم الأدوية، أو ادهن، أو اكتحل، أو قبل، أو لمس، أو احتجم، أو احتلم [8]، أو أصبح جنبا، أو اغتاب، أو نوى الفطر، أو ذرعه [9] قيء ملء فاه [10]، ويوسجبه إن عاد [11]، وخالفهم [12]، وهو الصحيح، ويشترسط في التعمد امتلاء (1) في (ب) : (وجعلاه) . (2) أي: لو رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية عند أبي يوسف، ويكون ذلك اليوم من رمضان، وقال أبو حنيفة ومحمد: هو لليلة المستقبلة، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان. المرجع السابق 2/ 82. (3) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (4) أي: وأجاز محمد الفطر للناس بعد صوم ثلاثين يوما إن ثبت هلال رمضان بقول عدل واحد، كما يجوز الإفطار للناس بعد صوم ثلاثين اتفاقا إن ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يفطرون احتياطا. [الفتني 105/أ] فتح القدير 2/ 323. (5) في (ب) : (فيما) . (6) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 148/ب] الأصل 2/ 203؛ مختصر القدوري 1/ 156؛ الأم 2/ 97. (7) وأوجبه مالك في الصور كلها مع الكفارة. [البرهان 148/ب] المدونة 1/ 208. (8) في (ش) : (أو نام فاحتلم) . (9) أي:

سبقه وغلبه. مختار الصحاح 93. (10) الأصل 2/ 189 – 239؛ الهداية 1/ 122 – 123. (11) أي: ويوجب أبو يوسف القضاء إن عاد القيء بنفسه. [البرهان 149/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 57. (12) أي: محمد. [البرهان 149/أ] المرجع السابق.

الفم [1]، واكتفم [2] بالتعمد، وهو الظاهر. ويجب (القضاء) [3] على من ابتلع حصاة، أو حديدا، أو احتقن [4]، أو استعط [5]، أو أقطر في أذنه دواء أو ماء في الأصح، أو أفطر بظن بقاء الليل أو حدوثه [6]، أو دخل حلقه ثلج أو مطر في الأصح، أو جامع مكرها، أو ابتلع نحو سمسمة من خارج بلا مضغ [7]، وكذاح مداواة جائفة [8] أو آمة [9] بدواء رطب (مفسدة) [10]، ونفياه [11]. وأوجبنازه [12] على نائم صب في حلقه ماء، و (نائمة) [13] وطئت، ولم نسقطهف [14]، وطردنازه [15] في متطوعة أفطرت ثم حاضت [16]،
ونوجبهف [17] بدخول (1) أي: ويشترط أبو يوسف للفساد في تعمد القيء امتلاء الفم. [البرهان 149/أ] المرجع السابق. (2) أي: محمد. [البرهان 149/أ] المرجع السابق. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) الحقنة: هي أن يعطى المريض الدواء من أسفله. لسان العرب 13/ 126. (5) أي: صب الدواء في الأنف. لسان العرب 7/ 314. (6) في (م، ش) : زيادة (فاسد في الطلوع أو الغروب) . أي: أفطر بظن بقاء الليل، والفجر طالع، أو بظن حدوث الليل، والنهار قائم. [الفتني 102/ب] (7) الأصل 2/ 188 – 211؛ مختصر القدوري 1/ 161، الهداية 1/ 123 – 125. (8) الجائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف. المبسوط للسرخسي 3/ 68؛ لسان العرب 9/ 34. (9) الآمة: اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ. المبسوط للسرخسي 3/ 68؛ لسان العرب 12/ 33. (10) ساقطة من (أ، م) . أي: عند أبي حنيفة.

[البرهان 149/ب] الأصل 2/ 244. (11) المرجع السابق. (12) أي: القضاء. [البرهان 149/ب] المرجع السابق. (13) ساقطة من (أ) . (14) أي: نحن ومالك, وأسقطه زفر والشافعي؛ لحكمهما ببقاء الصوم؛ لأن النائم أعذر من الناسي فكان في معناه. [البرهان 149/ب] الهداية 1/ 130؛ المدونة 1/ 210؛ المجموع 6/ 335. (15) أي: وجوب القضاء. [البرهان 149/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 83. (16) ونفاه زفر؛ لأنها بالحيض تبين أن اليوم ليس محلا للصوم. [البرهان 149/ب] المرجع السابق. (17) أي: نوجب نحن ومالك القضاء بدخول ماء المضمضة والاستنشاق وإن لم يبالغ. [البرهان 149/ب] الأصل 2/ 201؛ المدونة 1/ 200.

ماء المضمضة والاستنشاق وإن/ لم يبالغ [1]، ويوسجبه [2] بالإقطار في إحليله كالإقطار في قبلها على الأصح، وبالنزسع لطلوع الفجر [3]، وخالفهم [4]، ونفينازه [5] (عمن جامع نهارا ناسيا) [6] لو نزع لتذكره [7]، أو أكل ما دون الحمصة من بين أسنانه [8]. وكره ذوق شيء ومضغه (بلا عذر) [9]، ومضغ علك [10]، لا كحل، ودهن شارب، وقبلة آمن، وكذاح المباشرة (الفاحشة) [11] في ظاهر الرواية [12]. (1) وشرط الشافعي وجود المبالغة للإفطار على الأصح. [البرهان 149/ب] المهذب 1/ 183. (2) أي: ويوجب أبو يوسف القضاء. [البرهان 149/ب] الأصل 2/ 212؛ مختصر القدوري 1/ 158. (3) أي: ويوجب أبو يوسف القضاء أيضا على مجامع امرأته قبل الفجر بالنزع مقارنا لطلوع الفجر الثاني. [البرهان 149/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 66. (4) في (م) : زيادة (فيه) . أي: محمد، وهو ظاهر المذهب. [البرهان 149/ب] المرجع السابق. (5) أي: القضاء. [البرهان 150/أ] المرجع السابق. (6) ساقطة من (أ، م) . (7)

وأوجب زفر القضاء؛ لأن النزع من الوطء. [الفتني 106/أ] المرجع السابق. (8) وقال زفر: يفطر؛ لأن الفم له حكم الظاهر. [البرهان 150/أ] المرجع السابق 3/ 94. (9) ساقطة من (أ، ب) . (10) في (ب) : (العلك) . (11) ساقطة من (أ، ب) . والمباشرة الفاحشة: هي بأن يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. المرجع السابق 3/ 59. (12) الأصل 2/ 245؛ مختصر القدوري 1/ 157 – 158؛ المبسوط للسرخسي 3/ 59.

Mas'alah: What are the disliked acts during fasting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 343

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Moral and Verbal Nullifiers

ولا نكرفه [1] السواك آخر النهار [2]، ولا كركهوا الرطب منه [3]، ويكرسه المبلول بالماء [4]، (قيل: والمضمضةس لغير الوضوء [5]، والاستنشاقح والاغتسالح والتلففح بثوب مبتل للتبرد مكروه [6]، وينفيهاس [7]، وبه يفتى) .[8]

BAB 3

باب ما يوجب القضاء دون الكفارة

The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty or a disbeliever embracing Islam during the day in Ramadan?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 348

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Eating Without Intention to Fast

ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك بقية يومه، ولا يقضي [9]، ولو [10] (كان) [11] قبل الزوال [12] في الصحيح، وقيل: يوسجبه [13].

BAB 4

باب ما يوجب القضاء والكفارة

The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What requires expiation (kaffarah) for breaking the fast?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 344

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Acts Requiring Both Qada and Kaffarah

فصل فيما [3] يوجب الكفارة

Mas'alah: What acts in Ramadan require both qada and kaffarah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 344

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Acts Requiring Both Qada and Kaffarah

(تجب/ الكفارة على صائم أكل) [4] أو شرب في رمضان عمدا من جنس ما يتغذى به أو [5] يتداوى [6]، ككفارة الظهار [7]، ولا نخصهاف [8] بالإيلاج في أحد [9] السبيلين عمدا [10].

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on different days?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 344

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Multiple Violations and Multiple Kaffarahs

وكفت عندف .. كنا (كفارة) [11] واحدة [12] عن وطآت لم يتخلل بينها [13] تكفير، ولو في رمضانين على الصحيح، وإن تخلل لا في ظاهر الرواية [14].

Mas'alah: When does expiation become obligatory on a woman who willingly breaks the fast?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 344

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Women (Menstruation, Slavery)

(وتجب على المطاوعة عندف .. كنا [15]، وتسقط [16] لو طرأ حيض أو نفاس

(1) ساقطة من (أ، م) . (2) تحفة الفقهاء 1/ 343 – 344. (3) في (ب) : (مما) . (4) في (م) : (إذا أكل الصائم) . (5) في (ب) : زيادة (ما) . (6) في (م) : زيادة (لزمه مع القضاء كفارة) . (7) الأصل 2/ 311؛ مختصر القدوري 1/ 157. (8) أي: لا نخص نحن ومالك الكفارة. [البرهان 151/ب] مختصر القدوري 1/ 157؛ المدونة 1/ 204. (9) في (ب) : (أحدي) . (10) وخصها الشافعي به. [البرهان 151/ب] الأم 2/ 100. (11) ساقطة من (أ، م) . (12) في (م) تقديم وتأخير: (واحدة عندنا) . (13) في (ب) : (بينهما) . (14) أي: وإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة؛ لأن التداخل قبل الأداء لا بعده كما في الحدود, وأوجب الشافعي ومالك لكل يوم كفارة؛ لأن السبب تكرر فيتكرر حكمه. [البرهان 151/ب] الأصل 2/ 206؛ المبسوط للسرخسي 3/ 74؛ الأم 2/ 99؛ المدونة 1/ 218. (15) ونفاها الشافعي ومالك عنها. [البرهان 151/ب] الأصل 2/ 205؛ الأم 2/ 100. بل تجب الكفارة على المطاوعة عند مالك، ففي المدونة (1/ 218) : ((قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما في رمضان. فقال: عليه لكل يوم كفارة، وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته)) .اهـ. (16) أي: الكفارة. [البرهان 152/أ]

أو مرض مبيح، وما أسقطنازها عمن سوفر به كرها بعد لزومها في ظاهر الرواية [1]

.[2]

Mas'alah: On whom is expiation not obligatory for breaking the fast?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 345

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Effect of Valid Excuses on Kaffarah Obligation

ولا تجب على من سافر بعد طلوع الفجر ثم أفطر، ولا على من أنزل فيما دون الفرج، (أو أفسد صوم غير رمضان [3] [4]، وكذاح حكم من أكل عامدا بعد أكله ناسيا، وإن علم ببقاء الصوم في ظاهر الرواية [5]، أو أفطر [6] بعد ما أصبح بلا نية [7]، و (لو) [8] بعدها [9]، وأوجباس مها عليه فيهما [10]، وعلى من أفطر في وقتها [11]، و [12] لو (أفطر) [13] قبلها [14] (وإن لم يكن نوى) [15]، (1) وأسقطها زفر، وهو رواية عن أبي حنيفة. [الفتني 107/أ] الأصل 2/ 206؛ المبسوط للسرخسي 3/ 75 – 76. (2) ساقطة من (ب) . (3) الأصل 2/ 200 – 211؛ المبسوط للسرخسي 3/ 68 – 79؛ الهداية 1/ 125. (4) ساقطة من (ب) . (5) عن أبي حنيفة، وعنه: أنها تجب، وبه قالا. [البرهان 152/أ] مجمع البحرين 212. (6) عطف على أكل. [البرهان 152/أ] (7) الأصل 2/ 227؛ الهداية 1/ 129. (8) ساقطة من (ب) . (9) أي: ولو وجد الفطر بعد نيته في وقتها عند أبي حنيفة. [البرهان 152/أ] مجمع البحرين 212. (10) أي: وأوجب الصاحبان الكفارة عليه في الصورتين. المرجع السابق. (11) أي: وكذا على من أصبح بلا نية، ثم نوى، ثم أفطر في وقت النية، أعني: قبل نصف النهار. [الفتني 107/أ] بدائع الصنائغ 2/ 101. (12) في (ب) زيادة: (كذا) . (13) ساقطة من

(أ، م) . (14) أي: قبل النية. [البرهان 152/أ] (15) ساقطة من (ب) .

Mas'alah: Is expiation required if one breaks the fast after its time has passed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 346

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Effect of Valid Excuses on Kaffarah Obligation

ونفينازها [1] لو أفطر بعد/ فوتها [2].

Mas'alah: Does a mistaken belief that cupping breaks the fast require expiation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 346

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Actions Based on Mistaken Belief or Fatwa

ولو ظن أن الحجامة مفطرة (فتعمده بعدها) [3] قضى وكفر، إلا (إذا) [4] أفتاه به فقيه، أو سمع الحديث [5] ولم يعرف تأويله على المذهب، وتجب إن عرف [6]، ولا كفارة على من أفطرت خوفا على نفسها من [7] الخدمة [8].

BAB 5

باب صوم المسافر والمريض

The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person fasting in Ramadan?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 339

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Definition of a Valid Travel for Fasting

وفضل صوم رمضان لمسافر لا يضره [1]، وله صوم واجب آخر فيه [2]، وأوقعاه عن رمضان كما لو نوى نفلا [3]، أو مريض واجبا (آخر) [4] على الأصح فيهما [5]، وكمن جهله فنوى غيره [6].

Mas'alah: What are the concessions for breaking the fast due to travel or illness?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 346

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Excuses Permitting Breaking the Fast Due to Fear of Harm

فصل في العوارض

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for a traveler or sick person?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 346

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Rulings on Breaking the Fast for the Traveler

يجوز الفطر لمسافر، ومريض، والمبيحح منه خوف ازدياده بالصوم [9]، وقاس ملا: [10] عجزه عن القيام في الصلاة، فإن أفطرا [11] وماتا على حالهما لا (1) في

(أ) : (ونفياها) . أي: نفينا لزوم الكفارة. [البرهان 152/أ] (2) ولم ينفها زفر، بناء على أصله أن رمضان يتأدى بغير نية أو بنية واحدة من أوله. [البرهان 152/أ] المرجع السابق. (3) في (م) : (فأكل) . أي: فتعمد الفطر بعد الحجامة. [البرهان 152/أ] (4) ساقطة من (ب) . (5) وهو قوله صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم" قاله حين أتى على رجل يحتجم في رمضان. [البرهان 152/أ] رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث/774، ج 3، ص 144؛ وأبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، حديث/ 2367، ج 2، ص 308؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث/1681، ج 1، ص 537. (6) أي: وتجب الكفارة إن عرف تأويله؛ لانتفاء الشبهة، وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر، فقال صلى الله عليه وسلم ذلك، أي: ذهب ثواب صومهما بالغيبة، يدل عليه: أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين الحاجم والمحجوم، ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم. [البرهان 152/أ] الأصل 2/ 312؛ المبسوط للسرخسي 3/ 80. (7) في (ب) : (عن) . (8) أي: خوفا على نفسها من أن تضعف عن الخدمة. [الفتني 107/ب] نور الإيضاح 108. (9) عند أبي حنيفة بغلبة ظنه أو بقول طبيب حاذق. [البرهان 152/ب] الهداية 1/ 126. (10) في (ب) : زيادة (هو) . (11) أي: المسافر والمريض. [البرهان 152/ب]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler or sick person who dies?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 347

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Rulings on Make-up (Qada') for Missed Fasts

شيء عليهما، وإلا قضيا بقدر الصحة والإقامة بلا شرط ولاء، وإن [1] لم يقضيا حتى مرضا لزمهما الايصاء [2]، ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة [3] من الثلث بوصية عندف .. كنا، لا من كلها مطلقا [4]، ولا نجيزف له

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast out of fear?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 347

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Rulings on Breaking the Fast for Pregnant and Nursing Women

ولا يجب فدية بالتأخير عندف .. كنا [9]. و (يجوز) [10] لحامل ومرضع خافتا على النفس (أو الولد) [11]، (1) في (م) : (فإن) . (2) الأصل 2/ 229 – 233؛ مختصر القدوري 1/ 159؛ الهداية 1/ 126. (3) كالإطعام في صدقة الفطر، وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر. [الفتني 107/ب] الأصل 2/ 231. (4) أي: لا من كل التركة أوصى به أم لم يوص كما قال الشافعي ومالك اعتبارا بدين العباد. [الفتني 107/ب] الهداية 1/ 127؛ المجموع 6/ 257. قلت: قول مالك في هذا كقول الحنفية، لا كما ذكره المصنف، والله أعلم. ففي المدونة (1/ 212) قال: ((أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان، ثم مات ولم يوص به، قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاؤوا أطعموا عنه، وإن شاؤوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك، ولا يقضي به عليهم)) .اهـ. وقال صاحب التاج (2/ 450) : ((فإن لم يخرج ذلك حتى مات، وأوصى أن يطعم عنه فلذلك في ثلثه، فإن لم يوص بذلك لم يلزم الورثة إلا أن يشاؤوا)) .اهـ. (5) أي: ولا نجيز نحن ومالك للولي الصوم عن الميت، وأجازه الشافعي في القديم. [البرهان 152/ب] الأصل 2/ 230؛ الذخيرة

2/ 524؛ المهذب 1/ 187. (6) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (7) في (م) : (قدم) . (8) أي: فإن أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر قدم الرمضان الذي جاء على القضاء. [الفتني 107/ب] مختصر القدوري 1/ 159؛ (9) وأوجبها الشافعي ومالك. [البرهان 153/أ] مختصر القدوري 1/ 159؛ المهذب 1/ 187؛ المدونة 1/ 219. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person breaking the fast and paying fidyah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 348

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Rulings on the Elderly and Those Unable to Fast

وتقضيان/ فقط [1]، وشيخ [2] فان، ويلزمه [3] الفدية [4]، لا لمسافر قدم وقت النية وإن نوى الفطر قبله [5]، ولا لمتطوع بلا عذر في الظاهر [6]، والضيافة منه [7] (في الأظهر) [8].

BAB 6

باب الاعتكاف

The Chapter on Spiritual Retreat (I'tikaf)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 356

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Spiritual Retreat (I'tikaf) > I'tikaf in the Last Ten Days of Ramadan

باب الاعتكاف يسن لبث في مسجد بنيته [10] على الكفاية [11] في العشر الأخير من (1) في (أ) : (وكذا ذبح) . (2) في (ب) : (و) . (3) أي: ويلغي أبو يوسف وزفر والشافعي نذر ذبح ولده كما لغي النذر بقتله اتفاقا، وكما لغي النذر بذبح أبيه أو أمه اتفاقا. [الفتني 110/ب] المبسوط للسرخسي 8/ 139؛ المجموع 8/ 349. (4) أي: أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 156/أ] المبسوط للسرخسي 8/ 139. (5) المرجع السابق. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) أي: وطرد محمد وجوب ذبح الشاة في الحرم أو أيام النحر في غيره في نذر ذبح نفسه وذبح عبده اعتبارا بولده. [البرهان 156/أ] المرجع السابق 8/ 142. (8) في (ب) : (وألغيا) . (9) أي: وألغى أبو حنيفة وأبو يوسف النذر بذبح نفسه وعبده، كما يلغى النذر بذبح صنوه، يعني: أخيه؛ لأن الفداء بالكبش في قصة الخليل عليه السلام ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. [الفتني 110/ب] المرجع السابق. (10) أي: بقصد التقرب إلى الله تعالى؛ لأنه شرط في كل عبادة. [الفتني 110/ب] (11) أي: سنة كفاية. الدر المختار 2/ 442. قال القدوري في مختصره (1/ 162) : ((الاعتكاف مستحب)) . وقال المرغيناني في الهداية (1/ 132) : ((والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأخير من رمضان والمواظبة دليل السنة)) . وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (1/ 348) : ((والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من

رمضان، ومستحب، وهو في غيره من الأزمنة)) .اهـ.

رمضان،/ ويستحب في غيره [1]، وأدحاء صلاة بجماعة، أو الخمس فيه شرط عندف .. كنا [2]، وقاس ملا: مستحب [3]. ونوجب الصوم للمنذور، [4] ولم يوكجبوه في ظاهر الرواية للنفل [5]، ويشترسط له أكثر النهار [6]، واكتفم [7] بساعة [8]، وبه يفتى. و [9] تعتكف المرأة في مسجد بيتها عندف .. كنا [10].

(1) أي: غير العشر الأخير. [البرهان 156/ب] (2) يعني روي عن أبي حنيفة: إن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الأسواق، وروي عنه أيضا: إنه لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس. بدائع الصنائع 2/ 113؛ مجمع البحرين 215. (3) وقال الصاحبان: كونه في مسجد تؤدى الصلاة فيه بجماعة مستحب، كما قال الشافعي ومالك، وليس بشرط. [البرهان 156/ب] مجمع البحرين 215؛ الأم 2/ 105؛ المدونة 1/ 235. (4) أي: ونوجب نحن ومالك الصوم للاعتكاف المنذور، ولم يوجبه الشافعي. [البرهان 156/ب] الأصل 2/ 271؛ المدونة 1/ 225؛ الأم 2/ 107. (5) وشرطه مالك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 156/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 117؛ المدونة 1/ 225. (6) في (م، ش) : (ويشرط) . أي: ويشترط أبو يوسف لاعتكاف النفل أكثر النهار. [الفتي 111/أ] مجمع البحرين 215. (7) أي: محمد. [البرهان 157/أ] مجمع البحرين 215. (8) الساعة في عرف الفقهاء: جزء من الزمان، لا جزء من أربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة. [البرهان 157/أ] (9) في (م) : زيادة (يصح اعتكاف) . (10) وألحقها الشافعي ومالك بالرجال. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 274؛ الأم 2/ 105؛ الاستذكار 3/ 386.

ومطلقح الخروج مفسد [1]، ولو لعيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو أداء شهادة، أوكرها، إلا لحاجة شرعية كجمعة، أو طبيعية كبول وغائط، وقيدس ماه بأكثر اليوم [2]، (ولا يفسد بصعود المنارة وإن كان بابها من خارج في ظاهر الرواية [3]، أو غير المؤذن في الصحيح) . [4] ونبطلهف بوطء الناسي في الأصح كالعامد [5]، ولم يبطلوكه [6] بالإنزال من (إدامة) [7] نظر أو فكر [8]، (وبالدواعي بلا إنزال) [9]. ويجوز أكله، وشربه، ونومه، ومبايعته فيه [10]. وكره إحضار المبيع، والصمت، والتكلم إلا بخير [11]. ونذر اعتكاف يومين يوجب ليلتيهما عندف .. كنا، ويكتفيس بالثانية في (1) أي: ومطلق الخروج في المنذور عمدا كان أو نسيانا مفسد عند أبي حنيفة. [الفتني 111/أ] الأصل 2/ 274. (2) أي: وهما قيدا الخروج المفسد له بأكثر اليوم؛ لأن الخروج القليل لو لم يبح لوقع في الحرج، إذ لا بد له منه لإقامة حوائجه، ولا حرج في الكثير، والفاصل أكثر من نصف يوم إذ الأقل تابع للأكثر. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 279؛ المبسوط للسرخسي 3/ 118. (3) عن أبي حنيفة. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 287. (4) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (5) أي: ونبطل نحن ومالك الاعتكاف واجبا كان أو نفلا بوطء الناسي في الأصح كالعامد ليلا كان أو نهارا، أنزل أو لم ينزل، ولم يفسده الشافعي. [الفتني 111/أ] الأصل 2/ 284؛ المدونة 1/ 226؛ المهذب 1/ 194. (6) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 286؛ الأم 2/ 105. (7) ساقطة من (أ، م) . (8) وأفسده مالك به. [البرهان 157/أ] المدونة 1/ 226. (9) كذا في (م) ، وفي باقي النسخ: (وبدواعيه بدونه) . أي: وعلماؤنا والشافعي على أظهر أقواله لم يبطلوه بدواعي الجماع كلمس وقبلة بدون إنزال، وأبطله مالك. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 280؛ الأم 2/ 105؛ المدونة 1/ 226. (10) في (م) تقديم وتأخير: (ومبايعته ونومه فيه) . مختصر القدوري 1/ 163. (11) المرجع

السابق.

رواية [1]، وندفخل الليلة الأولى في نذر أيام كشهر [2]، ونجعلهف [3] متتابعا وإن لم يصرح به [4] / في ظاهر الرواية، وإن نوى بالشهر أيامه دون لياليه لا تصح [5] نيته، ولو قال: ثلاثين يوما [6] ونوى الأيام دونها [7] صحت، وإن نوى الليالي لزمته معها [8]، ويبطلس [9] نذر اعتكاف ليلتين، وأوجباهماح م مع يومين [10]، ونذرحه بعد الفجر غير صحيح [11]، ويلحقهس بالصوم [12]. (1) أي: ويكتفي أبو يوسف بالليلة الثانية في رواية كالشافعي ومالك. [البرهان 157/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 123؛ الأم 2/ 107؛ الكافي 131. (2) أي: وندخل نحن ومالك الليلة الأولى في نذر اعتكاف أيام ثلاثة أو أكثر كدخول الليلة الأولى والليالي المتخللة في نذر اعتكاف شهر اتفاقا؛ لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي، وأخرجها الشافعي؛ لأن اسم الأيام لا يتناول الليالي، وإنما دخلت الليالي المتخللة للضرورة فتقدر بقدره. [البرهان 157/ب] الأصل 2/ 279 – 280؛ الكافي 131؛ المجموع 6/ 485. (3) أي: نحن ومالك. [البرهان 157/ب] الأصل 2/ 275؛ مختصر القدوري 1/ 164؛ المدونة 1/ 234؛ مختصر خليل 71. (4) وأطلقه الشافعي عند عدم التصريح به، وهو رواية، وبها قال زفر. [البرهان 157/ب] الأم 2/ 105؛ المبسوط للسرخسي 3/ 120. (5) في (أ، ب) : (يصح) . (6) أي: ولو قال: لله علي اعتكاف ثلاثين يوما. [البرهان 157/ب] الأصل 2/ 275. (7) أي: دون الليالي. [الفتني 111/ب] (8) أي: وإن نوى الليالي وحدها لزمته مع الأيام؛ إذ الاعتكاف المنذور يجب له الصوم وهو لا يكون إلا في اليوم. [الفتني 112/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 120. (9) أي: أبو يوسف. [البرهان 157/ب] (10) أي: وأبو حنيفة ومحمد أوجبا اعتكاف ليلتين مع وجوب اعتكاف

يومين معهما؛ لأن التزام المشروط التزام لشرطه كالتزام ركعتين بغير طهر فإنه التزام لهما بطهر. [البرهان 157/ب] (11) عند أبي حنيفة. [البرهان 157/ب] المرجع السابق 3/ 124. (12) أي: وأبو يوسف يلحقه بالصوم، فلو نذر قبل نصف النهار صح لوجود شرطه وهو الصوم، وإلا فلا. [البرهان 158/أ] المرجع السابق. وذكر السرخسي أنه قول محمد أيضا؛ بناء على أن الخروج فيما دون نصف اليوم لا يفسد الاعتكاف عندهما، وما هو الشرط وهو الصوم يصح منه في هذا اليوم.

ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه بدونه [1] يقضيه بصوم مقصود، إلا إذا فاتا وقضيا معا [2] وما قلناز بسقوطه [3]، أو بجواززه [4] في رمضان آخر [5]. (1) أي: بدون اعتكاف. [البرهان 158/أ] (2) أي: إلا إذا فات صوم رمضان والاعتكاف فيه لعارض مرض أو سفر وقضيا معا فإنه يجزئه؛ لأنه أتي به كما التزم. [الفتني 112/أ] الأصل 2/ 299. (3) وأسقطه زفر في رواية وهو قول الحسن ورواية عن أبي يوسف. [البرهان 158/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 121. (4) في (م) : (جوازه) . (5) أي: وما قلنا بجوازه في رمضان آخر كما قال زفر في رواية أخرى. الأصل 2/ 299.

BAB 7

باب الهلال

The Chapter on the Crescent Moon Sighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 339

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Crescent Sighting for Ramadan vs. Shawwal

ويثبت برؤية/ هلاله، أو بعد شعبان ثلاثين إن غم [7]. ونجيزف [8] صوم يوم الشك تطوعا

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent for Ramadan and Eid?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 339

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Crescent Sighting for Ramadan vs. Shawwal

ولو بلا سبب [9]. ولو رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام [10]، فإن أفطر قضى ولا كفارة (عليه) [11] في الصحيح [12]. وأثبتوكه [13] بقول عدل إن اعتل المطلع [14]، ولم نشترفط فيه الذكورة والحرية [15]، وشرط للفطر حران أو حر وحرتان [16]، والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية، (وإن لم يعتل فجمع) [17] (عظيم) [18] للكل [19]، والاكتفاء باثنين رواية [20]، والأصح تفويضه إلى الإمام [21]. (1) الأصل 2/ 234. (2) أي: ويصح للمسافر أن يصوم واجبا آخر في رمضان عند أبي حنيفة حتى لو نوى قضاء أو كفارة يقع عنه عنده. المبسوط للسرخسي 3/ 61. (3) أي: وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نوى المسافر واجبا آخر في رمضان وقع عن فرض رمضان، كما لو نوى المسافر نفلا فإنه يقع عن الفرض في الأصح عن أبي حنيفة. [البرهان 146/ب] المرجع السابق. (4) ساقطة من (أ، م) .

أي: أو نوى مريض مقيم واجبا آخر فإنه يقع عن الفرض على الأصح عنه. [البرهان 146/ب] المرجع السابق. (5) أي: في المسافر والمريض، وروى أبو الحسن الكرخي أن قول أبي حنيفة في المريض كالمسافر. [البرهان 147/أ] المرجع السابق. (6) أي: وكمن جهل كونه رمضان فنوى غيره فإنه يقع عن رمضان اتفاقا. [البرهان 147/أ] الأصل 2/ 197. (7) مختصر القدوري 1/ 155. (8) في (أ) : (نجيزه) . أي: نحن ومالك. [البرهان 147/أ] تحفة الفقهاء 1/ 343؛ الكافي 128. (9) في (أ) : (أسباب) . وقيد الشافعي حل صومه بالسبب، ولو صامه بدونه لم يصح في الأصح عنه. [البرهان 147/أ] المهذب 1/ 188. (10) أما هلال رمضان؛ فلأنه رأى ظاهرا فصار شاهدا للشهر، وأما هلال الفطر فللاحتياط. [البرهان 147/ب] الأصل 2/ 199؛ مختصر القدوري 1/ 155 – 162. (11) ساقطة من (أ) . (12) الهداية 1/ 120. (13) في (أ) : (ويثبتوه) . وفي (م) : (وأثبتوا) . أي: وأثبت علماؤنا والشافعي في أحد قوليه هلال رمضان. [البرهان 147/ب] الأصل 2/ 310؛ مختصر القدوري 1/ 155؛ الأم 2/ 94. (14) وشرط مالك عدلين. [البرهان 147/ب] المدونة 1/ 194. (15) وشرطهما الشافعي. [البرهان 148/أ] الهداية 1/ 121؛ المهذب 1/ 179. وشرطهما مالك أيضا، قال ابن عبد البر في الكافي (119) : ((ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلا من يقبل في هلال شوال، وذلك رجلان عدلان فأكثر، ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا العبيد)) .اهـ. (16) إذا كان في السماء علة. مختصر القدوري 1/ 162. (17) في (أ، ب، ش) : (وإلا فبجمع) . (18) ساقطة من (ب) . (19) مختصر القدوري 1/ 162؛ الهداية 1/ 121. (20) أي: عن أبي حنيفة. [البرهان 148/أ] بدائع الصنائع 2/ 81. (21) أي: والأصح تفويض حد الجمع العظيم إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقا وعدالة. [البرهان 148/أ] المرجع السابق 2/ 80.

ويجعلس المرئي قبل الزوال للماضية، وهماح م [1] للمستقبلة [2].

BAB 8

باب صيام التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 343

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Days for Fasting

ويستحب السحور، وتأخيره [9]، وصيام الأيام البيض، و (صوم) [10] الاثنين والخميس ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو بعده [11]، ولم يكرهوا [12] إتباع الفطر [13] بست [14] من شوال [15] (على المذهب) [16].

Mas'alah: Which specific days are disliked for voluntary fasting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 343

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Disliked and Prohibited Days for Fasting

وكره إفراد الجمعة، أو السبت، أو النيروز والمهرجان [17] به [18] إلا أن (1) أي: نحن ومالك. [البرهان 150/أ] الأصل 2/ 244؛ المدونة 1/ 201. (2) وكرهه الشافعي بعد الزوال. [البرهان 150/أ] الأم 2/ 101. (3) وكرهه مالك. [البرهان 150/ب] الأصل 2/ 244؛ المدونة 1/ 201. (4) أي: ويكره أبو يوسف السواك المبلول بالماء؛ لأنه إدخال الماء في الفم بلا حاجة، ولا يكرهه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره كبلل المضمضة. [البرهان 150/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 99. (5) ويكره المضمضة أيضا في الصوم لغير الوضوء؛ لما فيه من التعريض للفساد بخلافها للوضوء؛ لأنه مقيم سنة فسقط اعتبار توهم الإفطار. [البرهان 150/ب] بدائع الصنائع 2/ 91. (6) عند أبي حنيفة؛ لما

في ذلك من إظهار التضجر في إقامة العبادة. [البرهان 150/ب] تحفة الفقهاء 1/ 368. (7) أي: وينفي أبو يوسف الكراهة. [البرهان 150/ب] تحفة الفقهاء 1/ 368. (8) العبارة في (م) فيها تقديم وتأخير وزيادة: (وكذا الاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد، وينفيها، وبه يفتى، وقيل: يكره المضمضة لغير الوضوء) . (9) المبسوط للسرخسي 3/ 77. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) تحفة الفقهاء 1/ 343 – 344. (12) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 151/أ] تحفة الفقهاء 1/ 344؛ المهذب 1/ 187. (13) في (أ) : (الفطرية) . (14) في (ب) : (بستة) . (15) وكرهه مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف. [البرهان 151/أ] تحفة الفقهاء 1/ 344؛ الكافي 129. (16) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (17) النيروز: أول الربيع، والمهرجان: أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة، ويتهادون فيهما. حاشية ابن عابدين 6/ 754؛ القاموس المحيط 677. (18) أي: بالصوم. [البرهان 151/أ]

يوافق (ذلك) [1] عادته [2].

BAB 9

باب قضاء رمضان

The Chapter on Making Up Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 347

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada on Prohibited Days

الصوم عنه [5]. فإن (أخر حتى) [6] جاء رمضان قدمه [7] على القضاء [8]،

BAB 12

باب النية في الصوم

The Chapter on Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary and obligatory fasts?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 338

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Voluntary Fasts

وما شركطوا للنفل بياتا [11]، فنجيزفه بها [12] وقت نية الفرض [13] لا بعده [14]. (1) ساقطة من (ب) . وفي (أ) : (الحاضر) . وفي (م) : (من الليل) . (2) أي: ولا يجب تعين صوم رمضان الحاضر من الليل عندنا، وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 146/أ] الأصل 2/ 198؛ الأم 2/ 96؛ المدونة 1/ 206. (3) في (أ) : (ويصح بمطلقها) ، وفي (ب) : (فيصح بمطلقها) . (4) في (ب) : (التنفل) . (5) أي: فيصح أداؤه بنيته عينا، وبمطلق نية الصوم، وبنية أي واجب آخر؛ لأنه نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة اتفاقا فبقي الأصل وهو كاف. [البرهان 146/أ] الأصل 2/ 197؛ الهداية 1/ 118. (6) نصف النهار: من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى. [البرهان 146/أ] الهداية 1/ 118. (7) ساقطة من (أ، ب) . (8) الجامع الصغير 137؛ المبسوط للسرخسي 3/ 62. (9) أي: ويصح صوم النذر المعين بمطلق نية الصوم وبنية النفل لا بنية واجب آخر. [الفتني 103/أ] مجمع البحرين 204. (10) أي: ويصح صوم القضاء. [الفتني 103/أ] مختصر القدوري 1/ 155. (11) أي: لم يشترط علماؤنا والشافعي للنفل نية من الليل, وشرطه مالك. [الفتني 103/أ] مختصر القدوري 1/ 155؛ الأم 2/ 95؛ الكافي 121. (12) أي: نجيز صوم النفل بنية صوم النفل وبنية الصوم مطلقا، لا بنية واجب آخر؛ لأن الضعيف لا يظهر مع القوي. [الفتني 103/ب] بدائع الصنائع 2/ 84. (13) أي: وهو من الغروب إلى ما قبل نصف النهار. [الفتني 103/ب]

مختصر القدوري 1/ 155. (14) أي: لا نجيز صوم النفل بنية بعد وقت الفرض كما أجازه الشافعي. [الفتني 103/ب] الأصل 2/ 226؛ المجموع 6/ 297.

BAB 15

باب قضاء الصوم

The Chapter on Making Up Missed Fasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness or insanity?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 348

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Missed Fasts > Make-Up for the Insane or Unconscious

ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في ليلته [14]، ولو استوعب الشهر قضاه، ونفوكه إن [15] استوعبه الجنون [16]، وألزمنازه بالقضاء لو أفاق (بعضه) [17] (1) أي: إذا أفطرتا ولا كفارة عليهما. [البرهان 153/أ] الهداية 1/ 127. (2) في (ب) : (لشيخ) . (3) في (م، ش) : (وتلزمه) . (4) الأصل 2/ 245؛ مختصر القدوري 1/ 160. (5) أي: لا يجوز الفطر لمسافر لم يفطر قبل القدوم أو الإقامة ثم قدم بلده أو نوى الإقامة في قرية وقت النية وهي قبل انتصاف النهار، وإن كان قد نوى الفطر قبل القدوم؛ لزوال المرخص في وقت النية. [الفتني 108/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 63. (6) أي: في الظاهر من الرواية. [البرهان 153/ب] المرجع السابق 3/ 69. (7) أي: من العذر. [الفتني 108/أ] المرجع السابق 3/ 70. (8) ساقطة من (ب) . (9) الأصل 2/ 233؛ مختصر القدوري 1/ 161. (10) في (ش) : (وإن) . (11) ساقطة من (أ، م) . (12) أي: ولو كان البلوغ أو الإسلام قبل الزوال. [البرهان 153/ب] الأصل 2/ 214. (13) أي: أبو يوسف؛ لأنهما أدركا وقت النية فأمكنهما تحصيله. [البرهان 153/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 93. (14) في (أ) : (ليلة) . أي: ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده؛ لانعدام النية. مختصر القدوري 1/ 161. (15) في (م) : (لو) . (16) أي: ونفى علماؤنا والشافعي وجوب القضاء إن استوعب الجنون الشهر،

وأوجبه مالك اعتبارا بالإغماء. [البرهان 153/ب] الأصل 2/ 228؛ المهذب 1/ 177؛ المدونة 1/ 93. (17) ساقطة من (ب) .

ولم نسقطهف [1] إلا في الأصلي على الأصح [2]. ويجب التشبه عندف .. كنا [3] في الصحيح على مجنون أفاق، ومريض برئ، ومسافر قدم، (وحائض ونفساء) [4] بعد نصف النهار أو قبله بعد الإفطار، كما يجب [5] (اتفاقا) [6] على من أكل عمدا، أو بظن فاسد [7]، أو يوم (الشك) [8] ثم ظهر أنه منه [9]. (1) أي: وألزمنا المجنون بقضاء ما مضى من الشهر لو أفاق بعضه، ولم نسقطه، وأسقطه زفر والشافعي. [البرهان 153/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 88؛ المهذب 1/ 177. (2) أي: إلا في الجنون الأصل ي وهو أن يبلغ مجنونا، فإنه إذا أفاق في بعض من شهر رمضان لا يلزمه قضاء ما فاته من الصيام على الأصح. [الفتني 108/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 89. (3) أي: يجب التشبه بالصائمين في الإمساك عندنا في الصحيح، وقيل يستحب، وهو قول الشافعي ومالك. [الفتني 108/ب] مختصر القدوري 1/ 161؛ المبسوط للسرخسي 3/ 58؛ المهذب 1/ 177؛ التاج والإكليل 2/ 395. (4) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. أي: حائض ونفساء طهرت. [الفتني 108/ب] الأصل 2/ 195. (5) أي: التشبه. [البرهان 154/أ] (6) ساقطة من (أ، م) . (7) كمن ظن غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر وكان الأمر بخلافه. [البرهان 154/أ] الهداية 1/ 129. (8) ساقطة من (ب) . (9) أي: أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان. [البرهان 154/أ] تحفة الفقهاء 1/ 364.

BAB Generated

كتاب الصوم

The Book of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Fasting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 336

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Book of Fasting > Sighting of the Crescent and Determining Ramadan

كتاب الصوم

KITAB 5

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب فرض الحج

The Chapter on the Obligation of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and its ruling?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 284

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Definition and Ruling of Hajj

كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and its timing?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Obligation of Hajj: Timing and Immediacy

كتاب الحج [1] فرض في العمر مرة، ويختاسر كونه مضيقا لا مومسعا [2]./

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Legal Capacity (Islam, Sanity, Puberty, Freedom)

بشرط حرية، وعقل، وبلوغ، وكذاح الصحة في مشهوحره [3] لا مشهوس مرهما [4].

Mas'alah: What are the conditions regarding family expenses and ability to walk for Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 286

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Financial Ability (Istita'ah) and Provision

ونفقة عياله إلى حين إيابه [1]، لاك إمكان الوصول بصنعة/ تقوم به وقدرة على المشي بلا مشقة عظيمة [2].

Mas'alah: What is the condition of safety of the route for Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 286

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Safety of the Road and Mahram for Women

وأمن طريق [3] بغلبة السلامة برا كان أو بحرا على ا

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a husband or mahram for the obligation of Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 286

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Safety of the Road and Mahram for Women

لمفتى به. وزوج، أو محرم تقي [4] لامرأة في مدة سفر، والأظهر أنهما شرط لوجوب الأداء [5] كملك [6] الزاد وغيره وقت خروج أهل بلده [7]، ولا عبرة بالنساء الأمينات [8] ومنع [9] الزوج 1]

BAB 2

باب الإحرام

The Chapter on Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sunnahs and rulings of entering ihram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 292

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Conditions and Pillars of Ihram

باب الإحرام إذا أردت أن تحرم فتوضأ، وفضل الغسل، والبس إزارا ورداء جديدين أو غسلين، وتطيب، وكرمهه [1] بما تبقى عينه، والأصح عدمها، وصل ركعتين،/ وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، ولب دبر صلاتك (ناويا) [2]، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك [3]، ولا تنقص منها، وزد نحو: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك (والرغباء [4] إليك) [5] والعمل [6] [7]، ولا ينعقد عندف .. كنا بالنية وحدها كالتلبية [8]. فإذا لبيت أو سقت هديا ناويا فقد أحرمت [9]، فاتق الرفث [10]، والفسوق، والجدال، وقتل صيد البر، والإشارة إليه، والدلالة عليه، ومس (1) أي: كره محمد أن يتطيب بطيب يبقى عينه على المحرم بعد إحرامه. تحفة الفقهاء 1/ 401. (2) ساقطة من (ب) . أي: نوايا أحد النسكين أو كليهما. [البرهان 163/ب] (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم:1549، (ج 3، ص 408 مع فتح الباري) ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (ج 8، ص 87 بشرح النووي) . (4) الرغباء والرغبى: الضراعة والمسألة. لسان العرب 1/ 422. (5) مابين القوسين كررت في (ب) . (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (ج 8، ص 88 بشرح النووي) ، بلفظ ((وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل)) . (7) مختصر القدوري 1/ 166 – 167؛ المبسوط للسرخسي 4/ 3 – 5؛ الهداية 1/

137 – 138. (8) أي: ولا ينعقد الإحرام عندنا بالنية وحدها كعدم انعقاده بالتلبية وحدها اتفاقا، وعقده الشافعي ومالك بمجرد النية، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 163/ب] تحفة الفقهاء 1/ 400؛ الأم 2/ 155؛ المدونة 2/ 401. (9) الجامع الصغير 149؛ تحفة الفقهاء 1/ 399. (10) الرفث: الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء. المبسوط للسرخسي 4/ 6؛ لسان العرب 2/ 153.

طيب، وقص ظفر [1] وشعر، وحلقه، ولبس قميص وسراويل وعمامة وقلنسوة وقباء [2] وخفين إلا أن لا تجد نعلين فاقطعهما أسفل [3] الكعبين وثوب مصبوغ بورس [4] أو زعفران (أو عصفر) [5] إلا أن يكون غسيلا [6] لا ينفض [7]، وتغطية الرأس [8]، ونطرفده في الوجه [9]، ولم يتردكدوا [10]، ونمنعف غسلهما بالخطمي [11]. ويجوز الاغتسال،/ ودخول الحمام، والاستظلال بالأبنية والأخبية، وقتال عدو، وشد هميان [12] في وسطه [13]، ولم يكركهوه [14] بما فيه نفقة غيره [15]. (1) في (ب) : (أظفار) . (2) القباء: القميص إذا كان مفتوحا من الأمام. البحر الرائق 8/ 18؛ لسان العرب 11/ 550. (3) في (ب) زيادة: (من) . (4) الورس: نبات أصفر طيب الرائحة. [الفتني 115/ب] لسان العرب 6/ 254. (5) ساقطة من (ب) . (6) في (م) : (غسلا) . (7) أي: لا تظهر له رائحة. فتح القدير 2/ 442؛ المغرب 2/ 319. (8) مختصر القدوري 1/ 167 – 168؛ المبسوط للسرخسي 4/ 6 – 8؛ الهداية 1/ 138 – 139. (9) أي: ويتقي المحرم تغطية الوجه أيضا، وقال الشافعي: يجوز للمحرم أن يغطي الوجه. مختصر القدوري 1/ 168؛ المهذب 1/ 208. (10) في (أ) : (يترد) . يعني: روي عن مالك الجواز وعدمه. [البرهان 164/أ] المدونة 2/ 362؛ منح الجليل 2/

303. (11) أي: ونمنع نحن ومالك غسل الوجه والرأس بالخطمي. [البرهان 164/ب] مختصر القدوري 1/ 168؛ المدونة 2/ 363. (12) الهميان: التكة، وقيل: للمنطقة هميان، ويقال: للذي يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط هميان، والهميان دخيل معرب. لسان العرب 13/ 437. (13) مختصر القدوري 1/ 168؛ الهداية 1/ 139. (14) في (ب) : (يكرهوا) . (15) أي: لم يكره علماؤنا والشافعي شده بما فيه نفقة غيره، وكرهه مالك. [البرهان 164/ب] الهداية 1/ 139؛ المجموع 7/ 229؛ المدونة 2/ 472.

وأكثر التلبية جهرا عقيب الصلوات، وكلما علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقيت ركبا، وبالأسحار، وعند كل ركوب ونزول [1].

BAB 3

باب ما يجتنبه المحرم

The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a buyer purchasing a slave woman in ihram and on a woman marrying after ihram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 305

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Sexual Relations and Foreplay

وله [3] تحليل أمة اشتراها محرمة بإذن مولاها عندف .. كنا [4]، وما فسخناز البيع إن لم يعلم بإحرامها [5]، وأجزنازه في عبده المحرم بإذنه [6]، وفي حرة تزوجت بعد إحرامها بنفل [7] كما في زوجته [8]، وجعلناز حجها في عامها بإذنه قضاء عنه وإن لم تنوه، وأسقطناز عنها العمرة [9].

Mas'alah: What expiation is required for kissing or touching with desire during Ihram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 316

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Penalties for Violating Ihram Prohibitions

ويلزم دم بقبلة أو لمس بشهوة وإن لم ينزل على رواية الأصل [5]، لا بإمناء [6] بنظر إلى فرج امرأة بشهوة [7]. و (يلزم) [8] صدقة بطواف القدوم، أو (بطواف) [9] الصدر محدثا، ودم/ لو (طافهما) [10] جنبا كطواف الركن محدثا، أو مكشوف العورة، أو (1) وجوبا كما قال الشافعي في القديم، أو استحبابا كما قال في الجديد. [البرهان 179/أ] المجموع 7/ 341. (2) في (ب) زيادة: (حين) . (3) أي: ولا من حين الخروج من موضع الإقامة كما قال مالك في قول، أو من حين الإحرام في قول آخر. [البرهان 179/أ] المدونة 2/ 454. (4) كما عينه زفر

وأوجب الافتراق من وقت الإحرام. [البرهان 179/أ] الهداية 1/ 164. (5) الكافي مع شرحه المبسوط 4/ 120؛ الهداية 1/ 164. وكتاب الأصل للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، هو مجموع كتب ألفها منفردة كتابا كتابا: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم ... ثم جمعت فسمي المجموع (كتاب الأصل أو المبسوط) ومن جملتها كتاب المناسك أيضا، لكنه مفقود، والمطبوع ضمن كتاب الأصل هو من المختصر الكافي لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد الحاكم المروزي، ذكر ذلك أبو الوفاء الأفغاني في تحقيقه لكتاب الأصل. انظر: كتاب الأصل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (بيروت: عالم الكتب، 1410 هـ) ج 2، ص 291. (6) في (أ) : (مناء) . أي: لا يلزم شيء بإمناء. [البرهان 179/أ] (7) المبسوط للسرخسي 4/ 120؛ الهداية 1/ 164. (8) ساقطة من (أ، م) . (9) ساقطة من (أ، م) . (10) ساقطة من (أ، م) .

منكوسا، أو راكبا بلا عذر، ويسقط بإعادته [1]، وتستحب مادام بمكة في الحدث [2]، وتجب في الجنابة [3]. ولو ترك أكثر طواف الركن بقي محرما حتى يطوفه، وإن ترك أقله، أو أكثر الصدر، أو السعي، أو [4] الوقوف بالمزدلفة، أو رمي الجمار كلها، أو رمي يوم أو أكثره، أو أفاض من عرفة قبل الغروب، أو طاف للعمرة بغير

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim with game in his house or cage?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 325

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid >

Prohibitions Related to Hunting and Game

ولو أحرم وفي بيته أو (في) [1] قفصه صيد لا نأمرف بإرساله [2]، وأمركوا به لو (كان) [3] في يده [4]، ومرحسله من يده ضامن كالمرسل من قفصه، ونفياس مه [5] كالمصيد بعد الإحرام [6].

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow in the Haram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 326

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to the Haram Sanctuary

وحرم قطع ما نبت في الحرم إلا الإذخر [1]، والجاف [2]، والمملوك، وما تنبته الناس [3].

BAB 4

باب جزاء الصيد

The Chapter on Penalty for Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 317

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Penalty for Killing Game (Jaza' al-Sayd)

فصل في جزاء الصيد إذا قتل محرم صيد (البر) [6] ولو ناسيا أو عامدا لزمه الجزاء، و (كذا) [7] لو قتل بإشارته أو دلالته عندف .. كنا [8]، بتقويم عدلين في مقتله [9] إن كان له قيمة فيه وإلا ففي [10] أقرب موضع [11] منه. (1) مختصر القدوري 1/ 184؛ المبسوط للسرخسي 4/ 39،44 – 45. (2) أي: تستحب إعادة الطواف ما دام بمكة في الحدث الأصغر. [البرهان 179/ب] الهداية 1/ 165. (3) في (م) زيادة: (على الأصح) . المرجع السابق. (4) في (ب) زيادة: (ترك) . (5) مختصر القدوري 1/ 184 – 186؛ الهداية 1/ 166 – 167. (6) ساقطة من (ب) . (7) ساقطة من (ب) . (8) وقال الشافعي ومالك: لا جزاء على الدال. [البرهان 180/أ] مختصر القدوري 1/ 186؛ المهذب 1/ 211؛ المدونة 2/ 433. (9) أي: في المكان الذي قتل فيه. [الفتني 127/ب] (10) في (ب) زيادة: (به كالفطرة أو يصوم) . (11) في (أ) : (وضع) ، والمثبت من (م، ب، ش) .

والخيار عندف .. كنا [1] لقاتله في شراء هدي [2] بقيمته أو طعام، ويتصدق به كالفطرة [3]، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، فإن فضل/ أقل منها صام يوما، أو تصدق به، وجعلهم للعدلين [4]، وأوجبم إن حكما بالهدي نظيره من الأهلي صورة [5] كالشاة للظبي، والعناق [6] للأرنب، والجفرة [7] لليربوع [8]، والجمل للنعامة، والبقرة لحمار الوحش وبقرة، وإلا فكما أطلقاح. س من لزوم قيمته

[9]، وأوجبنازه على التخيير لا الترتيب [10]، وبلوحغ ما تجزئ في الأضحية (شرط) [11]، ونفاهم بلا ترسدد [12]. (1) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف. [الفتني 128/أ] الجامع الصغير 150؛ مختصر القدوري 1/ 186. (2) في (أ) زيادة: (بقيمة) ، وهي غير موجودة في (م، ب، ش) . (3) على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع هنا. [البرهان 180/ب] مختصر القدوري 1/ 187. (4) أي: وجعل محمد الخيار للعدلين كالشافعي ومالك. [البرهان 180/ب] مختصر القدوري 1/ 187؛ المجموع 7/ 368؛ الكافي 158. (5) أي: أوجب محمد إن حكم العدلان بالهدي وله نظير نظيره من الحيوان الأهلي صورة. [الفتني 128/أ] مختصر القدوري 1/ 187. (6) العناق: الأنثى من المعز إذا أتت عليها سنة. لسان العرب 10/ 275. (7) الجفرة: إذا بلغ ولد المعزى أربعة أشهر، وجفر جنباه، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي فهو جفر. لسان العرب 4/ 142. (8) اليربوع: نوع من الفأر. لسان العرب 8/ 111. (9) أي: وإن لم يحكما بالهدي وحكما بالطعام أو الصيام أو لم يمكن له نظير من الأهلي فكما أطلق أبو حنيفة وأبو يوسف من لزوم قيمته. [البرهان 180/ب] (10) في (م) : (للترتيب) بدلا من: (لا الترتيب) . أي: وأوجبنا الجزاء على التخيير لا على الترتيب كما قال زفر، فأوجب الهدي أولا ثم الإطعام ثم الصيام. [البرهان 181/أ] مجمع البحرين 247. (11) ساقطة من (ب) . أي: شرط لجواز كونه هديا عند أبي حنيفة. [البرهان 181/أ] بدائع الصنائع 2/ 200؛ مجمع البحرين 247. (12) أي: نفى محمد اشتراط ما يجزئ فيها، وروي عن أبي يوسف الاشتراط وعدمه. [البرهان 181/أ] بدائع الصنائع 2/ 200.

وبطل بيعه [1] الصيد وشراؤه، وإن جرحه أو قطع عضوه أو (نتف) [2] شعره

ضمن ما نقصه، وتمام قيمته [3] إن أخرجه من [4] حيز [5] الامتناع [6] بنتف ريشه أو قطع قوائمه، و (ضمن) [7] قيمة لبنه وبيضه بحلبه [8] وكسره، وإن خرج منه فرخ ميت ضمنه [9]، ويتضاعف الجزاء على القارن [10]. ولا شيء بقتل غراب [11]، وحدأة، وذئب، وحية، وعقرب، وفأرة، وكلب عقور، وبعوض، ونمل، وبرغوث، وقراد [12]، وسلحفاة [13]، وتصدق بما شاء بقتل جرادة/ أو قملة جسده [14]. (1) أي: بيع المحرم. [البرهان 181/أ] (2) ساقطة من (أ) . (3) أي: وضمن تمام قيمته. [البرهان 181/أ] (4) في (م) : (عن) . (5) في (أ) : (خير) . (6) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع؛ فيغرم جزاءه. [البرهان 181/أ] مختصر القدوري 1/ 187. (7) ساقطة من (أ، م) . (8) في (أ) : (بحبله) ، وهو خطأ. (9) في (م) زيادة: (حيا) . أي: ضمن قيمته حيا إذا علم أنه كان حيا، ومات بسبب الكسر، وإن علم أنه كان ميتا فلا شيء عليه. مختصر القدوري 1/ 187 – 188. (10) أي: وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته. الجامع الصغير 151؛ مختصر القدوري 1/ 190. (11) في (ب) : (الغراب) . (12) القراد: نوع من الذباب يقف غالبا على الحيوانات فترات طويلة وقد يسبب لها مرضا أحيانا. لسان العرب 3/ 348. (13) مختصر القدوري 1/ 188؛ المبسوط للسرخسي 4/ 101. (14) أو قملتين أو ثلاثا وكذا لو ألقاها من ثوبه؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن، وقيدها بكونها من جسده؛ لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها لم يكن عليه شيء. مختصر القدوري مع شرحه اللباب 1/ 188.

ونوفجب [1] الجزاء بقتل السباع في ظاهر الرواية [2]، وما جاوززنا به دما [3]، وأهدرزناه إن صال [4] (السبع) [5]، وأوجبنازه في (قتل) [6] خنزير، وقرد،

وفيل [7]، ونلحقف ولد شاة نزا [8] عليها (ظبي) [9] بأمه [10] لا بأبيه [11]، ولم يتركددوا فيه [12]. (1) أي: نحن ومالك. [البرهان 181/ب] المرجع السابق 1/ 189. فصل المالكية بين السباع التي تعدو والتي لا تعدو، فأجازوا للمحرم قتل ما يعدو من غير أن تبتدئه، كالأسد والنمر والفهد والذئب والكلب العقور، ولم يجيزوا قتل مالا يعدو كالضبع والثعلب والهر، وأوجبوا في قتله الجزاء. ففي المدونة (2/ 442) : ((قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه، قال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك، قلت له: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب، قال: نعم، قلت: والضبع، قال: نعم، قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك، قال: نعم)) .اهـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (4/ 151) : ((قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل: الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه)) .اهـ. (2) ونفاه الشافعي. [البرهان 181/ب] الأم 2/ 208. (3) أي: وما جاوزنا بقيمتها شاة، وأوجب زفر قيمتها بالغة ما بلغت. مختصر القدوري 1/ 189؛ الهداية 1/ 172. (4) في (م) : (صالت) . (5) ساقطة من (أ، م) . أي: وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه، وأوجب زفر الجزاء. مختصر القدوري 1/ 189؛ الهداية 1/ 173. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) أي: أوجبنا الجزاء في قتل خنزير وقرد وفيل، ونفاه زفر. [البرهان 182/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 92. (8) نزا: وثب، ومنه نزو التيس، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر. لسان العرب 15/ 319. (9) ساقطة من (ب) . (10) أي: لا يجب بقتل الولد جزاء عندنا كما لم يجب بقتل الشاة؛ لأن الولد يتبع الأم كما في الرقبة والحرية. مجمع البحرين 250. (11)

يعني: قال الشافعي: الولد ملحق بالظبي فيجب بقتله جزاء؛ لأن الولد ينسب إلى الأب. المهذب 1/ 212. (12) يعني: روي عن مالك إلحاقه بأمه في قول وبأبيه في آخر. [البرهان 182/أ] شرح مختصر خليل 3/ 35.

وحل بذبحه [1] الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط والأوز الأهليان [2]. وحرم الصيد [3] ولو مستأنسا أو [4] (حماما) مسرولا [5]، وأكلهح (منه) [6] بعد أداء الجزاء يوجب قيمة ما أكل [7]، ونفياس مه كغيره [8] وكأكل حلال صيد الحرم [9]. (1) في (أ) : (ذبح) . أي: بذبح المحرم. [البرهان 182/أ] (2) في (ب) : (الأهليات) . الجامع الصغير 152؛ مختصر القدوري 1/ 189؛ الهداية 1/ 173. (3) أي: إذا ذبحه المحرم؛ لصيرورته ميتة. مختصر القدوري 1/ 189. (4) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (5) حمام مسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل. المغرب 3/ 41. (6) ساقطة من (أ) . (7) أي: وأكل القاتل من الصيد بعد أداء الجزاء كاملا يوجب قيمة ما أكل عند أبي حنيفة. [البرهان 182/أ] الجامع الصغير 150 – 152؛ المبسوط للسرخسي 4/ 86. (8) أي: ونفى الصاحبان وجوب قيمة ما أكل؛ لأن صيد المحرم كالميتة أو كذبيحة المجوسي، وتناول الميتة لا توجب إلا الاستغفار، وصار كأكله قبل أداء الجزاء وكغيره في عدم لزومه بالأكل منه محرما كان أو حلالا. [البرهان 182/أ] الجامع الصغير 150؛ المبسوط للسرخسي 4/ 86؛ بدائع الصنائع 2/ 204. (9) في (م) زيادة: (وهو الأظهر) . المبسوط للسرخسي 4/ 86.

Mas'alah: What is the ruling on meat of game hunted by a non-muhrim for a muhrim?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 322

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Eating Game Caught by a Non-Muhrim

و (حل) [1] لحم ما اصطاده حلال [2] وذبحه، وحرم إن أمره به [3] أو دله عليه في الراجح [4]، وأكلح المضطر ميتة أولى من أكل صيد [5]، ويعكسس [6] ويلزمه

Mas'alah: How is the penalty multiplied when two muhrims kill game?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 322

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Multiple Penalties and Multiple Offenders

الجزاء. ونعددهف [7] بقتل محرمين صيدا، و يتحد بقتل حلالين صيد الحرم، ويتعين قيمته عندف .. كنا [8]، وما أجزناز الصوم [9]،

Mas'alah: Are there two narrations regarding the sacrificial animal (hady) in hunting penalty?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 322

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Options for Discharging Penalty (Slaughter, Charity, Fasting)

وفي الهدي روايتان [10]،

Mas'alah: What if the compensation animal is stolen after slaughter?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 322

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Options for Discharging Penalty (Slaughter, Charity, Fasting)

ولو سرق الجزاء بعد ما ذبح لا يتصدق بقيمته عندف .. كنا [11]. (1) ساقطة من (ب) . (2) في (أ) : (حلاله) ، وفي (ب) : (حلالا) . (3) أي: بالصيد. [البرهان 182/ب] (4) أي: في الراجح من الروايتين، وهو اختيار الطحاوي. [البرهان 182/ب] البحر الرائق 3/ 40. (5) أي: أولى من أكل صيد يصيده هو عند أبي حنيفة ومحمد. [البرهان 182/ب] فتح القدير 3/ 67؛ البحر الرائق 3/ 39. (6) أي: أبو يوسف ويجعل أكل لحم صيده أولى من أكل الميتة. [البرهان 182/ب] المرجعين السابقين. (7) أي: ونعدد نحن ومالك الجزاء بقتل محرمين صيدا واحدا، وحكم الشافعي باتحاده. [البرهان 182/ب] الجامع الصغير 152؛ مختصر القدوري 1/ 190؛ المدونة 2/ 433؛ المهذب 1/ 217. (8) أي: ويتعين عليه في الجزاء قيمة صيد الحرم فيتصدق بها. [الفتني 129/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ الهداية 1/ 174. (9) أي: وما أجزنا الصوم عنه، وقال زفر كالشافعي ومالك: يجوز له أن يصوم بإزاء كل نصف صاع من الطعام من قيمته يوما إذا كان معسرا. [الفتني 129/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ الهداية 1/ 174؛ المجموع 7/ 368؛ التلقين 1/ 220. (10) أي: وفي إجزاء الهدي عن صيد الحرم روايتان عن مشايخنا. [الفتني 129/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ الهداية 1/ 174. (11) أي: ولو سرق جزاء الصيد أو دم الجبر بعد ما ذبح لا يتصدق بقيمة لحمه عندنا ولو بعد التمكن من التصدق به لسقوط التصدق بفوات محله، وأوجبه الشافعي ومالك؛

لتقصيره. [البرهان 183/أ] تحفة الفقهاء 1/ 422؛ المجموع 7/ 402؛ المدونة 2/ 446. لكن قال المدونة (2/ 446) : ((أرأيت إن ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعد ما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي)) .اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who shoots from the Haram and hits game in the Hal?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 323

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Indirect Causation and Directing to Game

وأوجبنازها [1] (على حلال رمى/ من الحرم فأصاب) [2] في الحل كعكسه [3]،

Mas'alah: When is a non-muhrim not liable for guiding someone to game in the Haram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 323

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Indirect Causation and Directing to Game

ونفينازها عنه إن دل على صيده [4].

Mas'alah: How is the location of the game considered for liability?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 323

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Indirect Causation and Directing to Game

ويعتبر محل قيامه للضمان وعدمه [5]،

Mas'alah: How is the body of the game considered when it is lying down?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 323

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Indirect Causation and Directing to Game

وجسمه حال رقوده [6]،

Mas'alah: What is the ruling on removing a pregnant gazelle from the Haram and its offspring?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 323

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Entering the Haram with Game and Sale of Game

ولو أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنها [9]، فإن أدى جزاءها فولدت لا [10] يضمنه [11]. (1) أي: القيمة، ونفاها زفر. [البرهان 183/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 99؛ مجمع البحرين 249. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: بأن رمى من الحل فأصاب صيدا في الحرم، ونفاها زفر. [البرهان 183/أ] (4) أي: ونفينا القيمة عن الحلال إن دل أحدا على صيد الحرم فقتله المدلول، وأوجبها زفر. [البرهان 183/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 79؛ مجمع البحرين 246. (5) أي: ويعتبر في الصيد محل قيامه للضمان وعدمه، فلو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فضرب في رأسه ضمن ولو كان بعكسه لا. [البرهان 183/أ] المبسوط للسرخسي

4/ 103. (6) أي: ويعتبر جسمه حال رقوده، فإن كان راقدا في الحرم ورجلاه في الحل كان صيد الحرم فيضمن، ولو بعكسه لا يضمن. [البرهان 183/أ] المرجع السابق. (7) أي: ويعتبر منبت الشجرة في حقها، فإن كانت نابتة في الحرم ولها أغصان في الحل فقطع ما في الحل منها ضمن، وإن كانت نابتة في الحل وأغصانها في الحرم لم تضمن. [البرهان 183/ب] المرجع السابق. (8) يعني: إذا رمى طائرا على غصن شجرة أصلها في الحرم أو في الحل لم ينظر إلى أصلها ولكن ينظر إلى موضع الطائر فإن كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه، وإن كان في الحرم فعليه فيه الجزاء. الكافي مع شرحه المبسوط 4/ 103. (9) أي: ولو أخرج ظبية الحرم إلى الحل وجب عليه الرد إلى الحرم، وإن لم يفعل فولدت ثمة ولدا ولم يعلم عودها إلى الحرم أو علم أنهما ماتا في الحل ضمنهما. [الفتني 130/أ] الجامع الصغير 153؛ الهداية 1/ 176. (10) في (ب، ش) : (لم) . (11) أي: فإن أدى جزاء الظبية بعد إخراجها إلى الحل فولدت ولدا في الحل ثم ماتا أو مات الولد لم يضمنه. [الفتني 130/أ] المرجعين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram with game and selling or slaughtering it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 324

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Entering the Haram with Game and Sale of Game

أو دخل (الحرم) [1] بصيد أرسله عندف .. كنا [2]، فإن باعه رد البيع إن بقي وإلا لزمه [3] قيمته [4]، وإن ذبحه [5] حرم [6] أكله. (1) ساقطة من (ب) . (2) أي: أو دخل الحلال الحرم بصيد كان في يده أرسله في الحرم عندنا، وقال

الشافعي ومالك: ليس عليه إرساله. [الفتني 130/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 98؛ المهذب 1/ 218؛ المدونة 2/ 444. (3) في (أ) : (لزم) . (4) أي: فإن باع الصيد بعد ما أدخله في الحرم رد البيع إن بقي الصيد، وإن لم يبق لزمه قيمته. [الفتني 130/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 98. (5) في (م) : (ذبح) . (6) في (أ) : (حرام) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing game belonging to another pilgrim?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 325

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Multiple Penalties and Multiple Offenders

ولو قتل محرم صيد محرم ضمنا جزاءين [7]، وأجزناز له الرجوع على قاتله [8]، أو قتل صيودا على قصد التحلل يكفيه جزاء عندف .. كنا [9]. (1) ساقطة من (م، ب) . (2) أي: لا نأمر نحن ومالك بإرساله، وأمره الشافعي به. [البرهان 183/ب] الجامع الصغير 152؛ المبسوط للسرخسي 4/ 94؛ المدونة 2/ 439؛ المجموع 7/ 300. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) أي: وعلماؤنا والشافعي أمروا بالإرسال لو كان في يد المحرم بدون قفص، ولم يأمر مالك بإرساله كما لو كان في بيته. [البرهان 184/أ] الجامع الصغير 152؛ الهداية 1/ 174؛ المجموع 7/ 300. قلت: مذهب المالكية في هذا كقول الحنفية والشافعية، حيث يجب على المحرم إرسال الصيد الذي بيده، بل يجب عليه أن يرسل الصيد الذي معه في القفص أيضا. قال في المدونة (2/ 439) : ((قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد؟ قال: لا شيء عليه فيه ولا يرسله، قلت: فإن أحرم وفي يده صيد، قال:

قال مالك: يرسله، قلت: فإن أحرم والصيد معه في قفص، قال: قال مالك: يرسله)) اهـ. وانظر: الكافي 155. (5) في (أ) : (نفيا) . (6) يعني: من أرسل من يد المحرم صيدا صاده قبل الإحرام فعليه ضمانه عند أبي حنيفة، كما يضمن اتفاقا من أرسله من قفصه، وقالا: لا يضمن كما لا يضمن اتفاقا من أرسل من يد المحرم صيدا صاده بعد الإحرام. [الفتني 130/ب] الجامع الصغير 152؛ الهداية 1/ 175. (7) أي: لو قتل محرم صيد محرم آخر ضمنا أي: المحرم الصائد والمحرم القاتل جزاءين كل واحد منهما جزاء كاملا، أما الصائد فلتعرضه للصيد الأمن، أما القاتل فلقتله الصيد المحرم عليه. [الفتني 130/ب] الهداية 1/ 175. (8) أي: وأجزنا للمحرم الصائد الرجوع بما غرمه على قاتله، وقال زفر: لا يرجع. [الفتني 130/ب] المرجع السابق. (9) أي: ولو قتل محرم صيودا على قصد التحلل بالأول يكفيه جزاء واحد عندنا، وألزمه الشافعي ومالك عن كل صيد جزاء. [البرهان 184/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 101؛ الأم 2/ 183؛ المدونة 2/ 448.

BAB 5

باب الفوت والإحصار

The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if one misses the standing at Arafah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 298

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Rulings on Missing the Standing at Arafah (Fawat)

غمى عليه فقد أدرك الحج) [7] وإلا فاته، فيتحلل بعمرة، ويقضيه من قابل [8]،

Mas'alah: Should spouses separate when making up a missed Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 316

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Effect of Prevention on Spouses

ولا يفترق الزوجان في القضاء عندف .. كنا، لا من محل الجناية [1]، ولا من موضع الإقامة أو [2] الإحرام [3]، ولا عيناز الأخير [4].

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 326

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Ihsar (Prevention)

باب الإحصار [12] (1) الإذخر: حشيش طيب الريح. لسان العرب 4/ 303. (2) لأنه ليس بنام. [البرهان 184/ب] (3) مختصر القدوري 1/ 190؛ الهداية 1/ 175. (4) أي: عند أبي حنيفة محمد. [البرهان 184/ب] المبسوط للسرخسي 4/

104. (5) أي: أبو يوسف كالشافعي ومالك. [البرهان 184/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 104؛ المهذب 1/ 219؛ المدونة 2/ 451. (6) الكمأة: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر. لسان العرب 1/ 148. (7) مزيدة من (م) ، وساقطة من باقي النسخ. المبسوط للسرخسي 4/ 105. (8) أي: ويملك الحشيش والشجر إذا ضمن قيمته، وتصدق بها على الفقراء، ولا مدخل للصوم في هذه القيمة كصيده، ولكن يملكه ملكا خبيثا؛ لكونه بسبب محظور، ويجوز بيعه مع الكراهة، ويتصدق بثمنه، ولا يلزمه شيء بانتفاعه به؛ لأن المقطوع صار مملوكا له بما غرم من القيمة، وليس للمقطوع حرمة الحرم بعد القطع. [البرهان 185/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 103؛ الهداية 1/ 175. (9) أي: لا يجوز بيع صيد الحرم فإنه لا يملكه ولو أدى جزاء الصيد كالمحرم. [البرهان 185/أ] بدائع الصنائع 5/ 141. (10) ونفاهما الشافعي ومالك. [البرهان 185/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 105؛ الأم 2/ 120؛ المهذب 1/ 219؛ المدونة 2/ 444؛ الكافي 239. (11) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 185/أ] الدر المختار 2/ 626؛ المجموع 7/ 388. (12) الإحصار لغة: المنع. لسان العرب 4/ 195. وفي الشرع: المنع من الوقوف والطواف. [الفتني 131/ب] البحر الرائق 3/ 57. وعرفه الكاساني في البدائع (2/ 175) بقوله: هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا.

Mas'alah: What constitutes being prevented (Ihsar) from completing Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 327

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented >

Definition of Ihsar (Prevention)

يتحقق [1] الإحصار بالمرض عندف .. كنا كالعدو [2]، ويطرسده [3] في سرقة نفقته (وإن قدر على المشي إذا خاف العجز في الاستقبال) [4]، وخالفهم [5].

BAB 6

باب الحج عن الغير

The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another and the ihram of a slave and a married woman?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 303

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ruling on Proxy Hajj (Niyaba)

فصل في الحج عن الغير وإحرام الرقيق والمنكوحة

Mas'alah: In which types of worship is proxy permissible in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 303

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Deputyship in Other Acts of Worship

تجري النيابة في العبادة المالية، ونفل الحج عند العجز والقدرة، ولا تجري في البدنية بحال، وتجري في فرض الحج عند العجز بش

Mas'alah: What is the ruling if a proxy differs from the principal's intention in Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 303

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Mistakes and Violations by the Proxy

رط دوامه إلى الموت. والمأموحر بالإفراد مخالف بالقران [3] وإن نواه للآمر [4] كالتمتع (له) [5]، وقاس ملا: موافق، ولو [6] أبهم الإحرام عن (أحد) [7] آمريه

ثم عينه قبل المضي يجعلهس عن نفسه [8] كما لو أحرم عنهما [9]، واعتبراح. س تعيينه [10] كما لو أهل بحج عن أبويه ثم عينه لأحدهما [11]. (1) مختصر القدوري 1/ 193؛ تحفة الفقهاء 1/ 392. (2) أي: فإن أهل بالعمرة في الأيام الخمسة رفضها تعظيما للحج. [البرهان 170/ب] (3) في (ب) : (للقران) . (4) يعني: لو أمر شخصا بالإفراد فقرن المأمور به فهو مخالف عند أبي حنيفة، وإن نوى المأمور به القران للآمر. [الفتني 120/ب] مجمع البحرين 233. (5) ساقطة من (م) .يعني: كما أن المأمور بالإفراد يصير مخالفا بالتمتع للآمر؛ لأنه كان مأمورا بحج ميقاتي والتمتع بحج من جوف مكة فكان هذا غير ما أمر به. [الفتني 120/ب] (6) في (م) : (ومن) . (7) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (8) يعني: لو أمر رجلان رجلا بأن يحج عن كل منهما حجة، فأحرم عن أحدهما على الإبهام، ثم عين الإحرام عن أحدهما قبل الشروع في أفعال الحج، فإن أبا يوسف يجعله عن نفسه، يعني: قال: هو مخالف فيقع الحج عن نفسه، ويضمن نفقتهما. [الفتني 121/أ] مجمع البحرين 233. (9) أي: كما لو أحرم عنهما معا، فإنه يصير مخالفا، ويقع الحج عن نفسه اتفاقا؛ لأنه لما نواهما بطلت نيته عنهما لأن الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر، وإذا بطلت نيته عنهما بقي نية أصل الإحرام فكان محرما عن نفسه، ويضمن النفقة. [الفتني 121/أ] (10) أي: وقال أبو حنيفة ومحمد: يقع الحج عمن عينه منهما. المرجع السابق. (11) في (ب) : (عن أحدهما) .

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of a testator and expenses?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 304

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another >

Expenses and Maintenance of the Proxy

ويحج عن الموصي راكبا من بلده إن كفت نفقته، وإلا فمن حيث تبلغه [1]، فإن مات المأمور في الطريق أو الحاج لنفسه وأوصى فاستئنافه من بلده/ عندف .. كنا [2]، وقاس ملا: من حيث مات [3]، وإن أوصى به فأفرز له الوصي [4] سدس التركة فهلك فالإحجاحج من ثلث باقيها [5]، (وهكذا) [6]، ويأمرس به إلى تمام ثلثها [7]، وأبطلهام كما لو أفرزه بنفسه [8]. (1) في (م) : (تبعله) . المرجع السابق. (2) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 171/ب] المرجع السابق. (3) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 172/أ] مجمع البحرين 233؛ الأم 2/ 124؛ حاشية الدسوقي 2/ 20. (4) في (ب) تقديم وتأخير: (الوصي له) . (5) أي: لو أوصى رجل بأن يحج عنه فمات فأفرز الوصي للإحجاج عنه من ثلثه سدس التركة مثلا نفقة لمن يريد أن يحج عنه، فهلك السدس قبل التسليم إلى من يحج عنه أو بعده، فالإحجاج عنه من ثلث ما بقي من التركة عند أبي حنيفة، وهكذا يفعل متى هلكت النفقة بعد الإفراز إلى أن يعجز ثلث التركة عن الوفاء بالحج فتبطل الوصية. [الفتني 121/ب] مجمع البحرين 234. (6) ساقطة من (ب) . (7) أي: ويأمر أبو يوسف بالإحجاج عنه مما بقي من ثلث التركة؛ لأن محل نفاذ الوصية هو الثلث الأول، فإن بقي منه شيء بعد الإفراز حج منه وإلا فلا. [الفتني 122/أ] المرجع السابق. (8) أي: أبطل محمد الوصية بعد هلاك ما أفرزه الوصي من النفقة فلا يحج عنه بعد ذلك مما بقي من الثلث كما تبطل وصية الموصي لو هلك ما أفرزه بنفسه للإحجاج عنه؛ لقيام الوصي مقام الموصي في تعيين المال. [الفتني 122/ب] المرجع السابق.

Mas'alah: What is the ruling if a person performing Hajj for the first time intends it as voluntary or on

behalf of another?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 305

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Effect of Proxy Hajj on the Performer's Own Obligation

ولو نوى الصرورة [1] الحج نفلا أو عن غيره صح عما نوى عندف .. كنا لا عن فرف .. كضه [2].

BAB 7

باب أفعال الحج

The Chapter on the Rituals of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 286

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Rituals of Hajj > Pillars (Arkan) of Hajj

وفرض فيه: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، ولا يضم السعي عندف .. كنا [13]. (1) مختصر القدوري 1/ 164؛ الهداية 1/ 135. (2) كما قال مالك. [البرهان 159/أ] مختصر خليل 72. (3) أي: وبشرط أمن طريق وقت خروج أهل البلد وإن كان مخيفا في غيره. [البرهان 159/أ] مختصر القدوري 1/ 164. (4) أي: وبشرط زوج أو محرم تقي. [البرهان 159/ب] مختصر القدوري 1/ 164. (5) أي: والأظهر عند أبي حنيفة أن الأمن والزوج أو المحرم شرط لوجوب الأداء. [البرهان 159/ب] بدائع الصنائع 2/ 123. (6) في (أ) : (كمل) . وفي (ب) : (ملك) (7) تحفة الفقهاء 1/ 389. (8) أي: ولا عبرة بالنساء الأمينات عندنا فلا تحج المرأة مع النساء الصالحات إذا لم يكن لها وزج أو محرم، وقال الشافعي ومالك: تحج؛ لأن الأمن يحصل بهن كما يحصل بأحدهما. [الفتني 113/أ] الهداية 1/ 135؛ الأم 2/ 117؛ المدونة 2/ 452. (9) في (ب) : (وبمنع) . (10) في (م) زيادة: (عن الفرض) . (11) أي: وإن وجدت المرأة محرما فمنعها زوجها عن حج الفرض فلا عبرة بمنع الزوج إياها عندنا، وقال الشافعي ومالك: له منعها. [الفتني 113/أ] تحفة الفقهاء 1/ 388؛ الأم 2/ 117؛ المدونة 2/ 500. (12) يعني: لو أن صبيا بلغ أو كافرا أسلم فماتا قبل إدراك وقت الحج، وأوصى كل منهما أن يحج عنه حجة الإسلام فوصيتهما جائزة، وعند زفر باطلة. فتح القدير 2/ 409. (13) أي: ولا يضم السعي إلى الفرائض عندنا، وضمه الشافعي ومالك. [الفتني 113/أ] تحفة الفقهاء 1/ 381؛ المهذب 1/ 224؛ التاج والإكليل 3/ 64.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajib) of Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 287

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Rituals of Hajj > Obligatory Acts (Wajibat) of Hajj

ووجب الوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الوداع، والإحرام من الميقات، ومد الوقوف (بعرفة) [1] إلى [2] الغروب [3]، وكذاح الرمي والحلق وطواف الزيارة في أيام النحر، وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما [4]، وسناس مها [5]، ويجب الحلق في الحرم [6]، ويسنهس [7]، وما وقتنازه بالزمان دون المكان [8].

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 300

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Rituals of Hajj > Rulings on Talbiyah

بالحجر عندف .. كنا [1]، وقطعوكا [2] التلبية (بأول الرمي) [3] لاك بالرجوع من عرفات [4]، وهو غير محلل عندف .. كنا [5] (في المشهور) [6].

BAB 8

باب الطواف

The Chapter on Circumambulation (Tawaf)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory conditions of tawaf in Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 287

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Conditions of Validity for Tawaf

والاستقامة في الطواف [9]، والطهارة/ له، والستر واجبات عندف .. كنا لا شرائط [10].

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of tawaf?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 287

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وسنذكر [11] سننه وآدابه. (1) ساقطة من (م) . (2) في (أ) زيادة: (أمر) ، وهي غير موجودة في (م، ب، ش) . (3) تحفة الفقهاء 1/ 381. (4) أي: بين الرمي والحلق، فهذه كلها من الواجبات عند أبي حنيفة. مختصر القدوري 1/ 186؛ بدائع الصنائع 2/ 176؛ الهداية 1/ 168. (5) أي: حكما بأنها سنة. [البرهان 160/ب] الهداية 1/ 168. (6) عند أبي حنيفة ومحمد. [البرهان 161/أ] المرجع السابق. (7) أي: أبو يوسف. [البرهان 161/أ] المرجع السابق. (8) كما قال زفر. وهذا الخلاف في التوقيت في حق لزوم الدم، أما في حق التحلل فلا يتوقت اتفاقا. [البرهان 161/أ] المرجع السابق. (9) وهي: أن تشرع على يمينك مما يلي الباب والمنكوس عكسه. [البرهان 161/أ] (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 161/أ] الهداية 1/ 165؛ الأم 2/ 178 – 179؛ مختصر خليل 76. (11) في

(م) : (ستأتي) .

Mas'alah: What are the rulings on tawaf and its performance?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 295

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Obligatory Acts and Pillars of Tawaf

ي [2]. وابدأ بالحجر الأسود فاستقبله، وكبر، وهلل، رافعا يديك، وقبله إن أمكن، وإلا استلمه [3] بلا إيذاء، وطف مضطبعا – بجعل وسط الرداء تحت إبطك الأيمن وطرفيه على كتفك الأيسر – وراء الحطيم أخذا عن يمينك سبعة أشواط، ترمل في الثلاثة الأول فقط بأن تسرع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين. واستلم الحجر كلما مررت به إن قدرت، واستلاحم الركن اليماني حسن [4] في ظاهر الرواية [5]، وقاس ملا: سنة، واختمه [6] به [7] وبركعتين في المقام، أو حيث تيسر من المسجد، ونجعلهماف واجبتين بعد كل أسبوع [8]. (1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، حديث: 8995، ج 5، ص 73، عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: ((اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا)) قال البيهقي: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة)) . (2) فتح القدير 2/ 448؛ تبيين الحقائق 2/ 15؛ مجمع الأنهر 1/ 399؛

الفتاوى الهندية 1/ 225. قال السرخسي في المبسوط (4/ 9) : ((ولم يذكر في الكتاب تعيين شيء من الأدعية في مشاهد الحج؛ لما قال محمد رحمه الله تعالى: التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب، فاستحبوا أن يدعو كل واحد بما يحضره؛ ليكون أقرب إلى الخشوع، وإن تبرك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن)) . (3) في (ب) : (استلم) . (4) في (م) زيادة: (ظاهره وسناه) . (5) عند أبي حنيفة. [البرهان 165/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 49؛ الهداية 1/ 141. (6) في (م) : (اختم الطواف) . (7) أي: واختم الطواف باستلام الحجر. [البرهان 165/ب] الهداية 1/ 141. (8) أي: نجعل نحن ومالك الركعتين واجبتين بعد كل أسبوع، وسنهما الشافعي. [البرهان 165/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 12؛ المدونة 2/ 407؛ المجموع 8/ 56.

وجعلوكا [1] طواف القدوم سنة لا واكجبا [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah and Sa'i?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 300

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Types of Tawaf (Qudum, Ziyarah, Wada)

ثم إلى مكة يوم النحر أو تلويه [9]، فطف الركن سبعا بلا رمل و (لا) [10] سعي إن قدمتهما وإلا فعلا، وحلت لك النساء [11]،

Mas'alah: What are the recommended acts after tawaf, including drinking Zamzam and clinging to the Kaaba?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

ثم اشرب من زمزم، والتزم الملتزم، وتشبث بالأستار، والتصق بالجدار [6]،

Mas'alah: What is the ruling on crowding (mujawaraha) in tawaf?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Nullifiers and Imperfections of Tawaf

والمجاوحرة فيها مكروهة عندف .. كنا [7]،

BAB 10

باب الوقوف بعرفة

The Chapter on Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the actions on the day of Tarwiyah and at Arafah, including the sermon and combining prayers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 297

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Sermon and Rituals at Arafah

ثم رح يوم التروية إلى منى، ثم إلى عرفة بعد صلاة فجرها، ثم اخطب كالجمعة في مسجد نمرة، والأذحان بعد صعود المنبر في ظاهر المذهب، وقيل: يرساه قبله أو بعد الخطبة [1]، ثم صل الظهر والعصر جمعا [2] بإقامتين، وإن فصل بينهما بنفل ثنى الأذان [3]، والإماحم والإحرام فيهما شرط [4] عندف .. كنا [5]، واقتصرس ما على الثاني [6]، وهو الأظهر، وما قصرناهماز/ على العصر [7]. (1) أي: يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية أو بعد الخطبة في أخرى. [البرهان 166/أ] الهداية 1/ 143. (2) في (ب) : (جميعا) . (3) أي: إن اشتغل بالتطوع بين الصلاتين أعاد الأذان للعصر، إلا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال: ما دام في وقت الظهر لا يعيد الأذان للعصر، فأما في ظاهر الرواية فاشتغاله بالنفل أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيد الأذان للعصر. المبسوط للسرخسي 4/ 15. (4) في (م) تقديم وتأخير: (شرط فيهما) . (5) أي: والإمام والإحرام في صلاتي الظهر والعصر شرط لجواز الجمع عند أبي حنيفة. [البرهان 166/ب] مختصر القدوري 1/ 171. (6) أي: واقتصر الصاحبان على اشتراط الثاني وهو الإحرام كالشافعي ومالك. [البرهان 166/ب] مختصر القدوري 1/ 171؛ المجموع 8/ 96؛ الكافي 142. (7) أي: وما قصرنا اشتراط الإمام والإحرام على صلاة العصر، وقصرهما زفر عليها حتى جوز لمن انفرد بصلاة الظهر ثم أحرم بالحج أن يصلي العصر مع الإمام في الجمع؛ لأن التغير وقع في العصر لتقدمها على وقتها، واشتراط الإمام لوقوع

التغير فتقتصر على ما وقع فيه التغير. [البرهان 166/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 16.

Mas'alah: What is the manner of standing at Arafah and making supplication?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 298

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Merits and Sunnahs of Standing at Arafah

ثم إلى الموقف، وقف على راحلتك بقرب جبل الرحمة [1] لا في بطن عرنة [2]، واجتهد في الدعاء مستقبل الكعبة حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the time requirement for standing at Arafah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 298

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time and Duration of Standing at Arafah

ولم يفرضوكا جزءا من الليل [4]، (فإذا أدركه [5] محرما ما [6] بين الزوال وفجر النحر ولو مارا، أو نائما، أو م

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for missing the standing at Arafah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 298

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Penalties for Missing or Invalidating Standing at Arafah

ولا نلزمه بدم [9]،

Mas'alah: When is testimony of standing at Arafah accepted?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 298

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Testimony and Evidence of Standing at Arafah

ولو شهدوا أنهم وقفوا قبل يومه تقبل [10]،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of standing at Arafah after its time?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 298

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Testimony and Evidence of Standing at Arafah

وبعده لا [11]. (1) جبل الرحمة: ويسمى إلال، وهو جبل صغير يقع في عرفات من الجهة الشرقية، ويبعد عن مسجد نمرة (1.5) كم وبأسفله مسجد الصخرات ومجرى عين زبيدة. تاريخ مكة قديما وحديثا ص 119. (2) وادي عرنة: بضم العين من أودية مكة المكرمة، والجزء المقدم من مسجد نمرة يقع في هذا الوادي، وهو خارج عن عرفات، وداخل في الحل وليس بمشعر، وهو حد فاصل بين الحل

والحرم. تاريخ مكة قديما وحديثا ص 120. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 17؛ الهداية 1/ 144 – 145. (4) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل، وفرضه مالك. [البرهان 166/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 55؛ المجموع 8/ 103؛ المدونة 2/ 401؛ الكافي 134. (5) في (ب) : (أدرك) . أي: الوقوف بعرفة. [البرهان 166/ب] (6) (ما) ساقطة من (ب) . (7) العبارة مختلفة في (م) وهي هكذا: (فمن أدرك الوقوف ساعة من الزوال إلى فجر النحر وهو محرم فقد أدرك الحج ولو مارا أو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه) . (8) مختصر القدوري 1/ 175؛ مجمع البحرين 227. (9) أي: نحن ومالك، وألزمه الشافعي به؛ لتحلله قبل أوانه كالمحصر. [البرهان 166/ب] الهداية 1/ 182؛ المجموع 8/ 219؛ التاج والإكليل 3/ 195. (10) أي: الشهادة؛ لأن التدارك ممكن إذا ظهر خطؤهم. [البرهان 167/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 57. (11) أي: ولو شهدوا أنه وقع بعد وقته لا تقبل الشهادة، وأجزأهم الوقوف استحسانا. [البرهان 167/أ] المرجع السابق.

BAB 11

باب المزدلفة ومنى

The Chapter on Muzdalifa and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rituals at Muzdalifah after departing Arafah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 299

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on Recommended Acts at Muzdalifah

ثم إلى المزدلفة بعد الغروب على هينتك، وانزل بقرب قزح [1] وصل بالناس العشاءين بإقامة واحدة عندف .. كنا كالأذان [2]، وما ثنينازها إلا بفاصل [3]، ويجيزس [4] المغرب قبل المزدلفة مع الإساءة، وتعاد فيها عندف .. كنا [5] ما لم يطلع الفجر، ثم صل [6] الفجر بغلس [7]، وقف بها مكبرا مهللا ملبيا مصليا [8] داعيا لا في بطن/ محسر [9].

BAB 12

باب الرمي

The Chapter on Stoning the Pillars

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 299

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah

ثم إلى منى بعد ما أسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصا الخذف [10]، وكبر مع كل حصاة، ولا تقف بعده [11]،

Mas'alah: What is the ruling on stoning before dawn and the materials used for pebbles?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 299

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Time for Stoning the Jamarat

ولا نجيزفه قبل الفجر [12]، ويجوز بجنس الأرض من مدر [13] ونحوه، ولا يختص (1) قزح: بضم ففتح، من قزح الشيء إذا ارتفع، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة. فتح القدير 2/ 478. (2) مختصر القدوري 1/ 172. (3) وثناها زفر والشافعي ومالك مطلقا. [البرهان 167/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 19؛ المجموع 8/ 130؛ الكافي 143. (4) أي: أبو يوسف. [البرهان 167/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 62؛ الهداية 1/ 146. (5) أي: تعاد المغرب في المزدلفة عندنا، ونفاها الشافعي ومالك. [البرهان 167/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 62؛ المجموع 8/ 121؛ التاج والإكليل 3/ 119. (6) في (ب) زيادة: (صلاة) . (7) الغلس: بفتحتين ظلمة آخر الليل. مختار الصحاح 200. (8) في (ب) تقديم وتأخير: (ومصليا ملبيا) . (9) مختصر القدوري 1/ 172؛ المبسوط للسرخسي 4/

19. (10) في (ب) : (القذف) . الخذف: بوزن فلس، صغار الحصى، قيل: مقدار الحمصة، وقيل: النواة، وقيل: الأنملة. اللباب شرح الكتاب 1/ 173؛ لسان العرب 9/ 61. (11) المبسوط للسرخسي 4/ 20. (12) أي: ولا نجيز نحن ومالك الرمي قبل طلوع الفجر الثاني، وأجازه الشافعي. [البرهان 168/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 21؛ المدونة 2/ 418؛ المهذب 1/ 227. (13) المدر: محركة قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه. القاموس المحيط 609.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day before noon?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 301

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Departure from Mina and Stoning on the Fourth Day

ورميح الرابع قبل الزوال جائز [2]،

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day according to Abu Yusuf and Muhammad?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 301

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Departure from Mina and Stoning on the Fourth Day

ونفياس مه كالثاني والثالث على المشهور [3]،

Mas'alah: How should one perform the stoning and standing after it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 301

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Supplication After Stoning

وارم/ الكل راكبا، ويرساه فيما بعده رمي راجلا [4]،

Mas'alah: What are the rulings on standing after stoning and staying overnight at Mina?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 301

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Staying Overnight at Mina for Stoning

وقف بعد كل رمي بعده رمي داعيا رافعا وإلا فلا [5]، وترتيبه [6] والمبيت بمنى في لياليه سنتان عندف .. كنا لا واجباف .. كن [7]، وكره أن تقدم ثقلك [8] زمن [9] الإقامة للرمي [10]. (1) في (ب) : (الجمرات) . (2) أي: ورمي اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جائز عند أبي حنيفة. مختصر القدوري 1/ 175. (3) أي: ونفى الصاحبان جواز الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال كانتفاء جوازه في اليوم الثاني واليوم الثالث قبله على المشهور عن أبي حنيفة، احترز به عما روي عنه من أنه من أراد أن يتعجل الخروج في ثالث النحر له أن يرمي قبل الزوال. [الفتني 119/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 68؛ الهداية 1/ 149. (4) أي: ويرى أبو يوسف في رمي الذي بعده رمي راجلا أفضل. [البرهان 169/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 23. (5) أي: وإن لم يكن بعده رمي فلا تقف بعده. [البرهان 169/أ] مختصر القدوري 1/ 174. (6) أي: ترتيب الرمي. [البرهان 169/أ]

مجمع البحرين 230. (7) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 169/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 25؛ المهذب 1/ 231؛ المدونة 2/ 411. (8) ثقلك: بفتحتين، متاع المسافر وحشمه، والجمع أثقال. [البرهان 169/أ] لسان العرب 11/ 87. (9) في (أ، ب) : (من) . (10) الكافي مع المبسوط 4/ 24؛ مختصر القدوري 1/ 175.

Mas'alah: What is the ruling on omitting part of the stoning or the farewell tawaf?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 317

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Making Up Missed Stoning

طهارة يجب شاة. وإن ترك أقل الصدر أو إحدى الجمار الثلاث تلزم صدقة [5].

BAB 13

باب الحلق والتقصير

The Chapter on Shaving and Trimming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after stoning?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 300

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Trimming > Order of Rituals: Slaughtering and Shaving

ثم احلق أو قصر، وحل لك غير النساء [7]،

BAB 14

باب الهدي والذبح

The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 300

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Slaughter Procedure and Etiquette

واذبح إن شئت [8].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice beyond the Days of Nahr?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 300

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Time and Place of Slaughter

وكره تأخيره عن أيام النحر [12]. (1) في (ش) تقديم وتأخير: (عندنا بالحجر) . أي: وخصه الشافعي ومالك به. [البرهان 168/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 66؛ المهذب 1/ 228؛ التاج والإكليل 3/ 133. (2) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 168/أ] مختصر القدوري 1/ 173؛ الأم 2/ 205. (3) في (أ) : (وله) ، وفي (ب، ش) : (بأوله) . (4) وقال مالك: يقطع الحاج التلبية إذا رجع من عرفات. المدونة 2/ 364. (5) أي: الرمي غير محلل من الإحرام عندنا، ومحلل عند الشافعي ومالك وفي غير المشهور عندنا. [البرهان 168/ب] الهداية 1/ 148؛ المهذب 1/ 230؛ التلقين 1/ 232. (6) ساقطة من (ب) . (7) مختصر القدوري 1/ 173؛ المبسوط للسرخسي 4/ 21 – 22. (8) إنما علق الذبح على المشيئة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، والكلام في المفرد. [البرهان 168/ب] الهداية 1/ 147. قلت: والمصنف هنا أخر ذكر الذبح عن الحلق مع أنه مقدم عليه،

والأولى أن يقدم الذبح على الحلق. قال في الهداية (1/ 148) : ((ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر؛ لما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق" ؛ ولأن الحلق من أسباب التحلل، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح، وإنما علق الذبح بالمحبة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع)) .اهـ. (9) أي: ثم رح إلى مكة لأداء طواف الزيارة يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة أو تلويه الحادي عشر و الثاني عشر منه. [الفتني 119/أ] تحفة الفقهاء 1/ 408. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) المبسوط للسرخسي 4/ 22 – 23. (12) أي: وكره تحريما تأخير طواف الركن عن هذه الأيام الثلاثة، فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة. الهداية 1/ 149.

ثم إلى منى فارم الجمار [1] الثلاث في ثانيه بعد الزوال، بادئا بما تلي المسجد، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة، ثم غدا كذلك، ثم بعده كذلك إن مكثت إلى الفجر،

Mas'alah: What animals are valid for sacrificial offerings (hady and udhiyya) in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 331

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Permissible Animals for Hady

باب الهدي لا يجزئ [1] (في) [2] الهدايا [3] والضحايا [4] (ما دون ثني الإبل والبقر والغنم وجذع الضأن) [5] [6]، ذي خمس سنين [7] وخمسيها [8] وخمسها [9] ونصفه [10].

Mas'alah: Which defective animals are not valid for sacrificial offerings?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 331

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Defective, Lost, or Incapacitated Hady

ويجزئ الخصي، والثولاء [11]، والجرباء السمينة، والجماء [12]، لا السكاء [13]، (والعوراء) [14]، والعجفاء [15]، والعرجاء التي لا تبلغ المنسك [16]، (1) في (أ) زيادة: (في الهدي) . (2) ساقطة من (ب) . (3) الهدايا: جمع هدي، وهو اسم لما ينقل من النعم إلى الحرم؛ ليتقرب بذبحه فيه. [البرهان 187/ب] مختار الصحاح 288. (4) في (ب) : (والهدايا) . الضحايا: جمع ضحية، وهي اسم لما يذبح أو ينحر يوم الأضحى بنية قربة لله ليست لتمتع ولا قران. [البرهان 187/ب] مختار الصحاح 158؛ أنيس الفقهاء 279. (5) ما بين القوسين مكررة في (ب) . (6) الجامع الصغير 149؛ الهداية 1/ 185. (7) أي: بيان لثني الإبل. [البرهان 187/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 141. (8) أي: سنتين، وهو لثني البقر. [البرهان 187/ب] المرجع السابق. (9) أي: سنة، وهو لثني الغنم. [البرهان 187/ب] المرجع السابق. (10) أي: نصف الخمس، وهو نصف سنة وهو وصف لجذع الضأن. [البرهان 187/ب] المرجع السابق. (11) هي: المجنونة. [البرهان 187/ب] مختار الصحاح 38. (12) هي: التي لا قرن لها. [البرهان 187/ب] مختار الصحاح 47. (13) هي: التي لا أذن لها خلقة. [البرهان 187/ب] لسان العرب 10/ 440. (14) ساقطة من (ب) . (15) هي: المهزولة جدا بحيث لا يسعى. [الفتني 132/ب] مختار الصحاح 174. (16) في (م) : (النسك) . أي: لا تستطيع أن تمشي برجلها العرجاء إلى موضع الذبح. [البرهان 187/ب]

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel among seven people for sacrifice?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 333

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Sharing and Joint Ownership of Hady

وأجازكوا [5] اشتراك سبعة في بدنة لاك أهل بيت فقط وإن كثروا [6]، ونشترفط قصد القربة فيها وفي الأضحية [7]، وألغيناز اتحاد الجهة [8].

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial blood of tamattu' and qiran?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 333

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Hady for Tamattu' and Qiran

ونجعلف [9] دم المتعة و [10] القران دم شكر، فيأكل منه كهدي التطوع، لاف جبر فيمتنع [11]، ويختص ذبحهما يوم [12] النحر، ويجوز التطوع قبله [13] في الصحيح، وذبح الكل بالحرم لا بفقيره عندف .. كنا [14]. (1) ساقطة من (ب) . (2) الجامع الصغير 473؛ المبسوط للسرخسي 4/ 141 – 142؛ بدائع الصنائع 5/ 75. (3) أي: في كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج. [الفتني 132/ب] (4) مختصر القدوري 1/ 194. (5) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 188/أ] مختصر القدوري 1/ 194؛ الأم 2/ 217. (6) كما قال مالك. [البرهان 188/أ] المدونة 2/ 469. (7) ولم يشترط الشافعي نية القربة من جميعهم. [الفتني 133/أ] الجامع الصغير 473؛ مختصر القدوري 1/ 194؛ مختصر المزني، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة،

1393 هـ.) ص 285. (8) أي: ألغينا اتحاد الجهة عند اشتراك سبعة في بدنة حتى لو قصد أحدهم جزاء الصيد وآخر دم الأضحية أجزأهم، وقال زفر: لا يجزئهم حتى تتحد جهة القربة. [الفتني 133/أ] بدائع الصنائع 5/ 72. (9) أي: نحن ومالك. [الفتني 133/أ] مختصر القدوري 1/ 194؛ المدونة 2/ 446. (10) في (ب) زيادة: (دم) . (11) أي: لا دم جبر فيمتنع من أكله كما قال الشافعي. [الفتني 133/أ] الأم 2/ 217. (12) في (ب) : (بيوم) . (13) أي: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر. [الفتني 133/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 143؛ الهداية 1/ 186. (14) أي: ويختص ذبح الهدايا كلها سواء كان الهدي دم شكر أو جناية بالحرم لا بفقيره عندنا، وخصه الشافعي ومالك به. [الفتني 133/ب] مختصر القدوري 1/ 194؛ المجموع 7/ 401؛ مواهب الجليل 3/ 181.

Mas'alah: What are the rules for garlanding and treating sacrificial animals?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Garlanding and Marking (Ish'ar) of Hady

ويقلد بدن المتعة، و [1] القران، والتطوع فقط [2]، ولا يجب التعريف بها، ولا يحلبها [3]، وينضح ضرعها بالماء البارد [4] فإن ضرها [5] حلبها، وتصدق به [6].

Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal is injured or dies en route?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 335

ولا نجيزف [7] ركوبها بلا ضرورة [8]، فإن عطبت [9] في الطريق، أو تعيبت [10] أقام غيرها مقامها لو [11] واجبة، وصنع بالمعيبة ما شاء، وإلا نحرها وتصدق بها على الفقراء، ولا يأكل منها، كالأغنياء [12]. (1) في (ب) زيادة: (بدن) . (2) أفاد بقوله (فقط) : أنه لا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات. [الفتني 133/ب] مختصر القدوري 1/ 196. (3) في (أ) : (يجعلها) ، والصواب كما أثبته من: (م، ب، ش) . (4) لينقطع اللبن. [الفتني 133/ب] (5) في (م) : (ضر بها) . (6) مختصر القدوري 1/ 195. (7) أي: نحن ومالك. [الفتني 133/ب] مختصر القدوري 1/ 195؛ الاستذكار 4/ 241؛ مختصر خليل 88. (8) وقال الشافعي: له أن يركبها بلا ضرورة. [الفتني 133/ب] قلت: لكن قول الشافعي في الأم (2/ 216) على خلاف ذلك حيث قال: ((وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة، وإذا اضطر إليه ركبه ركوبا غير فادح)) .اهـ. وقال النووي في المجموع (8/ 262) : ((مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص)) .اهـ. (9) العطب: الهلاك يكون في الناس وغيرهم، عطب: بالكسر عطبا وأعطبه: أهلكه، وعطب الفرس والبعير: انكسر، أو قام على صاحبه. لسان العرب 1/ 610. (10) أي: تعيبت بعيب يمنع جوازها. [الفتني 133/ب] (11) في (أ) : (لر) . (12) مختصر القدوري 1/ 195 – 196.

BAB 15

باب الدماء الواجبة في الحج

The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who invalidates Hajj or Umrah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Sexual Intercourse in Ihram

ويمضي المحرم فيما أفسد من حج أو عمرة. ولو أحرم بنسكين (متجانسين) [1] لزماه عندف .. كنا، وخالفناز وألزمم بواحد [2]، ثم ارتفاضح أحدهما يتأخر إلى التوجه للأداء أوح إلى الشروع في أحدهما [3]، ويحكمس به من حينه [4]، أو بحجة أخرى يوم النحر قبل الحلق لزمته وعليهح دم قصر أو لا [5]، وخصاس مه بالتقصير [6]، أو بعمرة [7] بعد فراغ الأولى قبل التقصير لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for the one unable to afford a sacrificial animal?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 327

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Substitution of Fasting for Sacrifice

ولا نرفى الصوم للمعسر [12]، ويرسى [13] في رواية تقويم الدم بطعام يتصدق (به) [14]، وعند عجزه يصوم عن كل صدقة يوما. (1) في (ب) : (تحقق) . (2) وخصه الشافعي ومالك بالعدو. [البرهان 186/أ] مختصر القدوري 1/ 191؛ الأم 2/ 219؛ المدونة 2/ 365؛ الاستذكار 4/ 171. (3) أي: أبو يوسف. [البرهان 186/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 109. (4) ساقطة من (ب) . (5) أي: وخالفه محمد ولم يجعله محصرا إلا عند تحقق العجز. [البرهان 186/أ] المرجع السابق. (6) مختصر القدوري 1/ 191؛ مجمع البحرين 252. (7) وجوزه الشافعي ومالك

في الحل. [البرهان 186/أ] مختصر القدوري 1/ 191؛ الأم 2/ 218؛ المدونة 2/ 366. (8) أي: وذبح دم الإحصار بالحج قبل يوم النحر جائز عند أبي حنيفة، وهما وقتاه بيوم النحر. [البرهان 186/ب] الجامع الصغير 157؛ مختصر القدوري 1/ 191. (9) أي: بالذبح. [البرهان 186/ب] (10) أي: ويجب أبو يوسف الحلق بعد الذبح. [البرهان 186/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 71. (11) أي: وحكم أبو حنيفة ومحمد بسنية الحلق، ولم يوجباه. [الفتني 131/ب] المرجع السابق. (12) أي: بدل دم الإحصار مجزيا. [البرهان 186/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 113. (13) أي: أبو يوسف. [البرهان 186/ب] المرجع السابق. (14) ساقطة من (ب) .

ويلزمه القضاء عندف .. كنا [1]، فإن حل (من حج) [2] لزمه حج وعمرة، أو من عمرة عمرة [3]، أو منهما حجة وعمرتان [4]. (1) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 186/ب] مختصر القدوري 1/ 191؛ الأم 2/ 218؛ المدونة 2/ 366؛ الاستذكار 4/ 172. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: أو حل من عمرة لزمه عمرة. [البرهان 187/أ] مختصر القدوري 1/ 191. (4) أي: أو حل من حجة وعمرة لزمه حجة وعمرتان، أما قضاء إحدى العمرتين؛ فلأنه أحرم لها، وتحلل بلا إتيان أفعالها، وأما الأخرى؛ فلأنه فائت الحج، ومن فات عنه الحج لزمه أن يتحلل عن إحرامه بالعمرة؛ لأن الإحرام الصحيح لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وهنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة. شرح ابن ملك لمجمع البحرين 253.

فإن بعث [1] ثم زال/ الإحصار وقدر على الهدي والحج (معا) [2] توجه (لأداء الحج حتما) [3]، وإن قدر على الهدي وحده (تحلل) [4] إن شاء [5]، وأجزنازه

إن أدرك الحج دونه [6]. ولا إحصار عندف .. كنا لمن بمكة إلا بمنع الركنين [7] (لا بأحدهما) [8]، (وقيل: يرساه) [9]، ويوسجب دمه على المأمور [10] كدم المتعة والجناية، وهماح م على الآمر [11]. (1) أي: شاة أو ما يشتري به شاة. [البرهان 187/أ] (2) ساقطة من (ب) . (3) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. الجامع الصغير 157. (4) ساقطة من (ب) . (5) أي: وإن قدر على إدراك الهدي وحده دون الحج تحلل بذبح الهدي المبعوث إن شاء؛ لعجزه عن الحج الذي هو الأصل، أو توجه إلى البيت وتحلل بأفعال العمرة وصنع بهديه ما شاء. [الفتني 132/أ] مختصر القدوري 1/ 192؛ المبسوط للسرخسي 4/ 110. (6) أي: وأجزنا التحلل إن أدرك الحج دون الهدي، وهذا عند أبي حنيفة بناء على ما تقدم من تجويزه ذبحه قبل يوم النحر خلافا لهما، وقد وافقه زفر على تقديم الذبح وخالفه في جواز التحلل بإدراك الحج وحده. [البرهان 187/أ] المرجعين السابقين. (7) وهما: الوقوف والطواف. [البرهان 187/أ] مختصر القدوري 1/ 192. (8) ساقطة من (ب) . (9) ساقطة من (م) . وفي (ب) زيادة: (بالمنع عن أحد المنسكين) . أي: ويرى أبو يوسف الإحصار بالمنع عن أحد النسكين كالشافعي ومالك. [الفتني 132/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 114؛ المجموع 8/ 228؛ الاستذكار 4/ 172. قلت: لكن عند مالك إذا وقف المحرم بعرفة فليس بمحصر، قال ابن عبد البر في الاستذكار (4/ 172) : ((قال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي)) .اهـ. (10) أي: ويوجب أبو يوسف دم الإحصار على المأمور بالحج أو العمرة إذا أحصر. [البرهان 187/ب] مجمع البحرين 252. (11) المرجع السابق.

ولو أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها تحللت بدم [1]. (1) المبسوط

للسرخسي 4/ 110.

Mas'alah: For which expiations is a sheep sufficient in Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 333

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Types of Blood Penalties in Hajj

وتجزئ الشاة في كل شيء [3] إلا في طواف الركن جنبا، والوطء بعد الوقوف قبل الحلق [4].

BAB 16

باب العمرة

The Chapter on Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Ruling and Obligation of Umrah

ونجعلف [11] العمرة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية لاف عين [12]،

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Obligatory Acts (Wajibat) of Umrah

وفرض فيها الإحرام، والطواف، ووجب السعي، وكذا/ الحلق في الصحيح، (1) المحصب: هو الأبطح، أو فناء مكة، وحده: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا من بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب. فتح القدير 2/ 502. (2) أي: وأوجب علماؤنا والشافعي طواف الوداع على الآفاقي، وسنه مالك. [البرهان 169/ب] مختصر القدوري 1/ 175؛ المجموع 8/ 213؛ الكافي 165. (3) أي: ويسقط أبو يوسف طواف الوداع. [البرهان 169/ب] فتح القدير 2/ 505. (4) في (ب) : (النفر) . (5) أي: محمد، وقال: لا يسقط طواف الوادع عنه، ويروى عن أبي حنيفة أيضا. المبسوط للسرخسي 4/ 179. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 24؛ تحفة الفقهاء 1/ 410. (7) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 170/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 115. (8) أي: ونفى الصاحبان كراهة المجاورة بمكة، كالشافعي

ومالك. [البرهان 170/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 115؛ المجموع 8/ 207؛ حاشية العدوي 2/ 46. لكن الأفضل عند المالكية عدم المجاورة بمكة، قال العدوي في حاشيته (2/ 46) : ((عدم المجاورة بمكة أفضل، قال مالك: القفل– أي الرجوع – أفضل من الجوار)) .اهـ. (9) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (10) مختصر القدوري 1/ 176؛ المبسوط للسرخسي 4/ 33. (11) أي: نحن ومالك. [البرهان 170/أ] مختصر القدوري 1/ 193؛ الكافي 171. (12) كما قال الشافعي. [البرهان 170/أ] الأم 2/ 132.

Mas'alah: When is Umrah disliked and when is it valid?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 303

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Time and Permissibility of Umrah

وتصح في السنة، وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling if Umrah continues past a disliked day?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 303

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Time and Permissibility of Umrah

ها [2]، وإن مضى عليها صح، ولزمه دم في الوجهين.

BAB 17

باب القران والتمتع والإفراد

The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on Qiran, Tamattu', and adding ihram to ihram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 305

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Definitions of Qiran, Tamattu', and Ifrad

فصل في القران والتمتع وإضافة الإحرام إلى الإحرام (1) الصرورة: بصاد مهملة، يقال: رجل صرورة وصارورة وصروري للذي لم يحج حجة الإسلام. [البرهان 172/أ] مختار الصحاح 151. (2) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 172/أ] مجمع البحرين 234؛ المهذب 1/ 199؛ الكافي 166. (3) أي: للمشتري. [البرهان 172/أ] (4) الهداية 1/ 189. (5) وقال زفر: له فسخه لا تحليلها كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 172/ب] الهداية 1/ 189؛ الأم 2/ 112؛ المدونة 2/ 498. (6) أي: أجزنا للمولى تحليل عبده المحرم بإذنه، لكن يكره له ذلك، ولم يجزه أبو يوسف في رواية وزفر كالشافعي ومالك. بدائع الصنائع 2/ 181؛ الأم 2/ 112؛ المدونة 2/ 498. (7) يعني: أجزنا تحليل حرة أحرمت لنفل ثم تزوجت، وقال زفر: للمتزوج أن يرد نكاحها، ولا يحللها. مجمع البحرين 234. (8) أي: كما جاز التحليل اتفاقا للزوج في زوجته المحرمة بالنفل بلا إذنه. [الفتني 121/ب] المرجع السابق. (9) في (م) تقديم وتأخير: (العمرة عنها) . أي: لو أحرمت لنفل فحللها زوجها لكون إحرامها بغير إذنه فوجب عليها هدي الإحصار وقضاء حجة وعمرة، ثم أذن لها بأن تحج في ذلك العام فحجت عن عامها، جعلنا حجها في عامها بإذنه قضاء عن الحج الذي نقضته وإن لم تنو القضاء، وأسقطنا عنها العمرة التي لزمتها بالتحليل وعليها دم الرفض، وقال زفر: إن نوت القضاء سقط عنها الحج دون العمرة، وإن لم تنوه لا يسقط عنها الحج ولا العمرة. [الفتني 121/ب] مجمع

البحرين 235.

Mas'alah: What happens if the qiran pilgrim cannot fast before the day of sacrifice?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 307

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Fasting in Lieu of Sacrifice for Qiran and Tamattu'

فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين (عليه) [1] الدم عندف .. كنا [2] لاف الصوم بعد أيام التشريق [3] ولاك فيها [4]، وإن قدر على الهدي قبل الحلق لزمه، وبطل الصوم [5]، وإن لم يدخل مكة [6] ارتفضت [7] عمرته بالوقوف [8]،

Mas'alah: What is the ruling on abandoning umrah in qiran hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 307

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Rulings on Qiran Hajj

وقيل: بالتوجه [9]، ولزمه [10] قضاؤها ودم لرفضها، وسقط دم القران [11].

Mas'alah: How does the mutamatti' pilgrim perform umrah and then hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 307

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Rulings on Tamattu' Hajj

ويهل للتمتع [12] بالعمرة منه [13]، فيطوف لها، ويسعى، ويحلق [14] أو يقصر، وقد حل. (1) ساقطة من (أ، م) . (2) مختصر القدوري 1/ 177. (3) كما قال الشافعي. [البرهان 174/أ] المجموع 7/ 160. (4) أي: في أيام التشريق غير يوم النحر كما قال مالك. [البرهان 174/أ] المدونة 2/ 389. (5) الأصل 2/ 225؛ الفتاوى الهندية 1/ 239. (6) أي: وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفة لضيق الوقت أو غيره. [البرهان 174/أ] (7) في (ب) : (ارتفض) . (8) مختصر القدوري 1/ 177. (9) أي: وقيل: يصير رافضا لها بالتوجه إلى عرفات، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 174/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 36. (10) في (ب) : (لزم) . (11) مختصر القدوري 1/ 177؛ المبسوط للسرخسي 4/ 36. (12) التمتع لغة: الترفق والانتفاع. أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (جدة: دار الوفاء، 1406 هـ.) ص 141. وشرعا : الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بينهما بأهله إلماما صحيحا. المبسوط للسرخسي 4/ 25. والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي. مختصر القدوري 1/ 178. (13) أي: من الميقات. [البرهان 174/ب] المرجع السابق. (14) في (ب) : (فيحلق) .

وقطعوكا [1] التلبية بأول الطواف لاك المشاهدة [2]. وهو [3] أفضل من الإفراد في ظاهر الرواية.

Mas'alah: When should the mutamatti' pilgrim enter ihram for hajj and what about fasting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 308

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Ihram and Timing for Qiran and Tamattu'

ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ونفضلف تقديمه [4] للقادر على الهدي كالعاجز (عنه) [5]، ويحج كالمفرد، ويذبح، فإن عجز فقد مر، ولو صام ثلاثة [6] من شوال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة، وإن صامها بعد ما أحرم بها [7] قبل أن يحرم به [8] جاز/

Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal and not exiting ihram after umrah in tamattu'?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 308

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Rulings on Tamattu' Hajj

عندف .. كنا [9]. وإن ساق الهدي كان أفضل، وقلد البدنة بمزادة أو نعل، ولا يتحلل بعد عمرته، ويحرم بالحج كما مر [10]، فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه [11].

Mas'alah: Who is not permitted to perform tamattu' and qiran?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 308

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Rulings for Makkans and Afaqis in Qiran and Tamattu'

ولا تمتع ولا قران لأهل مكة ومن يليها إلى الميقات [12]. (1) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 174/ب] مختصر القدوري 1/ 178؛ الأم 7/ 190. (2) أي: مشاهدة البيت كما قال مالك. [البرهان 174/ب] المدونة 2/ 365. (3) أي: التمتع. [البرهان 174/ب] مختصر القدوري 1/ 177. (4) أي: ونفضل نحن ومالك تقديم الإحرام على يوم التروية، وقال أصحاب الشافعي في غير واجد الهدي: إن المستحب له أن يحرم بالحج قبل السادس، والأفضل لسائق الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال. [البرهان 174/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 32؛ المدونة 2/ 369؛ المجموع 7/ 155. (5) ساقطة من (م) . (6) في (ب) زيادة: (أيام) . (7) أي: بالعمرة. [البرهان 174/ب] (8) أي: بالحج. [البرهان 174/ب] (9) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 174/ب] الهداية 1/ 157؛ المهذب 1/ 202؛ الكافي 150. (10) أي: كما يحرم من لم يسق هديا، ويحج كالمفرد. [البرهان 175/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 32. (11) مختصر القدوري 1/ 178 – 179. (12) مختصر القدوري 1/ 179؛ تحفة الفقهاء 1/ 412.

BAB 18

باب المواقيت

The Chapter on the Appointed Places (Miqat)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the time of Hajj and the miqat for ihram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 288

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Temporal Miqat (Months of Hajj)

فصل في وقت الحج ومواقيت الإحرام يكره تقديم إحرام الحج على أشهره [1] شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة [2]، ولم يكملوكه [3]. ويحرم أهل المدينة، والعراق، والشام، ونجد، واليمن، من ذي الحليفة [4]، وذات عرق [5]، والجحفة [6]، وقرن [7]، ويلملم [8]، وأهل [9] داخل الميقات من الحل، وأهل مكة للحج من الحرم، وللعمرة من الحل [10]. (1) في (أ) : (أشهر) . (2) تحفة الفقهاء 1/ 390. (3) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يكملوا ذا الحجة بتمامه من أشهر الحج كما جعله مالك. [البرهان 161/ب] تحفة الفقهاء 1/ 390؛ المهذب 1/ 200؛ التلقين 1/ 206. (4) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام، وتسمى الآن (آبار علي) ، وهو ميقات أهل المدينة، ومن مر به، ويبعد (410) كم عن مكة المكرمة في جهتها الشمالية، و (10) كم عن المسجد النبوي الشريف. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا، للدكتور / محمد إلياس عبد الغني. ص 26. (5) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء، منسوب إلى جبل يعلوه عرق أسود، وهو أعلى قمة في المنطقة، ويعرف الآن بالضريبة، وهو ميقات أهل العراق ومن مر بها، يقع إلى الشمال الشرقي من المسجد الحرام على بعد نحو (90) كم. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا ص 29. (6) الجحفة: بضم الجيم – ميقات أهل مصر والشام وما يليهم من القادمين عليه، بينها وبين البحر الأحمر 15 كم، وتبعد عن المسجد الحرام (187) كم في الجهة الشمالية الغربية منه، وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابغ. تاريخ

مكة المكرمة قديما وحديثا ص 30. (7) القرن: هو كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، وقرن المنازل ميقات أهل نجد وما جاورها من أهل الخليج وغيرهم القادمين عن طريق الرياض – الطائف، ونظرا لوجود طريقين رئيسين إلى مكة المكرمة تم تحديد نقطة الميقات والإحرام ببناء مسجدين عليهما وتعرف: بميقات السيل الكبير، وميقات وادي محرم، ويبعد ميقات السيل الكبير (80) كم عن المسجد الحرام في الجهة الشمالية الشرقية منه، وميقات وادي محرم (76) كم عن المسجد الحرام عبر خط مكة الطائف عن طرق الهدا. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا ص 27. (8) يلملم: ويعرف الآن بالسعدية، وهو ميقات أهل اليمن وجنوب البلاد المارين به، يقع على بعد (100) كم جنوب مكة المكرمة، وبه مسجد قديم. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا ص 29. (9) أي: ويحرم أهل. [البرهان 162/أ] (10) مختصر القدوري 1/ 165 – 166؛ تحفة الفقهاء 1/ 394.

ويستحب للمار على الميقاتين أو بينهما أن يحرم من أولهما، وقيل: يجب [1]. ونفضلف إحرام الآفاقي [2] من دويرة أهله على الميقات إذا قدر على اجتناب محظوره بلاف تردد [3]، ولم يكركهوه [4]. ونوفجبه للقضاء من الميقات لاف من حيث أحرم [5]. وإذا قصد مكة وتجاوزه [6] بلا إحرام لزمه دم، فإن دخلها لزمه حج أو عمرة أيضا، ولم نجزف دخولها لمن لم يرد نسكا بدونه [7]، ولا أباحوكه لمن (1) الأصل 2/ 522؛ فتح القدير 2/ 426. (2) في (م) : (الآفاق) . (3) يعني: للشافعي قولان: أحدهما: كمذهبنا، والآخر: من الميقات أفضل. [البرهان 162/أ] المهذب 1/ 203. (4) أي: ولم يكره علماؤنا والشافعي تقديم الإحرام على الميقات، وكرهه مالك. [البرهان 162/أ] بدائع الصنائع 2/ 164؛ المهذب 1/ 203؛ المدونة 2/ 363. (5) أي: نوجب نحن ومالك الإحرام للقضاء في العام

القابل من الميقات، لا من حيث أحرم كما قال الشافعي. [البرهان 162/أ] مجمع البحرين 219؛ المدونة 2/ 394؛ المهذب 1/ 215. (6) أي: الميقات. [البرهان 162/أ] (7) أي: لم نجز نحن ومالك دخول مكة لمن لم يرد نسكا بدون الإحرام، وأجازه الشافعي. [البرهان 162/أ] مجمع البحرين 219؛ المدونة 2/ 378، الأم 2/ 140.

تكررت/ حاجته [1]، بل لمن في (داخل الميقات) [2]، ولآفاقي قصد البستان (ثم دخلها لحاجته) [3]. (وألزمناز القارن بعد المجاوزة) [4] بدم لا دمين [5]، وأسقطنازه بالعود إليه بعد إحرامه [6]، والتلبيةح في الميقات شرط [7]، وبالعوزد بعد فساد نسكه وإحرامه منه للقضاء [8]، أو بعد دخولها [9] بلا إحرام [10] لو [11] حج عما عليه في عامه [12]، بخلاف رجوعه بعدما طاف شوطا، أو حج في غيره [13]. (1) أي: لم يبح علماؤنا دخولها بلا إحرام لمن تكررت حاجته إليها، وأباحه مالك. [البرهان 162/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 168؛ المدونة 2/ 378. (2) كذا في (م) ، وفي بقية النسخ: (داخله) . يعني: بل يباح دخول مكة بدون إحرام لمن هو في داخل الميقات. المبسوط للسرخسي 4/ 167. (3) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. أي: وإن قصد آفاقي بالمجاوزة السكنى في بستان بني عامر، والمراد الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم؛ لأن وجوب الإحرام على من يريد دخول مكة، وهذا لا يريد دخولها إنما يريد البستان، وليس فيه ما يوجب التعظيم له، وإذا وصل التحق بأهله، ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام إذا لم يقصد حجا أو عمرة. [الفتني 114/ب] تحفة الفقهاء 1/ 394. (4) العبارة مختلفة في (م) : (ولو جاوزه غير محرم ثم قرن ألزمناه) . (5) يعني: من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ونوى القران، فعليه دم واحد عندنا،

ودمان عند زفر. مجمع البحرين 219. (6) أي: وأسقطنا الدم بالعود إلى الميقات بعد إحرامه بحج أو عمرة، ولم يسقطه زفر. [البرهان 162/ب] الجامع الصغير 145؛ تحفة الفقهاء 1/ 395. (7) لسقوط الدم عند أبي حنيفة، وليست بشرط عندهما. [البرهان 162/ب] المرجعين السابقين. (8) يعني: إذا جاوز الميقات بلا إحرام فأحرم من داخله بحجة أو عمرة، ثم أفسد ذلك الإحرام، ثم قضاها بإحرام عند الميقات، فإن الدم يسقط عندنا، ولم يسقطه زفر. الجامع الصغير 148؛ مجمع البحرين 219. (9) أي: دخول مكة. [البرهان 162/ب] (10) في (ب) زيادة: (منه) . (11) في (ب) : (و) . (12) يعني: من قصد مكة، وجاوز الميقات بلا إحرام، فعليه بدخول مكة حجة أو عمرة، فإذا عاد إلى الميقات سواء كان الميقات الذي جاوزه أو ميقات آخر، فأحرم بحجة واجبة عليه قبل تلك السنة، أسقطنا ما لزمه من الدم وأحد النسكين الواجب بدخول مكة، وقال زفر: لا يسقط عنه شيء مما لزمه. الجامع الصغير 147؛ مجمع البحرين 220. (13) أي: في غير عام الدخول لتقرر الدم والنسك في ذمته بتحول السنة. [البرهان 162/ب] الجامع الصغير 148؛ تحفة الفقهاء 1/ 396 – 398.

ولو أحرم صبي أو عبد فبلغ وعتق فمضيا لم يجز عن فرضهما، فإن جدده الصبي لفرضه قبل الوقوف جاز [1]، بخلاف المعتق [2]، وإحرحامه عن رفيقه المغمى عليه بعد الإحرام (لنفسه) [3] جائز وإن [4] لم يأمره [5] كالطواف به [6] ورمي الجمار بيده [7]، وخصاسمه بإذنه [8]. (1) لأن إحرامه غير لازم لعذر الصبي حتى لو أحصر لم يلزمه قضاء ولا دم. [البرهان 162/ب] تحفة الفقهاء 1/ 383. (2) لأن إحرامه لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره، وإنما خروجه بأداء الأفعال. [البرهان 162/ب] المرجع السابق. (3) ساقطة من (ب) . وفي (م) : (عن

نفسه) . (4) في (ب) : (فإن) . (5) أي: جائز عند أبي حنيفة وإن لم يأمره المغمى عليه قبل الإغماء صريحا. [البرهان 162/ب] الجامع الصغير 144. (6) أي: كما يجوز الطواف بالمغمى عليه في البيت بلا إذنه اتفاقا. (7) أي: وكجواز رمي الجمار بيد المغمى عليه أيضا. (8) في (م) : (بالإذن) . أي: وخص الصاحبان جواز الإحرام عنه بإذنه. [البرهان 162/ب] المرجع السابق.

BAB 19

باب دخول مكة

The Chapter on Entering Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 294

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Recommended Acts upon Entering Makkah and Seeing the Kaaba

فصل في أفعال الحج والعمرة ويستحب [2] أن تقول عند دخول مكة: اللهم هذا حرمك ومأمنك، وقلت وقولك الحق، ومن دخله كان آمنا، اللهم حرم لحمي ودمي على النار، وقني عذابك يوم تبعث عبادك [3]. وتدخل من باب بني شيبة حافيا إن لم يضرك، وتقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها [4]. وتقول إذا عاينت البيت: الله أكبر، رافعا يديك، اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم زد بيتك/ هذا (1) المبسوط للسرخسي 4/ 8؛ تحفة الفقهاء 1/ 401. (2) في (ب) زيادة: (لك) . (3) تبيين الحقائق 2/ 14. (4) بدائع الصنائع 2/ 146؛ فتح القدير 2/ 447.

تشريفا ومهابة وتعظيما [1]، اللهم تقبل توبتي، وأقلني عثرتي، واغفر لي خطيئت

BAB 22

باب السعي بين الصفا والمروة

The Chapter on Sa'i between Safa and Marwa

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 296

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'i between Safa and Marwa > Manner and Performance of Sa'i

ولا يكرسه وصل الأسابيع إذا صدر عن وتر [3]. ثم استلم الحجر، واخرج إلى الصفا،/ وقم عليه مستقبل البيت [4] مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا داعيا ربك بحاجتك، ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين (فقط) [5]، وافعل عليها [6] فعلك على الصفا، وقد تم شوط في الصحيح [7]، فطف بينهما سبعة هكذا، ثم أقم بمكة حراما، (وطف) [8] بالبيت كلما بدا لك [9]. ثم اخطب في اليوم السابع [10] والتاسع [11] والحادي عشر [12]، وعلم فيها المناسك، وما قلناز بها يوم التروية وتلويه [13]. (1) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 165/ب] مختصر القدوري 1/ 170؛ المهذب 1/ 232. (2) كما أوجبه مالك. [البرهان 165/ب] الكافي 135. (3) أي: ولا يكره أبو يوسف وصل الأسابيع في الطواف إذا صدر الطائف عن وتر كثلاثة أو خمسة أو سبعة، وكرهه أبو حنيفة محمد. [البرهان 165/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 47؛ مجمع البحرين 225. (4) في (ب) : (القبلة) . (5) ساقطة من (ب) . (6) في (أ) زيادة: (ما) . (7) احترز به عما ذكر الطحاوي أنه يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا، ولا يعتبر رجوعه شوطا آخر بل يجعل المجموع شوطا. [البرهان 166/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 12. (8) كررت مرتين في (م) . (9) مختصر القدوري 1/ 169 – 170؛ المبسوط للسرخسي 4/ 9 – 12؛ تحفة الفقهاء 1/ 401 – 403. (10) أي: في اليوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة لا جلوس فيها بعد صلاة الظهر،

وعلم فيها المناسك والخروج إلى منى وإلى عرفة والصلاة فيها والوقوف والإفاضة. [البرهان 166/أ] مجمع البحرين 226. (11) وهو يوم عرفة فيخطب فيه خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة. الهداية 1/ 142. (12) بمنى خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا جلوس فيها كخطبة اليوم السابع. [البرهان 166/أ] مجمع البحرين 226. (13) أي: وما قلنا نحن بالخطب يوم التروية وهو اليوم الثامن، وتلويه: وهو يوم عرفة ويوم النحر كما قال زفر. [البرهان 166/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 53.

BAB 25

باب طواف الوداع

The Chapter on Farewell Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and who is exempt from it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Exemptions from Farewell Tawaf

ثم إلى المحصب [1]، وطف للوداع سبعا، وأوجبوكه على الآفاقي [2]، ويسقطهس [3] عمن استوطن مكة بعد النفير [4] كسقوطه بالحيض، وخالفهم [5].

BAB 26

باب الإحصار والصد

The Chapter on Being Prevented from Completing Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sending sacrificial animals for Ihsar?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 327

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Being Prevented from Completing Hajj > Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar

فيبعث القارن دمين، وغيره دما، يذبح عنه في وقت بعينه [6]، ويختص بالحرم عندف .. كنا [7]، وهو قبلح يوم النحر جائز [8] كدم الجناية، ويتحلل به [9]، ويوجبس الحلق بعده [10]، وسناح مه [11].

BAB 27

باب زيارة المدينة المنورة

The Chapter on Visiting Medina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage and hunting in Medina for a pilgrim?

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 326

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Visiting Medina > Rulings on Residing in Medina and Makkah

ويجوز نكاح المحرم، وصيد المدينة عندف .. كنا [10]، وفضلوكا [11] مكة عليها إلا الضريح المكرم، وتسن زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج أو بعده.

BAB 28

باب أحكام النساء في الحج

The Chapter on Rulings for Women in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a woman's performance of Hajj differ from a man's?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Differences Between Men and Women in Hajj Rulings

وتساوي المرأة الرجل غير أنها لا تكشف رأسها، ولا تلبي جهرا (ولا ترمل) [9]، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق، وتقصر، وتلبس المخيط، ولا يمنع الحيض شيئا غير الطواف [10].

BAB 29

باب القران

The Chapter on Qiran Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Qiran being superior to Tamattu' and Ifrad, and how is it performed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 306

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran Hajj > Comparison of Qiran with Ifrad and Tamattu'

القران [1] أفضل من التمتع والإفراد عندف .. كنا لا الإفراد [2]، فيهل (الآفاقي) [3] له [4] من الميقات (بأن يقول: لبيك) [5] بالعمرة والحج (معا) [6]، ويطوف لها [7] ويسعى، ثم يحج كما مر.

Mas'alah: Do the acts of Umrah merge into Hajj in Qiran, and what if one performs two tawafs and two sa'ys?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 306

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran Hajj > Tawaf and Sa'i for the Qarin

ولم تندرج أفعالها فيه عندف .. كنا [8]، فإن طاف لهما طوافين وسعى [9] سعين جاز (وأساء) [10]./

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for Qiran and fasting as an alternative?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 306

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran Hajj > Sacrifice (Dam) and Fasting for the Qarin

ويلزمه هدي، ونمنعف [11] ذبحه قبل يوم النحر [12]، فإن عجز عنه صام ثلاثة

(أيام) [13] آخرها (يوم) [14] عرفة وسبعة إذا رجع [15]، ونجيزفها بمكة [16]، (1) القران لغة: الجمع بين الشيئين مطلقا. مختار الصحاح 222. وشرعا: هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما، أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال. المبسوط للسرخسي 4/ 25. (2) كما قال الشافعي ومالك في قول لهما. [البرهان 172/ب] مختصر القدوري 1/ 176؛ المهذب 1/ 201؛ رسالة القيرواني 76؛ الكافي 149. (3) ساقطة من (ب) . (4) أي: للقران. [البرهان 173/ب] (5) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) أي: للعمرة. [البرهان 173/ب] الهداية 1/ 154. (8) يعني: ولم تندرج أفعال العمرة وهي الطواف والسعي في أفعال الحج من السعي والطواف عندنا، وقال الشافعي ومالك: تندرج أفعالها فيه فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا. [الفتني 122/أ] مختصر القدوري 1/ 176؛ المهذب 1/ 232؛ الكافي 151. (9) في (ب) زيادة: (بعد ذلك) . (10) ساقطة من (ب) . أي: فإن طاف للعمرة والحج طوافين متتاليين وسعى بعد ذلك سعيين جاز؛ لإتيانه بالمستحق عليه، وأساء بتأخير سعي العمرة عن الطواف لها وتقديم القدوم على السعي. [البرهان 174/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 37. (11) أي: نحن ومالك. [البرهان 174/أ] مختصر القدوري 1/ 194؛ المدونة 2/ 486. (12) وأجازه الشافعي. [البرهان 174/أ] الأم 2/ 217. (13) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (14) ساقطة من (ب) . (15) مختصر القدوري 1/ 177؛ تحفة الفقهاء 1/ 412. (16) أي: نجيز نحن ومالك في قول له صيام السبعة بمكة، وقال الشافعي: أول وقتها الرجوع إلى الوطن في أظهر مذهبه. تحفة الفقهاء 1/ 413؛ المدونة 2/ 415؛ المهذب 1/ 202.

BAB 30

باب التمتع

The Chapter on Tamattu' Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does tamattu' become invalid for an afaqi pilgrim?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 309

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tamattu' Hajj > Invalidation of Tamattu'

وإذا أتى الآفاقي بعمرة في أشهر الحج وتحلل، ثم عاد إلى وطنه، ثم حج في عامه بطل تمتعه إن لم يكن ساق هديا، وإن ساق أو أخر الحلق أو ترك أربعة أشواط لم يبطل عندف .. كنا [1]، وأبطلهم [2]، وإن أحرم بها قبل أشهره [3] وطاف أقلها [4] ثم أتمها (فيها) [5] وحج نجعلهف متمتعا [6]، ونفوكه إن طاف الأكثر قبلها [7]. ولو خرج المعتمر (فيها) [8] إلى غير وطنه، وأقام فيه نصف شهر، وحج في عامه فهوح متمتع عندف .. كنا [9]، ونفياس مه [10] على الأصح، فلو خرج بعد فسادها، ثم عاد فقضى، وحج (1) مختصر القدوري 1/ 180؛ الهداية 1/ 158. (2) أي: محمد كالشافعي ومالك. [البرهان 175/أ] الهداية 1/ 158؛ المجموع 7/ 151؛ الاستذكار 4/ 99. (3) أي: أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج. [البرهان 175/ب] (4) أي: أقل الأشواط السبعة ثلاثة أو ما دونها. [الفتني 124/أ] (5) ساقطة من (ب) . (6) أي: نجعله نحن ومالك متمتعا، نفاه الشافعي. [البرهان 175/ب] مختصر القدوري 1/ 180؛ المدونة 2/ 395؛ المهذب 1/ 201. (7) أي: نفى علماؤنا والشافعي التمتع إن طاف الأكثر قبل أشهره، وأثبته مالك. [البرهان 175/ب] مختصر القدوري 1/ 180؛ المجموع 7/ 156؛ المدونة 2/ 395. (8) ساقطة من (م) . أي: في أشهر الحج بعد تحلله. [البرهان 175/ب] (9) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 175/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 31. (10) أي: نفى الصاحبان التمتع كالشافعي مالك. [البرهان 175/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 31؛ المهذب 1/ 201؛ الكافي 149. ويشترط عند مالك أن يكون خروج المعتمر

إلى مثل مسافة وطنه، فلو خرج المصري إلى المدينة ثم حج من عامه كان متمتعا، قال ابن عبد البر في الكافي (149) : ((فإن رجع إلى غير بلده ثم حج من عامه كان متمتعا وعليه ما استيسر من الهدي إلا أن يكون الأفق الذي انصرف إليه في البعد مثل أفقه أو نحوه فإن كان كذلك فلا شيء عليه)) .اهـ.

فيه فهو بالعكس عندف .. كنا [1] كعدم خروجه [2] وحكماس م بتمتعه [3] كما في عوده إلى أهله [4]. والأوحلى [5] للمكي ومن في حكمه/ إذا طاف أقلها في أشهره [6] ثم أحرم به تركه ثم قضاؤه [7] كما لو طاف أكثرها [8]، وقاس ملا: تركها ثم قضاؤها [9] كما لو أحرم به قبل أن يطوف لها [10]، وكره له أن يمضي عليها، ولزمه دم على كل حال. (1) أي: فلو أفسد الآفاقي المعتمر في أشهر الحج عمرته ثم خرج بعد فسادها إلى مكان غير وطنه، وأقام فيه نصف شهر أو أكثر، ثم عاد منه إلى مكة، فقضى عمرته التي أفسدها، ثم أحرم بالحج وحج في عامه ذلك فإنه لا يكون متمتعا عند أبي حنيفة؛ لأنه لما أفسد عمرته ألتحق بأهل مكة في وجوب المقام بها ليقضي عمرته فلا يصير متمتعا إذ لا تمتع لهم. [الفتني 124/أ] الهداية 1/ 159. (2) أي: كما لو لم يخرج من مكة حتى قضى العمرة وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا؛ لأن عمرته تكون مكية والواجب في المتمتع أن تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية. [الفتني 124/أ] الهداية 1/ 159. (3) أي: وحكم الصاحبان بصيرورته متمتعا؛ لأن السفر الأول بطل بإقامته في غير وطنه، فلما أنشأ منه سفرا وجمع بين النسكين كان متمتعا. [الفتني 124/أ] الهداية 1/ 159. (4) أي: كما يكون متمتعا اتفاقا في عودته إلى أهله فيما لو عاد بعد ما أفسد العمرة ثم أتى مكة، وقضى العمرة، وحج من عامه ذلك. [الفتني 124/أ] الهداية 1/ 159. (5) في (م) زيادة: (أن) . (6) في (أ) : (شهره) . (7) أي: الأولى للمكي ومن في حكمه أنه إذا

طاف لعمرته أقل الأشواط في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج تركه وتتميم العمرة، ثم قضاء الحج في العام القابل عند أبي حنيفة. [الفتني 124/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 182. (8) أي: كما لو طاف المكي ومن في حكمه لعمرته أكثر الأشواط في أشهر الحج فإن الأولى في حقه ترك الحج وتتميم العمرة ثم قضاء الحج من قابل اتفاقا. [الفتني 124/ب] المرجع السابق 4/ 183. (9) أي: وقال الصاحبان: الأولى ترك العمرة، وتتميم الحج، وقضاء العمرة بعد الفراغ من الحج. [الفتني 124/ب] المرجع السابق 4/ 182. (10) أي: كما لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يطوف للعمرة شيئا فإنه يتركها ويتم الحج اتفاقا. [الفتني 124/ب] المرجع السابق 4/ 183.

BAB 33

باب فرض الحج وشروطه

The Chapter on Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions regarding provision and mount for Hajj?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Provision for Hajj

وشركطوا [5] ملك الزاد لمسافة يعتاد حمله لمثلها، والراحلة، ولو شق محمل [6] أو رأس زاملة [7] لمسافة القصر، فاضلا عن مسكنه وعما لا بد منه (1) الحج: لغة: القصد. مختار الصحاح 52. شرعا: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. [البرهان 158/أ] الدر المختار 2/ 454. (2) أي: ويختار أبو يوسف كونه مضيقا أي: إيجاده في عام وجوبه، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة ومالك، لا موسعا، أي: كونه على التراخي، كما اختاره محمد بشرط أن لا يفوته بالموت، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول الشافعي. [البرهان 158/أ، ب] تحفة الفقهاء 1/ 380؛ الهداية 1/ 134؛ الأم 2/ 118. (3) أي: صحة الجوارح شرط عند أبي حنيفة في مشهوره، وهو رواية عنهما، فلا يجب على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين وأعمى حتى لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والرحلة ولا الإيصاء به في المرض، وكذا المريض والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة إذا لم يسبقهما الوجوب. [البرهان 158/ب] فتح القدير 2/ 415. (4) في (ب) : (مشهوريهما) . يعني: أن ظاهر الرواية عنهما وجوب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ويلزمهم الإيصاء إن لم يحجوا بأنفسهم. [البرهان 158/ب] المرجع السابق. (5) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 159/أ] مختصر القدوري 1/ 164؛ المهذب 1/ 196. (6) محمل: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أو على العكس،

الهودج الكبير الحجاجي، وله شقان يركب في كل شق راكب. [الفتني 112/ب] لسان العرب 11/ 182. (7) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه المسافر المتاع والطعام، وأراد المصنف هنا بالزاملة نفس البعير. [الفتني 112/ب] شرح العناية على الهداية 1/ 416؛ لسان العرب 11/ 310.

BAB 35

باب المحظورات في الإحرام

The Chapter on Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What penalties apply for ihram violations such as perfume or sewn garments?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Violations Requiring Blood Sacrifice (Dam)

باب الجنايات تجب شاة إن طيب [8] محرم مكلف عضوا، أو لبس مخيطا، أو غطى رأسه يوما أو ليلة، وإلا فعليه صدقة [9] عندف .. كنا [10] لا دم [11]، وكذا [12] لو طيب ربع عضو في ظاهر الرواية. (1) ساقطة من (أ، ب) . أي: كحجتين أو عمرتين. [البرهان 175/ب] (2) أي: وألزم محمد وزفر بنسك واحد كالشافعي ومالك. [البرهان 175/ب] مجمع البحرين 220؛ الأم 2/ 136؛ التلقين 223. (3) أي: ثم ارتفاض أحد الإحرامين يتأخر إلى زمن التوجه للأداء عند أبي حنيفة في ظاهر الراوية، أو إلى زمن الشروع في أحد النسكين في رواية أخرى. [البرهان 176/أ] مجمع البحرين 220. (4) أي: ويحكم أبو يوسف بالارتفاض من حين الإحرام بهما بلا مهلة، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أحصر قبل الشروع في الأداء يتحلل عند أبي حنيفة بهديين وعند أبي يوسف بهدي واحد. [البرهان 176/أ] المرجع السابق. (5) أي: لو أحرم بحجة أخرى يوم النحر قبل الحلق لزمته الحجة اتفاقا، وعليه دم عند أبي حنيفة قصر أم لا؛ احتراما للإحرام الثاني. [البرهان 176/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 60. (6) أي: وخص أبو يوسف ومحمد لزوم الدم بالتقصير، وإن لم يقصر فلا دم عليه لعدم وجوب التحلل في أيام النحر عندهما. [الفتني 124/ب] المرجع السابق. (7) أي: أو أهل بعمرة. [البرهان 176/أ] (8) في (ب) : (تطيب) . (9) المراد بالصدقة في هذا الباب عند الإطلاق: هو نصف صاع بر أو صاع من تمر أو شعير. [الفتني 125/أ] (10) (عندنا) ساقطة من (أ) ،

والمثبت من (م، ب، ش) . مختصر القدوري 1/ 181؛ الهداية 1/ 160. (11) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 176/أ] المجموع 7/ 333؛ المدونة 2/ 461. (12) أي: نلزمه صدقة. [البرهان 176/ب] الهداية 1/ 160.

وأجزناز وضع القباء على منكبيه إذا لم يدخل يديه من كميه، ولا دم عليه/ عندف .. كنا [1]. ونوفجبه [2] على الناسي والجاهل بالحرمة و [3] لابس السراويل بلا فتق وإن لم يجد غيره [4]. ويكره شم الطيب قصدا ولا دم عليه عندف .. كنا [5]، وأكلح كثيره موجب (له) [6]، أو [7] في قليله صدقة بقدره [8]، ولم يوجباس م شيئا كأكله مع غيره [9]. (1) وألزمه زفر به كالشافعي ومالك. [البرهان 176/ب] الأصل 2/ 480؛ المبسوط للسرخسي 4/ 125؛ المجموع 7/ 229؛ المدونة 2/ 460. (2) أي: نوجب نحن ومالك الجزاء. [البرهان 176/ب] بدائع الصنائع 2/ 188؛ الكافي 154. (3) في (ب) زيادة: (على) . (4) ونفاه الشافعي. [البرهان 176/ب] المهذب 1/ 213. (5) وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 176/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 123؛ المهذب 1/ 214. قلت: شم الطيب عند المالكية لا يوجب الفدية، قال في المدونة (2/ 456) : ((أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده، قال: نعم، قلت له: فإن شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه فيه شيئا)) .اهـ. وقال في الذخيرة (3/ 311) : ((يكره له شم الطيب والتجارة فيه وإن لم يمسه، والمرور في العطارين ومواضع الرياحين من غير فدية)) .اهـ. وينقل صاحب التاج والإكليل (3/ 154) عن ابن حبيب قوله: ((شم مطلق الطيب منهي عنه، ولا فدية في مذكره ولو بمسه كالريحان والورد والياسمين، ولا في مجرد شم مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس)) .اهـ. (6) ساقطة من

(أ) . أي: موجب للدم عند أبي حنيفة. [البرهان 176/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 124. (7) في (م، ب) : (و) . (8) أي: وفي أكل قليل من الطيب صدقة عند أبي حنيفة بقدر الدم، يعني: إن التزق الطيب بثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم، أو بنصفه فصدقة تبلغ نصفه وهكذا. [البرهان 176/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 124؛ تبيين الحقائق 2/ 52. (9) تبيين الحقائق 2/ 52.

والغسلح بخطمي، والإدهان بنحو زيت، وحلق موضع المحاجم يوجب دما [1]، وقاسملا: صدقة [2]. ويجب دم بحلق رقبته، أو إبطيه، أو أحدهما، أو ربع رأسه، أو لحيته [3]، وصدقة بثلاث شعرات، ولا نوفجب دما [4]، وألزكموا بأخذ شارب ونحوه حكومة [5] لا دما [6]. ونوفجب صدقة بحلقه غيره [7]، ومنعناز المحلوق بغير أمره من الرجوع على حالقه [8]. (1) عند أبي حنيفة. [البرهان 177/أ] مختصر القدوري 1/ 182؛ الهداية 1/ 160 – 162. (2) المرجعين السابقين. (3) المرجعين السابقين. (4) وقال الشافعي: حلق ثلاث شعرات كحلق رأسه أو لحيته فيجب فيه دم. [الفتني 126/أ] الهداية 1/ 161؛ المهذب 1/ 214. (5) أي: وعلماؤنا ألزموا بأخذ شارب ونحوه حكومة، وتفسيرها: أن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه من الطعام بحسابه. [البرهان 177/ب] الهداية 1/ 162. (6) كما أوجبه مالك. [البرهان 177/ب] التاج والإكليل 3/ 164. (7) أي: نوجب نحن ومالك صدقة بحلق المحرم شخصا غيره، محرما كان المحلوق أو حلالا، ونفاه الشافعي. [البرهان 177/ب] الهداية 1/ 162؛ التاج والإكليل 3/ 163؛ المجموع 7/ 314. (8) أي: ومنعنا المحرم المحلوق رأسه بغير أمره ولو مكرها أو نائما من الرجوع على حالقه بما لزمه من الجزاء، وقال زفر: يرجع به. [البرهان 177/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 73.

Mas'alah: What is the penalty for cutting fingernails in ihram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 314

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hair and Nail Removal Prohibitions and Penalties

ويلزم بقص أظافير يديه ورجليه في مجلس دم عندف .. كنا لا أربعة [1]، إلا (إذا قصها) [2] في أربعة مجالس، وأفرمده (مطلقا) [3]، وألحقم خمسة متفرقة بمجتمعة [4]، وأوجباح. س عن كل ظفر صدقة [5]،/ كما أوجبناز آخرا [6] صاعا ونصفا عن ثلاثة من يد [7] لا دما [8]، ولا شيء بأخذ المنكسر [9]. (1) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 177/ب] مختصر القدوري 1/ 182؛ المهذب 1/ 214. لكن عند مالك: إذا قلم ظفرا افتدى إن أماط به الأذى وإلا أطعم، قال صاحب الذخيرة (3/ 312) : ((وإن قلم ظفرا واحدا؛ لإماطة الأذى افتدى، وإن لم يمط عنه به أذى أطعم شيئا من طعام)) .اهـ. أما إذا قلم ظفرين فإنه يفتدي بلا خلاف، قال صاحب مواهب الجليل (3/ 163) : ((أما لو قلم ظفرين فلم أر خلافا في لزوم الفدية)) .اهـ. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) ساقطة من (ب) . يعني: إذا قص أظافير يديه ورجليه في أربعة مجالس متفرقة فعليه أربعة دماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دم واحد، اتحد المجلس أو تعدد ما لم يكفر عن الأولى. المبسوط للسرخسي 4/ 78. (4) أي: وألحق محمد خمسة متفرقة منها بمجتمعة في محل واحد، يعني: لو قص خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه يلزمه دم عند محمد؛ لأن المقصوص خمسة أظافر فلا فرق بين أن يكون من عضو واحد أو عضوين أو من أعضاء متفرقة. المرجع السابق. (5) أي: وأجب أبو حنيفة وأبو يوسف عن كل ظفر صدقة ولو ستة عشر ظفرا إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص

منه ما شاء. [البرهان 177/ب] المرجع السابق. (6) أي: أوجب أبو حنيفة في قوله الآخر وهو قولهما. [البرهان 178/أ] المرجع السابق 4/ 77. (7) في (ب) : (يده) بدلا من: (من يد) . (8) أي: ولم نوجب دما، وقال أبو حنيفة في قوله الأول وزفر: إن قص ثلاثة أظافر فعليه دم. المرجع السابق. (9) أي: الظفر المنكسر. [البرهان 178/أ] المرجع السابق 4/ 78.

وإن [1] تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح [2]، أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة (مساكين) [3]، أو صام ثلاثة أيام [4]، ويرس الإباحة في الإطعام [5]، وخالفهم [6].

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting plants in the Haram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 326

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting Prohibitions in the Haram

ورعيح حشيشه حرام عندف .. كنا [4]، ويجيزسه [5] / كأخذ كمأته [6]، (وأوجبوا قيمة ما قطعه) [7]، ويملكه خبيثا [8] بخلاف صيده [9].

BAB 36

باب الكفارات في الحج

The Chapter on Expiations in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What invalidates Hajj and Umrah, and what are the required expiations?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 315

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Expiations in Hajj > Invalidation of Hajj and Required Expiations

فصل في المفسد وغيره [7] يفسد الحج والعمرة بالجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف [8]، و (قبل) [9] طواف الأكثر لها [10] ولو (كان) [11] ناسيا، ويلزمه دم، ويمضي [12]، (ويقضي، لا بعدها عندف .. كنا) [13]. ولو قبل الحلق تجب بدنة له [14] وشاة لها [15]، وبعده قبل طواف الزيارة تجب شاة [16]، وقيل: بدنة كطوافه جنبا. (1) في (ب) : (ولو) . (2) في (م، ش) زيادة: (شاة) . (3) ساقطة من (م) . (4) مختصر القدوري 1/ 183؛ الهداية 1/ 163. (5) أي: ويرى أبو يوسف الإباحة في الطعام مجزئة اعتبارا بكفارة اليمين. [البرهان 178/أ] الهداية 1/ 163. (6) أي: محمد فشرط التمليك كالزكاة. [البرهان 178/أ] المرجع السابق. (7) في (ب) : (فصل في مفسد الحج والعمرة) . (8) أي: الوقوف بعرفة. [البرهان 178/أ] مختصر القدوري 1/ 183. (9) ساقطة من (م، ب) . (10) أي: قبل طواف أربعة أشواط للعمرة. [الفتني 127/أ] (11) ساقطة من (أ، م) . (12) في (ب) زيادة: (بعدهما) . (13) ساقطة من (ب) . أي: لا يفسد الحج ولا العمرة بالجماع بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الأكثر للعمرة عندنا، وأفسدها الشافعي ومالك به إذا كان قبل الرمي، وأما بعده فلا يفسد. [الفتني 127/أ] مختصر القدوري 1/ 183 – 184؛ المبسوط للسرخسي 4/ 57 – 58؛ الأم 2/ 218؛ المدونة 2/ 454. (14) في (ب) تقديم وتأخير: (له بدنه) . أي: ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق تجب بدنة للحج. [الفتني 127/أ] مختصر

القدوري 1/ 183؛ المبسوط للسرخسي 4/ 59. (15) أي: للعمرة، وإنما لم تجب بدنة كما في الحج؛ لأن العمرة سنه فلا يجب فيها ما يجب في الحج حطا لمرتبة السنة عن الفريضة. [الفتني 127/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 58. (16) أي: ولو وقع الجماع بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب شاة. [البرهان 178/ب] مختصر القدوري 1/ 183.

KITAB 7

كتاب الرضاع

Kitab al–Rida' (Suckling/Foster Relations)

Canonical Hanafi reference section

BAB 2

باب شروط الرضاع المحرم

The Chapter on Conditions for Prohibitory Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes foster relationships?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 42

Index: Kitab al-Rida' (Suckling/Foster Relations) > The Chapter on Conditions for Prohibitory Suckling > Age Limit for Prohibitory Suckling

حولان، وهو قول الشافعي، وعليه الفتوى كما في المواهب، وبه أخذ الطحاوي)) .

KITAB 20

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب اليمين وأنواعها

The Chapter on Oaths and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow (nadh) in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Conditions and Validity of Vows

باب المنذورات يلزم الوفاء بنذر ما من جنسه واجب [1] مقصود [2] وليس بواجب [3]، وبالعتق/ والاعتكاف، فلا يلزم الوضوء، و (لا) [4] عيادة المريض، والواجبات (به) [5]. فإن كان مطلقا وفى به [6]، أو معلقا بشرط ووجد فكذلك [7] في ظاهر الرواية، وأجامز [8] الاكتفاء بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving clothing made from a wife's yarn?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Oaths Involving Property and Transactions

ولو قال: إن لبست من غزلك فهو هدي [9]، فملك قطنا فغزلته (فلبس) [10] فهو هدي [11]، وشرطا ملكه يوم النذر [12]. وصح نذر صوم (يومي) [13] العيدين، وأيام التشريق عندف .. كنا في المختار، وما ألغينازه [14]، ويجب الفطر والقضاء، ويجزئه إن صام (فيها) [15] (1) خرج به النذر بعيادة المريض. [البرهان 154/أ] (2) خرج به النذر بالوضوء ونحوه. [البرهان 154/أ] (3) خرج به النذر بالفرائض المقصودة، فهذه ثلاثة شروط لا يصح النذر إلا بها إلا إذا قام الدليل على خلافه كالعتق والاعتكاف. [البرهان 154/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 128. (4) ساقطة من (أ، م) . (5) ساقطة من (ب) . (6) أي: فإن كان النذر مطلقا وفى

بالمنذور. [البرهان 154/أ] بدائع الصنائع 5/ 90. (7) يعني: يلزمه الوفاء به. [البرهان 154/أ] المرجع السابق. (8) أي: محمد. [البرهان 154/أ] المرجع السابق 5/ 91. (9) أي: صدقة أهدي بها إلى مكة. [الفتني 109/أ] (10) في (م، ش) : (ولبس) . وساقطة من (ب) . (11) عند أبي حنيفة. [البرهان 154/أ] الجامع الصغير 271. (12) أي: وشرط الصاحبان ملك القطن يوم النذر. [البرهان 154/ب] الجامع الصغير 271. (13) ساقطة من (أ، م) ، وفي (ب) : (يوم) . (14) كما ألغاه زفر والشافعي ومالك؛ لأن هذا نذر بمعصية. [البرهان 154/ب] تحفة الفقهاء 1/ 345؛ المهذب 1/ 242؛ الذخيرة 4/ 94. (15) ساقطة من (أ، م) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a specific day and the day passes?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 351

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

مع الحرمة، والشروع فيها غير ملزم في ظاهر الرواية [1]. ولو نذر (صوم) [2] يوم قدوم زيد فقدم بعد فطره [3] أو (بعد) [4] فوت وقت النية يلزمه [5] بقضائه، ونفامه [6]. (وفعل المنذور البدني [7] قبل وجود [8] وقته المضاف إليه جائز عندف .. كنا، وخالفنا، ونفاه [9] [10]، كق

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive fasting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 352

أو متتابعا لا يجزئه متفرقا بخلاف (1) ساقطة من (م) . (2) أي: وإن لم ينو اليوم بخصوصه لزمه سبعة؛ لأنها تذكر لكل من الأمرين وفي الأيام السبعة أغلب في الاستعمال فيصرف المطلق إليه. [البرهان 155/أ] بدائع الصنائع 5/ 88. (3) أي: أو نذر أن يصوم سنة. [البرهان 155/أ] (4) في (ب) : (متابعة) . (5) في (ب) : (أيام) . (6) ساقطة من (م) . أي: دون رمضان؛ لأن السنة المتتابعة لا تخلو عنه، وإيجاب الواجب محال. [البرهان 155/أ] الأصل 2/ 241. (7) في (م) : (أيضا) . أي: مع الأيام المنهية لخلو السنة المطلقة عنه. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 96. (8) أي: لو نذر صوم هذه السنة أو هذا الشهر لزمه صوم الباقي منهما؛ لأن كل سنة وشهر عربيين معينين لهما مبدأ ومختتم خاصان عند العرب، فإذا قال هذه السنة أو الشهر فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها فحقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلية والمدة الماضية إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله على صوم أمس. [البرهان 155/أ] فتح القدير 2/ 385. (9) ساقطة من (أ، م) . (10) أي: عن الإطعام. [البرهان 155/أ] (11) في (م) : (فإن لم يجد استغفر الله) . (12) في (أ) : (قضا) . (13) القر: البرد، وليلة قارة وقرة بالفتح أي: باردة. مختار الصحاح 221. يعني: أو نذره في زمان شديد الحر وعجز عنه، قضاه في زمان البرد. [البرهان 155/أ] (14) الجملة التي بين القوسين متأخرة في: (م) ، وقد وقعت بعد قوله: (أيام حيضها) .

عكسه [1]، أو [2] نذرت صوم سنة معينة تقضي أيام حيضها أيضا [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast on a specific day when she menstruates?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

وطردناه في غدا، أو يوم كذا فحاضت فيه [4]، بخلاف ما لو أضافته إلى أيام حيضها [5].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba for Hajj or Umrah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Hajj and Charity

ولزم بعلي المشي إلى بيت الله، أو (إلى) [6] الكعبة حجة أو عمرة ماشيا، فإن ركب أراق دما [7]، لا [8] بعلي/ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله، أو [9] (المشي) [10] إلى الصفا أو [11] المروة [12]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Hajj and Charity

وكذا حكم علي المشي إلى الحرم [13]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing multiple Hajj pilgrimages?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Hajj and Charity

وأوجباس م نسكا [14]. ولو نذر حججا [15] وعلم إن الموت يسبقها لا يلزمه الإيصاء (بها) [16]. (1) أي: أو نذر الصوم متتابعا لا يجزئه الصوم متفرقا؛ لأنه دون ما التزمه بخلاف عكسه؛ لأنه زاد على ما التزمه. [الفتني 109/ب] (2) في (م) : (ولو) . (3) الأصل 2/ 241. (4) أي: وطردنا لزوم القضاء فيما لو قالت: لله علي أن أصوم غدا، أو قالت: يوم كذا فحاضت في ذلك اليوم, ونفاه زفر. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 96. (5) لأنها أضافته إلى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح، كما لو أضافته إلى الليل. [البرهان 155/أ] الأصل 2/ 281. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) الأصل 2/ 484. (8) أي: لا يلزمه شيء. [البرهان 155/أ] (9) في (ب) : (و) . (10) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (11) في (ب) : (و) . (12) المبسوط للسرخسي 4/ 132؛ الهداية 2/ 91. (13) في (م) : (الحرام) . أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 132. (14) المرجع السابق. (15) في (ب) : (حجا) . (16) ساقطة من (أ، م) . قال ابن الهمام في فتح القدير (3/ 173) : ((ومن نذر مائة حجة ونحوها، اختلفوا فيه: هل تلزمه كلها؟ فيلزمه الإيصاء بها، أو يلزمه قدر ما عاش، ففي الخلاصة نص على لزوم الكل، وذكر غيره عن أبي يوسف ومحمد الثاني، واختاره السروجي، والحق لزوم الكل)) .اهـ. وانظر: حاشية ابن عابدين 3/ 742.

BAB 27

باب النذر

The Chapter on Vows (Nadhr)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dirham and a poor person in a vow?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 351

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Slaughter and Charity

بل شرطه [11]. وألغيناز تعيينه الدرهم والفقير [12].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to fast and then dies?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 351

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Acts of Worship (Fasting, Prayer, Hajj)

ولو نذر مريض صوم شهر فمات/ قبل الصحة لا شيء عليه، وإن صح يوما ثم مرض لزمه الإيصاء بكله كنذر الصحيح، وألحقهم بالفرض [13]. (1) أي: شروع صوم النفل في هذه الأيام غير ملزم، يعني: لا يلزم بالشروع في يوم منها صوم ذلك اليوم في ظاهر الرواية، فلو أفطر بعد الشروع لا قضاء عليه، وقيل: ملزم؛ لأن كل عبادة يلزم بالنذر يلزم بالشروع، والصوم في هذه الأيام يلزم بالنذر فيلزم بالشروع وعليه القضاء لو أفطر. [الفتني 109/أ] الهداية 1/ 132. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: فطر الناذر. [البرهان 154/ب] (4) ساقطة من (أ، م) . (5) أي: أبو يوسف. [البرهان 154/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 97. (6) أي: نفى محمد وجوب القضاء. [البرهان 155/أ] المرجع السابق. (7) كالصوم والصلاة. [البرهان 155/أ] (8) (وجود) ساقطة من (أ) . (9) أي: محمد وزفر كالشافعي ومالك. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 130؛ فتح القدير 2/ 403؛ المجموع

8/ 375. (10) ما بين القوسين ساقطة من (م) . (11) أي: كقبل وجود شرط المعلق عليه؛ لالتزامه عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله وصار كالمعلق بمجيء الوقت. [البرهان 155/أ] فتح القدير 2/ 403. (12) يعني: إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق على غيره بدرهم آخر يجزئه عندنا، وقال زفر: لا يخرج عن عهدة ما نذر؛ لأنه غير ما التزم بنذره. [البرهان 155/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 129. (13) أي: وألحق محمد النذر بالفرض، وأوجب عليه الإيصاء بقدر ما صح. [البرهان 155/أ] المرجع السابق 3/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a week or a year?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Acts of Worship (Fasting, Prayer, Hajj)

وإن نذر أن يصوم جمعة وأراد اليوم لزمه (وحده) [1]، وإلا لزمه سبعة [2]، أو سنة [3] متتابعة [4] أفطر الأيام [5] المنهية وقضاها (فقط) [6]،

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fast along with a vowed fast?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Acts of Worship (Fasting, Prayer, Hajj)

وإن أطلقها قضى رمضان معها

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually and being unable to fulfill it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Acts of Worship (Fasting, Prayer, Hajj)

[7]، أو هذه السنة أو الشهر لزمه باقيهما [8]، أو (صوم) [9] الأبد، وضعف عنه، أفطر وأطعم كالفرض، (واستغفر الله إن عجز عنه [10] [11]، (أو في الحر، وعجز، قضاه [12] في القر [13] [14]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting with or without intention?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Acts of Worship (Fasting, Prayer, Hajj)

أو جرى على لسانه نذر صوم يوم معين [1] من غير نية، أو نواه فقط، أو نواه ونوى أن لا يكون يمينا كان نذرا، فإن أفطر قضاه، وإن نواه يمينا مع نفي النذر (كان يمينا، فإن أفطر كفر) [2]، وإن نواهما أو نوى اليمين وما نفى النذر كان نذرا ويمينا [3]، ويجعلهس [4] نذرا في الأول [5] ويمينا في الثاني [6].

Mas'alah: When does a vow become void due to destruction of the vowed item?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Fulfillment and Substitution of Vows

ويسقط النذر بهلاك المنذور، والزائد على خمسة في قوله: إن رزقني الله مائتي درهم فعلي زكاتها عشرة فملكها، وعلى مائة [7] في قوله: إن فعلت كذا فعلي ألف من [8] مالي ففعله وهو لا يملك غير مائة في الصحيح،

Mas'alah: Does debt enter into a vow of charity from one's wealth?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Slaughter and Charity

ولا يلزمه شيء إن لم يملك شيئا [9]./ ولا يدخل الدين في قوله: مالي، أو ما أملكه صدقة في المساكين، ولا يتعين الثلث عندف .. كنا [10]، ولا عممنازه [11] فيختص بجنس مال [12] الزكاة في (1) في (م) : (بعينه) . (2) العبارة في (ب) مختلفة مع زيادة: (كان نذرا ويمينا ولا يجعله نذرا في الأول ويمينا في الثاني فقط فإن أفطر كفر لحنثه) . (3) عند أبي حنيفة ومحمد. [البرهان 155/ب] الهداية 1/ 131. (4) أي: أبو يوسف. [البرهان 155/ب] المرجع السابق. (5) أي: إذا نوى النذر واليمين معا. (6) أي إذا نوى اليمين وما نفى النذر. (7) أي: ويسقط الزائد على مائة. [البرهان 155/ب] (8) في (أ) : (منه) . (9) فتح القدير 2/ 280. (10) وعينه الشافعي ومالك. [البرهان 155/ب] المدونة 3/ 95. لم يعين الشافعي

الثلث، بل فيه تفصيل ذكره النووي في المجموع (8/ 352) حيث قال: ((لو قال ابتداء: مالي صدقة، أو في سبيل الله، ففيه أوجه، أحدها: وهو الأصح عند الغزالي، وبه قطع القاضي حسين، أنه لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام، والثاني: يلزمه التصدق به كما لو قال: على أن أتصدق بمالي، والثالث: يصير ماله بهذا اللفظ صدقة)) . اهـ. وقال صاحب المهذب (1/ 243) : ((إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع)) .اهـ. (11) كما عممه زفر، وأوجب إخراج جميع ماله بالعبارتين اعتبارا لعموم اللفظ كما في الوصية. [البرهان 155/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 134. (12) في (ب) : (مالك) .

الأول [1]، و (كذا) [2] في الثاني [3] على الصحيح، ويدسخل فيه [4] الأرض العشرية، وأخرجاح مها كالخراجية، وإن لم يملك غيره [5] أمسك منه قوته، وإذا ملك (مالا) [6] أخرج قدره [7].

Mas'alah: What is the ruling on vowing a dirham for each bite or sip?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 355

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Slaughter and Charity

ولو قال: كلما أكلت اللحم، أو شربت الماء فعلي درهم لزمه لكل لقمة ونفس [8] درهم، لا لكل مصة [9]. ولا نخصف البدنة (المطلقة) [10] بالإبل [11]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal and its slaughter?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 355

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows (Nadhr) > Vows Involving Slaughter and Charity

ولا شركطوا فقدها لجواز البقر [12]، (فيتخير) [13]، ويخصص [14] ذبحها بالحرم، وقاح ملا [15]: إن نواه [16]. (1) أي: فيختص نذره بجنس مال الزكاة من نقد وعروض تجارة وسوائم وثمرة أرض عشرية وغلتها في اللفظ الأول وهو: مالي. [البرهان 155/ب] المرجع السابق. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: في اللفظ الثاني وهو: ما أملكه. [البرهان 155/ب] (4) أي: ويدخل أبو يوسف في مال الزكاة. [الفتني 110/أ] بدائع الصنائع 5/ 86. (5) أي: غير مال الزكاة. [البرهان 156/أ] (6) ساقطة من (ب) . (7) أي: قدر ما أمسك؛ إيفاء لما التزم. [البرهان 156/أ] الهداية 3/ 114. (8) في (أ) : (نفسه) . (9) فتح القدير 2/ 280. (10) ساقطة من (م) . (11) أي: لو قال علي بدنة، ولم ينو شيئا بعينه، فله أن يتخير من الإبل أو البقر، وخصها الشافعي بالإبل. الأصل 2/ 490؛ المجموع 8/ 363. (12) وشرطه مالك. [البرهان 156/أ] المدونة 2/ 387. قلت: وهو قول الشافعي في الصحيح، كما بينه النووي في المجموع (8/ 363) فيما إذا نذر بدنة ولم يقيدها بالإبل قال: ((وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم، فيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا، والثاني: نعم، والثالث: وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول، وإلا جاز)) .اهـ. (13) مزيدة من (م) ، وساقطة من بقية النسخ. (14) أي: أبو يوسف. [البرهان 156/أ] الأصل 2/ 491. (15) في (ب) : (وقال) . (16) أي: قال أبو حنيفة ومحمد: يختص بالحرم إن نوه. المرجع السابق.

ويلغيس نذر ذبح ولده، كقتله وكذبح [1] أبيه أو [2] أمه [3]، وأوجباح م [4] ذبح شاة في الحرم، أو أيام النحر في غيره [5]، وطرمده في (ذبح) [6] نفسه وعبده [7]، وألغياح. سه [8] كصنوه [9].

KITAB 30

كتاب الاستحسان

Kitab al–Istihsan (Juristic Preference Rulings)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: How is disagreement between Abu Yusuf and Muhammad indicated when Abu Hanifah has no opinion?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 66

Index: Kitab al-Istihsan (Juristic Preference Rulings) > Retractions and Disagreements Among Hanafi Imams

* وإذا كان الخلاف بين الصاحبين، ولا قول لأبي حنيفة فبطريقتين: 1 – بفعليهما، نحو: ((ويعتبر الغلبة من حيث الأجزاء ... واعتبر اللون)) . أي: اعتبر أبو يوسف الأجزاء، واعتبر محمد اللون. 2 – بفعل أحدهما ونفي قول الآخر، نحو: ((واعتبر لجمع المتفرق اتحاد السبب لا المجلس)) . أي: اعتبر محمد لجمع المتفرق اتحاد السبب، واعتبر أبو يوسف المجلس.

KITAB 31

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanafi reference section

BAB 2

باب خيار الشرط

The Chapter on Stipulated Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in a sale?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 282

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulated Option > Definition and Types of Options (Khiyarat)

وجعلنازها في المبيع [1] بالخيار على من يصير له [2] (لا) [3] على ذي الخيار [4].

KITAB 34

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijara (Lease and Hire)

Canonical Hanafi reference section

BAB 8

باب الإجارة الفاسدة

The Chapter on Defective Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What invalidates an ijara contract due to void conditions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 43

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > The Chapter on Defective Lease > Conditions Invalidating the Lease Contract

عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر). قال فيه (2/ 234) : ((وفي مواهب الرحمن بعد أن ذكر أن الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال: وكاستئجار رحى ماء على أنه إن انقطع الماء فالأجرة عليه؛ لأن هذا شرط مخالف لمقتضى العقد، إذ موجبه أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه، وكل شرط مخالف موجب العقد يفسده انتهى)) .

KITAB 37

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الوقف وأحكامه

The Chapter on Endowment and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the recommended reference for obscure waqf issues?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 42

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > The Chapter on Endowment and Its Rulings > Judicial Rulings and Testimony on Waqf

5 – العلامة محمد علاء الدين الحصكفي [1] في كتابه (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) . – قال في الدر المختار (4/ 475) : ((ومن أحوجه حوادث زمانه إلى ما خفي من مسائل الأوقاف فلينظر إلى كتاب الإسعاف المخصوص بأحكام الأوقاف الملخص من كتاب هلال والخصاف)) .

BAB 12

باب ما يصح وقفه

The Chapter on Valid Subject Matter for Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on endowing weapons and horses in the path of Allah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 41

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > The Chapter on Valid Subject Matter for Waqf > Endowment of Animals, Weapons, and War Equipment

4 – العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المشهور بشيخي زاده [2] في كتابه (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) . قال في مجمع الأنهر (2/ 579) : ((وأبو يوسف معه، أي: مع محمد في وقف السلاح والكراع والخيل والإبل في سبيل الله، وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند أبي يوسف؛ لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه، وبه، أي: بقول محمد يفتي؛ لوجود التعامل في هذه الأشياء، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح كما في الإسعاف)) . – وفي (1/ 552) : ((فإن كانت الولادة في أول شهر يعتبر بالأهلة، وإن كانت في أثنائها يعتبر كل شهر ثلاثون يوما، وقيل: يثبت الرضاع إلى خمس عشرة سنة، وقيل: إلى أربعين سنة، وقيل: إلى جميع العمر، وعند زفر ثلاثة أحوال، وعندهما (1) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة، وسكن مكة، وتوفي بها سنة 1014 هـ. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام، صنف كتبا كثيرة. الأعلام 5/ 12. (2) هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد، فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، توفي سنة 1078 هـ. هدية العارفين 1/ 549؛ الأعلام 3/ 332.

BAB 15

باب شروط الواقف

The Chapter on Stipulations of the Founder

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the produce of a waqf?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 45

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > The Chapter on Stipulations of the Founder > Conditions on Beneficiary Conduct

– قال في الفتاوى (2/ 360) : ((كذا في الذخيرة وفي الإسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة إن شرط أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء)) .

KITAB 58

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyya (Bequests)

Canonical Hanafi reference section

BAB 2

باب شروط صحة الوصية

The Chapter on Conditions for Validity of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will from a discerning minor and a convert before its time?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 286

Index: Kitab al-Wasiyya (Bequests) > The Chapter on Conditions for Validity of Bequests > Bequest by a Minor or Insane Person

0] عندف .. كنا [11]. وأجزناز وصية صبي بلغ، وكافر أسلم قبل وقته [12].

KITAB 61

كتاب الدعوى

Kitab al-Da'wa (Claims and Litigation)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a slave woman's child?

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 282

Index: Kitab al–Da'wa (Claims and Litigation) > Disputes Over Marriage, Paternity, and Slavery

وأومجب واحدة لا ثنتينس بدعواهما [5] ولد أمتهما [

KITAB 64

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Witness Testimony)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of a Muslim, a dhimmi, and a harbi regarding zakat?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 267

Index: Kitab al-Shahadat (Witness Testimony) > Testimony of Non-Muslims, Slaves, and Sinful Persons

وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي، إلا في قوله [9] (عن أمته: هي أم ولدي، وعن من يولد لمثله: هو ولدي [10] [11]. وشرط للأخذ منه [12] أن يبلغ ما في يده نصابا، وأن لا يعلم قدر ما يأخذون منا، وإن علم أخذ بقدره (إن كان) [13] بعضا لا كلا في الأصح [14]، وإن تركوا تركوا [15]، ولم يثن في حول بلا عود [16]. (1) الأصل 2/ 103؛ المبسوط للسرخسي 1/ 199؛ الهداية 1/ 106. (2) فإنه لا يصدق، وصدقه الشافعي ومالك. [البرهان 135/ب] الأصل 2/ 102؛ المبسوط للسرخسي 2/ 200؛ الأم 2/ 11؛ المجموع 5/ 318؛ الكافي 105. (3) أي: أبو يوسف. [البرهان 135/ب] الاختيار 1/ 123؛ مجمع البحرين 193. (4) في (م) : (التسليم) . (5) في (م) تقديم وتأخير: (براءة منه) . (6) في (ب) : (تحلفا) . أي: أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 136/أ] مجمع البحرين 193. (7) أي: البراءة. [البرهان 136/أ] (8) المبسوط للسرخسي 2/ 202؛ بدائع الصنائع 2/ 36؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير 127. (9) في (أ) : زيادة (هي) ، والعبارة صحيحة بدونها. (10) في (م) : (هذه أم ولدي أو هذا ولدي وهو يولد لمثله) . (11) الجامع الصغير 128؛ المبسوط للسرخسي 2/ 200؛ تحفة الفقهاء 1/ 317. (12) أي: من المستأمن. [البرهان 136/أ] حاشية ابن عابدين 2/ 314. (13) في (م) : (لو) . (14) وقيل: يؤخذ منه جميع ما في يده إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه، وقيل: يؤخذ منه الكل مجازاة وزجرا لهم عن مثله. [البرهان 136/أ] الجامع

الصغير 128؛ المبسوط للسرخسي 2/ 200؛ بدائع الصنائع 2/ 38. (15) يعني: وإن تركوا الأخذ من تجارنا، تركوا، ولم يؤخذ منهم شيء؛ لأنا أحق بمكارم الأخلاق. [البرهان 136/أ] الجامع الصغير 128. (16) يعني: إذا مر الحربي على عاشر فعشره، ثم مر مرة أخرى، لم يعشره ثانيا في حول واحد، إذا لم يعد إلى دار الحرب، فإن عشره ثم عاد إلى دار الحرب، ثم رجع من يومه ذلك عشر أيضا؛ لأنه رجع بأمان جديد. [الفتني 96/أ] المرجع السابق.

ويؤخذ من قيمة خمره [1]، ونفينازه من [2] الخنزير [3]، ويأخذس عنهما [4] إن مر بهما معا [5]. و (هو [6] ممنوحع [7] من) [8] تعشير/ العنب، والبطيخ، والسفرجل، والرمان، ونحوها من الرطاب [9] [10]. (1) في (م) : (الخمر) . يعني: ويؤخذ العشر من قيمة خمر الحربي، ونصفه من قيمة خمر الذمي. [البرهان 136/أ] المرجع السابق 130. (2) في (ب) : زيادة (قيمة) . (3) أي: ونفينا أخذ العشر من قيمة الخنزير، وأثبته زفر. [البرهان 136/أ] الجامع الصغير 130؛ بدائع الصنائع 2/ 38. (4) في (م) : (ويراه فيهما) . (5) أي: ويأخذ أبو يوسف العشر عن الخمر والخنزير إن مر بهما معا. [البرهان 136/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 205؛ بدائع الصنائع 2/ 38. (6) أي: العاشر. [البرهان 136/ب] (7) سقطت كلمة (ممنوع) من (ب) ، ومكانها بياض. (8) ساقطة من (م) . (9) في (م) : زيادة (ساقط وإن بلغ نصابا) . (10) عند أبي حنيفة، وصورة المسألة: أن يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئا من هذه الخضروات للتجارة، فيتم عليه الحول، فعنده لا يأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بأدائها بنفسه؛ لأنها تجب باعتبار النصاب والحول، وهذه مما لا تبقى حولا، فلو أخذ العاشر إنما يأخذ باعتبار مال آخر ليس معه، وهذا لا يجوز، وقالا: يأخذ من جنسها؛ لدخولها تحت حماية الإمام،

وصيرورتها من أموال التجارة. [البرهان 136/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 204 – 205؛ بدائع الصنائع 2/ 38.

KITAB 65

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al-Ruju' 'an al-Shahada (Retraction of Testimony)

Canonical Hanafi reference section

BAB 3

باب ضمان الشاهد الراجع

The Chapter on Liability of the Retracting Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract their testimony?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 45

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahada (Retraction of Testimony) > The Chapter on Liability of the Retracting Witness > Liability for Property Taken

11 – علي حيدر [1] في كتابه (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) . – قال في درر الحكام (1/ 71) : ((أي: أنه لم يقيد عدم اختلال الحكم بما إذا قبض المحكوم له به أم لا، مع أن هذه المسألة موضع لاختلاف العلماء، فالزازية، وخزانة المفتين، والبحر، تقول بالضمان سواء أقبض المحكوم به أم لم يقبض، أما الكنز، والدرر، وملتقى الأبحر، والهداية، والمختار، والإصلاح، ومواهب الرحمن، فكلها يشترط القبض في ذلك، ولكن الدر المنتقى يرى أنه إذا حصل قبض أو لم يحصل فالحكم موجب للضمان، وحتى لو شهدت الشهود في عقار ثم رجعت فيجب ضمان قيمة العقار للمحكوم عليه)) .

KITAB 66

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Does Islamic slaughter purify the skin of a non-edible animal?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 120

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Purification by Slaughter and Tanning

ويطهر بالذكاة [7] الشرعية [8] جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به [9].

KITAB 67

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: How is the root of a tree considered for liability regarding hunting?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 323

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Liability for Harm Caused by Hunting

ومنبت الشجرة في حقها [7]،

Mas'alah: What is the liability for game caught on the branches of a tree?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 323

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Liability for Harm Caused by Hunting

وأغصانها في حق صيد عليها [8].

KITAB 68

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyya (Sacrifice / Udhiyya)

Canonical Hanafi reference section

BAB 7

باب الأضحية عن الغير

The Chapter on Sacrificing on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a father sacrifice an animal for his minor child from the child's wealth?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 42

Index: Kitab al-Udhiyya (Sacrifice / Udhiyya) > The Chapter on Sacrificing on Behalf of Another > Sacrifice on Behalf of Minor Children

– وفي (6/ 316) : (((ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل: لا) صححه في الكافي، قال: وليس للأب أن يفعله من مال طفله، ورجحه ابن الشحنة، قلت: وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به)) .

Mas'alah: What defects in sacrificial animals prevent their validity?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 332

Index: Kitab al-Udhiyya (Sacrifice / Udhiyya) > Defects Disqualifying Sacrificial Animals

والهتماء التي (ذهب) [1] أكثر أسنانها أو لا يمكنها الاعتلاف، ومقطوعة الذنب أو [2] الأذن، والمانع قطع أكثرهما [3]، (1) ساقطة من (أ) . (2) في (ب) : (و) . (3) في (ب) : (أكثرها) . أي: والمانع من الإجزاء عند أبي حنيفة قطع أكثر الأذن والذنب. [الفتني 132/ب]

وبه قاس. ملا، (وقيل) [1]: الربع، أو الثلث، أو الزائد عليه [2]./

KITAB 70

كتاب الكراهية

Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters)

Canonical Hanafi reference section

BAB 9

باب المكروه في الكلام والسلوك

The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a man to hug and kiss another man without desire?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 43

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Physical Contact Between Men

7 – العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي [1] في (حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) . – قال في حاشيته (ص 216) : ((وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصرا عليه: ويبيح أي: أبو يوسف للرجل معانقة مثله، وتقبيله للمبرة بلا شهوة، كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك .))

KITAB 74

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanafi reference section

BAB 3

باب الغسل والكفن

The Chapter on Washing and Shrouding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 237

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Obligation and Ruling on Washing the Deceased

باب الجنائز يسن توجيه المحتضر إلى القبلة على يمينه، وتلقينه الشهادة بلا إلحاح، واختير الاستلقاء، فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا [1]، وسترت عورته، وجرد (من ثيابه) [2]، ووضئ [3]. ولا نرفى [4] / مضمضته وتنشيقه وقص ظفره وشاربه وتسريح لحيته وشعره وغسله في قميص بماء بارد [5]، بل يصب عليه ماء مغلي بسدر [6] أو حرض [7] وإلا فالقراح [8]، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي [9]، ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم (يضجعه) [10] على يمينه كذلك، ثم يجلسه [11] مسندا إليه، ويمسح بطنه برفق، فإن خرج منه شيء كفى غسل موضعه، ثم ينشف بثوب، ويجعل الحنوط [12] على رأسه ولحيته، والكافور [13] على مساجده [14].

(1) أي: حال كون السرير مجمرا بأن يدور من بيده المجمرة حول سريره وترا، وإنما يجمر السرير؛ لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه. [الفتني 81/أ] (2) ساقطة من (أ، م) . (3) الأصل 1/ 418؛ مختصر القدوري 1/ 126 – 128؛ الهداية 1/ 90؛ (4) نحن ومالك. [البرهان 107/أ] الأصل 1/ 418؛ مختصر القدوري 1/ 128 – 130؛ رسالة القيراوني 53. (5) كما رآه الشافعي. [البرهان 107/أ] المجموع 5/ 131 – 133. (6) السدر: بكسر السين، شجر النبق الواحدة سدرة. مختار الصحاح 123. (7) الحرض: بضم الحاء وسكون الراء، الأشنان. مختار الصحاح 55. (8) أي: وإن لم يوجدا فالقراح،

وهو الماء الخالص. [البرهان 107/ب] مختار الصحاح 220. (9) الخطمي: بكسر الخاء وتفتح وتشديد الياء، ضرب من النبات يعمل عمل الصابون، يغسل به الرأس. لسان العرب 12/ 188. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) في (م) : (اجلس) . (12) الحنوط: بفتح الحاء، كل طيب يخلط للميت. القاموس المحيط 856. (13) الكافور: نبت طيب. القاموس المحيط 606. (14) الأصل 1/ 418 – 420؛ مختصر القدوري 1/ 128 – 130؛ الهداية 1/ 90.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased and what is the ruling on shrouding?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 238

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Who is Permitted to Wash the Deceased

ولا يغسل زوجته عندنا [1]، وتغسله هي، ومنعناز أم ولده منه آخرا [2]، و [3] تيمم امرأة ماتت مع الرجال وبعكسه [4]، وكذا الخنثى في ظاهر الرواية، ويغسل الرجل والمرأة صبية وصبيا/ لا يشتهى [5]. ويلزسمه [6] بتجهيز امرأته [7] لو معسرة أو مطلقا، وخصهم [8] بولدها ثم بمن تلزمه نفقتها من أقاربها ثم ببيت المال. ويكفن الرجل سنة [9] مما يلبسه حيا بقميص وإزار ولفافة [10]، وكفاية بالأخيرين [11]، وفضل البياض من القطن، ولف من يساره ثم [12] يمينه، وعقد [13] إن خيف انتشاره، وضرورة [14] بما يوجد. وتزاد (المرأة) [15] في السنة [16] خمارا وخرقة لوجهها وثدييها، وفي (1) وأجازه الشافعي ومالك. [البرهان 108/أ] الأصل 1/ 435؛ الأم 1/ 273؛ المدونة 1/ 185. (2) وأجازه زفر. [البرهان 108/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 70. (3) في (ب) : (أو) . (4) بأن

يموت رجل عند نساء فإنه لا يغسله بنته ولا أحد من ذوات محارمه بل تيممه إحداهن. [البرهان 108/أ] الأصل 1/ 443؛ تحفة الفقهاء 1/ 242. (5) الأصل 1/ 440؛ فتاوى السغدي 1/ 45. (6) أي: ويلزم أبو يوسف الزوج. [البرهان 108/أ] بدائع الصنائع 1/ 309. (7) في (م) : (امرأة) . (8) أي: محمد. [البرهان 108/أ] تحفة الفقهاء 1/ 242. (9) أي: من حيث السنة. [الفتني 82/أ] (10) في (م) : (ولفاته) . واللفافة: هو الثوب الكبير الذي يلف به الميت فوق القميص والإزار، ويربط في أسفل من قدميه وفي أعلى من رأسه. معجم لغة الفقهاء 361. (11) في (ب) : (الأخريين) . (12) في (ب) زيادة: (من) . (13) من عند رأسه ورجليه. [البرهان 108/ب] (14) معطوفة على: (

Mas'alah: What is the sunnah shroud for a woman and how is it applied?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 238

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

ويكفن الرجل) . (15) ساقطة من (ب) . (16) أي: على كفن الرجل. [البرهان 108/ب]

الكفاية خمارا [1]، و [2] يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار (فوقه) [3] تحت اللفافة، ثم الخرقة فوقها. وتجمر [4] الأكفان وترا قبل أن يدرج [5] فيها [6].

Mas'alah: How should a Muslim handle the body of a deceased non-Muslim relative?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 242

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing and Shrouding Non-Muslims

ولو مات كافر و له قريب مسلم غسله (كالثوب النجس) [6]، ولفه في خرقة، وألقاه في حفرة [7]، أو دفعه إلى أهل دينه كصبي سبي مع أحد أبويه (الكافرين) [8] إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب معه أحدهما

BAB 4

باب الصلاة على الجنازة

The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the funeral prayer (salat al-janazah)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 239

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

فصل في الصلاة عليه فرضت كفاية بشرط إسلام الميت وطهارته [7]. ونقدم [8] السلطان إن حضر/ لا الولي كما يقولهس [9]، ثم يليه القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي [10]، ثم [11] يعيد هو [12] إن صلى غيرهم بلا إذنه [13]. (1) أي: وتزاد المرأة في كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا. [البرهان 108/ب] (2) في (ب) : (ثم) . (3) ساقطة من (أ، ب) . (4) في (ب) : (تحمر) . (5) في (ب) : (يدخل) . (6) الأصل 1/ 436 – 439؛ مختصر القدوري 1/ 129 – 130؛ الهداية 1/ 91؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 237 – 238. (7) بدائع الصنائع 1/ 311؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 239. (8) أي: نحن ومالك. [البرهان 109/أ] مختصر القدوري 1/ 130؛ المدونة 1/ 188؛ الكافي 83. (9) في (م) : (ويعكسه) . أي: كما يقوله أبو يوسف والشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 109/أ] تحفة الفقهاء 1/ 251؛ الأم 1/ 275. (10) في (ب) : (وليه) . والأولياء على ترتيب العصبات: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، وقدم محمد الأب على الابن، وصحح بعضهم تقديم الأب ههنا اتفاقا. [البرهان 109/أ] الأصل 1/ 423؛ بدائع الصنائع 1/ 318. (11) في (م) : (و) . (12) أي: الولي. [البرهان 109/أ] (13) مختصر القدوري 1/ 130؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 239 – 240.

ولا يصلي معه من صلى [1] قبله، ونمنعهاف بعده [2]، وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه، وقيل: إلى ثلاثة أيام [3]. ويحاذي (الإمام) [4] صدر الرجل والمرأة في ظاهر الرواية [5]، وقيل: رأسه ووسطها [6]. ويكبر أربعا، ولا يرفع يدا في الظاهر (عندنا) [7]، ولا نوفجب الفاتحة [8]، ويسن الثناء بعد الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة، ويسلم (ثنتين) [9] بعد الرابعة بلا دعاء في ظاهر الرواية [10]، و [11] لو خمس منعنا متابعته [12]، وينتظر تسليمه في (1) في (ب) زيادة: (من) . (2) أي: ولا نجيز نحن ومالك الصلاة عليها بعد صلاة الولي، وأجازها الشافعي. [البرهان 109/أ] الأصل 1/ 428؛ مختصر القدوري 1/ 130؛ المهذب 134؛ المدونة 1/ 177؛ التاج والإكليل 2/ 239. (3) الأصل 1/ 432؛ بدائع الصنائع 1/ 315. (4) ساقطة من (ب) . (5) الأصل 1/ 426. (6) يعني: روي عن أبي حنيفة أنه يحاذي رأسه ووسطها. [البرهان 109/ب] بدائع الصنائع 1/ 312. (7) ساقطة من (م) . الأصل 1/ 424. وقيل: يرفع، وهو قول الشافعي والمشهور من مذهب مالك. [البرهان 110/أ] الأصل 1/ 424؛ الأم 1/ 271؛ المدونة 1/ 176. لكن المشهور من مذهب مالك عدم رفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (1/ 428) : ((ورفع اليدين بأولى التكبير فقط وأما رفعهما في غير أولاه فخلاف الأولى وهذا هو المشهور، ومقابله قولان: لا يرفعهما أصلا، ورفعهما عند الجميع)) .اهـ. (8) أي: ولا نوجب نحن ومالك الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وأوجبها الشافعي. [البرهان 110/أ] الأصل 1/ 425؛ الأم 1/ 270؛ المدونة 1/ 174. (9) ساقطة من (م) . (10) في (ب) تقديم وتأخير وسقط هكذا (ويسلم في ظاهر الرواية بلا دعاء) . الأصل 1/ 424. (11) الواو ساقطة من (أ) . (12) أي: ولو خمس الإمام التكبير منعنا المأموم متابعته في الخامسة، ولم

يمنعه زفر، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 110/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 64. قال الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 390) : ((وقال زفر: يكبر مع الإمام ما كبر، ثم رجع أبو يوسف إلى قول زفر)) .

Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) begin the funeral prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 241

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Latecomer's Method in Funeral Prayer

المختار، ويأمرس المسبوق بالتكبير للحال كالحاضر [1]، وهماح م بانتظار تكبيره [2].

Mas'alah: What are the rulings on praying over the deceased in a mosque and on an absent person?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 241

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Funeral Prayer in the Mosque and While Riding

ونكرفه [3] / الصلاة عليها في مسجد جماعة تنزيها أو تحريما [4]، ولا نصليف [5] على غائب وعضو علم موت صاحبه إلا أن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه (لا مطلقا) [6]، ولو صلى على جنائز جملة قدم الأفضل (1) في (م) : (لا للحاضر) . أي: ويأمر أبو يوسف المسبوق وهو الذي لم يكن حاضرا وقت الشروع بالتكبير للحال، أي: حين حضر، ولا يحكم بوجوب الانتظار حتى يكبر الإمام أخرى بعد

حضوره ليكبر معه؛ لأن التكبيرة الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كالحاضر، أي: كمن كان حاضرا وقت تحريمة الإمام، ولم يكبر معه للافتتاح، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام اتفاقا. [الفتني 83/أ] الأصل 1/ 427. (2) أي: وأمر أبو حنيفة ومحمد بانتظار تكبيرة الإمام، فإذا أتى رجل والإمام في الصلاة لا يكبر الآتي عندهما حتى يكبر الإمام أخرى بعد حضوره، فيكبر معه؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الإمام، فلو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يدخل عندهما وقد فاتته الصلاة، وعند أبي يوسف يدخل، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات. [الفتني 83/ب] الأصل 1/ 427. (3) نحن ومالك في مشهوره. [البرهان 110/ب] مختصر القدوري 1/ 131؛ تبيين الحقائق 1/ 242؛ المدونة 1/ 177. (4) ونفاها الشافعي. [البرهان 110/ب] المهذب 1/ 132. (5) نحن ومالك في ظاهر مذهبه. [البرهان 110/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 67؛ المدونة 1/ 180؛ الفواكه الدواني 1/ 299. (6) ساقطة من (م) . أي: لا كما أطلقه الشافعي، وقال: إنها دعا فيجوز بلا قيد حضوره ولا وجود أكثر بدنه. [البرهان 111/أ] الأصل 1/ 409؛ المهذب 1/ 134.

Mas'alah: Who is given precedence in funeral prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 242

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Priority of Who Leads the Funeral Prayer

فالأفضل إلى الإمام، ثم الصبي، ثم المرأة [1]

BAB 5

باب الدفن وأحكامه

The Chapter on Burial and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave facing the qiblah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 44

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Placing the Deceased in the Grave

9 – العلامة أبو الحسنات اللكنوي [1] في كتابه النافع الكبير شرح الجامع الصغير. قال في النافع الكبير (ص 107) : ((قوله: كما يوضع في اللحد، وفي البرهان شرح مواهب الرحمن يوجه في القبر إلى القبلة على جنبه الأيمن)) .

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 242

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Manner of Carrying the Funeral Bier

فصل في حمل الجنازة نعينف [10] لحملها أربعة [11] لا ثلاثة [12]، ويسرعون [13] بلا خبب [14]، ونفضلف تقديمها لا تقدمها [15]، وما قدموكها على الركاب [16] دون المشاة [17]. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 65؛ بدائع الصنائع 1/ 316. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) الاستهلال: ما يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو، والمعتبر خروج أكثره حيا، وما دونه لا يعتبر. [البرهان 111/أ] الأصل 1/ 415؛ مختصر القدوري 1/ 132. (4) أي: أبو يوسف. [البرهان 111/أ] (5) أي: ونفى أبو حنيفة ومحمد غسله كنفي الصلاة عليه اتفاقا. [الفتني 84/أ] بدائع الصنائع 1/ 302. (6) في (أ) : (كثوب خلقه النجس) . (7) المبسوط للسرخسي 2/ 55. (8) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ

الأخرى. (9) في (م) : (أحدهما معه) . الهداية 1/ 93؛ تبيين الحقائق 1/ 243 – 244. (10) أي: نحن ومالك على مشهوره. [البرهان 111/ب] الأصل 1/ 413؛ المدونة 1/ 176. (11) في (م) : (أربعة لحملها) . (12) كما قال الشافعي. [البرهان 111/ب] المهذب 1/ 135. (13) في (ب) زيادة: (بها) . (14) الخبب: ضرب من العدو؛ وقيل: هو مثل الرمل؛ وقيل: الخبب السرعة. لسان العرب 1/ 341. (15) في (م) : (التقدم عليها) . أي: كما قاله الشافعي. [البرهان 112/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 56؛ الأم 1/ 271. (16) في (م) : (الركبان) . (17) كما فصل مالك. [البرهان 112/أ] التاج والإكليل 2/ 227.

Mas'alah: What are the rulings on digging the grave and placing the deceased in it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 243

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Dimensions and Construction of the Grave

ويكره الجلوس/ قبل وضعها، ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسنا، ويلحد [1] وندفخله [2] من جهة القبلة لا سلاف [3]، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم [4]، ويوجه إلى [5] القبلة على جنبه [6] الأيمن، وتحل العقدة، ويسوى اللبن عليه [7] والقصب [8]، ويكره الآجر [9] والخشب، ويسجى [10] قبرها لا قبره، ويهال [11] (1) اللحد: هو أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت. [البرهان 112/أ] بدائع الصنائع 1/ 318. (2) أي: نحن وكثير من أصحاب مالك. [البرهان 112/ب] بدائع الصنائع 1/ 318؛ القوانين الفقهية 66؛ التاج والإكليل 2/ 233.

(3) كما قال الشافعي بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر، ويسل كذلك، أو يكون رجلاه موضع رأسه، ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك، قد قيل كل منهما، والمروي للشافعي الأول. [البرهان 112/ب] الأم 1/ 273. (4) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، حديث/1046، ج 3، ص 364؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال مرة: ((بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله)) ، وقال مرة: ((بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، حديث/3213، ج 3، ص 214. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك حديث/1302 ج 3، ص 381. (5) في (ب) زيادة: (جهة) . (6) في (ب) : (شقه) . (7) في (أ) زيادة: (والقبص) . ولا معنى لها. (8) القصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدتها: قصبة، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب. لسان العرب 1/ 674. (9) الآجر: الذي يبنى به لبن مشوي، فارسي معرب. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشري الأدلبي (بيروت: المكتب الإسلامي 1410 هـ.) ص 404. (10) أي: يغطى، والمتسجي المتغطي، من الليل الساجي؛ لأنه يغطي بظلامه وسكونه. لسان العرب 14/ 371. (11) أي: يصب، وكل شيء أرسله إرسالا من رمل أو تراب أو طعام ونحوه فقد هاله فانهال، أي: جرى وانصب. مختار الصحاح 293.

Mas'alah: What are the rulings on shaping the grave and building upon it?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 244

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Rulings on Building Over Graves

التراب، ويسنم [1] عندف .. كنا ولا يربع [2]، ويحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن لا قبله، ولا يخرج منه إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو تؤخذ بشفعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave or at sea?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 244

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Burial of Multiple Persons in One Grave

ولا بأس بدفن اثنين (أو أكثر) [4] في قبر (واحد) [5] عند الضرورة، ويحجز بين كل اثنين بالتراب، ويلقى (الميت) [6] في البحر إن بعد البر [7].

BAB 7

باب الشهيد وأحكامه

The Chapter on the Martyr and His Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 244

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Definition and Types of Martyr (Shahid)

باب [8] الشهيد

Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 244

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Definition and Types of Martyr (Shahid)

من قتله أهل الحرب، أو [9] البغي [10]، أو [11] قطاع الطريق،/ أو وجد (1) قبر مسنم: إذا كان مرفوعا عن الأرض، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه. لسان العرب 12/ 308. ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربعة أصابع. البحر الرائق 2/ 209. (2) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 113/أ] الأصل 1/ 422؛ الأم 1/ 273؛ الكافي 87. (3) في (م) : (بالشفعة) . (4) ساقطة من (ب) . (5) ساقطة من (أ، م) . (6) ساقطة من (ب) . (7) الأصل 1/ 414 – 439 – مختصر القدوري 1/ 132؛ بدائع الصنائع 1/ 318 – 320؛ المختار 1/ 102؛ تبيين الحقائق 1/ 245 – 246. (8) في (ب) زيادة: (في) . (9) في (م) : (و) . (10) أهل البغي: هم الذين خرجوا عن طاعة الإمام العدل. [البرهان 113/ب] كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 3/ 293. (11) في (م) : (و) .

Mas'alah: What are the rulings for washing and shrouding a martyr?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 245

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Rulings on Washing the Martyr

في المعركة وبه أثر جراحة، أو قتله مسلم ظلما [1]، ولم يجب به دية [2] ابتداء [3] كان شهيدا [4]، ولا يخص عندف .. كنا بمن مات في قتال الكفار بسببه [5]، فيكفن بلا غسل بدمه وثيابه [6]، وينزع عنه ما ليس من جنس [7] الكفن، ويزاد وينقص [8]، ويصلى عليه عندف .. كنا [9].

Mas'alah: Who must be washed and prayed over despite being killed in battle?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 245

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Conditions for Martyrdom

والصبيح، والمجنونح، والجنبح، والحائضح، والنفساءح، والمقتولح بالمثقل يغسلون [10] كمن ارتث [11] بعد انقضاء الحرب [12] بأن أكل، أو [13] شرب، أو تداوى، أو نقل من المعركة حيا، أو آوته خيمة، أو نام، أو (1) خرج المقتول بحد أو قود. [البرهان 113/ب] (2) خرج المقتول خطأ ونحوه. [البرهان 113/ب] (3) دخل فيه من قتله أبوه ظلما ومن صولح عن دمه بمال. [البرهان 114/أ] (4) مختصر القدروي 1/ 133؛ الهداية 1/ 94. (5) كما خصه الشافعي ومالك. [البرهان 114/أ] الأم 1/ 267؛ المهذب 1/ 135؛ المدونة 1/ 183. (6) في (م) تقديم وتأخير: (فيكفن بدمه وثيابه بلا غسل) . (7) في (أ) : (جنسه) . ما ليس

من جنس الكفن: كالفرو والخف والجلد والقلنسوة والحشو والسلاح. الأصل 1/ 404. (8) أي: ويزاد على ثيابه إن لم تف بكفنه، وينقص منها إن زادت على كفن السنة. [البرهان 114/أ] (9) ونفاها الشافعي ومالك. [البرهان 114/أ] الأصل 1/ 410؛ مختصر القدروي 1/ 133؛ الأم 1/ 267؛ المدونة 1/ 184. (10) إذا استشهدوا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يغسلون، وهو قول الشافعي ومالك. [الفتني 84/ب] الأصل 1/ 409،417؛ بدائع الصنائع 1/ 322؛ الهداية 1/ 94؛ الأم 1/ 268؛ منح الجليل 1/ 519. (11) أي: حمل من المعركة رثيثا، أي: جريحا وبه رمق. لسان العرب 2/ 151. (12) أي: كما يغسل اتفاقا من ارتث بعد انقضاء الحرب. [الفتني 86/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 51. (13) في (أ) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on the murtath (one who survives the battle) regarding washing and shrouding?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 246

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Signs of Life (Irtithath) and Its Effect on Martyrdom

مضى عليه وقت صلاة [1] وهو يعقل، وزامد [2] بقاؤه حيا غير عاقل يوما كاملا، ويكتفيس [3] بأكثره، ويطرسده في الوصية بأمور الدنيا أو مطلقا [4]، وخالفهم [5] في وصية الآخرة أو مطلقا [6]./

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one killed by a prescribed penalty or retaliation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 246

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Martyrdom in Cases of Justified Killing (Qisas, Hadd)

ويغسل المقتول بحد أو قود، ويصلى عليه، لا ببغي وقطع طريق [7]، ويلحقس بهما قاتل نفسه [8]. (1) في (ب) زيادة: (كاملا) . (2) أي: محمد لصيرورته مرتثا. [البرهان 115/أ] بدائع الصنائع 1/ 321. (3) أي: أبو يوسف. [البرهان 115/أ] فتح القدير 2/ 149. (4) أي: يطرد أبو يوسف الارتثاث في الوصية فيما لو أوصى بأمور الدنيا في قول بعض العلماء، أو مطلقا في قول آخرين، يعني: وإن كانت بأمور الآخرة. [الفتني 86/أ] المرجع السابق. (5) أي: وخالفه محمد في وصيته بأمور الآخرة فلم يجعله مرتثا، أو خالفه مطلقا، أي: لم يجعله مرتثا بالوصيتين. [البرهان 115/أ] المرجع السابق. (6) الهداية 1/ 95. (7) أي: لا يصلى على من قتل ببغي على الإمام العدل وقطع طريق. [البرهان 115/أ] مختصر القدروي 1/ 134. (8) أي: ويلحق أبو يوسف بالباغي وقاطع الطريق قاتل نفسه في عدم الصلاة عليه، وأمر أبو حنيفة ومحمد بالصلاة عليه. [البرهان 115/أ] تبيين الحقائق 1/ 250.

BAB 11

باب جنازة الطفل والسقط

The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 242

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Washing and Shrouding of Infants and Miscarriages

. ويغسل (مولود) [2] مستهل [3]، ويصلى عليه، ويأمرس [4] بغسل سقط تم خلقه، ونفياح مه كالصلاة [5].

Mas'alah: What is the intention for the funeral prayer?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 169

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Intention in Funeral Rites

وفي (الصلاة على) [6] الجنازة ينوي الصلاة لله، والدعاء للميت [7].

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the author's preface and opening supplication?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 1

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} آل عمران [102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم} النساء [1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} الأحزاب [70 – 71] . أما بعد: فإن أولى ما صرفت إليه نفائس الأيام، وأغلى ما خص بمزيد من الاهتمام؛ الاشتغال بالعلوم الشرعية. وإن من نعمة الله تعالى على العبد أن يسلك به سبيل الفقه في الدين، وأن يجعله داعيا إليه، منافحا عن جنابه، جنديا في صفوف أهل الحق الداعين إلى سبيل الله والناهجين منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولقد حثت شريعتنا على التفقه في الدين، قال تعالى: { .. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} التوبة [122] وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علامة إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في الدين حيث قال: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) متفق عليه [1]. (1) أخرجه

البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، حديث/17 (ج 1، ص 164 مع فتح الباري) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (ج 7، ص 128 مع شرح النووي) .

لذا حرص العلماء على تعلم الفقه وتعليمه حيث لقي رواجا واسعا، ونشأت عنه مدارس متعددة. وقد مر فقهنا الإسلامي الشامخ بمراحل متعددة من التدوين، وحاز قصب السبق في هذا الميدان مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان [1] على يد (1) هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، ولد عام 80 هـ. بالكوفة في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، ونشأ في أسرة صالحة غنية، وهو فارسي الأصل، أسلم جده زوطى في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، حفظ القرآن في صغره، كان حسن الوجه، حسن الثياب، حسن المنطق، حلو النغمة، قوي الحجة، شديد الذكاء، شديد الكرم، طويل الصمت، دائم الفكر، جهوري الصوت، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، أخذ العلم عن مائتي شيخ أشهرهم "حماد بن أبي سليمان" ، وقد بدأ بدراسة علم أصول الدين ومناقشة أهل الإلحاد والضلال، ثم لازم حماد بن أبي سليمان ليدرس الفقه على يديه، يقول أبو حنيفة: "قدمت البصرة، وظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة" ، رأى وسمع أربعة من الصحابة، وهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة، رضي الله عنهم جميعا، وقد زعم بعض رجال الحديث أنه ضعيف الحفظ، ولكن عدله أئمة هذا العلم، كابن معين وأبي داود، وابن المديني، وشعبة، وردوا على الزاعمين مقولتهم ووثقوه، روى عن عطاء

بن أبي رباح، وهو شيخه الأول وعن الشعبي وعمرو بن دينار، وروى عنه إبراهيم بن طهمان عالم خراسان، وإسحاق الأزرق وحمزة الزيات، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، قال عنه ابن المبارك: "كان أبو حنيفة آية، وما رأيت مثله في الفقه" . وقال الفضيل بن عياض: "كان أبو حنيفة فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع، وسيع المال معروفا بالإفضال، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام" . وقال الإمام مالك يصفه: "رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته" . وعن الإمام الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة" . وقال يزيد بن هارون: "ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة" . سبه رجل يوما وهو في درسه وأكثر من الشتم، فلم يلتفت إليه أبو حنيفة ولم يقطع حديثه، ونهى أصحابه عن مخاطبته، فلما فرغ وقام تبعه الرجل إلى باب داره فقام على بابه وقال للرجل: "هذه داري، إن كان بقي معك شيء فأتمه حتى لا يبقى في نفسك شيء" ، فاستحى الرجل وانصرف مخذولا. وقد لخص منهجه الفقهي في قوله: "آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم" . وهو منهج يعتمد الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ولا يأخذ بما قاله التابعون، إضافة إلى أنه كان يلجأ إلى الإجماع والقياس والاستحسان والعرف، وفق ما تدل على ذلك آراؤه الفقهية، بما فيها التي خالف فيها غيره من الفقهاء؛ علما أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا، وحلف عليه الخليفة أبو جعفر المنصور أن يلي القضاء وحلف أبو حنيفة ألا يفعل، وقال: "إن أمير المؤمنين أقدر مني على كفارة أيمانه" ، فأمر بحسبه حتى مات في السجن ببغداد، سنة 150 هـ.

وعمره 70 سنة. انظر: مناقب أبي حنيفة، للموفق بن أحمد المكي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1401 هـ) ج 1، ص 9 وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413 هـ) ج 6، ص 390؛ الجواهر المضية، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413 هـ) ج 1، ص 49 – 63.

تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني [1] مدون المذهب وناشره رحمهما الله (1) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة 131 هـ. ونشأ بالكوفة، وسمع الحديث من أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري والقاضي أبي يوسف، وروي الحديث عنه، صحب أبا حنيفة إلى آخر حياته،، وأخذ عنه الفقه، وصنف الكتب، منها: ((الجامع الكبير)) و ((الجامع الصغير)) ، و ((الآثار)) ، و ((السير الكبير)) و ((الأمالي)) و ((الحجة على أهل المدينة)) وغيرها، ونشر علم أبي حنيفة، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة 189 هـ. قال الشافعي: ((أخذت من محمد بن الحسن وقر–أي حمل– بعير من علم، وما رأيت أعقل منه، وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته)) ، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. الجواهر المضية 3/ 122 – 126؛ تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (دمشق: دار القلم،1413 هـ) ص 237؛ الفوائد

البهية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (القاهرة: مطبعة السعادة،1324 هـ) ص 163.

تعالى. ولقد حظي التأليف في المذهب الحنفي بعناية كبيرة من علماء المذهب القدامى والمتأخرين، حيث خلفوا وراءهم ثروة علمية ضخمة شملت الفقه والأصول والقواعد وغيرها، وألفوا فيها كتبا لا تكاد تحصى كثرة، منها ما وصل إلينا مطبوعا أو مخطوطا، ومنها ما تلف وضاع، فعفي رسمه وبقي اسمه، لا نعرف عنه إلا ما حملته إلينا في طياتها المؤلفات الموجودة بين أيدينا. وقد تنوعت طرق التأليف في الفقه بين متون وشروح ومختصرات وحواشي، وإن عمدة المذهب الفقهي الحنفي في نقل المذهب: الكتب المعتمدة وهي: أولا: كتب ظاهر الرواية: الكتب الستة التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني. وهذه الكتب بمثابة أصول المذهب، وجمعت هذه الكتب في كتاب (الكافي) للحاكم الشهيد [1]. ومن ثم لقي الكافي الكثير من التقدير والاعتماد تبعا لأصوله، ومن شروحه التي نالت الثقة والاعتماد كتاب (المبسوط) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي [2]. ثانيا: كتب ((المتون المعتمدة)) : وهي المختصرات التي ألفها الحذاق (1) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قاض وزير، كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره، ولى قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته، وقتل شهيدا في الري سنة 334 هـ. الجواهر المضية 3/ 313؛ تاج التراجم 272؛، الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية عشرة (بيروت: دار العلم للملايين، 1997 م) ج 7، ص 19. (2) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، المعروف بشمس الأئمة، كان عالما أصوليا مناظرا، له ((المبسوط)) ، وغيره من الكتب، توفي سنة 483 هـ. الجواهر المضيئة 3/ 78 – 82؛ تاج التراجم 234 – 235؛ الفوائد البهية 158 – 159.

من علماء المذهب الكبار، المشتهرين بالتمحيص والتدقيق، حيث شملت هذه المتون جل الأبواب الفقهية. وما صححته هذه المتون هو قمة الآراء المعتمدة الراجحة عندهم، قال العلامة ابن عابدين [1]: ((إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها)) [2]. وحصل هذا الاعتماد والتعويل على المتون المعتمدة، إذ كان ((مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح، والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح المقبول القوي)) [3]. ومن ثم اهتم فقهاء الحنفية قديما وحديثا بتلقين النشء وتحفيظهم تلك المتون التي نالت من الثقة والتقدير ما نالت. وكان من أدق تلك المتون نقلا للمذهب تخريجا وتلخيصا وتحقيقا وتمحيصا كتاب: (مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان) للعلامة إبراهيم بن موسى الطرابلسي المتوفى سنة 922 هـ. ولما كان هذا الكتاب من كنوز الفقه الحنفي المخطوط، ومن أنفس كتب المتأخرين، تقدمت به إلى كلية الدراسات العليا –كلية الشريعة والقانون –قسم الفقه المقارن– بجامعة أم درمان الإسلامية؛ ليكون موضوع بحثي لمرحلة الماجستير؛ لأنفض الغبار عن صفحاته وأوراقه، وليأخذ مكانه بين كتب ومصادر المذهب الحنفي. سائلا المولى جل وعلا أن ينفعني به والمسلمين أجمعين. (1) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة 1198 هـ وتوفي بها سنة 1252 هـ. الأعلام 6/ 42. (2) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1386 هـ) ج 4، ص 209. (3) الفوائد البهية 107.

سبب اختيار الموضوع من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع: 1 – أن

علم الفقه مصب أحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية، لا تستغني عنه الأمة مطلقا، إذ به تنتظم شؤونهم وتقوم أمورهم، ((وهو علم الأئمة المجتهدين، وأغلب ما يحتاج إليه العاملون)) [1]، والفقهاء: ((قوم ضبطوا أصول العبادات، وقانون المعاملات، وميزوا المحللات من المحرمات، وأحكموا الخراج والديات، وبينوا معاني الأيمان والنذور، وفصلوا الأحكام في الدعاوى؛ فهم في الدين بمنزلة الوكلاء المتصرفين في الأموال)) [2]. قال الخطابي رحمه الله: ((الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب)) [3]. 2 – رغبتي الشديدة في التعمق في دراسة الفقه عموما والفقه الحنفي خصوصا، ومن أهم تلك الوسائل تحقيق كتب هذا الفن، حتى يقف على خفاياه ودقائقه فتنمو عنده الملكة الفقهية، ويتعود على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم. 3 – قلة كتب الحنفية التي حققت تحقيقا علميا، فأكثر تراثهم إما مخطوط (1) ترتيب العلوم، لساجقلي زاده، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السيد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1408 هـ/ 1988 م) ص 160. (2) العواصم من القواصم، لابن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1404 هـ/ 1984 م) ص 191. (3) معالم السنن للخطابي، تحقيق: محمد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ج 1، ص 5.

أو مفقود أو مطبوع بدون تحقيق. 4 – قيمة الكتاب العلمية، حيث يعتبر هذا الكتاب مرجعا مهما في معرفة الراجح من روايات المذهب في كثير من المسائل، حيث نقل منه وأحال عليه أكثر المتأخرين في كتبهم. وسأبين ذلك بالتفصيل في مبحث قيمة الكتاب 5 – مكانة مؤلفه العلمية، واطلاعه الواسع خاصة فيما يتعلق

بمذهبه، فقد كان من كبار علماء الحنفية في الفقه وفروعه، فقد اعتمد ترجيحاته واختياراته جل من أتى بعده من المحققين. 6 – الإسهام في نشر التراث الفقهي الدفين، وإخراج هذا الكتاب إلى المستفيدين. فهذه الأسباب منضمة بعضها إلى بعض، واكتسابا للخبرة في التحقيق، كل ذلك حدا بي إلى تقديم هذا المخطوط كرسالة لأطروحة الماجستير لدراسته وتحقيقه وإظهاره للنور والذي لا يزال حبيس خزائن المخطوطات. وحيث إن عدد أوراق المخطوطة كثيرة، فإنني سأقوم بتحقيق قسم العبادات منه في مرحلة الماجستير بإذن الله تعالى، على أن أتم باقي الكتاب في مرحلة الدكتوراه إن شاء الله تعالى.

منهجي في التحقيق اتبعت في التحقيق منهج الاستقراء والتتبع والوصف والتحليل، واعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب ونسخة رابعة ضمن شرحه البرهان للمؤلف، وكان المنهج كالتالي: 1 – نسخت نسخة (أ) من المخطوطة لما لها من مميزات علمية، سأبينها في وصف النسخ، وجعلتها النسخة الأصل. 2 – ألتزم . في التحقيق . بقواعد الرسم الإملائي المعاصر، مراعيا علامات الترقيم. 3 – أثبت الفروق الواقعة بين النسخ في الحاشية، مع إغفال الفروق التالية: أ. الأخطاء الإملائية. ب . عبارات المدح والثناء. ج . التصحيفات المعروف تصحيحها بداهة. 4 – إذا كان الاختلاف أو السقط في كلمة وضعت الرقم عليها، ثم بينت ذلك في الحاشية، وإذا كان في أكثر من كلمة وضعت العبارة بين قوسين في الهامش، ثم بينت الفرق. 5 – أكملت بعض السقطات الواقعة في نسخة (أ) من النسخ الأخرى، وجعلت ذلك بين [...] معقوفين مع التوضيح في الهامش، علما بأن السقط في موضعين فقط بمعدل نصف ورقة لكل موضع. 6 – أضفت الكلمات الزائدة على نسخة (أ) من النسخة الأخرى في المتن إذا كانت الجملة تحتاج إليها، وأشرت إلى

ذلك في الهامش. 7 – صححت بعض الأخطاء الواضحة في نسخة (أ) من باقي النسخ، وأشرت إلى ذلك في الهامش. 8 – اعتمدت في إثبات الرقوم – أي الأحرف التي وضعها المؤلف علامة على أصحاب الأقوال– على النسخ الثلاثة (أ، م، ب) ، دون الإشارة إلى النسخة التي أثبت منها الرقم، وذلك للأسباب التالية:

– أن جميع النسخ التي بين يدي لم تلتزم بوضع جميع الرقوم، لذا لم أتمكن من الاعتماد على نسخة دون أخرى، خاصة أن نسخة الأصل قد أهملت هذه الرقوم بصورة كبيرة. – أن المؤلف لم يضع الرقوم في نسخة الشرح، اعتمادا على بيانه لأصحاب الأقوال التي يشير إليهم فيها باصطلاحاته، وحيث إنني أشير في الهامش إلى صاحب القول نقلا عن المؤلف، فلم يبق للرقوم كبير اهتمام. – حتى لا تكثر الهوامش من غير فائدة. 9 – أضع الرقوم فوق الكلمة التي عليها الرمز كما في المخطوط. 10 – أشير إلى نهاية كل جهة (أ . ب) من اللوحة في المخطوطة التي اعتمدتها الأصل بوضع خط مائل داخل النص، ثم أضع على يسار الصفحة الرقم. 11 – وضحت معاني بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب. 12 – علقت على أكثر مسائل الكتاب نقلا من كتاب البرهان والذي شرح فيه المؤلف كتابه، أو من شرح الفتني [1] لمواهب الرحمن، أو من كتب الحنفية الموسعة، حيث إن كثيرا من العبارات لا يسهل فهمها دون شرح، وقد أشرت إلى ما أنقله من الشرحين في نهاية الجملة المنقولة بوضع لفظ [البرهان] بين معقوقتين إشارة إلى شرح المؤلف، و [الفتني] إشارة إلى شرح الفتني. 13 – وثقت أقوال أئمة المذهب من مظانها المعتمدة، وأوضح اسم القائل حيث إن المؤلف يشير إلى القائل بأسلوب مختلف بينه في مقدمة كتابه، وشرحته في مبحث منهج المؤلف. 14 – وثقت أقوال المذاهب الأخرى التي أشار إليها من مصادرهم، وعلقت على بعض (1) هو: عبد اللطيف بن

جمال بن حميد الفتني. (لم أجد ترجمته) .

ذلك. 15 – ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب، وهي قليلة جدا. 16 – وضعت فهارس للأحاديث الشريفة، والأعلام، والبلدان والأماكن، والمقادير الشرعية، والمعادن والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والمصادر والمراجع، والموضوعات. خطة الرسالة وتتكون من مقدمة وقسمين: أما المقدمة، فتشمل ما يلي: – خطبة الحاجة. – سبب اختياري للموضوع. – منهجي في التحقيق. – عرض إجمالي لخطة البحث. أما القسمان: فالقسم الأول: قسم الدراسة. والقسم الثاني: قسم التحقيق. القسم الأول قسم الدراسة وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: دراسة عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الحالة السياسية لعصر المؤلف. المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف.

المبحث الثالث: الحياة العلمية في عصر المؤلف. الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية. وفيه مطلبان: المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، وكنيته، ولقبه. المطلب الثاني: مولد المؤلف، ونشأته. المبحث الثاني: حياة المؤلف العلمية. وفيه ثمانية مطالب: المطلب الأول: شيوخ المؤلف. المطلب الثاني: تلاميذ المؤلف. المطلب الثالث: رحلات المؤلف. المطلب الرابع: وظائف المؤلف. المطلب الخامس: ثقافة المؤلف. المطلب السادس: مكانة المؤلف العلمية. المطلب السابع: ثناء العلماء على المؤلف. المطلب الثامن: آثار المؤلف العلمية. المبحث الثالث: وفاة المؤلف. الفصل الثالث: التعريف بالكتاب وفيه أربعة مباحث:

Mas'alah: What is the first research topic on the book's definition?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 13

المبحث الأول: التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسم الكتاب. المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف. المطلب الثالث: موضوع الكتاب وترتيبه.

Mas'alah: What is the second research topic on the author's methodology?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 13

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، والملاحظات عليه. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب. المطلب الثاني: الفرق بين منهجي ابن الساعاتي والمصنف. المطلب الثالث: الملاحظات على الكتاب.

Mas'alah: What is the third research topic on the book's importance?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 13

المبحث الثالث: أهمية الكتاب وفيه مطلبان: المطلب الأول: قيمة الكتاب. المطلب الثاني: شروح الكتاب.

Mas'alah: What is the fourth research topic on the manuscript descriptions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 13

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية للكتاب القسم الثاني قسم التحقيق وفيه النص المحقق (قسم العبادات) ، وعدد ورقاته (73) ورقة. ويشمل الكتب التالية: كتاب الطهارة –كتاب الصلاة – كتاب الزكاة – كتاب الصوم – كتاب الحج.

القسم الأول قسم الدراسة وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the chapters of the study section?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 14

الفصل الأول: دراسة عصر المؤلف. الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف. الفصل الثالث: التعريف بالكتاب.

الفصل الأول دراسة عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث:

Mas'alah: What is the political situation of the author's era?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 15

المبحث الأول: الحالة السياسية لعصر المؤلف. المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف. المبحث الثالث: الحياة العلمية في عصر المؤلف.

المبحث الأول الحالة السياسية لعصر المؤلف لقد عاش المؤلف – رحمه الله تعالى– في الشام ومصر في منتصف القرن التاسع الهجري تقريبا، حتى ربع القرن العاشر. وفي هذه الفترة كانت الشام ومصر تحت حكم المماليك الذي استمر قريبا من ثلاثة قرون من سنة (648 هـ–923 هـ) [1]. وقد ظهرت دولة المماليك بعد انتصار السلطان الظاهر بيبرس [2] على المغول في عين جالوت سنة 658 هـ.، حيث بسطوا نفوذهم على مصر وبلاد الشام، وذلك إثر سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد سنة 656 هـ. على أيدي المغول. وظهرت أهمية القاهرة في تلك الفترة بعد أن قصدها أحد أبناء الخلفاء السابقين ببغداد وهو المستنصر بالله أحمد العباسي [3]، حيث تلقاه السلطان الظاهر بيبرس، واستقبله العلماء والجند أروع استقبال؛ فرحا بإحياء الخلافة الإسلامية، حيث أصبحت مستقر الخلافة الإسلامية وازدهرت ازدهارا عظيما، نظرا للاستقرار السياسي والقوة العسكرية، كما استمرت القاهرة (1) التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة الرابعة (دمشق: المكتب الإسلامي،1411 هـ) ج 7، ص 36 – 71. (2) هو: الظاهر بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ركن الدين، الملك الظاهر، ولد بأرض القبچاق سنة 625 هـ. وتولى سلطنة مصر والشام سنة 658 هـ، وكان شجاعا جبارا، وله الوقائع الهائلة مع التتار والصليبيين، وله الفتوحات العظيمة، وفي أيامه انتقلت الخلافة إلى الديار المصرية سنة 659 هـ، وتوفي في دمشق سنة 676 هـ. الأعلام 2/ 79. (3) هو: أحمد بن محمد الظاهر ابن الناصر المستضئ، أبو القاسم العباسي، أول الخلفاء العباسيين بمصر، دخلها بعد ثلاث سنين من انقراض عباسية العراق، فأثبت نسبه قي مجلس الملك الظاهر بيبرس البندقداري أمام جمع من العلماء، توفي سنة 660 هـ. الأعلام 1/ 219.

رمزا دينيا وسياسيا حتى آخر عصر المماليك واستيلاء الحكم العثماني سنة 923 هـ.

على السلطة. ويصف السيوطي [1] رحمه الله في كتابه حسن المحاضرة [2] هذا الاستقرار فقال: ((اعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثر شعائر الإسلام فيها، وحلت فيها السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء، وهذا سر من أسرار الله أودعه في الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون معها الإيمان والكتاب)) . والمماليك أصلهم من الأرقاء الذين جلبوا – في عصر الأيوبيين– إلى ديار الإسلام من أماكن مختلفة [3]، وبطرق شتى، ولأغراض متنوعة؛ أهمها: حماية السلطة، فكانت سياسة السلاطين – في هذا العصر– تقوم على الإكثار من شراء هؤلاء المماليك، حتى يكونوا عونا لهم، ولأولادهم من بعدهم في تثبيت حكمهم، بعد أن يعلموهم الإسلام، وفنون الحرب والقتال، فيترقى من برع منهم في مناصب الدولة، حتى يصل إلى أماكن مرموقة. ثم استطاع هؤلاء المماليك – بعد أن رأوا في أنفسهم المقدرة والكفاءة الحربية – أن يؤسسوا دولة على أنقاض الدولة الأيوبية بعد القضاء عليها سنة 648 هـ. ولطول فترة حكمهم فقد قسم المؤرخون دولتهم قسمين: (1) هو: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري الأسيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ، أديب، ولد سنة 849 هـ. له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألف أكثر كتبه، توفي سنة 911 هـ. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (إحياء الكتب العربية، 1967 م) ج 1، ص 335 – 344؛ الأعلام 3/ 301. (2) 2/ 58. (3) كالترك، والجركس– جورجيا– ومغوليا، والصين، وأسبانيا، واليونان، وألمانيا، وغيرها. التاريخ الإسلامي 7/ 21.

1 – دولة المماليك البحرية من سنة (648 هـ – 792 هـ) وقد تعاقب على الحكم في هذه الفترة من المماليك (29) حاكما. 2 – دولة المماليك (الجركسية [1] من سنة (792 هـ) إلى سقوط الدولة على يد العثمانيين سنة (923 هـ) ، وقد حكم المماليك الجراكسة مصر والشام والحجاز مدة تزيد على (131) سنة، وتعاقب على الحكم منهم في هذه الفترة أكثر من (27) حاكما [2]. وقد عاصر المؤلف عددا من سلاطين المماليك الجراكسة في مصر، وهم: *السلطان الأشرف أبي النصر قايتباي المحمودي (872 – 901 هـ) [3]: تولى السلطنة في رجب سنة 872 هـ. بعد خلع تمربغا [4]، وكانت مدة (1) سموا بـ (الجركسية) نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها من بلاد الشركس، وهي بعض بلاد (جورجيا) بين بحر قزوين، والبحر الأسود، وهي جزء من أقاليم الاتحاد السوفيتي في العصر. المرجع السابق 7/ 71 – 96. (2) انظر: خطط الشام، لمحمد علي كردي (دمشق: مطبعة الترقي، 1345 هـ) ج 2، ص 101؛ التاريخ الإسلامي 7/ 21 – 22. (3) هو: السلطان أبو النصر قايتباي الملك الأشرف الجركسي، الظاهري، المحمودي نسبة إلى جالبه الخواجا محمود، من ملوك الترك، ولد سنة 826 هـ بويع بالسلطنة يوم الاثنين من رجب سنة 872 هـ، وسافر إلى الحج سنة 884 هـ ولم يحج أحد من ملوك الجراكسة غيره، وتوفي سنة 901 هـ. تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك النواب. ليوسف الملواني الشهير بابن الوكيل. تحقيق: د/ عبد الرحيم عبد الرحمن السديس. ص 87؛ صدق الأخبار المعروف بتاريخ ابن سباط، لحمزة بن أحمد بن عمر المعروف بابن سباط الغزي، الطبعة الأولى، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (لنبان: طرابلس، جروس برس،1413 هـ) ج 2، ص 909؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الطبعة الثانية (بيروت: دار المسيرة، 1399 هـ) ج 8، ص 6 – 7. (4) هو: الظاهر تمربغا الظاهري، تولى السلطنة بعد خلع يلباي

وكان له فضل وتودد للناس، فلم يكد يستقر بالسلطنة حتى ثارت عليه المماليك فخلعوه، وولوا قايتباي، وكان مدة سلطنته 85 يوما، وسجن في الإسكندرية إلى أن توفي سنة 879 هـ. تاريخ ابن سباط 2/ 812؛ شذرات الذهب 7/ 315.

ولايته تسع وعشرين سنة وثلاثة أشهر، فسار في الناس بسيرة حسنة، مع الشهامة والهيبة، وامتدحه كثير من المؤرخين فأشادوا بحسن تدبيره، وحبه للخير، وتعففه عن الشهوات وكثرة حسناته، فضلا عما قام به من إنشاءات وإصلاحات، حتى قيل: إنه المجدد من الملوك على رأس القرن العاشر. وقد تميزت هذه الفترة باستقرار الأوضاع السياسية الداخلية نسبيا مقارنة بالفترات السابقة واللاحقة [1]. *السلطان الناصر محمد ابن السلطان قايتباي (902 – 904 هـ) [2]: تولى السلطنة بعد أبيه، وكان له من العمر أربع عشرة سنة وأشهرا، فأقام ستة أشهر ويومين، ثم خلع في جمادى الأول سنة 902 هـ. عندما ثار عليه الملك الأشرف قانصوه مملوك قايتباي، ولم يلبث طويلا حيث تحرك عليه العسكر فهرب، ثم عاد الملك الناصر بعد ثبوت رشده فأقام سنة وستة أشهر ونصف شهر، ثم انغمس في اللهو والفساد وارتكاب الفواحش فقتل في ربيع الأول سنة 904 هـ [3]. * السلطان الملك الظاهر قانصوه الأشرفي (904 – 905 هـ) [4]: (1) الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، الطبعة الثانية (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، 1979 م) ج 1، ص 300؛ شذرات الذهب 8/ 6 – 9؛ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسن بن عبد الملك العصامي المكي، (القاهرة: المكتبة السلفية) ج 4، ص 43؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ) ج 2، ص 55 – 56. (2) هو:

الملك الناصر أبو السعادات محمد بن قايتباي المحمودي، من ملوك الترك ولد سنة 887 هـ. وقتل بالقاهرة سنة 904 هـ. شذرات الذهب 8/ 22. (3) المرجع السابق 8/ 22 – 23؛ سمط النجوم العوالي 4/ 48؛ تحفة الأحباب 88. (4) هو: الملك الظاهر أبو سعيد قانصوه ابن قانصوه الأشرفي الجركسي – خال الناصر– ولد سنة 870 هـ. وكان أميا لا يعرف إلا بلسان الجركس؛ لأنه جلب من بلاده وهو كبير، وهو الملك الثالث والأربعون من ملوك الترك، توفي سنة 906 هـ. نزهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين، لعبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي (مصر: القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1407 هـ) ص 150؛ تحفة الأحباب 88؛ البدر الطالع 1/ 389.

كانت مدة حكمه سنة وثمانية أشهر، وخلع من السلطنة سنة 905 هـ. إثر فتنة أثارها عليه طومان باي الذي اجتمع بجان بلاط –السلطان بعده– واتفقا على خلع الظاهر، فقبض عليه، وسجن بالإسكندرية، وحبس بها سبع عشرة سنة [1]. *السلطان الملك الأشرف جان بلاط (905 – 906 هـ) [2]: تولي السلطنة في ذي الحجة سنة 905 هـ. وهو الذي تعصب له طومان باي، وولاه السلطنة بعدما خلع قانصوه، فأقام ستة أشهر، ثم خلعه في جمادى الآخرة سنة 906 هـ. وأرسل مقيدا إلى سجن الإسكندرية، فسجن بها إلى أن مات خنقا في شعبان سنة 906 هـ [3]. *السلطان طومان باي (906 هـ) [4]: (1) نزهة الأساطين 150؛ سمط النجوم العوالي 4/ 49؛ تحفة الأحباب 88. (2) هو: جان بلاط من يشبك، الأشرفي، الجركسي، الملك الأشرف سيف الدين، أبو النصر، المعروف بالناظر. نزهة الأساطين 152. (3) نزهة الأساطين 153؛ شذرات الذهب 8/ 27؛ سمط النجوم العوالي 4/ 49؛ تحفة الأحباب 88. (4) هو: أبو النصر سيف الدين طومان باي بن قانصوه، كان من

أعيان مماليك قايتباي، بويع بالسلطنة في دمشق، وتلقب بالملك العادل، وعاد إلى مصر فحاصر جانبلاط بالقلعة وقبض عليه، وسجنه بالاسكندرية، ثم أمر بخنقه، وجددت له البيعة سنة 906 هـ. وساءت سيرته بعد توليه السلطنة، فقتل بعض أنصاره خنقا، فوثب عليه أمراء الجيش، فاختبأ فخلعوه، واستمر مختفيا مدة، ثم ظهر وقبض عليه وقطع رأسه، في أوائل سلطنة قانصوه الغوري. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، الطبعة الثالثة, تحقيق: محمد مصطفى (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1404 هـ -1984 م) ج 3، ص 463؛ شذرات الذهب 8/ 27.

تولى السلطنة في جمادى الآخرة سنة 906 هـ، كان مهيبا وافر العقل، إلا أنه سفاك للدماء ظالم، خلع في شوال من نفس السنة، وكانت مدته مائة يوم، كلها شرور وفتن مع قصرها ثم هرب واختفى حتى قبض عليه، ثم قتل خنقا [1]. *الملك الأشرف أبو النصر قانصوه الغوري (906 - 922 هـ) [2]: تولى السلطنة مستهل شوال سنة 906 هـ. بعد أن رفضها خوفا من أن يقتل كسابقيه، وكان كثير الدهاء ذا رأي وفطنة وتيقظ، إلا أنه كان شديد الطمع كثير الظلم والفسق، وقد أقام في السلطنة ستة عشر سنة وأربع أشهر، وقد عمل الغوري على إعادة الاستقرار إلى البلاد بعدما مرت به من فوضى وعدم استقرار وفتن في الحقبة الماضية، ووطد أركان ملكه، وما زال يحتال بمنافسيه حتى قضى عليهم، ولم تحدث قلاقل وثورات وفتن في الفترة الأولى من حكم الغوري، باستثناء بعض ثورات المماليك، ولكن الخطر الحقيقي الذي هدد كيان الدولة كان آتيا من ناحية البحر، حيث اكتشف البرتغاليون رأس الرجاء الصالح، وتحول مرور السفن التجارية بين الشرق والغرب. ولم يكن هذا الخطر بأكبر من خطر بني عثمان، الذي قويت دولتهم وعلا شأنهم منذ أن استولوا على

القسطنطينية، وقد حدثت منازعات بينهم وبين السلطان قايتباي ولم يكن هذه الأحداث ذات نتيجة حاسمة، حتى (1) بدائع الزهور 3/ 477؛ نزهة الأساطين 154؛ تحفة الأحباب 89؛ سمط النجوم العوالي 4/ 49. (2) هو: قانصوه بن عبد الله الظاهري --نسبة إلى الظاهر خشقدم- الأشرفي -نسبة إلى الأشرف قايتباوي- الغوري، أبو النصر، سيف الدين، الملقب بالملك الأشرف، سلطان مصر، جركسي الأصل، مستعرب، خدم السلاطين، ثم بويع بالسلطنة في القاهرة سنة 906 هـ. وبنى الآثار الكثيرة، ولد سنة 850 هـ.، وتوفي سنة 922 هـ. أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، لأحمد بن يوسف القرماني، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ أحمد حطيط، وفهمي سعد (بيروت: عالم الكتب، 1412 هـ.) ج 3، ص 45؛ الأعلام 5/ 187.

كانت أيام السلطان سليم العثماني [1] المعاصر للغوري، وانتهى النزاع بينهما إلى قتل الغوري وانتصار الأتراك العثمانيين في الشام سنة 922 هـ [2]. *السلطان طومان باي (922 - 923 هـ) [3]: بعد أن سقطت الشام أجمع الجراكسة أن يولوا عليهم سلطانا بعد الغوري فبايعوا السلطان طومان باي غصبا، ثم خرجوا معه لملاقاة السلطان سليم، فانهزم طومان باي، وفر، فطلبه السلطان سليم، وأحضره ثم صلبه، وانقرضت دولة الجراكسة، وأصحبت مصر تابعة للدولة العثمانية [4]. فهؤلاء هم سلاطين دولة المماليك الذين عاصرهم الإمام الطرابلسي- رحمه الله- وكانت فترات حكمهم في الغالب مملوءة بالاضطرابات السياسية، فإن المماليك لم يتيحوا لسلطان أن ينعم باستدامة ملكه، وكان تسلط الأمراء على السلاطين قويا، حين يختارونهم صغارا حتى إذا قوي عود السلطان وأحسوا منه استقلالا بالحكم، خلعوه أو قتلوه. وكان مصير السلاطين من المماليك القتل أو الخلع ثم الخنق، أو بعد لبثه في السجن أو مطاردته حين يهرب وقتله. (1) هو: السلطان سليم خان بن

السلطان بايزيد خان، ولد بمدينة أماسيه سنة 872 هـ بتركيا، تولى السلطنة في سنة 918 هـ وعمره 46 سنة، وتوفي سنة 926 هـ. أخبار الدول وآثار الأول 3/ 42. (2) نزهة الأساطين 155؛ سمط النجوم العوالي 4/ 50؛ تحفة الأحباب 89؛ التاريخ الإسلامي 7/ 73. (3) هو: طومان باي، أبو النصر، الملقب بالملك الأشرف، من ملوك الجراكسة بمصر، ولد سنة 879 هـ اشتراه قانصوه الغوري، فترقى في الدولة، وجاء الخبر بمقتل قانصوه بحلب، فاتفق الأمراء على تولية طومان باي، فبويع بالقاهرة سنة 922 هـ، وكان محمود السيرة في سياسته مع الرعية، أبطل كثيرا من المظالم، ومدة سلطنته ثلاثة أشهر و 14 يوما، وبمقتله سنة 923 هدخلت مصر في حكم الدولة العثمانية. الأعلام 3/ 223. (4) مفاكهة الخلان 343 – 349؛ شذرات الذهب 8/ 114 – 115؛ سمط النجوم العوالي 4/ 53 – 54؛ تحفة الأحباب 89.

المبحث الثاني الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف عاش العلامة الطرابلسي في أواخر القرن التاسع الهجري والذي يعتبر فترة انتقال بين العهدين في عهد القوة وعهد الضعف في دولة المماليك وعهد الحضارة والعلم والتقدم وعهد التقهقر والانحطاط والجمود في الحضارة الإسلامية. ذلك أن أغلب الملوك الذين أتوا في هذه الفترة يغلب عليهم الجهل، وعدم المقدرة على تدبير شئون الشعب، والتجارة، والزراعة، وتسلط الجيش على الشعب، وسادت الأمية، فتدهورت أحوال البلاد في جميع المجالات العسكرية والاقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية. أضف إلى ذلك الاضطراب السياسي والعسكري المستمر الناتج عن ثورة الحكام ضد بعضهم بعضا من أجل السلطة والقوة، وكانت السلطة لمن غلب، ولم يكن للشعب شأن في هذا المعترك، وإنما عليه أن يدفع ثمن هذه الحروب باهظا، ويتمثل في المصادرة والنهب

والضرائب الثقيلة، وويلات الحروب، ولذلك فلا عجب أن انحطت الحضارة واضمحلت الحياة الاقتصادية، مما مهد الطريق أمام العثمانيين للاستيلاء على بلاد الشام ومصر وإنهاء حكم المماليك سنة 923 هـ [1]. وقد كانت الفروق في هذا العصر واضحة بين طبقاته، إذ كان مجتمعا طبقيا، وأكثر فئات المجتمع تميزا عن غيرها فئة المماليك التي كانت تمثل طبقة عسكرية ممتازة تستأثر بالحكم وشئون الحرب. وبسبب الاضطرابات السياسية بالغ كثير من السلاطين في شراء المماليك وإعدادهم واهتموا بتربيتهم اهتماما كبيرا، وتمتعوا بحظ وافر من (1) السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ) ج 1، ص 361؛ الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي، لمحمد ماهر حمادة، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403 هـ) ص 10 – 11؛ التاريخ الإسلامي 7/ 91.

الثراء عن طريق الأموال والإقطاعات الكبيرة التي تصلهم من الدولة [1]. وقد تعود المماليك طلب نفقة البيعة عند بداية عهد كل سلطان حيث يمثلون القوة والمنعة له. كما أدت الاضطرابات السياسية أيضا إلى عدم استقرار الحالة الاقتصادية بسبب كثرة المنازعات والفتن وتعرض الأسواق لهجمات السلب والنهب مما كان يترتب عليه إغلاق المتاجر وتوقف النشاط الاقتصادي داخل السواق [2]. أما المجاعات والأوبئة: فقد أصيبت مصر بذلك عدة مرات، وانتشر فيها الطاعون الذي أودى بحياة خلق كثير شملت حتى الأمراء والأعلام، واشتد الغلاء في نفس الوقت، وعزت الأقوات، وتفاقمت الأرزاء، نتيجة لانخفاض النيل أو نتيجة لنهب المماليك أقوات الناس لاسيما في أوقات الإعداد للحملات الحربية كما حدث في عام 890 هـ. وسادت السكينة والعبوس على شعب مصر الصاخب المرح، وارتفع عدد الموتى

حتى بلغ في كل يوم عدة آلاف في القاهرة وحدها [3]. المبحث الثالث الحياة العلمية في عصر المؤلف بالرغم من الضعف والتفكك والوهن الذي أصاب الخلافة الإسلامية (1) سمط النجوم العوالي 4/ 51. (2) تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، لمحمد سهيل طقوش، الطبعة الثانية (بيروت: دار النفاس، 1420 هـ) ص 566 – 567. (3) حسن المحاضرة 2/ 309؛ مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، لمحمد عبد الله عنان، الطبعة الثانية (القاهرة: مكتبة الخانجي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1388 هـ) ص 155 – 157،188 – 194؛ تاريخ مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي، لسحر السيد عبد العزيز سالم (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة) ص 508.

غير أن الحركة العلمية ازدهرت في مصر والشام في عصر سلاطين المماليك ازدهارا واسعا، فغدت البلاد محورا لنشاط علمي متعدد الأطراف، وكان عصرا حافلا بالعلم والعلماء، زاخرا بالمدارس والمكتبات، والمنشآت الدينية، ويرجع سبب ذلك إلى عدة أسباب، أهمها سببان: الأول: سقوط بغداد سنة (656 هـ) على يد التتار، وما تبع ذلك من اندراس قسم كبير من التراث الإسلامي، وإلقائه في نهر دجلة، واضطهاد العلماء وقتلهم، مما اضطرهم إلى الرحيل عنها إلى مصر والشام، فأكسبت هذين القطرين مركزا علميا جديدا ومجتمعا لعدد كبير من الفقهاء والمحدثين والمؤرخين واللغويين وغيرهم، وقد تنبه هؤلاء العلماء لخطر ما حدث في بغداد، فبدؤوا يؤلفون الكتب لتعويض ما اندرس على يد التتار، يدل عليه ذلك التراث الضخم الذي خلفوه في العلوم الدينية وموسوعات أدبية وكتب تاريخية وغيرها [1]. الثاني: اهتمام الحكام بالعلم والعلماء، فقد أولت السلاطين اهتماما بالغا بالعلم والعلماء، حتى إنه وجد من هؤلاء السلاطين والأمراء أنفسهم من اشتغل بالتاريخ

والفقه والحديث واللغة العربية بل تصدى بعضهم للإقراء والتدريس، ولا أدل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي من حرصهم وتنافسهم في إنشاء المدارس والمعاهد وتخصيص دخل لعلمائها وطلابها ثم تزويد هذه المدارس والمعاهد بمكتبات ضخمة تحوي أهم المراجع في مختلف الفنون [2]. ومع هذا الازدهار العلمي فإن جل من تحدث عنه في القرن السابع والثامن والتاسع قد وصفوه بعصر الانحطاط والجمود الفكري والتقليد. (1) التاريخ الإسلامي 7/ 17 – 18؛ الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي 8. (2) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك 292 – 299؛ التاريخ الإسلامي 7/ 15 – 16؛ الوثائق السياسية للعصر المملوكي 9.

قال في خطط الشام [1]: ((بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع فلم ينبغ رجل أحدث عملا علميا عظيما، أو دل على نبوغ في فرع من فروع العلم، وكثر الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين)) . وقال الشيخ مصطفى الزرقاء [2]: ((في هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط، فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في أواخره إلى الجمود وإن كان في بحر هذا الدور الواسع – يعني: من منتصف القرن السابع إلى ظهور المجلة العدلية سنة 1286 هـ.–قد برز بعض الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين، ففي هذا العصر ساد الفكر التقليدي المغلق وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل كل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة، وطفق يتضاءل ويغيب ذلك النشاط الذي كان لحركة التخريج والترجيح والتنظيم في فقه المذاهب، وأصبح مريد الفقه يدرس كتاب فقه معين من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلا من خلال سطوره بعد أن كان مريد الفقه قبلا يدرس القرآن والسنة وأصول الشرع ومقاصده،

وقد أصبحت المؤلفات الفقهية – إلا القليل– أواخر هدا العصر اختصارا لما وجد من المؤلفات السابقة أو شرحا لها [3]). ونجد في المقابل من الدارسين من لم يقبل بوصف هذه الفترة بالركود والجمود والانحطاط، ويرى أن هذا الحكم فيه سطحية وتسرع وتعميم، وأن من الخطأ جدا وصف القرن السابع والذي بعده بالانحطاط والتأخر وعدم التجديد والابتكار، إذ نظرة واسعة إلى كتب الطبقات والتراجم تبين لك ما (1) خطط الشام 4/ 55. (2) هو: مصطفى أحمد الزرقاء، فقيه، مجتهد، خبير في الاقتصاد الإسلامي، من حلب، مات في الرياض سنة 1420 هـ. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف (الرياض: مطابع الناشر العربي، 1425 هـ) ج 2، ص 771. (3) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى (دمشق: دار القلم، 1418 هـ.) ج 1، ص 186.

أنتجه القرن السابع من علماء أعلام في مختلف العلوم والفنون، أمثال: العز بن عبد السلام وابن الحاجب والرافعي والنووي وابن دقيق العيد وابن الصلاح ... ويكفي للقرن الثامن أيضا أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر من أعيانه خمسة آلاف ومائتين وأربعة، كما أن الحافظ الشوكاني قد ألف كتابا خاصا في محاسن من بعد القرن السابع. ولعل من وصف هذا العصر بالجمود والانحطاط إنما قصد السمة البارزة لهذا العصر مع تميزه بوجود علماء مبرزين ظهروا في فترات مختلفة من هذا العصر تميزوا بفنونهم وعلومهم سواء كانوا في مصر أو الشام أو غيرها من البلاد الإسلامية كان لهم الأثر العظيم في إثراء الثقافة الإسلامية كابن حجر العسقلاني والسخاوي والسيوطي والقسطلاني وبدر الدين العيني ومن قرأ كتب التراجم علم صدق ذلك.

Mas'alah: What is the biography of the author?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 28

الفصل الثاني التعريف بالمؤلف وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية. المبحث الثاني: حياة المؤلف العلمية. المبحث الثالث: وفاة المؤلف.

المبحث الأول حياة المؤلف الشخصية وفيه مطلبان: المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، وكنيته، ولقبه. المطلب الثاني: مولد المؤلف، ونشأته.

المطلب الأول اسم المؤلف، ونسبه، وكنيته، ولقبه [1] (1) مصادر ترجمته: – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (بيروت: دار مكتبة الحياة) ج 1، ص 178. – الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (بيروت: دار الرائد العربي، 1401 هـ 1981 م) ص 149. – الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة 1/ 112. – تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ) ص 104. – الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، 1403 هـ) ج 1، ص 243 – 244. – تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، لمحمد بن عمر الطيب بافقيه من أعيان القرن الحادي عشر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي (بيروت: عالم الكتب، 1419 هـ) ص 122. – كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله

الشهير بحاجي خليفة (بيروت: دار أحياء التراث العربي) ج 2، ص 1895. – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج 1، ص 25. – شذرات الذهب 8/ 105. – تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي بالتعاون، وحسن محمود إسماعيل (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995 م) ج 11، ص 326. – معجم المصنفين، لمحمود حسن التونكي (بيروت: مطبعة وزنكوغراف طباره) ج 4، ص 454 – 455. – الأعلام 1/ 71. – معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ) ج 1، ص 76. – موسوعة علماء المسلمين في تاريخ لبنان الإسلامي، القسم الثاني، للدكتور عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى (بيروت: المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، 1411 هـ) ج 1، ص 255 – 256.

* اسمه ونسبه: هو العلامة إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي [1]. * كنيته ولقبه وشهرته: يكنى بأبي إسحاق [2]، ويلقب ((ببرهان الدين)) [3]، أو ((البرهان)) [4]، واشتهر بالطرابلسي [5]، ثم الدمشقي [6]، ثم القاهري [7]، والمصري الحنفي [8]. المطلب الثاني مولد المؤلف، ونشأته * مولده: ولد الطرابلسي بمدينة طرابلس من بلاد الشام سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة للهجرة [9]، وقيل: سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة [10]. (1) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 1/ 178؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف 149؛ الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة 1/ 112. (2) معجم المصنفين 4/ 454. (3) الكواكب السائرة 1/ 112؛ شذرات الذهب 8/ 105؛ الأعلام 1/ 71. (4) الكواكب السائرة 2/ 128،228؛ الأعلام 1/ 76. (5) الكواكب السائرة 1/

112؛ شذرات الذهب 8/ 105. (6) المرجعين السابقين. (7) هدية العارفين 1/ 25. (8) الكواكب السائرة 1/ 257. (9) النور السافر 104؛ الأعلام 1/ 71؛ موسوعة علماء المسلمين في تاريخ لبنان الإسلامي القسم الثاني 1/ 255. (10) معجم المؤلفين 1/ 76.

* نشأته: نشأ العلامة الطرابلسي في طرابلس من بلاد الشام، ثم انتقل إلى دمشق [1]، ولم تحدد المصادر والمراجع التاريخية التي ترجمت للمؤلف للسنوات التي مكثها في طرابلس أو دمشق، والموجود فيها سرد لذلك بدون تحديد. (1) الضوء اللامع 1/ 178؛ الكواكب السائرة 1/ 112.

المبحث الثاني حياة المؤلف العلمية وفيه ثمانية مطالب:

Mas'alah: Who were the author's teachers and students?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 33

المطلب الأول: شيوخ المؤلف. المطلب الثاني: تلاميذ المؤلف. المطلب الثالث: رحلات المؤلف. المطلب الرابع: وظائف المؤلف. المطلب الخامس: ثقافة المؤلف. المطلب السادس: مكانة المؤلف العلمية. المطلب السابع: ثناء العلماء على المؤلف. المطلب الثامن: آثار المؤلف العلمية.

Mas'alah: Who were the author's teachers in Syria?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 34

المطلب الأول شيوخ المؤلف تتلمذ العلامة إبراهيم الطرابلسي على عدد من علماء عصره، لكن كتب المصادر والتراجم لم تنقل لنا بالتفصيل جميع شيوخه الذين أخذ عنهم، لذا فإنه من الصعوبة بمكان الوقوف على كل من أخذ عنهم. ويمكن تقسيم شيوخه المذكورين إلى قسمين: – شيوخ المؤلف بالشام: أخذ بالشام عن جماعة منهم: الشرف بن عيد، وقدم معه القاهرة حين طلب لقضائها [1]. والشرف بن عيد: هو شرف الدين موسى بن عيد، أقام بدمشق، ثم رحل إلى القاهرة حين طلب لقضائها، فأقام دون الشهرين، ومات من واقع وقع عليه من الزلزلة بالمدرسة الصالحية [2] في المحرم سنة 886 هـ. ذكره السيوطي رحمه الله ضمن قضاة الحنفية بمصر في كتابه حسن المحاضرة [3]، وقال عنه: ((كان من خيار عباد الله)) [4]. – شيوخ المؤلف بمصر: 1 – العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، وهو على رأس الشيوخ الذين أخذ عنهم المؤلف بمصر، فقد سمع منه شرح معاني الآثار، والآثار لمحمد بن الحسن، وغيرهما، وعلق عنه بعض التأليف [5]. والسخاوي: هو العلامة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن (1) الضوء اللامع 1/ 178؛ الطبقات السنية 1/ 244؛ كشف الظنون 1/ 1895. (2) الصالحية: مدرسة من مدارس القاهرة، وهي تاج المدارس وأعظمها، بناها صلاح الدين الأيوبي سنة 572 هـ. حسن المحاضرة 2/ 257. (3) المرجع السابق 2/ 187. (4) المرجع السابق 2/ 51. (5) الضوء اللامع 1/ 178؛ الكواكب السائرة 1/ 260، 2/ 161.

محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، شمس الدين، فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، ولد في ربيع الأول سنة 831 هـ. صاحب المؤلفات الجليلة، أخذ الكثيرون عنه، وهم يزيدون على أربعمائة نفس، توفي بالمدينة المنورة سنة

902 هـ [1]. 2 – العلامة عثمان بن محمد الأزهري، المحدث، الحافظ، شيخ السنة، أبو عمرو فخر الدين الديمي، الأزهري، الشافعي، ولد سنة 819 هـ. وتوفي سنة 908 هـ [2]. وقد أخذ عنه الطرابلسي شرح ألفية العراقي للناظم [3]. 3 – شمس الدين أبو السعود محمد بن محمد بن محمد بن علي الغراقي [4]، المولود سنة 801 هـ. بالغراقة، حفظ القرآن والعمدة سمع السنن الكبرى للنسائي ومعظم مسلم، وحدث بالصحيح والنسائي والشفا والعمدة، مات سنة 889 هـ [5]. 4 – العلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين الرضى بن المحب القاهري، ثم المصري، المعروف بابن الأوجاقي، المولود في ربيع الأول سنة 799 هـ. حفظ القرآن والعمدة والتنبيه وألفية النحو، وسمع منه الفضلاء، مات في ربيع الأول سنة 889 هـ [6]. (1) الضوء اللامع 8/ 1 – 32؛ شذرات الذهب 8/ 15؛ الكواكب السائرة 1/ 53. (2) الضوء اللامع 5/ 140 – 142؛ الكواكب السائرة 1/ 259 – 260. (3) ألفية العراقي في أصول الحديث، للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة 806 هـ وشرحها كذلك، وسماها فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. كشف الظنون 1/ 156. (4) الغراق: بفتح الغين وتشديد الراء، نسبة إلى الغراقة بلدة بقرب الحوف من الوجه البحري من الشرقية. الضوء اللامع 9/ 253. (5) المرجع السابق 9/ 255؛ المنجم في المعجم، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد (دار ابن حزم، 1415 هـ) ص 214. (6) الضوء اللامع 9/ 199؛ المنجم في المعجم 201؛ الطبقات السنية 1/ 244.

5 – العلامة صلاح الدين محمد بن محمد بن يوسف الطرابلسي، الحنفي، ولد في رجب سنة 833 هـ. بطرابلس، كان عالما فاضلا مفتيا بارعا، صار مدار الفتوى في

مذهب الحنفية عليه، تولى مشيخة الأشرفية، توفي في رجب سنة 899 هـ [1]. وقد لازمه برهان الدين الطرابلسي، ورغب له عن تصوفه بالمؤيدية [2] لما أعطي مشيخة الأشرفية كما قال السخاوي [3].

Mas'alah: Who were the author's students?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 36

المطلب الثاني تلاميذ المؤلف تتلمذ على العلامة الطرابلسي جماعة من العلماء في الفقه الحنفي وأخذوا عنه كتابه المواهب وغيره، ومنهم [4]: 1 – الشيخ محب الدين محمد التركماني الأصل، من جبال طرابلس، الحلبي، الحنفي، إمام السلطان الغوري، وشيخ قبة بعد العصر، ورد القاهرة غريبا فقيرا فانضم إلى الشيخ برهان الدين الطرابلسي شيخ القجماسية [5]، وكان يختلف إلى الحافظ فخر الدين عثمان الديمي، وكان حسن الصورة معتدا لها، عارفا باللغة التركية، توفي في ربيع الأول سنة 922 هـ. بمصر [6]. 2 – تاج الدين عبد الوهاب بن أحمد السيد الشريف ابن السيد شهاب الدين نقيب الأشراف، أخذ الفقه عن برهان الدين الطرابلسي، ثم (1) الضوء اللامع 10/ 28 – 29؛ نظم العقيان في أعيان الأعيان، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (بيروت: المكتبة العلمية) ص 172؛ موسوعة علماء لبنان 4/ 158. (2) المدرسة المؤيدية، بنيت سنة 819 ه، في القاهرة. حسن المحاضرة 2/ 272. (3) الضوء اللامع 1/ 178. (4) موسوعة علماء المسلمين في تاريخ لبنان الإسلامي، القسم الثاني 1/ 256. (5) القجماسية: مدرسة من مدارس مصر بالقاهرة. الضوء اللامع 7/ 258؛ الكواكب السائرة 3/ 308. (6) الكواكب السائرة 1/ 86 – 87.

المصري بها، وقرأ عليه مصنفه في الفقه على طريقة المجمع، توفي ليلة السبت ربيع الأول بصالحية دمشق سنة 925 هـ [1]. 3 – شهاب الدين أحمد بن يونس المصري، الحنفي، المعروف بابن الشلبي، الإمام العالم العلامة، الأوحد المحقق، المدقق، الفهامة، أخذ الفقه عن الشيخ العلامة برهان الدين الطرابلسي، ثم المصري، توفي بالقاهرة سنة 947 هـ. وله من العمر بضع وستون سنة [2]. 4 – زين الدين عمر الصعيدي [3]، الحنفي، الإمام العلامة، إمام الصخرة المعظمة بالقدس الشريف، كان من أهل العلم والعمل، قرأ بمصر على جماعة منهم البرهان الطرابلسي، مات في جمادى الأولى سنة 938 هـ. وصلى عليه غائبا بجامع دمشق يوم الجمعة 13 جمادى الآخرة [4]. 5 – بشر المصري الحنفي، الشيخ الإمام، العلامة، أخذ الفقه عن البرهان الطرابلسي، توفي سنة 961 هـ [5].

Mas'alah: What were the author's travels?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 37

المطلب الثالث رحلات المؤلف بعد نشأته في طرابلس رحل العلامة الطرابلسي إلى دمشق، ولم تذكر كتب التراجم السنة التي رحل بها إلى دمشق، ومكث بدمشق حتى سنة 886 هـ. ثم رحل إلى القاهرة مع الشرف بن عيد حين طلب لقضائها [6]، واستقر بها. (1) المرجع السابق 1/ 257؛ شذرات الذهب 8/ 136. (2) الكواكب السائرة 2/ 115؛ شذرات الذهب 8/ 267 – 268. (3) في شذرات الذهب 8/ 229: (الصعتري) . (4) الكواكب السائرة 2/ 228؛ شذرات الذهب 8/ 229. (5) الكواكب السائرة 2/ 128؛ شذرات الذهب 8/ 329. (6) الضوء

اللامع 1/ 178؛ الكواكب السائرة 1/ 112؛ النور السافر 104.

ثم رجع إلى دمشق ومكث بها فترة، يدل على ذلك صورة لمخطوطة من خط الطرابلسي في كتاب الأعلام [1] وفيها: ((علقها لنفسه إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ الطرابلسي في دمشق المحروسة في زاوية الشيخ تقي الدين الحصني نفع الله به وبأسلافه في الدنيا والآخرة في سابع عشر ربيع الأول من شهور سنة تسعين وثمانمائة)) ، ثم عاد إلى القاهرة، حيث كان فيها سنة 894 هـ. على ما أفاده السخاوي في الضوء اللامع [2]. ثم رحل إلى مكة، وجاور بها، وأقرأ في سنة خمس عشرة وتسعمائة، ثم عاد إلى القاهرة [3].

Mas'alah: What positions did the author hold?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 38

المطلب الرابع وظائف المؤلف تولى مشيخة القجماسية بالقاهرة بعد أن ترقى مقامه عند الأتراك بواسطة اللسان [4]. قال السخاوي: ((وفي أثناء سنة أربع وتسعين وثمانمائة كان ممن حضر بين يدي السلطان بالقبة الدوادارية، وعلم بحاله وفضله فأنعم عليه بشيء، ثم قرره في الجوالي المصرية عن الكوراني ونعم الصنع [5]).

Mas'alah: What was the scholarly background of the author?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 38

المطلب الخامس ثقافة المؤلف لقد لازم برهان الدين الطرابلسي العلامة صلاح الدين

الطرابلسي مفتي الحنفية في زمانه، إلا أن المصادر لم تبين شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه، مع (1) الأعلام 1/ 76. (2) الضوء اللامع 1/ 178. (3) النور السافر 104؛ تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر 122. (4) الكواكب السائرة 1/ 112. (5) الضوء اللامع 1/ 178.

أنه بلغ مرتبة عالية بين علماء الحنفية، ولكن من خلال النظر في كتبه التي ألفها العلامة الطرابلسي نجد سعة علمه، وعظيم إطلاعه على الكتب التي سبقته في التأليف، حيث إني لاحظت في أثناء تحقيقي لمتن مواهب الرحمن ورجوعي لشرحه البرهان أنه على دراية وافرة بكتب الحنفية السابقة، والمذاهب المخالفة، مما جعلت له هذه القدرة الفائقة، على صياغة كتابه المواهب، وجمعه لمسائل الخلاف بين المذاهب، وهو الملاحظ من خلال الكلام عن تلاميذه الذين أخذوا الفقه عنه. وفي فن الحديث وعلومه، ومن خلال الكلام على شيوخه، تبين لنا الكتب التي قرأها ودرسها على أيدي أولئك العلماء، فقد قرأ شرح معاني الآثار للطحاوي [1]، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني على العلامة السخاوي، وكذلك أخذ عن العلامة فخر الدين الديمي الأزهري شرح ألفية العراقي للناظم المسماة ((فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)) . وقد ظهرت هذه العلوم في كتبه ظهورا جليلا، وذلك من خلال اعتماده في الاستدلال بالسنة، وإيراد الأحاديث والآثار في المسائل الفقهية، وبيان رواياتها وطرقها وألفاظها المختلفة، والحكم على رجال الحديث، ونقل كلام علماء الجرح والتعديل فيهم، والتنبيه على ما في الأحاديث من علل توجب الرد، مما جعل كتابه البرهان يفوق كثيرا من كتب الحنفية في هذا الجانب، ويمتاز عنهم بذلك. (1) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، الفقيه، الإمام، الحافظ، ولد سنة 239 هـ. في قرية طحا، كان جريئا بالحق، متواضعا، طيب العشرة، لين

الجانب، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، صنف كتبا كثيرة منها: ((اختلاف العلماء)) و ((شرح معاني الآثار)) ، ومات سنة 321 هـ. الجواهر المضية 1/ 271؛ تاج التراجم 100.

المطلب السادس مكانة المؤلف العلمية تظهر شخصية العلامة إبراهيم الطرابلسي العلمية من خلال كتبه الثلاثة، والتي اعتمد عليها جل من أتى بعده من كبار الأئمة والمحققين، فقد أكثروا الإحالة إلى كتبه، والإشارة إلى اختياراته، وتعضيد ما ذهبوا إليه بترجيحاته، حتى عدوه من كبار فقهاء المذهب الحنفي في الاختيار والترجيح. وسأورد هنا بعضا من أسماء العلماء الذين نقولوا عنه، ومقتطفات من إحالاتهم إلى كتب الإمام الطرابلسي، والتي تظهر لك جليا مكانته وقدره عند من جاء بعده من العلماء والمحققين، فمن هؤلاء: 1 – العلامة زين الدين ابن نجيم [1] في كتابه (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) . حيث أحال إلى كتاب الإسعاف فقط. قال في البحر الرائق (5/ 218) : ((وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح، كما في الإسعاف، وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية)) . 2 – العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي [2] في كتابه (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام) ، حيث نقل من كتاب مواهب الرحمن، وأحال كثيرا إلى شرحه البرهان، كما أشار إلى ترجيحاته واختياراته. قال في غنية ذوي الأحكام (4/ 76) : ((قوله: وفي قوله الآخر: وهو قول محمد لا يسعه الوطء) هو المفتى به كما (1) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها: ((الأشباه والنظائر في أصول الفقه)) ، و ((البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)) في الفقه، توفي سنة 970 هـ. الأعلام 3/ 64. (2) هو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المصري،

فقيه، حنفي، مكثر من التصانيف، ولد سنة 994 هـ. نشأ بالقاهرة ودرس بالأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، من كتبه: ((مراقي الفلاح)) ، و ((غنية ذوي الأحكام)) ، توفي في القاهرة سنة 1069 هـ. الأعلام 2/ 208

Mas'alah: Who is the author of the commentary Hashiyat Radd al-Muhtar?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 43

8 – العلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين في كتابه (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) (1) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، نسبة إلى طهطا، وربما قيل: طحطا، بالقرب من أسيوط، بمصر، حيث ولد بها، وتعلم بالأزهر، فقيه حنفي، تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة 1231 هـ. ومن كتبه: ((حاشية الدر المختار)) و ((حاشية على شرح مراقي الفلاح)) . الأعلام 1/ 245.

Mas'alah: What is the source of al-Fatawa al-Hindiyya in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 44

10 – الفتاوى الهندية. (1) هو: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن الحافظ محمد اللكنوي، ولد سنة 1264 هـ. في بلدة باندة حسن، حفظ القرآن الكريم، وعمره عشر سنوات، وتلقى العلم على والده، له مصنفات كثيرة، توفي سنة 1304 هـ. الفوائد البهية 248 – 249؛ الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية،

لزكي محمد مجاهد، الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م) ج 1، ص 87.

Mas'alah: Who is the author of al-Lubab Sharh al-Kitab and what is his relation to Mawahib al-Rahman?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 45

12 – العلامة عبد الغني بن طالب الغنيمي الشهير بالميداني [2] في كتابه اللباب شرح الكتاب، فقد أحال كثيرا إلى المواهب والبرهان، تبعا لشيخه ابن عابدين. قال في اللباب (1/ 73) : (1) هو: علي حيدر، الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدلية في الدولة العثمانية. مقدمة درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية) ص 1. (2) هو: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الحنفي، الشهير بالميداني، فقيه أصولي، ولد بدمشق سنة 1222 هـ. وأخذ عن العلامة محمد أمين عابدين، له: ((اللباب في شرح الكتاب)) ، وشرح على المراح في الصرف، و ((كشف الالتباس فيما أورده البخاري على الناس)) ، وشرح على العقيدة الطحاوية، توفي سنة 1298 هـ. مقدمة اللباب شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الشهير بالميداني، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1425 هـ) ج 1، ص 7.

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding the ruling of the two companions (Abu Yusuf and

Muhammad)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 46

((قال شيخنا: لكن تعالم الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى)) .

Mas'alah: What do scholars say about the author of Mawahib al-Rahman?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 46

المطلب السابع ثناء العلماء على المؤلف

Mas'alah: What did al-Sakhawi say about the author in al-Daw' al-Lami'?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 46

- قال السخاوي في الضوء اللامع [2]: ((وهو فاضل ساكن دين)) .

Mas'alah: What did Najm al-Din al-Ghazzi say about the author in al-Kawakib al-Sa'ira?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 46

- وقال الشيخ نجم الدين الغزي [3] في الكواكب السائرة [4] بعد ذكر نسبه: ((الشيخ الصالح العلامة برهان الدين الطرابلسي)) . (1) هو: محمد عبد الرحمن بن

عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلى، الإمام، الحافظ، المحدث، ولد سنة 1283 هـ. بقرية مباركفور، من بيت شرف ومجد وديانة، وهو أول من أظهر العمل بالحديث في مباركفور، له مصنفات عدة، توفي سنة 1353 هـ. مقدمة تحفة الأحوذي، للعلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419 هـ) ص 615 – 634. (2) الضوء اللامع 1/ 178. (3) هو: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد نجم الدين الغزي، العامري، الدمشقي، الشافعي، محدث مسند، مؤرخ، أديب، ناظم، نحوي، شارك في بعض العلوم، ولد بدمشق سنة 987 هـ وتوفي بها سنة 1061 هـ. معجم المؤلفين 11/ 288. (4) 1/ 112.

– وقال الشيخ جار الله بن فهد [1] في ترجمة العلامة الطرابلسي: ((وصار من أكابر الحنفية، وتولى مشيخة المدرسة القجماسية، وفصل كل قضية؛ لإجماعهم على علمه وخيره وصلاحه [2]). – ووصفه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي في كتابه: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر [3]، بأنه من أفاضل الحنفية حيث قال: ((وقد أفتى في نظير هذه الواقعة أفاضل الحنفية والشافعية، وذكر منهم: الشيخ برهان الدين الطرابلسي)) . – كما وصفه بذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار [4] حيث قال: ((وقد أفتى بذلك جماعة من أفاضل الحنفية والشافعية، وذكر منهم: برهان الدين الطرابلسي)) . – وقال التونكي [5] في معجم المصنفين [6]: ((الشيخ، الفقيه، المحدث، الإمام ... كان عالما، فقيها، محدثا، واسع الرواية، كثير الحفظ)) . المطلب الثامن آثار المؤلف العلمية (1) هو: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن محمد ابن فهد، الهاشمي، من سلالة محمد بن الحنفية، أبو الفضل، محب الدين، جار الله: مؤرخ، من أهل مكة، ولد سنة 891 هـ

بمكة، رحل إلى مصر والشام وبيت المقدس وغيرها، وأخذ عن أهلها، وتوفي سنة 954 هـ. شذرات الذهب 8/ 301؛ الأعلام 6/ 209. (2) النور السافر 104. (3) غمز عيون البصائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ) ج 1، ص 418. (4) حاشية ابن عابدين 4/ 466. (5) هو: محمود حسن خان التونكى المولوي، عالم بالتراجم، من فقهاء الحنفية في الهند، مولده ووفاته في تونك، له: ((معجم المصنفين)) ، توفي نحو 1366 هـ. الأعلا 7/ 167. (6) 4/ 454،455.

للعلامة إبراهيم الطرابلسي ثلاثة كتب فقهية، وهي كالتالي: 1 – مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان [1]، وهو الكتاب الذي بصدد تحقيق قسم العبادات منه. 2 – البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان [2]، وهو كتاب شرح فيه الطرابلسي كتابه مواهب الرحمن، وقد بين المؤلف رحمه الله سبب تأليف هذا الكتاب في مقدمة كتابه حيث قال: ((فإن كتاب مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، أسكنه الله أعلى الجنان، لما كان مبنيا على قاعدة مجمع البحرين، مع زيادات تقر بها العين، أردت أن أكتب عليه شرحا يهدي المبتدئ إلى مصطلحه ومبانيه، ويذكر المنتهي بمسائله ومعانيه، مبنيا على الدليل المنقول، وقواعد الأصول، ومذيلا ببيان وجهة المعقول، معتمدا على الله صون البيان والبنان فيما نقول ونجول ... [3]). وكتاب البرهان كتاب فقهي مقارن، اهتم المؤلف فيه بإيراد المسائل الفقهية المختلفة، مع بيان أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في المذهب الحنفي، أو المذاهب الفقهية الأخرى، مع الاستدلال لكل قول، والنص في كثير من المسائل على الراجح من الأقوال. ويمكن تشبيهه بكتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، من حيث إيراد الأقوال والاستدلال والترجيح بين الأقوال. وامتاز عن كتب

الحنفية الأخرى باعتماده على الاستدلال بالمنقول خصوصا من السنة النبوية. (1) الطبقات السنية 1/ 244؛ هدية العارفين 1/ 25؛ كشف الظنون 2/ 1895؛ الأعلام 1/ 71؛ تاريخ الأدب العربي 11/ 326؛ معجم المؤلفين 1/ 76. (2) المراجع السابقة. (3) البرهان شرح مواهب الرحمن (1/أ) .

وقد أثنى العلامة أنور شاه الكشميري [1] على كتاب البرهان فقال: ((البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ إبراهيم الطرابلسي المتوفى سنة 922 هـ. كتاب جيد يستدل لمذهب الإمام بأحاديث صحيحة [2]). وكتاب البرهان: كتاب مخطوط، وتوجد له نسخ عدة في مكتبات مختلفة، وقد حقق الطالب/ أحمد حسن محي الدين كتابي الطهارة والصلاة منه، في رسالة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1416 هـ. وقد أورد عمر رضا كحالة [3] في معجم المؤلفين في ترجمة إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة 802 هـ. أن له كتاب (البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان) ، وقد تتبعت المصادر التي أحال إليها في ترجمته فلم أجد أحدا نسب هذا الكتاب إليه، مع أن كحالة ذكر في ترجمة الطرابلسي أن له كتاب مواهب الرحمن في مذهب النعمان ثم شرحه وسماه البرهان [4]. قلت: ولعل هذا الخطأ من الناسخ، لأن ترجمة الأبناسي قبل (1) هو: أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري، إمام، فقه، محدث، ولد في ودوان في كشمير سنة 1292 هـ. وتوفي سنة 1352 هـ. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر 8/ 90 – 93. (2) معارف السنن شرح سنن الترمذي، لمحمد يوسف البنوري (كراتشي: المكتبة البنورية) ج 2، ص 162. (3) هو: عمر رضا كحالة، ولد سنة 1323 هـ. أحد أبرز أعلام دمشق، وواحد من المؤرخين المسلمين الذين صنفوا مؤلفات عديدة ساهمت في توثيق وثبت العديد من

جوانب التاريخ الإسلامي، كان مديرا للمكتبة الظاهرية، توفي سنة 1408 هـ. تكملة معجم المؤلفين، لمحمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم، 1418 هـ) ص 397 – 399. (4) معجم المؤلفين 1/ 76.

ترجمة الطرابلسي مباشرة، والكتاب في الفقه الحنفي، والأبناسي شافعي، كما أن اسم الكتاب ذكر في طبعة مؤسسة الرسالة لمعجم المؤلفين (1/ 76) ، ولم يذكر في طبعة دار إحياء التراث العربي (1/ 117) . 3 – الإسعاف في أحكام الأوقاف [1]، وهو كتاب مطبوع بدون تحقيق، طبع لأول مرة في بولاق سنة 1292 هـ. وفي القاهرة سنة 1902 م [2]، ويقع في 146 ورقة من الحجم المتوسط، ثم تعددت طبعاته. وقد بين المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه سبب تأليفه له فقال: ((وإن كتاب أحكام الأوقاف للإمام الهمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف [3]، بوأه الله دار السلام، لما كان العمدة في هذا الفن من تأليف الأوائل، وكان مكرر الصور والمسائل، مشحونا بجعل أحكام الوصايا له دلائل، وكان كثير الأبواب غير خال من الإطناب، اختصرته إلى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد، وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى [4] من الزوائد، وضممت إليه كثيرا من المسائل والأصول، ورتبته على أبواب وفصول، ليسهل (1) الطبقات السنية 1/ 244؛ هدية العارفين 1/ 25؛ كشف الظنون 2/ 1895؛ الأعلام 1/ 71؛ معجم المؤلفين 1/ 76. (2) تاريخ الأدب العربي 11/ 326. (3) هو: أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف، أخذ عن أبيه عمرو بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة، وكان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب أبي حنيفة، مات سنة 261 هـ وقد قارب الثمانين. الجواهر المضية 1/ 230 – 232؛ تاج التراجم 97؛ الفوائد البهية 29 – 30. (4) هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، فقيه من أعيان الحنفية، من أهل البصرة، أخذ عن أبي يوسف وزفر، لقب

بالرأي؛ لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، له: كتاب في ((الشروط)) وكتاب ((أحكام الوقف)) توفي سنة 245 هـ. الجواهر المضية 3/ 572 – 573؛ تاج التراجم 312 – 313؛ الفوائد البهية 223.

بها الوصول إلى ما فيه من نقول، وسميته (الإسعاف في أحكام الأوقاف) وبالغت في تصريح الكلام حتى صارت مسائله على طرف التمام ... [1]). وصرح في نهايته بأنه وقع الفراغ منه في يوم الخميس خامس عشر المحرم سنة خمس وتسعمائة على يد جامعه إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة المحروسة. المبحث الثالث وفاة المؤلف توفي العلامة الطرابلسي رحمه الله تعالى في يوم الأحد 14 ذي القعدة سنة 922 هـ. وصلي عليه بالقاهرة، ودفن بالقرافة [2]. وفي يوم الأربعاء 24 من ربيع الآخر سنة 923 هـ. صليت بدمشق صلاة الغائب بالجامع الأموي على جماعة من العلماء ماتوا بالقاهرة، وكان منهم: العلامة برهان الدين الطرابلسي [3]. (1) الإسعاف في أحكام الأوقاف 5 – 6. (2) النور السافر 104؛ تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر 122؛ الكواكب السائرة 1/ 112؛ شذرات الذهب 8/ 105؛ الأعلام 6/ 71؛ معجم المؤلفين 1/ 76. (3) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.) ص 363؛ الكواكب السائرة 1/ 112،105.

Mas'alah: What is the third chapter on introducing the book?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 52

الفصل الثالث التعريف بالكتاب وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالكتاب. المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، والملاحظات عليه. المبحث الثالث: أهمية الكتاب. المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية للكتاب.

Mas'alah: What is the first section on introducing the book?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 54

المبحث الأول التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسم الكتاب. المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف. المطلب الثالث: موضوع الكتاب وترتيبه.

Mas'alah: What is the name of the book according to the author?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 55

المطلب الأول اسم الكتاب ذكر المؤلف في مقدمة كتابه اسم الكتاب فقال: وسميته: "مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان" ، وقد ورد ذلك في جميع النسخ المخطوطة التي اطلعت عليها. وكذا في مخطوطة كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن، وهي نسخة بخط المؤلف حيث قال في مقدمته: ((فإن كتاب مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، أسكنه الله أعلى الجنان، لما كان مبنيا على قاعدة مجمع البحرين مع زيادات تقر بها العين، أردت أن أكتب عليه شرحا ...)) [1]، وكذا ورد الاسم في مقدمة شرح مواهب الرحمن للفتني [2]. لكن كتب

التراجم التي أوردت هذا الكتاب من مؤلفاته كالطبقات السنية في تراجم الحنفية (1/ 243) ، وكشف الظنون (2/ 1895) ، وهدية العارفين (1/ 25) ، ومعجم المؤلفين (1/ 76) فإنها ذكرت اسم الكتاب مختصرا هكذا: ((مواهب الرحمن في مذهب النعمان)) .

Mas'alah: How is the book's attribution to the author established?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 55

المطلب الثاني إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ذكرت كتب التراجم أن كتاب مواهب الرحمن وشرحه البرهان للعلامة إبراهيم بن موسى الطرابلسي، كما تدلنا النقول المثبتة في الكتب الفقهية على ذلك أيضا، وإليك بعض الأقوال: 1 – قال صاحب الطبقات السنية (1/ 243) في ترجمة الطرابلسي: ((ورأيت بخط الشيخ العلامة علي بن غانم المقدسي [3] مفتي الديار (1) البرهان شرح مواهب الرحمن، مخطوط (2/أ) . (2) شرح مواهب الرحمن للفتني، مخطوط (3/أ) . (3) هو: علي بن محمد بن علي، المشهور بابن غانم المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدسي، ولد سنة 920 هـ في القاهرة، وتوفي بها سنة 1004 هـ. الأعلام 5/ 12.

المصرية أن من تآليف صاحب الترجمة: كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، وكتاب مواهب الرحمن في مذهب النعمان، وشرحه سماه البرهان)) . 2 – قال صاحب كشف الظنون (2/ 1895) : ((مواهب الرحمن في مذهب النعمان لإبراهيم بن

موسى الطرابلسي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة في ذي القعدة، ثم شرحه وسماه البرهان، أوله: الحمد لله الذي احكم شريعته الغراء، وأول المتن: الحمد لله الذي جعل مواهب الفقه .. ألخ، قال: وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب مجمع البحرين، وهو في مجلدين)) . 3 – ذكر صاحب هدية العارفين (1/ 25) أن من مصنفات الطرابلسي مواهب الرحمن في مذهب النعمان. 4 – كما ذكر صاحب تاريخ الأدب العربي (11/ 326) أن من آثار الطرابلسي: مواهب الرحمن في الفروع. 5 – قال صاحب معجم المؤلفين (1/ 76) في ترجمة الطرابلسي: ((له: مواهب الرحمن في مذهب النعمان، ثم شرحه وسماه البرهان)) . 6 – قال العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي في كتابه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (3/ 289) : ((.. كما في مواهب الرحمن للطرابلسي صاحب الإسعاف)) . 7 – قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (4/ 467) : ((قوله: (وعبارة المواهب) أي: مواهب الرحمن للعلامة برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، صاحب الإسعاف))

وقال أيضا في الحاشية (4/ 475) : ((كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة بعد دمشق، المتوفى في أوائل القرن العاشر، سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، وهو أيضا صاحب الإسعاف)) 8 – ذكر البركتي [1] في كتابه قواعد الفقه (1/ 573) الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وعد منها مواهب الرحمن حيث قال: ((... ومواهب الرحمن وشرحه البرهان لإبراهيم الطرابلسي المتوفي سنة 922 هـ ...)) . المطلب الثالث موضوع الكتاب وترتيبه كتاب ((مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان)) أحد متون الفقه الحنفي، وقد تناول مؤلفه عامة أبواب الفقه المعروفة بادئا

بالعبادات من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فالمعاملات وما يتبعها من: البيوع، والشفعة، والإجارة، وإحياء الموات، والشركة، والمضاربة، والقسمة، والهبة، والوقف، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والرهن، فأحكام الأسرة من: النكاح، والرضاع، والطلاق، فسائر الأبواب بدءا بالإعتاق، فالإيمان، فالعارية، فاللقيط، فاللقطة، فالمفقود، فالإباق، فالحجر، فالمأذون، فالغصب، فالإكراه، فالجنايات، فالديات، فالحدود، فالسرقة، فالصيد، فالذبائح، فالأضحية، فالشهادة، فالقضاء، فالدعوى، فالإقرار، فالصلح، فالسير، فالحظر والإباحة، فالوصايا، فالفرائض، فخاتمة (1) هو: محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان المجددي البركتي، الحنفي، الشهير بالمفتي، من أهل دكه في باكستان الشرقية، المفتي بجامع بكلكته، ورئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة، فقيه معاصر. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، الطبعة الأولى (كراتشي: الصدف ببلشرز،1407 هـ) ص 559،564.

أبواب الكتاب [1]. (1) المذهب الحنفي، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، الطبعة الأولى (الرياض. مكتبة الرشد، 1422 هـ) ج 2، ص 488 - 489.

المبحث الثاني منهج المؤلف في الكتاب، والملاحظات عليه وفيه ثلاثة مطالب:

Mas'alah: What is the author's methodology in the book?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 59

المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب. المطلب الثاني: الفرق بين منهجي ابن الساعاتي والمصنف. المطلب الثالث: الملاحظات على الكتاب.

المطلب الأول منهج المؤلف في الكتاب

Mas'alah: What is the author's approach to presenting legal issues without evidence?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 61

نهج المؤلف رحمه الله تعالى في تأليفه لهذا الكتاب منهج المتون الفقهية، لذا حرص على ذكر المسائل بدون الدليل، روما للاختصار، واعتمادا في ذلك على الأسفار الكبار.

Mas'alah: How does the author incorporate the opinions of the four Hanafi imams?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 61

كما حرص على ذكر أقوال وروايات أئمة مذهب الحنفية الأربعة: أبي حنيفة، وأبي يوسف [1]، ومحمد، وزفر [2]، وينص كثيرا على الراجح منها معتمدا في ذلك على أقوال وترجيحات محققي الروايات من أهل الترجيح، كشمس الأئمة السرخسي، وصاحب الهداية [3]، والكافي [4]، وقاضي خان [5] (1) هو: يعقوب بن إبراهيم البجلي الأنصاري، قاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة 113 هـ. صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، ولازمه 29 سنة، وهو أول من وضع الكتب في

أصول الفقه علي مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، حتى قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، وقد ألف كتبا كثيرة طبع منها كتاب ((الآثار)) و ((الرد على سير الأوزاعي)) و ((اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)) وكتاب ((الخراج)) وهو رسالته إلى الخليفة الرشيد في أحكام الأموال، وحسبك أن تقرأه لترى سمو إمامته في العلم، ورجاحة عقله، ومتانة دينه وورعه، مات بغداد سنة 182 هـ. رحمه الله تعالى. الجواهر المضية 3/ 611 – 613؛ تاج التراجم 315 – 317؛ الفوائد البهية 225. (2) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، ولد في أصبهان سنة 110 هـ. ثم دخل الكوفة وحضر مسجدها، وشاهد فيه حلق أصحاب الحديث والأدب والنحو والشعر والكلام وحلقة الفقه لأبي حنيفة فاختاره وجلس إليه، لزمه أكثر من عشرين سنة، حتى غدا أحد الأكابر العشرة من أصحابه الذين دونوا الفقه معه، وكان أقدمهم صحبة، وأحدهم قياسا، وأذكاهم فؤادا، وأدقهم تفريعا، وأجودهم نظرا، وكان أبو حنيفة يبجله ويفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، ولما مات الإمام أبو حنيفة خلفه في حلقته، ومات بالبصرة سنة 158 هـ وله 48 سنة، رحمه الله تعالى. الجواهر المضية 2/ 207 – 209؛ تاج التراجم 169 – 170؛ الفوائد البهية 75. (3) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، صاحب الهداية، كان إماما، فقهيا، جامعا للعلوم، عد من المجتهدين في المذهب، وكتابه الهداية شرح على متن له سماه بداية المبتدئ، توفي سنة 593 هـ. الجوهر المضية 2/ 627 – 629؛ تاج التراجم 206 – 207؛ الفوائد البهية 141 – 144. (4) هو: عبد الله أحمد بن محمود أبو البركات، حافظ الدين النسفي، نسبة إلى نسف، من بلاد السند، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه، منها: الكافي شرح الوافي، وكنز الدقائق، توفي سنة 710 هـ. الجواهر المضية 2/ 294 – 295؛ تاج التراجم 174 – 175؛ الفوائد البهية

101 – 102. (5) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، له ((الفتاوى)) ، و ((شرح الجامع الصغير)) ، توفي سنة 592 هـ. الجواهر المضيئة 2/ 93؛ تاج التراجم 151؛ الطبقات السنية 3/ 116.

وغيرهم. كما أنه يشير إلى خلاف الإمامين الشافعي [1] ومالك [2] في كثير من المسائل، ويقدم الإمام الشافعي على الإمام مالك في الإشارة إلى قوله، لذا سرت على منهجه، كما أنه لم يشر إلى خلاف الإمام أحمد أو أهل الظاهر. وقد نهج في نسبة الأقوال في المسائل الخلافية لأئمة المذهب الحنفي ومذهب الإمامين الشافعي ومالك منهج ابن الساعاتي [3] في مجمع البحرين [4]، (1) هو: الإمام: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله القرشي المطلبي، الشافعي، المكي، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد سنة 150 هـ. وتعلم بمكة والمدينة، حيث أخذ العلم عن مالك بن أنس، كما جلس إلى محمد بن الحسن الشيباني، ولازمه مدة طويلة في العراق، له: ((كتاب الأم)) ، و ((الرسالة)) ، و ((اختلاف الحديث)) ، نزل مصر، وتوفي بها سنة 204 هـ. وله أربع وخمسون سنة. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الثانية، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر.1413 هـ) ج 1، ص 192؛ سير أعلام النبلاء 10/ 5. (2) هو: الإمام: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد بالمدينة سنة 93 هـ وتوفي بها سنة 179 هـ. قال الشافعي: ((إذا ذكر العلماء فمالك النجم)) ، وقال ابن عيينة: ((مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه)) . الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي

(بيروت: دار الكتب العلمية) ص 10 وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء 8/ 48. (3) هو: أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء بن مظفر الدين، الشامي الأصل، البغدادي، المنعوت بمظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، أبو العباس، كان إماما كبيرا عالما عاملا، من تصانيفه: ((مجمع البحرين وملتقى النيرين)) في الفقه، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي، و ((شرح مجمع البحرين)) ، و ((نهاية الوصول إلى علم الأصول)) ، و ((الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود)) ، توفي سنة 694 هـ. الجواهر المضية 1/ 208؛ تاج التراجم 95؛ الطبقات السنية 1/ 400؛ الفوائد البهية 26 – 27. (4) كتاب (مجمع البحرين وملتقى النيرين) من أهم كتب الحنفية، ومن المتون المعتمدة، قال العلامة الإمام محمد عبد الحي اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية (106 – 107) : ((قد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة: المختار، والكنز، والوقاية، ومجمع البحرين، سموها المتون الأربعة المعتبرة)) . وقد طبع الكتاب بتحقيق: إلياس قبلان سنة 1426 هـ

Mas'alah: What is the base rule the author followed from Majma' al-Bahrayn?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 63

وسار في ذلك على قاعدة تضمن له البقاء في دائرة المتون، وتجنبه الإطالة والتفصيل، وهي ما وضحه في مقدمة الكتاب حيث قال: ((وضعت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب مجمع البحرين بحيث يستفيد منه قارئ كل مسألة من مسائلها أنها تشير إلى خلاف أو لا تشير إليه، وإذا أشارت المسألة إلى خلاف

يعلم قارئ تلك المسألة ما فيها من المذاهب على التفصيل بأتم وجوه التحصيل بمجرد قراءتها من غير تلويح برقم أو تصريح باسم، والرقوم الموضوعة عليها إنما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها، فدللنا على قول أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه بجملة إسمية ... ألخ)) . فقد أشار إلى المسائل التي فيها الخلاف بطريقتين: الطريقة الأولى: استعمال صياغة الجمل والأفعال، للدلالة على أصحاب الأقوال. الطريقة الثانية: استعمال الحروف، حيث رمز لكل إمام بحرف من الحروف، ويضع هذا الحرف فوق المسألة التي فيها الخلاف إشارة إلى صاحبها. وقد شرح المؤلف الطريقتين في مقدمة كتابه، وسأبينها هنا؛ لغموضها وغرابتها وعدم شهرتها وذلك بشيء من التفصيل، فأقول: الطريقة الأولى: استعمال صياغة الجمل والأفعال، للدلالة على أصحاب الأقوال.

Mas'alah: What are the exceptions to the nominal sentence indicating disagreement with Abu Hanifah?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 64

*ويستثنى من الجملة الاسمية التي تدل على خلاف الإمام أبي حنيفة لصاحبيه ما إذا وقعت:

Mas'alah: What is the first exception: nominal sentences used as definitions of legal terms?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 64

- تعريفا لمعاني الكتب، كقوله في تعريف الصوم: ((هو ترك الأكل والشرب

والجماع من الصبح إلى الغروب)) .

Mas'alah: What is the second exception: nominal sentences defining a reality without indicating disagreement?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 64

– أو تعريفا لحقيقة من الحقائق، كقوله: ((وهو البياض المنتشر في الأفق)) . بشرط أن تكون خالية من الإرداف الدال على الخلاف.

Mas'alah: What is the third exception: nominal sentences occurring as an incidental clause?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 64

– أو وقعت حالا معترضة، كقوله: ((وطهرها –أي طهر محمد البئر– والدلو الأخير تقطر)) . فقوله: ((والدلو الأخير تقطر)) جملة اسمية لكنها حال معترضة.

Mas'alah: What is the fourth exception: nominal sentences containing the phrase 'according to us' without naming an imam?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 64

– أو ذكر فيها لفظ "عندنا" بلا إرداف وضع أحد أئمة المذهب، فإنها تدل على خلاف الشافعي ومالك للحنفية، كقوله: ((جلد الميتة مدبوغا، وقرنها، وظفرها،

طاهر عندنا)) . فإن أردف صيغة أحد أئمة المذهب دل على أن قوله كقول الشافعي ومالك، نحو ((وصلاته به ناسيا للماء في رحله جائز عندنا، ويؤمر بإعادتها)) . أي: يأمر أبو يوسف بإعادتها.

Mas'alah: When does a nominal sentence not indicate disagreement with Abu Hanifa's companions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 64

– أو تضمنت الجملة الاسمية نسبة رواية إلى أبي حنيفة، فلا تدل حينئذ على خلاف صاحبيه، كقوله: ((ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة أصح ما يفتى به)) .

Mas'alah: How does a nominal sentence imply the opposite ruling of Abu Hanifa's companions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 64

* ويقتصر على الجملة الاسمية، ويجعل ما فيها من الحكم دالا على ضده إذا كان قول أبي حنيفة مثبتا وقولهما نافيا أو العكس، كقوله: ((سجدة الشكر غير مشروعة)) ، فيفهم منه: أنها مشروعة عندهما.

إلا أن يكون لتشبيه أو توضيح، كقوله: ((والوعد بالثوب أو السقاء يوجب التأخير ما لم يخف القضاء، وأطلقاه كالوعد بالماء)) . * وأما إذا كان قولهما لا يعرف من قول أبي حنيفة عند إطلاقه إما لتفصيل أو غيره فلا بد من بيانه فيتبع الجملة الاسمية

بتعريف مذهبهما بضمير التثنية بأي الجمل شاء لأمن اللبس، مثل قوله: ((والفصل في المغرب بسكتة، وقالا: بجلسة)) فإن الفصل بالجلسة لا يفهم من السكتة؛ لكونه أعم، وأما الأمن من اللبس؛ فلأن ضمير التثنية راجع إلى أبي يوسف ومحمد بحكم الاصطلاح؛ لأن الجملة السابقة على الضمير اسمية يدل على قوله مع خلافهما.

Mas'alah: How does the author indicate Abu Yusuf's opinion when he differs from his companions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 65

ثانيا: يدلل على قول أبي يوسف إذا خالفه صاحباه: بمضارع استتر فاعله الغائب، نحو: ((وقيل: يخرج ما وراء العذار منه)) . أي: يخرج أبو يوسف العذار من الوجه، والضمير المستتر الغائب كناية عن أبي يوسف، وإنما شرط استتار الفاعل؛ لأن ظهوره أو استتاره مع العلم به لا يدل على خل

Mas'alah: How does the author indicate Muhammad's opinion when he differs from his teachers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 65

اف أبي يوسف. ثالثا: يدلل على قول محمد إذا خالف شيخيه: بفعل ماض استتر فاعله الغائب، نحو: ((ومنعه بالمباشرة الفاحشة)) فالضمير المستكن في الفعل كناية عن محمد. * والإرداف وعدمه في وضع قول أبي يوسف ومحمد كما مر في وضع أبي حنيفة، من أنه إن فهم قول أبي حنيفة ومحمد من إطلاق الفعل المضارع لم

يحتج إلى إرداف، نحو: ((وقيل: يخرج ما وراء العذار)) ، يعني: أن أبا يوسف يخرج ما وراء العذار من الوجه في الوضوء، ولا يخرجه أبو حنيفة ومحمد، والإرداف بضمير التثنية لبيان قولهما، نحو: ((ويسن تخليل اللحية كالأصابع، ويفضلانه)) . وإن فهم قول أبي حنيفة وأبي يوسف من إطلاق الفعل الماضي، لم نحتج إليه، نحو: ((وطهرها قبل انفصال الأخير عن فم البئر)) والإرداف لبيان قولهما، نحو: ((وجعل الفيل نجس العين كالخنزير،

وألحقاه بالسباع)) .

Mas'alah: How is a dispute between Abu Hanifa and Abu Yusuf indicated when Muhammad has no opinion?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 66

* إذا كان الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة وأبي يوسف وليس لمحمد فيها قول، فإنه يستخدم الجملة الاسمية ويردفها بالفعل المضارع؛ ليدل على أن الخلاف بينهما فقط.

Mas'alah: How is disagreement between Abu Hanifah and Muhammad indicated when Abu Yusuf has no opinion?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 66

* وإذا كان الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، وليس لأبي يوسف فيها قول، فإنه

يستخدم الجملة الاسمية ويردفها بالفعل الماضي.

Mas'alah: How is disagreement among all three imams indicated?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 66

*وإذا كان الخلاف بين الأئمة الثلاثة فبأحد الطرق الثلاثة: 1 – بأوضاعهم، فأبو حنيفة بالجملة الاسمية، وأبو يوسف بالفعل (1) حاشية ابن عابدين 1/ 218.

Mas'alah: What is the first method for indicating disagreement among all three imams?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

المضارع، ومحمد بالفعل الماضي، نحو: ((فهي قرى يجنى خراجها مع المصر، ويوجبها على من كان داخل حد الإقامة، وشرط سماع النداء)) .

Mas'alah: What is the second method of expressing disagreement using two formulations?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

2 – بوضعين، يعني الجملة الاسمية، وأحد الفعلين، ونفي قول الآخر، نحو: ((والمصر كل بلد فيها سكك وأسواق .... ويحده بكل موضع له أمير وقاض لا بكل موضع مصره الإمام)) .

Mas'alah: What is the third method of expressing three rulings in order of the imams?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

3 – بأحكام ثلاثة مرتبة على ترتيبهم، أولها: للإمام، وثانيها: لأبي يوسف، وثالثها: لمحمد. نحو: ((وهو مغلظ النجاسة، ومخففها، وطاهر وغير طهور)) .

Mas'alah: What does the phrase 'without hesitation' indicate in the text?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

* إذا أردف الجملة لفظ (بلا تردد) أو (بلا اضطراب) كان إشارة إلى روايتين عمن أردف له، نحو: ((وخرء طيور محرمة مخفف النجاسة في الأصح، أو طاهر، وغلظها بل

Mas'alah: How does the author indicate Zufar's disagreement with the Hanafis?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

ا تردد)) . رابعا: يدلل على خلاف زفر للحنفية: بفعل ماض ألحق به نون الجماعة، نفيا، نحو: ((وما اعتبرنا قربه بالوصول إليه قبل خروج الوقت)) ، أي: واعتبر زفر ذلك. أو إثباتا، نحو: ((وفرضنا النية فيه)) . أي: ولم يفرض زفر النية فيه.

Mas'alah: How is Zufar's position mentioned alongside Abu Yusuf or Muhammad?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

* وإذا كان زفر مع أبي يوسف أو مع محمد ذكر وضعيهما، نحو: ((وجعلنا النفاس من أول التوأمين، وقال: من آخرهما)) .

Mas'alah: How does the author indicate disagreement with al-Shafi'i and Malik using the term 'indana'?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 67

أو مضارعا، نحو: ((ولم يجيزوه بمستعمل)) .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose with three handfuls of water?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

بثلاث لهما)) .

Mas'alah: How does the author combine indicators to show Hanafi disagreement with Zufar, Shafi'i, and Maliki?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

* جعل كلا من الأوضاع السابقة الدالة على خلاف زفر والشافعي ومالك مجموعا؛

ليفهم أن المذكور هو قول الحنفية، وأنهم يخالفونهم فيه.

Mas'alah: How does the author elaborate on detailed opposing views when needed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

* أما إذا كان في مذهب المخالف تفصيل يحتاج إلى إيضاح أردف تلك الجملة مع قول المخالف كما كان يردف الجمل السابقة با

Mas'alah: How does the author indicate Hanafi disagreement with Shafi'i and Maliki when they differ among themselves?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

لضمير الدال على قولهما. ثامنا: يدلل على خلاف الشافعي ومالك لقول الحنفية مع اختلافهما فيما بينهما: بطريقتين:

Mas'alah: What is an example of demonstrating disagreement using two negations for Shafi'i and Maliki?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

2 – بنفيين: الأول: للشافعي، والثاني: لمالك، نحو: ((وفرضه يقدر عندنا على أعلى كل خف بثلاثة من أصغر أصابع اليد لا بجزئها، ولا بأكثر الساتر)) .

Mas'alah: How does the author use the particle of comparison to indicate consensus on a ruling?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

تاسعا: يشير بكاف التشبيه إلى أن الحكم المشبه به متفق عل

Mas'alah: How does the author present evidence for a ruling without indicating disagreement?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

يه.

Mas'alah: What is the tenth method of indicating consensus in Hanafi fiqh?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 68

عاشرا: يدلل على ما لم يشر فيه إلى اختلاف، سواء كانت المسألة

Mas'alah: What are the three modes of indicating consensus without mentioning disagreement?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

متفق عليها أو مختلف فيها، إلا أنه لم يقصد إيراد الخلاف، وذلك بأوضاع ثلاثة:

Mas'alah: What is the first mode of indicating consensus using a conditional sentence?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

1 – الجملة الشرطية، عارية عن الأوضاع السابقة والإرداف بوضع يدل على خلاف، كقوله: ((ولو غلبه إغماء أو جنون أو زالت مسكته لنوم انتقض)) .

Mas'alah: What is the second mode of indicating consensus using an explicit verb?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

2 – الفعل الظاهر الفاعل، نحو: ((يتيمم عادم الماء لبعده ميلا)) .

Mas'alah: What is the third mode of indicating consensus using a verb with an implicit subject?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

3 – الفعل المستتر الفاعل للعلم به، نحو: ((وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر)) أي: المصلي.

Mas'alah: What does the letter 'ح' signify in Hanafi fiqh abbreviations?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

ح: يشير إلى قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What does the letter 'س' signify in Hanafi fiqh abbreviations?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

س: يشير إلى قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What does the letter 'م' signify in Hanafi fiqh abbreviations?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

م ... : يشير إلى قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What does the abbreviation 'ز' refer to in this text?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

ز: يشير إلى خلاف زفر رحمه الله لأئمة الحنفية.

Mas'alah: What does the abbreviation 'ف' refer to in this text?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

ف: يشير إلى خلاف الشافعي رحمه الله للحنفية.

Mas'alah: What does the abbreviation 'ك' refer to in this text?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

ك: يشير إلى خلاف مالك رحمه الله للحنفية.

Mas'alah: Fiqh passage: المطلب الثاني?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

المطلب الثاني

Mas'alah: What is the difference between the methodology of Ibn al-Sa'ati and the author?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

الفرق بين منهجي ابن الساعاتي والمصنف

Mas'alah: What are the differences between the methodology of Ibn al-Sa'ati and the author?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

مع أن المصنف -رحمه الله تعالى- سار على الطريقة التي سلكها ابن الساعاتي في كتابه إلا أني وجدت بعض الفروق التي تختلف عن منهج الساعاتي، وهي كالتالي:

Mas'alah: How does the author present agreed-upon rulings using the letter kaf?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 69

1 – يذكر المسألة المتفق عليها بكاف التشبيه بعد ذكر المختلف فيه. كقوله: (وننجسف الماء الوارد عليها وإن لم يتغير، كالمورد) أي: وننجس

Mas'alah: How does the author express his juristic preferences in the text?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

2 – ظهرت شخصية المصنف العلمية في متنه المواهب من خلال ترجيحاته واختياراته، كقوله: (وعليه الفتوى) و (في المختار) و (في الأظهر) و (وبه يفتى) و (أصح ما يفتى به) إلى غير ذلك.

Mas'alah: How does the author indicate multiple narrations from an imam?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

3 – إذا تعددت الروايات عن أحد الأئمة في مسألة فإنه يشير في الغالب إلى ذلك بقوله: (ويتردد) أو (بلا تردد) أو (بلا اضطراب) ، كما يشير إلى آخر الأقوال عنه، كقوله: (آخرا) .

Mas'alah: How does the author refer to disagreement with Shafi'i and Maliki?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

4 – يشير إلى خلاف الشافعي ومالك للحنفية بقوله: (عندنا) .

Mas'alah: Does the author expand on subsidiary issues and branches?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

5 – توسع في ذكر المسائل والفروع، مما لا تجده في كثير من المتون والشروح.

Mas'alah: Does the author define juristic terms in the text?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

6 – يعرف بعض المصطلحات والتعريفات الفقهية في المتن.

Mas'alah: What is the third section of the introduction?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

المطلب الثالث

Mas'alah: What are the observations on the book?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

الملاحظات على الكتاب

Mas'alah: What are the author's critical observations on the book?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

مع قوة الكتاب وقيمته العلمية إلا أنه لا يخلو كتاب من نقد أو رأي، وسأذكر الملاحظات التي أراها، وهي:

Mas'alah: What is the first observation regarding the omission of the Hanbali school?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

1 – لم يعتمد في منهجه حين يشير إلى المسائل الخلافية مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مع أنه من المذاهب الأربعة المعتمدة والمشتهرة، خاصة أن المؤلف من أهل القرن العاشر، وقد ظهر أئمة كبار، وانتشرت كتب ومؤلفات عظام في هذا المذهب.

Mas'alah: What is the second observation regarding the difficulty of the text?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 70

2 – صعوبة عباراته وغموضها في بعض الأحيان، فالمعلوم أن الغرض من وضع المتون هو جمع المسائل الأولية البسيطة في متون صغيرة بعبارة سهلة لتكون مبادئ لشداة الفقه، وهذا الغرض يقضي بأن يبقى المتن مختصرا بسيطا سهلا للمسائل الأولية، مقصورا عليها للغاية التعليمية، فلا توضع عليه الشروح الواسعة ولا الحواشي

Mas'alah: What is the continuation of the second observation on the complexity of the text?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 71

المعقدة، ولكن متن المواهب خلا من هذه السمة فقد جاءت عباراته معقدة وإشاراته صعبة وضمائره موهمة، مما علم مصنفه بذلك فانبرى لشرحه وبيانه، وقصرت عنه همة المبتدئ في الفقه لصعوبة مقاله، حتى غدا بداية للمجتهد لا بداية للمبتدئ.

Mas'alah: What is the third observation regarding ambiguous phrasing?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 71

3 – بسبب الطريقة التي اختارها المصنف ومن أجل المحافظة على المنهج يضطر المصنف في بعض الأحيان إلى تطويل العبارة مما قد يؤدي إلى فهم غير المراد، فكانت وسيلة البيان سببا في الإيهام، كقوله: (وجعلناز النفاس من أول التوأمين، وقامل: من آخرهما) أي: وقال محمد وزفر: يبدأ النفاس من وضع آخر التوأمين. فقوله: (وقال) يوهم أن القول لمحمد فقط لكنه أشار إلى قول زفر في بداية الجملة بقوله: (وجعلنا) .

Mas'alah: What is the author's approach to transmitting other madhhab opinions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 71

4 – يتساهل أحيانا في نقل أقوال المذاهب الأخرى، وخاصة مذهب الإمام مالك،

وسأبين تلك المسائل في مواضعها وأعلق عليها.

Mas'alah: What is the issue of the reader not knowing the mufta bihi opinion in the madhhab?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 71

5 – عدم معرفة القارئ للمفتى به في المذهب، وذلك عند ذكره خلاف أئمة المذهب في المسألة، إلا في المسائل التي يصرح فيها بذلك.

Mas'alah: What is the third section of the introduction about?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 71

المبحث الثالث

Mas'alah: What is the importance of the book Mawahib al-Rahman?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 71

أهمية الكتاب

Mas'alah: What are the two sub-sections of the importance of the book?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 71

وفيه مطلبان:

Mas'alah: What is the value of the book Mawahib al-Rahman?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 72

المطلب الأول: قيمة الكتاب.

Mas'alah: What are the commentaries on the book Mawahib al-Rahman?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 72

المطلب الثاني: شروح الكتاب.

المطلب الأول قيمة الكتاب تظهر قيمة كتاب ((مواهب الرحمن)) من خلال الكتب التي ألفت بعده، حيث اعتمد عليه كبار الأئمة والمحققين، فأكثروا الإحالة إليه، والإشارة إلى اختيارات مؤلفه، وتعضيد ما ذهبوا إليه بترجيحاته، واعتبروا الكتاب من مشاهير متون المذهب، والتي يعتمد عليه في الفتوى والترجيح والاختيار، كما سبق أن بينا ذلك في شخصيته العلمية. * قال العلامة عبد اللطيف بن جمال بن حميد الفتني في مقدمة شرحه لكتاب مواهب الرحمن: ((لما رأيت كتاب مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، كنزا جامعا لجواهر أحكام الدين، بحرا حاويا لدرر تحقيقات المتقدمين والمتأخرين، علما كافيا للهداية إلى خزانة كل وجيز وبسيط، نضابا مغنيا عن ذخيرة جواهر كل محيط، لم يكتحل عين الزمان بثانيه، ولم يكن في

مصنفات القوم ما يدانيه، من وجازة لفظه يشابه الألغاز، وفي بادئ لحظه يحاكي الإعجاز، في كل لفظ منه روض من المنى، وفي كل سطر منه عقد من الدرر ...)) [1]. *عده العلامة ابن عابدين من مشاهير كتب المذهب الموضوعة للفتوى. قال في حاشية الدر المختار (2/ 170) : ((فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير، وقد حكي الخلاف كذلك في البدائع و السراج و المجمع و درر البحار و الملتقى و الدرر و الاختيار و المواهب و الإمداد و الإيضاح و التاترخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج، وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء، فهذه مشاهير كتب (1) شرح مواهب الرحمن للفتني (3/أ) .

المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة)) . وقال في الحاشية أيضا (6/ 55) : ((قوله: (ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن ألخ) قال في الهداية: وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى اهـ. وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضا في متن الكنز ومواهب الرحمن وكثير من الكتب ... وقد نقلت لك ما في مشاهير متون المذهب الموضوعة للفتوى فلا حاجة إلى نقل ما في الشروح والفتاوى وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز ثم استثنوا بعده ما علمته)) . * وذكر الشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي في كتابه (قواعد الفقه 1/ 573) الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي وعد منها: مواهب الرحمن وشرحه البرهان لإبراهيم الطرابلسي المتوفي سنة 922 هـ. * اعتمد العلماء والمحققون تصحيحاته وترجيحاته بين روايات المذهب، فمن ذلك: – قال في غنية ذوي الأحكام (4/ 76) : (((قوله: وفي قوله الآخر: وهو قول محمد

لا يسعه الوطء) هو المفتى به كما في مواهب الرحمن)) . – وفي الدر المختار (6/ 316) : (((ويضحي عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي، قال: وليس للأب أن يفعله من مال طفله، ورجحه ابن الشحنة، قلت: وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به)) . – وفي حاشية ابن عابدين (1/ 403) : ((قلت: وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها فكان

عليه المعول)) . المطلب الثاني شروح الكتاب لكتاب (مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان) شرحان وقفت عليهما، وكلاهما مخطوط، وهما: 1 – البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، وهو شرح المؤلف لمتنه، حيث قال في أوله: ((فإن كتاب مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، أسكنه الله أعلى الجنان، لما كان مبنيا على قاعدة مجمع البحرين مع زيادات تقر بها العين، أردت أن أكتب عليه شرحا يهدي المبتدئ إلى مصطلحه ومبانيه، ويذكر المنتهي بمسائله ومعانيه، مبنيا على الدليل المنقول، وقواعد الأصول، مذيلا ببيان وجهة المعقول، ومعتمدا على الله في صون البيان والبنان فيما نقول ونجول ..)) . 2 – شرح مواهب الرحمن، للشيخ عبد اللطيف بن جمال بن حميد الفتني، حيث قال في أوله: ((لما رأيت كتاب مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، كنزا جامعا لجواهر أحكام الدين، بحرا حاويا لدرر تحقيقات المتقدمين والمتأخرين، علما كافيا للهداية إلى خزانة كل وجيز وبسيط، نضابا مغنيا عن ذخيرة جواهر كل محيط، لم يكتحل عين الزمان بثانيه، ولم يكن في مصنفات القوم ما يدانيه، من وجازة لفظه يشابه الألغاز، وفي بادئ لحظه يحاكي الإعجاز، في كل لفظ منه روض من المنى، وفي كل سطر منه عقد من الدرر، أردت أن أكتب عليه شرحا يكشف عن وجوه

خرائده اللثام، ويظهر أزهاره من وراء الأكمام، ويحلل فوائده

قيوده، ويذلل شوارد صيوده، موفيا حق حل المتن والتركيب، كافيا لذكر الدلائل بالترتيب، متوسطا بين التفريط والإفراط، فإن خير الأمور الأوساط، وكنت أقدم رجلي وأؤخر أخرى في هذا المرام، ويعوقني قلة البضاعة عن الإقدام؛ لأني سكيت حلبة الرهان، وسكيت نادي البيان، لكن لما توفر رغبتي على تعلم هذا الكتاب وتحصيله، والإحاطة بجمله وتفصيله، شرعت في ذلك متمسكا بجبل التوفيق، من الهادي سواء الطريق، وأضفت إليه مسائل قد مست الحاجة إليها، عما اشتهر من الكتب المعتمد عليها، والمأمول ممن ينظر فيه أن يسلك طريق الإنصاف، ويحيد عن توغل الاعتساف، وإن عثر على عثار أو غبار يجعل ذلك بعد التدبر بالإصلاح محظوظا، وبعين العناية ملحوظا ... [1]). توجد نسخة للمخطوطة في مكتبة مكة المكرمة، برقم 27/فقه حنفي. عدد أوراقها: (408) ورقة، ومسطرتها: (27) سطرا، مكتوبة بخط نسخي مقبول. في أولها فهرس بموضوعات الكتاب، وقد وضع فوق عبارات متن المواهب خطا لتمييزه عن الشرح، نقل الفتني فيه كثيرا من كتاب البرهان. المبحث الرابع وصف النسخ الخطية للكتاب وقفت على ثلاث نسخ خطية من كتاب مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، ونسخة رابعة لكتاب البرهان وهو شرح المؤلف لمتن (1) المرجع السابق.

المواهب بخط يده، وقد اعتمدت على هذه النسخ في التحقيق، وهي كما يلي: 1 – نسخة الأصل، ورمزت لها بـ (أ) : نسخة مصورة من مكتبة مديرية الأوقاف العامة بغداد، برقم (49) فقه، وعلى الورقة الأولى وقف للكتاب، وأختام غير واضحة، وختم لمديرية الآثار العامة، حيازة المخطوطات، وختم لمكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

تاريخ النسخ: 995 هـ. وناسخها: عبد القادر بن عبد اللطيف بن يوسف الملتاني. عدد أوراقها: (262) ورقة، ومسطرتها: (11) سطرا. وهي بخط نسخي جيد، كتبت رؤوس الأبواب وبعض الكلمات بالحبر الأحمر. وعلى هامشها في الورقات الثمانية الأولى تعليقات كثيرة. وقد كتبت هذه النسخة بعد موت المؤلف بثلاث وستين سنة. وهذه النسخة كاملة إلا موضعين سقط في كل منها مقدار نصف ورقة. وهي مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الفلم (7845/ 3) . ولقدمها ودقتها اتخذتها أصلا في التحقيق، وقبل هذا الاختيار قمت بمقابلة نسخ المخطوطة مع متن مواهب الرحمن، الموجود ضمن شرحه البرهان، وهي نسخة مخطوطة بخط المؤلف، فوجدت أن هذه النسخة أضبطها وأدقها. ورمزت لها بـ (أ) بدل كلمة الأصل. 2 – نسخة (م) : مصورة من مكتبة مكة المكرمة، برقم (42) فقه حنفي. تاريخ النسخ:1020 هـ. وناسخها: سليم بن شاهين الطائي الحنفي. عدد أوراقها: (164) ورقة، ومسطرتها: (17) سطرا.

وهي بخط نسخي جيد، كتبت بالمدادين الأسود والأحمر، الورقتان الأولى والثانية حديثتان. ورمزت لها بـ (م) بدل كلمة مكة المكرمة. 3 – نسخة (ب) : مصورة من مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة، برقم (688/ 38) فقه حنفي. عدد أوراقها: (143) ورقة، ومسطرتها: (19) سطرا، وقياسها: (24.5×14 سم) . نسخت في القرن الحادي عشر. وهي نسخة جيدة، مصححة، ضبطت بعض كلماتها بالشكل، وضعت خطوط حمراء فوق بعض كلماتها، كتبت رؤوس الأبواب وبعض الكلمات بالحبر الأحمر، عليها هوامش وحواش. في أولها فهرس بموضوعات الكتاب، ووقف بلغردي لمدرسة آغاي دار السعادة في المدينة المنورة. وفي آخرها: تملك باسم محمود بن عبد الله. ورمزت لها بـ (ب) بدل كلمة بشير آغا. 4 – نسخة الشرح

للمؤلف ورمزت لها بـ (ش) : هذه النسخة هي لكتاب: البرهان شرح مواهب الرحمن بخط المؤلف، وقد كتب متن مواهب الرحمن بالحبر الأحمر، وقد اعتمدتها نسخة مرجحة حين اختلاف النسخ، وشارحة لعبارات المتن. مصورة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم (1147/ 31 – 254) . على الورقة الأولى: ((كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان أسكنه الله فسيح الجنان)) ، وترجمة للمؤلف وخاتم فيه: ((مما وهبه العبد الفقير إلى ربه الغني برحمته عارف حكمة الله بن عصمة الله الحسيني في مدينة الرسول الكريم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم، بشرط

أن لا يخرج عن حماه، والمؤمن محمول على أمانته)) .اهـ. عدد أوراقها: (486) ورقة، ومسطرتها: (35) سطرا. تم نسخها بتاريخ 15/ 5/920 هـ. وهي أول نسخة نقلت من المسودة على يد جامعها إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي ثم المصري ثم الحنفي، كما صرح المؤلف في آخرها بذلك. وخطها: خط مشرقي معتاد. وتوجد على هوامشها تعليقات وحواشي وتصحيحات. ورمزت لها بـ (ش) بدل كلمة البرهان شرح مواهب الرحمن.

الورقة الأولى من نسخة (أ)

الورقة الأخيرة من كتاب الحج من نسخة (أ)

الورقة الأخيرة من نسخة (أ)

Mas'alah: What is the first folio of manuscript copy (B)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 83

الورقة الأولى من نسخة (ب)

Mas'alah: What is the last folio of manuscript copy (B)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 84

الورقة الأخيرة ممن نسخة (ب)

Mas'alah: What is the first folio of manuscript copy (M)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 85

الورقة الأولى من نسخة (م)

Mas'alah: What is the last folio of the Hajj book from manuscript (M)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 86

الورقة الأخيرة من كتاب ا لحج من نسخة (م)

Mas'alah: What is the last folio of manuscript (M)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 87

الورقة الأخيرة من نسخة (م)

Mas'alah: What is the cover page and table of contents for the verified text (Ibadat section)?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 88

ورقة الغلاف من نسخة (ش)

الورقة الأولى من نسخة (ش)

القسم الثاني قسم التحقيق وفيه النص المحقق (قسم العبادات) ويشمل الكتب التالية: * كتاب الطهارة * كتاب الصلاة * كتاب الزكاة * كتاب الصوم * كتاب الحج

مقدمة الكتاب

Mas'alah: What is the author's introduction praising fiqh and explaining its definition?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 92

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل مواهب الفقه [1] ذخيرة لهداية الأنام, وكنزا حاويا لدرر مجمع الأسرار والأحكام، وتبيانا لكل واجب [2]، ومندوب [3]، وحرام [4]، وإصباحا ينجي من ظلم الشكوك والأوهام، ومنهاجا

[5] قويما (1) الفقه في اللغة: الفهم. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ.) ص 213. واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. التوضيح في حل غوامض التنقيح، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ.) ج 1، ص 18؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1/ 15. (2) الواجب لغة: مشتق من الوجوب، وهو السقوط. مختار الصحاح 709؛ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص 180. واصطلاحا: ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل ظني. أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402 هـ.) ص 379؛ شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ.) ج 2، ص 260. (3) الندب لغة: الدعاء، ومنه ندبه إلى الأمر أي دعاه إليه. القاموس المحيط 175. واصطلاحا: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. التوضيح في حل غوامض التنقيح 1/ 23؛ الحكم التكليفي، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، الطبعة الأولى (بيروت: دار القلم، 1409 هـ.) ص 162. (4) الحرام لغة: الممنوع. مختار الصحاح 132؛ القاموس المحيط 1411. واصطلاحا: ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتما بدليل قطعي. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (بيروت: دار الفكر) ج 2، ص 135؛ شرح التلويح على التوضيح 2/ 264. (5) في (م) : زيادة (واضحا) .

يهدي إلى دار السلام، و [1] ورثه عن سيد/ الأنام، خيار أمته [2] الأعلام، حتى غدوا في بيان الأحكام كأنبياء (بني) [3] إسرائيل عليهم السلام. وأشهد أن لا إله إلا

الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها [4] ليوم الحساب، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الموصوفين في التوراة والإنجيل والكتاب، و [5] التابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والمآب. وبعد: فقد وضعت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب مجمع البحرين [6]، سقى الله رمسه [7] صوب [8] غمام الخافقين [9]، بحيث يستفيد/ منه قارئ كل مسألة [10] أنها تشير إلى خلاف أو لا [11]، وإذا أشارت [12] يعلم [13] ما فيها من المذاهب على التفصيل بأتم وجوه التحصيل، (1) الواو ساقطة من (م، ب) . (2) في (م) : (الأمة) . وفي (ب) : (أمة) . (3) ساقطة من (ب) . (4) في (م) : زيادة (عدة) . (5) في (م، ب) : زيادة (على) . (6) سبقت ترجمته ص (53) . (7) تراب قبره. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، الطبعة الأولى (بيروت: دار صادر، 1375 هـ- 1955 م) ج 6، ص 101؛ مختار الصحاح 256. (8) في (م) : زيادة (مطر) . (9) هما: أفقا المشرق والمغرب؛ لأن الليل والنهار يخفقان فيهما، أي: يضطربان. لسان العرب 10/ 83؛ مختار الصحاح 183. (10) في (م) : زيادة (من مسائلها) . (11) في (م) : زيادة (تشير إليه) . (12) في (م) : زيادة (المسألة إلى خلاف) . (13) في (م) : زيادة (قارئ تلك المسألة) .

(وذلك) [1] بمجرد قراءتها من غير تلويح برقم [2] أو تصريح باسم [3]، والرقوم الموضوعة [4] (إنما هي) [5] كحاشية ينفع وجودها، ولا يضر المقصود عدمها.

Mas'alah: How does the author indicate Abu Hanifa's opinion when his two companions

disagree?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 94

فدللنا على قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا خالفه صاحباه بجملة اسمية، وإن كان [6] الخبر جملة [7] أو مقدما [8]، إلا أن تقع [9] تعريفا لمعاني الكتب [10]، أو (تعريفا لحقيقة من) [11] الحقائق [12]، خالية من [13] الإرداف [14]، أو (تقع) [15] حالا [16]، أو يذكر فيها لفظ عندنا [17] بلا إرداف [18] أحد أئمتنا [19]، أو تتضمن [20] نسبة رواية إليه [21]، فلا تدل حينئذ/ على خلاف صاحبيه [22]. (1) ساقطة من (م) . (2) أي: رقم حروف، كما فعله بعض، إذ بعدمه تنعدم الفائدة المقصودة. [البرهان 3/ب] (3) من أسماء الأئمة لاستلزامه تطويل الكتاب. [البرهان 3/ب] (4) في (م) : زيادة (عليها) . (5) ساقطة من (ب) . (6) في (ب) : (كانت) . (7) نحو: والجنب المقيم إذا خاف أن يقتله البرد، أو يمرضه، يتيمم. [البرهان 3/ب] (8) نحو: وللعجائز حضور الجماعة. [البرهان 3/ب] (9) في (م) : زيادة (الجملة الاسمية) . (10) أي: لما أضيفت إليه الكتب، كقولنا في تعريف الصوم: هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب. [البرهان 3/ب] (11) ما بين القوسين من (م) ، وساقطة من بقية النسخ. (12) نحو: وهو البياض المنتشر في الأفق. [البرهان 3/ب] (13) في (م) : (عن) . (14) الدال على الخلاف. [البرهان 3/ب] (15) ساقطة من (أ، ب) . (16) أي: إلا أن تقع الجملة الاسمية حالا معترضة. مجمع البحرين وملتقى النيرين، لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي، الطبعة الأولى، تحقيق: إلياس قبلان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ.) ص 61. (17) نحو: جلد الميتة مدبوغا وقرنها وظفرها طاهر عندنا. [البرهان 3/ب] (18) في (م) : زيادة (وضع) . (19) فإنها تدل على

خلاف الشافعي ومالك لنا خاصة. [البرهان 3/ب] (20) الجملة الاسمية. [البرهان 3/ب] (21) أي: إلى أبي حنيفة رحمه الله. [البرهان 3/ب] (22) كقوله: ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة أصح ما يفتى به. [البرهان 3/ب]

فإن اقتسم القولان (طرفي) [1] النفي [2] والإثبات [3] لم نردف [4] إلا (لتشبيه [5] أو توضيح) [6]، وإلا أردفناها [7] بضمير التثنية [8]؛ لبيان مذهبهما بأي الجمل شئنا لأمن اللبس [9].

Mas'alah: How does the author indicate when Abu Yusuf's opinion differs from his two companions?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 95

و (دللنا) [10] على قول أبي يوسف إذا خالف صاحبيه بمضارع استتر فاعله الغائب [11].

Mas'alah: How does the author indicate when Muhammad's opinion differs from his two teachers?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 95

و (دللنا) [12] على قول محمد إذا خالف شيخيه بماض استتر فاعله الغائب [13]، والإرداف وعدمه فيهما كما سبق. (1) ساقطة من (م) . (2) أي: من جهة أبي حنيفة. [البرهان 3/ب] (3) أي: من جهتهما، أو بعكسه. [البرهان 3/ب] (4) أي: على الجملة الاسمية شيئا، ونجعل ما فيها من الحكم دالا على ضده، كقوله:

والتصاق الغبار ملغي [البرهان 3/ب] (5) كقوله: والوعد بالثوب أو السقاء يوجب التأخير ما لم يخف القضاء. [البرهان 3/ب] (6) في (م، ب) : (للتشبيه أو التوضيح) . (7) أي: الجملة الاسمية. [البرهان 3/ب] (8) في (ب) : (التشبيه) . (9) بتقديم وضع الإمام. [البرهان 3/ب] (10) ساقطة من (أ، ب) . (11) نحو: وقيل: يخرج ما وراء العذار منه. [البرهان 3/ب] (12) ساقطة من (أ، ب) . (13) نحو: ومنعه بالمباشرة الفاحشة. [البرهان 3/ب]

Mas'alah: How does the author indicate when Abu Hanifah's opinion differs from the first companion only?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 96

و (دللنا) [1] على قول أبي حنيفة إذا خالفه الأول ولم يذكر الثاني (بالاسمية) [2]، وإردافها بالمضارع [3]، أو الثاني [4] ولم يذكر الأول (بالاسمية) [5]، وإردافها بالماضي [6].

Mas'alah: How does the author indicate disagreement between the two companions without attributing to their imam?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 96

و (دللنا) [7] على اختلافهما [8] بلا نسبة إلى إمامهما بفعليهما [9]، أو فعل/ أحدهما ونفي قول الآخر [10].

Mas'alah: How does the author indicate multiple differing opinions among the imams?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 96

و (دللنا) [11] على أقوالهم (المختلفة) [12] بأوضاعهم [13]، أو بوضعين ونفي قول الآخر [14]، أو بأحكام ثلاثة مرتبة [15].

Mas'alah: What do the author's textual markers indicate about multiple narrations?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 96

ومتى (أردفت) [16] بلا تردد ونحوه، كان إشارة إلى روايتين عمن أردف له [17]. (1) ساقطة من (أ، ب) . (2) في (م) : (بالجملة الاسمية) . (3) ليدل على أن الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف. [البرهان 4/أ] (4) أي: إذا خالفه الثاني. [البرهان 4/أ] (5) في (م) : (بالجملة الاسمية) . (6) ليدل على أن الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد. [البرهان 4/أ] (7) ساقطة من (أ، ب) . (8) أي: اختلاف أبي يوسف ومحمد. [البرهان 4/أ] (9) نحو: ويعتبر الغلبة من حيث الأجزاء إلى آخره، واعتبر اللون. [البرهان 4/أ] (10) نحو: واعتبر بجمع المتفرق اتحاد السبب، لا المجلس. [البرهان 4/أ] (11) ساقطة من (أ، ب) . (12) ما بين القوسين من (م) . (13) نحو: فهي قرى يجنى خراجها مع المصر، ويوجبها على من كان داخل حد الإقامة، وشرط سماع النداء. [البرهان 4/أ] (14) نحو: والمصر كل بلد فيها سكك وأسواق .. إلخ، ويحده بكل موضع له أمير وقاض، لا بكل موضع مصره الإمام. [البرهان 4/أ] (15) كقوله: وهو مغلظ النجاسة، ومخففها، وطاهر وغير طهور. [البرهان 4/أ] (16) في (م) : (أردف جملة بلفظ) . وفي (ب) : (أردف) .

(17) نحو: وخرء طيور محرمة مخفف النجاسة في الأصح، أو طاهر، وغلظها بلا تردد. [البرهان 4/أ]

و (دللنا) [1] على خلاف زفر بماض ألحق به نون الجماعة نفيا [2]، أو إثباتا [3]. وإذا كان [4] مع أبي يوسف أو [5] محمد ذكرت [6] وضعيهما [7]. و (دللنا) [8] على خلاف الشافعي لنا، ومالك معنا، بمضارع مصدر بنون [9] كذلك [10]. و (دللنا) [11] على خلاف مالك لنا، والشافعي معنا، بفعل ألحق به واو الجمع [12]. و (دللنا) [13] على خلافهما لنا [14] بعندنا [15]، وإذا وافقهما [16] أحد منا أردفت فعله [17]. (1) ساقطة من (أ، ب) . (2) نحو: وما اعتبرنا قربه بالوصول إليه قبل خروج الوقت. [البرهان 4/أ] (3) نحو: وفرضنا النية فيه. [البرهان 4/أ] (4) في (م) : زيادة (زفر) . (5) في (م) :زيادة (مع) . (6) في (ب) : (ذكر) . (7) نحو: وجعلنا النفاس من أول التوأمين، وقال: من آخرهما. [البرهان 4/أ] (8) ساقطة من (أ، ب) . (9) في (م، ب) : (بالنون) . (10) يعني نفيا، نحو: ولم نستثن المني، أو إثباتا، نحو: ونوحده، أي: المسح. [البرهان 4/أ] (11) ساقطة من (أ، ب) . (12) ماضيا، نحو: ومنعوها التلاوة، أو مضارعا، نحو: ولم يجيزوه بمستعمل. [البرهان 4/أ] (13) ساقطة من (أ، ب) . (14) مع اتفاقهما. [البرهان 4/أ] (15) نحو: المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات لكل عندنا، لا بثلاث لهما. [البرهان 4/أ] (16) أي الشافعي ومالك. [البرهان 4/أ] (17) في (أ) : (وضعه) .

ونقتصر على هذه الأوضاع إن فهمت أقوالهم، وإلا أردفناها/ بالنفي. و (دللنا) [1] على خلافهما [2] لنا (واختلافهما) [3] بفعليهما [4]، أو نفيين الأول للشافعي والثاني لمالك [5]. وأشرت بكاف التشبيه إلى أن (الحكم) [6] المشبه به متفق

عليه [7]. ودللنا على ما لم نشر فيه إلى (اختلاف بجملة) [8] شرطية عارية عن الأوضاع السابقة و (عن) [9] الإرداف (بوضع دال على الخلاف) [10]، أو بفعل ظهر فاعله [11]، أو استتر للعلم به [12]، أو بما [13] لم يسم فاعله [14]. ورقمنا الحاء على الجملة الاسمية [15]، والسين والميم على المضارع [16] والماضي [17] و (على) [18] المنفي [19]. (1) ساقطة من (أ، ب) . (2) أي: مالك والشافعي. [البرهان 4/أ] (3) ساقطة من (م) . (4) نحو: وإن تجاوزت العادة فقط نجعله حيضا، لا استحاضة، وما أمروها باستظهار ثلاثة أيام على أكثر عادتها. [البرهان 4/أ] (5) نحو: وفرضه يقدر عندنا أعلى كل خف بثلاثة من أصغر أصابع اليد، لا بجزئها، ولا بأكثر الساتر. [البرهان 4/أ] (6) ما بين القوسين من (م) . (7) نحو: ونسن تخليل اللحية كالأصابع. [الفتني 5/أ] (8) في (ب) : (خلاف) . (9) ساقطة (أ) . (10) ساقطة من (أ، ب) . (11) نحو: يتيمم عادم الماء لبعده ميلا. [البرهان 4/أ] (12) نحو: وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر. [البرهان 4/أ] (13) أي: بفعل. [البرهان 4/أ] (14) كفرض في الوضوء غسل الوجه. [البرهان 4/أ] (15) الدالة على قول أبي حنيفة. [الفتني 5/أ] (16) الدال على قول أبي يوسف. [الفتني 5/أ] (17) الدال على قول محمد. [الفتني 5/أ] (18) ساقطة من (ب) . (19) أي: وعلى الحكم المنفي المردف الذي أشير به إلى قول أبي يوسف ومحمد. [الفتني 5/أ]

والزاي [1] والفاء والكاف على الجمل التي يخالف زفر والشافعي ومالك الحكم (فيها) [2] [3]. وقد آثرنا أن لا يخل الكاتب بها [4]؛ لتكون فارقة بين ما يلتبس في الخط من الجملة الفعلية، صونا للكتاب عن غلط/ الكتاب، وإعانة للمبتدئ والقاصر في علم العربية، ولسرعة [5] الوقوف على المسائل الخلافية. هذا وقد

اعتمدت في الاختيار والتصحيح [6] على محققي الروايات والداريات من أهل الترجيح [7]، وأشرت بأصح ما يفتى به إلى أنه أصح (صحيح) [8] [9]. وسميته: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، أسكنه الله فسيح الجنان, والله أسأل أن ينفع به النفع العميم، ويجعله خالصا لوجهه (1) في (ب) : (والزاء) . (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: رقمنا الزاي علامة لزفر على الجملة التي يخالف زفر ما فيها من الحكم لأئمتنا، ورقمنا الفاء علامة للشافعي على الجملة التي يخالف الشافعي ما فيها في الحكم لأئمتنا، ورقمنا الكاف علامة لمالك على الجملة التي يخالف مالك ما فيها في الحكم لأئمتنا. [الفتني 5/أ] (4) أي: بالرقوم [البرهان 4/أ] (5) في (ب) : (بسرعة) . (6) أي في المسائل الخلافية. [البرهان 4/ب] (7) كشمس الأئمة السرخسي، وصاحب الهداية، والكافي، وقاضي خان وغيرهم. [البرهان 4/ب] (8) في (ب) : (من تصحيح آخر) . (9) كما في قوله: ويطهر بالذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه، على أصح ما يفتى به، يعني: اختلف المشايخ في طهارة لحم غير المأكول بالذبح، فصحح صاحب الهداية والتحفة أن لحمه يطهر بالذكاة الشرعية، وصحح كثير من المشايخ أن جلده يطهر بالذكاة دون لحمه، وهذا التصحيح أصح من تصحيح صاحب الهداية والتحفة. [الفتني 5/ب]

الكريم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the chapter on the composition of prayer acts?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 172

فصل

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 183

لأخير، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نفرضهما (فيه) [3]،

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 225

و

Mas'alah: How many people should carry the bier and how should they proceed?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 242

.[9]

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i (nifas) during tawaf?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 302

ونفياس مها وهو الأظهر [8].

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Umrah on a disliked day?

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah, p. 303

[1]، فإن أهل بها فيها رفض

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries:** 583 | **kitabs:** 20 | **source pages:** 356